Princeton University Library
32101 058177658

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

القول الجامع

وتحرير فروع الشرائع

للمحقق الحلي قدس سره

تأليف محمد الكرمي

طبع في المطبعة العلمية بقم

سنة ١٣٩٠ هـ ق

Karmi
٦٤٤

القول الجامع

فی تحریر فروع الشرائع

تحقیق

محمد الکرمی

سنة ١٣٨٠ هـ ق

طبع سنة ١٣٩٠

فی المطبعة العلمية ـ قم

(RECAP)
KBL
.K375
1970
vol.1

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الحمد لله والصلاة على انبياءه المرسلين وعباده الصالحين لاسيما نبي الاسلام وآله الغر الميامين .

فأنني قبل عشر سنين وبعد ما الفت في نوع الفنون العقلية والنقلية ونشرت الكثير منه رأيت لزاماً ان احرر مؤلفاً في الفقه جامعاً بين الاتقان والايجاز قائماً بالمحض الصريح من الادلة اللازمة في مقام الاستدلال متعرضاً لمشى ابناء السنة واذواقهم فيه وجعلت عنوان شرحي المتن المشهور بالشرائع للفقيه الشهير المحقق الحلي قدس سره فساعدني الوقت على ابراز احكام الطهارات فقط وهوما تقرؤه في هذا الكتاب النفيس والله ولي التوفيق .

كتاب الطهارة

الطهارة لغة وعرفاً عاماً شائعاً هي النظافة والنزاهة :واصطلاحاً فقهياً تأليفياً هي مايبحث في الباب المعقود لها عن احكام المياه ومايزيل الاحداث والاخباث وعن نفس النجاسات وبعض المطهرات التي لاتندرج تحت عنوان مايزيل الخبث: وفي لسان الفقيه تنصرف الى الطهارات الثلاث: الوضوء والغسل والتيمم.وقدقسم صاحب الشرائع كتاب الطهارة من تأليفه المزبور الى اركان اربعة الركن الاول في المياه وفيه اطراف:

الاول في الماء المطلق:والظاهر ان كلمة المطلق المأخوذة وصفاً للماء ليست على سنخ بقية الاوصاف التي يحاول بها التوضيح اوالتخصيص لموصوفها فان لفظ الماء على ماله من معنى مغروس في اذهان الناس لايتناول الماء المضاف اصلاعم من ان يكون معتصراً من الاجسام اوممتزجاً بها فالماء بوصفه هذا بمنزلة الاضافة البيانية التي يكون فيها المضاف عين المضاف اليه: والماء المطلق من اوضح المفاهيم العرفية .

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 022130106

قال وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة: بخلاف المضاف فانه لا يعرف الا باضافته ووضوحه تابع لوضوح ما يضاف اليه واضافة الماء المطلق الى النهر والى البحر مثلا لا دخل لها بمادته اصلا كما لا دخل لاضافة الانسان الى الحلة او الى بغداد حينما يقال انسان الحلة او انسان بغداد في هويته بما هو انسان بخلاف اضافة المضاف فان لها تمام الدخل فيه وعليها تدور مادته فيكون ماء العنب غير ماء الرمان بالمباينة التامة: وكله: قليله وكثيره وبما هو بعيداً عن كل عارض وطارء: طاهر: في نفسه: مزيل للحدث والخبث: بمدرك الكتاب والسنة المتواترة والاجماع المحصل والمنقول.

فمن الكتاب قوله تعالى (في سورة الفرقان آية ٤٨) وهو الذي ارسل الرياح بشراً بين يدي رحمته وانزلنا من السماء ماءاً طهوراً ـ الاية ـ فسر الفقهاء الطهور بانه ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره ناسبين طهارته في نفسه الى نفس المادة وتطهيره لغيره لصيغة المبالغة فيه: ولا شبهة ان فعولا من امثلة المبالغة ولكن المبالغة انما تصح حيث تكون المادة قابلة لذلك كما انها لا تخرج بالمادة الى ماوراء الشدة والكثرة وهنا نراها تعدت هذا الطور فان الطاهر ليس من مقولة التشكيك شرعاً فلا يقبل شدة ولا ضعفا وانما هو يدور مدار الوجود والعدم فالشيء اما طاهر واما ليس بطاهر وليس عندنا في الشرع هذا اشد او اكثر طهارة من ذاك وانما تقال هذه الكلمة في النظافة والصفات المعنوية كالامانة والنجابة وما الى ذلك كما ان طهر يطهر فهو طاهر من صيغ اللزوم وطهور مبالغة طاهر فكيف جعل متعدياً وقيل في حقه انه طاهر في نفسه مطهر لغيره ولم ار للقوم جواباً ناجعاً عن هذا المحاذير الا ما ادعوه عن اهل اللغة ان صيغة الطهور معناها ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره وهذا الجواب فصل لانه حجة سمعية ولا اثر للقواعد النحوية الصرفية في قبال الورود وبذلك تتم الحجة

وقوله تعالى (في سورة الانفال آية ١١) وينزل عليكم من السماء ماءاً ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان ـ الاية ـ وهذه الكلمة ـ ليطهركم به ـ صريحة في الطاهرية والمطهرية جميعاً لان ما ليس بطاهر لا يكون مطهراً قطعاً: واذا قيل ان هذه المضامين الكتابية المتعرضة لحكم ماء السماء لا تقوم بعموم مدعاكم من حكم الماء المطلق بجميع اقسامه انه طاهر في نفسه ومطهر لغيره كان الجواب ان عناوين الجارى

والراكد والنابع والنهر والبحر والسماء ليست حواجز حقيقية بين اقسام الماء بل الماء في نفسه لم ينقسم الى هذه الاقسام الا باعتبار ظروفه والا فهو في نفسه مادة واحدة ـ ماء ـ بماله من هوية ولذلك لم نر من الناس انساناً خطر في باله تفكيك في عنصر الماء بحسب انشعاباته في ظروفه نهر ـ بحر ـ بئر ـ سماء ـ نعم ربما نجد بعض السائلين من المكلفين يسأل مصدر التشريع او من يقوم مقامه عن كل واحد واحد من ماء السماء وماء البحر وماء البئر والجاري والراكد والقليل والكثير ما هو حكمه وليس هو في سؤاله هذا معتقداً ان للماء عناصر متشتتة لا ربط لبعض ببعض بل لاعتقاده ان للشرع تدخلا في كل الاشياء فربما يحكم على الماء المظروف في البئر بحكم مغاير لحكم الماء المظروف في الغدير مثلا وعلى القليل بحكم غير حكم الكثير وعلى مثل هذا ولاجل ما بيناه لا ترى فقيهاً عندما يتصدر بدعواه ان الماء المطلق طاهر في نفسه مطهر لغيره ويستدل عليها بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماءاً طهوراً وينزل عليكم من السماء ماءاً ليطهركم به يحاسب نفسه بان دليله اخص من مدعاه.

ومن السنة فمن طريق العامة: ما رواه البيهقي في السنن (ج١ ص٢٥٩ من جماع ابواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس) عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب عليه طعمه او ريحه: وبلفظ آخر عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه: وبلفظ ثالث عنه قال قال رسول الله الماء لا ينجس الا ما غير ريحه او طعمه: وفي سنن ابي داود (ج١ ص١١ باب ما جاء في بئر بضاعة) عن ابي سعيد انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله أيتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء: فهذا الاطلاق في صدر الجواب الماء طاهر الماء طهور مما ينص على حكم الباب ومثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينجسه شيء يأتي الكلام عليه.

وهناك حديث متوفر عن ماء البحر والبئر والسماء وغير ذلك من خواص هذه النسب التي كلها تهدف الى الماء المطلق كما سيجيء بيانه: وكلمات اعلامهم صريحة بذلك فقد قال ابن رشد في فقهه (ج١ ص٢٢ باب المياه) بعد ان استدل على متن الباب بقوله تعالى: وينزل عليكم من السماء ماءاً ليطهركم به: وقوله: فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً: اجمع العلماء على ان جميع انواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها الا ماء

البحر فان فيه خلافاً فى الصدر الاول شاذاً وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له ـ الخ ـ وذكر البيهقى فى اول كتاب الطهارة من سننه (ج١ ص٢) نظيراً لذلك فقال قال الله جل ثناؤه وانزلنا من السماء ماء طهوراً وقال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وقال الشافعى ظاهر القرآن يدل على ان كل ماء طاهر ماء بحر وغيره .

ومن طريق الخاصة: ماعن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابى عبدالله قال ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً: وعنه عليه السلام ايضاً : كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر :وعن داود بن فرقد عنه عليه السلام ايضاً من جملة حديث : وجعل لكم الماء طهوراً:وعن حماد بن عثمان عنه عليه السلام ايضاً: الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر: وفى المقنعة عن الباقر عليه السلام من جملة حديث: فان الماء طهور: والحديث فى ذلك كثير: كما ان الاجماع محصل من الفريقين اما العامة فقد سلف حكاية ذلك عنهم واما الخاصة فهم اشد وطأة فى ذلك.

قال و باعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جارى وحقون وماء بئر : وانما اغفل ذكر ماء المطر هنا لذكره اياه فى المطهرات : اما الجارى فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه و يطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول تغيره : فهنا دعويان (الاولى) ان الماء الجارى لا ينجس قليله ولا كثيره بملاقاة النجاسة له الا اذا غيرت النجاسة احد اوصافه الثلاثة لونه : ريحه : طعمه (الثانية) انه لا يطهر اذا نجس بالتغير المذكور الا اذا تدافع الماء الطاهر الكثير عليه حتى يزيل عنه تغيره .

بسط الكلام على هاتين الدعويين ـ اما الدعوى الاولى ـ وهى ان الماء الجارى لا ينجس قليله ولا كثيره بملاقاة النجاسة له الا اذا غيرته اما ابناء العامة فانهم لا يفاوتون بين الجارى وغيره من المياه بل لا يوجد فى حديثهم ولا فى مذاهبهم عنوان الجارى ممتازاً عن غيره ولاجل ايقافك على جماع آرائهم فى ذلك نذكر لك كليات باب المياه عندهم حتى تكون على بصيرة من نوع مذهبهم فى ذلك فقد قال ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٢٢ وما بعدها) اجمع العلماء على ان جميع انواع المياه طاهرة فى نفسها مطهرة لغيرها الا ماء البحر فان فيه خلافاً فى الصدر الاول شاذاً وكذلك اجمعوا على ان كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً انه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير الا خلافاً شاذاً روى فى الماء الآجن

عن ابن سيرين واتفقوا على ان الماء الذى غيرت النجاسة اما طعمه او لونه او ريحه او اكثر من واحد من هذه الاوصاف انه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور واتفقوا على ان الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التى لم تغير احد اوصافه وانه طاهر فهذا ما اجمعوا عليه من هذا الباب واختلفوا من ذلك فى ست مسائل اختلفوا فى الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغير احد اوصافه فقال قوم هو طاهر سواء كان كثيراً او قليلا و قال قوم بالفرق بين القليل والكثير فقالوا ان كان قليلا كان نجساً وان كان كثيرا لم يكن نجسا -اه- ملخصاً .

وفصّل الجصاص جملة الاقوال فى احكام المياه فقال فى كتابه احكام القرآن (سورة الفرقان ج٣ ص٤١٩) اما الماء الذى خالطته نجاسة فان مذهب اصحابنا (و هم الحنفية) فيه ان كل ما تيقنا فيه جزءاً من النجاسة او غلب فى الظن ذلك لم يجز استعماله ولا يختلف على هذا الحد ماء البحر وماء البئر والغدير والماء الراكد والجارى لان ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة لم يجز استعمال الماء الذى فيه النجاسة وكذلك الماء الجارى : و اما اعتبار اصحابنا للغدير الذى اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف الاخر فانما هو كلام فى جهة تغليب الظن فى بلوغ النجاسة الواقعة فى احد طرفيه الى الطرف الاخر وليس هذا كلاماً فى ان بعض المياه الذى فيه النجاسة قد يجوز استعماله و بعضها لا يجوز استعماله ولذلك قالوا لا يجوز استعمال الماء الذى فى الناحية التى فيها النجاسة و قد اختلف السلف وفقهاء الامصار فى الماء الذى حلته نجاسة فروى عن حذيفة انه سئل عن غدير تطرح فيه الميتة والحيض فقال توضؤا فان الماء لا يخبث وقال ابن عباس فى الجنب يدخل الحمام ان الماء لا يجنب وقال ابو هريرة رواية فى الماء ترده السباع والكلاب فقال الماء لا يتنجس وقال ابن المسيب انزل الله الماء طهوراً لا ينجسه شىء وقال الحسن و الزهرى فى البول فى الماء لا ينجس ما لم يغيره بريح او لون او طعم وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن ابى ليلى الماء لا ينجسه شىء و كذلك روى عن القاسم و سالم وابى العالية و هو قول ربيعة وقال ابو هريرة رواية لا يخبث اربعين دلواً شىء وهو قول سعيد بن جبير فى رواية وقال عبدالله بن عمر اذا كان الماء اربعين قلة لم ينجسه شىء وروى عن ابن عباس انه قال الحوض لا يغتسل فيه جنب الا ان يكون فيه اربعون غرباً وهو قول محمد بن كعب القرظى وقال

مسروق والنخعى وابن سيرين اذا كان الماء كراً لا ينجسه شيء وقال سعيد بن جبير رواية الماء الراكد لا ينجسه شيء اذا كان قدر ثلاث قلال وقال مجاهد اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء وقال عبيد بن عمير لو ان قطرة من مسكر قطرت فى قربة من الماء لحرم ذلك الماء على اهله وقال مالك والاوزاعى لا يفسد الماء بالنجاسة الا ان يتغير طعمه او ريحه وكره الليث للجنب ان يغتسل فى البئر وقال الحسن بن صالح لا بأس ان يغتسل الجنب فى الماء الراكد الكثير القائم فى النهر والسبخة و كره الوضوء بالماء بالفلاة اذا كان اقل من قدر الكر و روى نحوه عن علقمة وابن سيرين و الكر عندهم ثلاثة آلاف رطل و مأتا رطل و قال الشافعى اذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه الا ما غير طعمه او لونه و ان كان اقل يتنجس بوقوع النجاسة اليسيرة ـ اه ملخصاً ـ .

و انت بعد وقوفك على هذه الاراء المتفسخة تعرف انها مجازفات لم يدعمها داعم ولم تستند الى مدرك كما قد عرفت انهم لم يعنونوا للجارى بخصوصه و الذى اراه من بين اطباق هذه الاختلافات المتراكمة ان اذهان الجميع عند ما يردون فى هذه البحوث عازبة عن الماء الجارى و ماء البحر و الماء الراكد اذا كان و اسعاً اما الماء الجارى حتى لو صورناه نهراً ضعيفاً فانه باعتبار تدافع مائه وسيلانه وعدم انقطاع مادته لا يرى النظر للنجاسة تأثيراً فيه لانه غامر لكل شيء يقع فيه وحافظ لنفسه بتجدده المستمر فاى نجاسة تؤثر فيه : نعم قد يتصور للاشكال مكان : و هو ان يفرض الماء الجارى كبلبلة الابريق يندفع من منبعه و يكون ضحضاحاً يترسب فى الارض شيئاً فشيئاً ولا تجتمع له مادة ولا تكون له قوة ومثل هذا تلاقيه النجاسة ويفرض فيها تغييرها له مرة ومرة لا ومثل هذا يجوز ان يسأل عن حكمه ان النجاسة اذا لاقته فهل تنجسه بمجرد الملاقات او يحتاج تنجسه الى تغيره بها .

وبأوسع من هذا النظر يرى الناظر البحر فانه ليس مجالا لتاثير النجاسة فيه ولا لتغييرها اياه وهكذا المياه الراكدة الواسعة كالغدر ان الكبار والبرك العظيمة والابار الواسعة الغزيرة نعم قصارى ما تختلج النفس فيه هى الحياض المتداولة والغدران الصغار والآبار الضعيفة والخوابىء والروايا وما الى ذلك والذى يمعن النظر فى الاثار الواردة

من طرق السنة و الشيعة يجد نوع الاسألة الصادرة فيها انما يتعرض لهذه الانواع من المياه وان كنت ترى السؤال عن ماء البحرا حياناً فذلك لالانه ليس بعاصم لنفسه من ناحية كميته بل لانه اجاج ليس بسائغ شرابه فهذا هو الذى اهاب بالسائل ان يسال عنه فى جواز الوضوء به و غير ذلك من انحاء استعمالاته كما هو مصرح به فى جملة من الاثار الواردة فيه و على كل حال فهذا نظر والمتبع هولسان المدرك و قد عرفت عن ابناء العامة انهم لايفاوتون بين الجارى وغيره من اقسام المياه وان قضاياهم تدور وراء كثرته وقلته ووراء تنجسه بنفس الملاقاة اذاكان قليلا و بتغيره بها اذا كان كثيراً على خلاف فيه بينهم كماعرفته وسنتلو عليك نصوص ذلك عنهم عندالتعرض لحكم ماء البئر والماء المحقون .

واما الخاصة فانهم يفاوتون بين الجارى وغيره ونفس الجارى يختلفون فيه ايضاً و ان كان اختلافاً ضعيفاً كما ستقف على اقوالهم فى ذلك فلننظر الان فى مدرك هـذه الدعوى من طريق الخاصة : روى داود بن سرحان قال قلت لابى عبدالله ما تقول فى ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجارى : فقد حمل حكم ماء الحمام على مطلق الماء الجارى الشامل للقليل منه وللكثير المعهود طهارة هذا الماء المطلق عند السائل : و او ضح من ذلك ما عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت اخبرنى عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبى واليهودى والنصرانى والمجوسى فقال انماء الحمام كماءالنهر يطهر بعضه بعضا : فان مادة السؤال فى هذه الرواية اصرح من مادة السؤال فى الرواية الاولى و هكذا الجواب فى الثانية اصرح منه فى الاولى لتوضيحه عليه السلام فيهاان ماء النهر لاتعلق به النجاسات لان بعضه يطهر بعضاً بتدافعه وجريانه .

و عن بكر بن حبيب عن ابى جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة فتعليق طهارة ماءه مع الملاقاة للنجاسة على وجود المادة له مشعر بعموم التعليل و انكل ماءله مادة لا ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة وعن امير المؤمنين فيماروى عنه الماء الجارى لا ينجسه شيء : و عن دعائم الا سلام فى الماء الجارى يمر بالجيف و العذرة والدم يتوضأ منه ويشرب و ليس ينجسه شيء ما لم تتغير اوصافه طعمه و لونه و

ريحه : وعن الفقه الرضوى اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جارى لاينجسه شيء .

اعترض مشترط الكرية فى عاصمية الماء جارياً كان ام غير جارى بان كل مطلق من هذه الاجوبة وكل عام قابل للتقييد و التخصيص بادلة انفعال الماء القليل بمجرد ملاقاته للنجاسة فاجاب نفاتها فى الماء الجارى بان جل الاسألة المتكفلة للسؤال عن حكم الماء القليل عند ملاقاة النجاسة اياه صريحة فى الاوانى و الماء الراكد و ليس فى جواب من الاجوبة الحاكمة بانفعال القليل المومأاليه مايعطى العموم بان كل ماء قليل ينفعل بملاقاة النجاسة له مضافاً الى ان اصالة الطهارة و الاخبار المشتملة على التعليل بالمادة فى مائى الحمام والبئر الصريحة فى عاصمية ذى المادة لنفسه والاجماعات المنقولة مع النفاة ولم يعرف مشترطاً للكرية سوى العلامة فى بعض كتبه والشهيد الثانى والفاضل المقداد كما قيل وقد عرفت ان الاعتبار الصادق يوافق النفاة و يخالف هؤلاء الافاضل المخالفين : ومماذكرناه يتضح لك جلياً ان مفهوم قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء يضعف عن مقاومة تلك المنطوقات الجاهرة والمؤيدات الباهرة : هذا حكم الماء الجارى الذى لاقى النجاسة ولم تغيره اما اذا غيرته فهو نجس باجماع الفريقين السنة والشيعة بلا ادنى شبهة فى ذلك وللسنة فيه حديث متوفر .

فمن طريق العامة : مارواه البيهقى فى السنن (ج١ص٢٥٩ باب نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة) عن راشد بن سعد عن ابى امامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء لاينجسه شيء الا ماغلب عليه طعمه اوريحه : وفى لفظ آخر قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء الاماغلبه ريحه اوطعمه : وفى لفظ ثالث عنه صلى الله عليه وآله ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه اولونه بنجاسة تحدث فيه : وفى لفظ رابع الماء لاينجس الا ماغير ريحه اوطعمه : وقال البيهقى فى نهاية ذلك انا لانعلم فى نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافاً .

ومن طريق الخاصة مارواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلاتتوضأ منه ولاتشرب : وعن ابى خالد القماط انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول فى الماء يمر به الرجل وهو نقيع

فيه الميتة والجيفة : فقال ابو عبدالله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ : ونظير ذلك كثير : فان قال قائل ان الحديث المذكور من طريق الخاصة لم يتعرض الا لتغير الرائحة والطعم فما هو مدرك اللون قلنا روى حريز عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام انه سأل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه و كذلك الدم اذا سال فى الماء واشباهه ولا ريب ان الدم اذا سال فى الماء غير لونه ولانه يغير اللون اما مفرداً عن الرائحة والطعم واما محتوياً على شيء من ذلك حكم الامام بنجاسة الماء مضافاً الى ان التجارب قاطعة بان النجس الذى يغير اللون يغير الطعم وقد يغير الرائحة مع ذلك وبمثل هذا يجاب من اعتبر التغير الحسى ولم يعتبر التقديرى فان الماء الطاهر الذى يفرض من منبعه احمر اللون اذا خالطه دم كثير بحيث لو كان الماء المزبور غير احمر اللون لاثّرت فيه حمرته فحد الاقل يتغير طعمه قطعاً وقد تتغير رائحته مع ذلك فالاختلاف بالحسى والتقديرى مما لا وقع له لان ما يكون تقديرياً من جهة من جهاته يكون حسياً من جهة اخرى فما يكون لونه تقديرياً يكون طعمه حسياً وعلى هذه الوتيرة .

(الدعوى الثانية) انه لا يطهر اذا نجس بالتغير الا اذا تدافع الماء الطاهر الكثير عليه حتى يزيل عنه تغيره : لا يخفى عليك ان الماء المتنجس كنوع المتنجسات مما يقبل التطهير ولا ريب فى ان الماء على اجماله من المطهرات وفى تطهير الماء بالماء على اطلاق هذه الجملة فروض وصور وردفى بعض منها نص خاص والبعض الآخر اخذ فيه التشقيق العلمى وردّ الفرع الى المبنى المؤسس : فمن موارد تطهير الماء المتنجس بالماء بدليل النص الماء الجارى فقد نطق الشرع فيه بخصوصه انه يطهر بعضه بعضاً : فيما رواه ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت اخبرنى عن ماء الحمام يغتسل فيه الجنب والصبى واليهودى والنصرانى والمجوسى فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً . فمتى فرض فى الماء الجارى تغير بالنجاسة و زال منه التغير باى سبب يفرض مع استمرار الجرى فيه فقد طهر بعضه بعضا ان لم نقل ان زوال التغير فى نفسه رافع لاثر النجاسة عنه بل كل اثر شرعى ناطق بان المادة عاصمة لذى المادة مما يدل على طهارة الماء الجارى

اذا تغير بالنجاسة فزال عنه التغير بأى سبب يفرض مع بقاء المادة له : وهناك ايضاً ماء السماء الذى انزله الله طهوراً فمتى امطرت السماء على الماء الجارى ـ الذى هو مورد البحث ـ المتغير بالنجاسة فزال تغيره بالمطر او بسبب آخر حين نزول المطر او قبله: ان قلنا ان زوال التغير فى نفسه لا يؤثر فى رفع النجاسة وان الماء الجارى بعضه لا يطهر بعضاً : فقد طهر .

قال و بحكمه ماء الحمام اذا كانت له مادة : اى ماء حياض الحمامات التى هى مسبح كافة الواردين اليها اذا كانت له مادة يستعين بها كالماء الجارى فى حكمه وقد عرفت من حكمه ان قليله وكثيره لا ينفعل بملاقاة النجاسة الا اذا تغير بها هذا ما يعطيه التشبيه من معنى موجود فى الماء الجارى لماء الحمام اذا كانت له مادة : ولا يخفى ان تصوير ماء الحمام للاستحمام لا يعدو ان يكون على نحو من ثلاثة انحاء ـ الاول ـ ان لا يوجد فى الحمام ماء مكشوف اصلا وانما هى المضخات تفتح فينهمر الماء وتقفل فيقف و هذا النحو لا ربط له بالفرض الذى حرره الفقهاء تبعاً للنصوص لان ماءه حتى لو كان قليلا مصون عن تلويث المستحم لانستاره عنه بالانابيب ـ الثانى ـ ان تكون الحياض التى هى مسبح الواردين حياضاً واسعة وفيها ماء غزير ولها مخازن اوسع منها محجوبة عنها بحيث لا تنوشها ايدى المستحمين فاذا توسخت حياض المسبح او قل ماؤها او نزح او احتاجت لحرارة ازيد او برودة فتح النهر المتصل بالمخزن اليها او الانبوب فيجرى الماء وقد يكون فى الحمام حياض للمسبح يمتاز بعضها عن بعض بجدار او حاجز آخر لكن بينها فوهات تصل ماء بعضها ببعض ـ الثالث ـ ان يكون فى الحمام حوض او حياض صغار فيها ماء و تتصل بالمخازن الواسعة تارة بوسيلة ساقية تمد هذه الحياض من ماء المخازن و اخرى بوسيلة انبوب يفتح و يقفل متى شاء المستحم ذلك : ولاريب ان الداعى الذى اهاب بالسائلين ان يسألوا مصادر الشرع بمثل سؤال ابن ابى يعفور من ابى عبدالله عليه السلام قال قلت اخبرنى عن ماء الحمام يغتسل فيه الجنب والصبى واليهودى والنصرانى والمجوسى فقال عليه السلام ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً هو ماعرضناه من التصوير الثالث الذى تكون حياض المسبح فيه صغيرة ويستمد نقصانها والمحافظة على نقائها من المخازن

المعدة لاسعافها فى كل وقت و آن و هذه المخازن على مقتضى العادة بل و لتأمين الاحتياجات المتكثرة : المتواصلة تخزن من الماء شيئاً كثيرا و سطوحها اما مساوية لسطوح الحياض الصغيرة التى تستمد منها او اعلا فالمخازن و الحياض بوضعها هذا عاصمة لنفسها دائماً واحتمال تغير مياه الحياض الصغار بالنجاسة بعيد جداً وعلى فرضه فالمخازن جاهزة لازالته ففرض ان لا يكون ماء الحوض وماء المخزن بمجموعهما كراً فرض لاوجود له فى الخارج وانما هو مجرد تصوير يراد الوقوف على حكمه فيقال هل ان وجود المادة لماء الحمام على اهمال الكم فى هذه القضية كاف لعاصمية ماء الحمام نفسه او يشترط فى مادته ان تكون كراً فصاعداً اوحد الاقل ان تكون هى والماء الموجود فى حوض الحمام كراً فصاعداً وهل لماء الحمام حكم بحياله يمتاز به عن الماء المحقون اوهو مثله اذا كان كراً عصم نفسه عن التنجس بملاقاة النجس الا اذا تغير بها وان لم يكن كذلك فانه ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة : الظاهر انه هو والمحقون ذو الفراغ الواحد على حد سواء والذى ميزه بالسؤال عنه بخصوصه وبالجواب المخصوص ان السائل عندما يرى الحوض الواحد الواسع لا يخالجه الشك بانه لا ينجس بملاقاة النجاسة اذا لم تغيره اعترافاً بما يعرف من حكم مثل هذا شرعاً بخلاف ما لو رأى حوضاً صغيراً تلاقيه النجاسة فتارة يجهل اتصاله بمخزن يمده او يجهل ان امداد الانبوب والساقية من المخزن الى هذا الحوض الصغير مما يكفى فى العاصمية فيحمله هذا على السؤال فيكون جوابه ان هذا وما هو عاصم لنفسه على حد سواء لان له مادة تسعفه وتطهره ومن البعيد غاية البعد ان يريد الامام بيان امتياز خاص لماء الحمام بما انه ماء حمام عن سائر المياه المحقونة وانه لا ينفعل بملاقاة النجاسة حتى لو كان قليلا بما يحتويه حوضه ومخزنه وليست المادة التى تذكر له كالمادة التى تذكر للماء الجارى والبئر بواضح الوجدان فان مادة الجارى والبئر تتكون وتتجدد ومادة ماء الحمام محقونة راكدة تنقص ولا تزيد الا بمباشرة عمل .

قال ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهراً مادام اطلاق اسم الماء باقياً عليه : اجماعا من الفريقين اما الخاصة فلم يشذ منهم احد واما العامة فقد سلف لك ما قاله ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٢٢) وكذلك اجمعوا على ان كل ما يغير الماء

ممالا ينفك عنه غالباً انه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير الاخلافاً شاذاً روى فى الماء الآجن عن ابن سيرين وهو محجوج بتناول اسم الماء المطلق له: وروى البيهقى فى السنن (ج١ ص ٢٦٩ باب طهارة الماء النتن بلاحرام خالطه) من حديث ابى الاسود عن عروة فى قصة احدوما اصاب النبى ﷺ فى وجهه قال وسعى على بن ابى طالب الى المهراس فأتى بماء فى مجنة فاراد رسول الله ان يشرب منه فوجد له ريحاً فقال ﷺ هذا ماء آجن فتمضمض منه وغسلت فاطمة عن ابيها الدم وروى ايضاً بطريقه عن ابن اسحاق قال فلما انتهى رسول الله ﷺ الى فم الشعب خرج على بن ابى طالب حتى ملاء درقته من المهراس ثم جاء به الى رسول الله ﷺ ليشرب منه فوجد له ريحاً فعافه فلم يشرب منه وغسل عن وجهه الدم وصب على رأسه -الخ- .

قال واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة: يقال المحقون فى مقابل الماء الجارى ومابحكمه وماء البئر على اى ماء يكون: وقد ذهب جملة الخاصة الا الشاذ منهم الى نجاسة الماء القليل من المحقون اذا لاقته النجاسة وان لم تغيره واما العامة فبينهم خلاف معروف فى ذلك قال ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٢٣) اختلفوا فى الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغير احد اوصافه فقال قوم هو طاهر سواء أكان كثيراً ام قليلا وهى احدى الروايات عن مالك وبه قال اهل الظاهر وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير فقالوا ان كان قليلا كان نجساً وان كان كثيراً لم يكن نجساً .

ويدل عليه من طريق العامة مارواه البيهقى فى السنن (ج١ ص ٢٥٦) باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه) عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات: وبطريقه عن ابى هريرة ايضاً رفعه قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه: وروى فى باب الفرق بين القليل الذى ينجس والكثير الذى لا ينجس مالم يتغير (ج١ ص٢٦٠) روايات شتى عن رسول الله ﷺ انه قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث : وفى لفظ آخر قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً وفى لفظ ثالث عنه ﷺ انه قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس: ورواه الحاكم ايضاً فى المستدرك بطرق متعددة والفاظ كثيرة (ج١ ص١٣٢ وما بعدها من كتاب الطهارة)

فمن الفاظه قال سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء : وفي لفظ آخر قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وكذلك رواه الترمذي في ابواب الطهارة من سننه (ج١ ص٩٧ طبعة احمد شاكر) عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب قال فقال رسول الله ﷺ اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث : ورواه الدارمي في باب قدر الماء الذي لا ينجس من سننه (ج١ ص١٨٦) ولفظه فقال ﷺ اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء : وفي لفظ آخر عنه ﷺ ايضاً اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث: وروى الدارمي ايضاً في باب الوضوء من الماء الراكد من سننه (ج١ ص١٨٦) بطريقه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يبول احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه : وروى الترمذي هذا بلفظ آخر (ج١ ص١٠٠) عن النبي ﷺ قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه : وقال ابن رشد في فقهه باحثاً عن الاسئار (ج١ ص٢٨) اما الكلب فحديث ابي هريرة المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبع مرات ـ اه :

وجه الدلالة على نجاسة الماء القليل اذا لاقى النجس وان لم يتغير به هو امره ﷺ باراقة ماء الاناء الذي ولغ فيه الكلب وغسل الاناء من ولوغه فيه فانه لا يكون معنى للامر باراقة ماء الاناء من ولوغ الكلب اذا لم يكن متأثراً بنجاسة الكلب بدليل ان رسول الله ﷺ اجاز التوضي بما تفضل الحمر والسباع كلها ولم يأمر باراقة هذا الفضل حتى يحمل الامر بالاراقة في الكلب على التنزه كما لاريب في ان وجوب غسل الاناء من ولوغ الكلب من اجل نجاسته ولولا هذا الدليل لما افادنا مفهوم حديث القلتين شيئاً في الباب فان مفهوم الحديث المذكور مفاده ان الماء اذا لم يبلغ قلتين نجس وحمل الخبث سواء تغير بالنجاسة ام لم يتغير ومفاد قوله ﷺ ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه هو طهارة الماء قليلا كان ام كثيراً لم تلاقه النجاسة ام لاقته الا ان تحدث فيه تغيراً وهذان المفادان نظير ـ ان خفي الاذان فقصّر واذا خفيت الجدر ان

فقصر - من القضايا الشرطية المتعددة الشرط المتحدة الجزاء فان النجاسة فى مفاد الدليلين المزبورين حملت على فاقد بلوغ القلتين كما حملت على واجد التغير بهذا المضمون اذا لم يبلغ الماء قلتين نجس واذا تغير الماء بالنجاسة نجس وفى مثل الباب وجوه اربعة .

(١) تخصيص مفهوم كل منهما بمنطوق الآخر بان يقال ان فاقد بلوغ القلتين لا يتنجس بملاقاة النجاسة الا اذا تغير بها (٢) رفع اليد عن المفهوم فيهما بالمرة بان ينظر الى المنطوق فقط وهو مفاد منطوق اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء وان الماء طاهر الا ان يتغير بنجاسة تحدث فيه (٣) تقييد اطلاق الشرط فى كل منهما بالاخر فيكون الشرط بلوغ القلتين وعدم التغير وعدم بلوغ القلتين والتغير (٤) جعل الشرط هو القدر المشترك بينهما ان امكن تصويره فى المقام : لكن حديث الولوغ الناص على النجاسة بمجرد الولوغ المقطوع معه بعدم التغير جعلنا جازمين بان الماء القليل اذا لاقته النجاسة ينجس حتى لو لم يتغير : وبنظير هذا الوجه من الدلالة نقول فى اخبار الخاصة الواردة فى هذا الباب :

فقد روى على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلا بأس وان كان شيئا بيّناً فلا يتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة فى اناءه هل يصلح الوضوء منه قال لا : وعن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع فى احدهما قذر لا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعاً ويتيمم : وعن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت اباالحسن عن الرجل يدخل يده فى الاناء وهى قذرة قال يكفيء الاناء : وعن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء : وعن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن جرّة ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح : والالف رطل اقل من كرّ كما سيجيء مقدره فيما بعد :

فهذه الاخبار و مثلها اكثر منها نصوص قاطعة بان الماء القليل اذا لاقته النجاسة وان لم تغيره فهو نجس: فان قلت ومن اين لك ان قلت وان لم تغيره النجاسة فان هذه الاحاديث خالية عن ذلك اجبنا انه من المقطوع به ان اوقية البول لاتغير الالف رطل من الماء وكذا القطرة من الدم لاتغير ماء الاناء وكذا منقار الدجاجة المتلوث لايغير ماء الاناء وهلم دواليك ولولاهذا لماجاز الاستدلال بمثل قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء لوجود قول الحجج عليهم السلام كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا منه ولاتشرب : ان كان الماء قد تغير ريحه اوطعمة فلاتشرب ولاتتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ: يقول الامام هذا القول بعد عرض السائل سؤاله فى الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فان غاية مفاد المفهوم من قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ان الماء اذا لم يكن كراً تنجسه النجاسة فى حال ان منطوق قوله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلاتشرب ولاتتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ صريح بان النجاسة تدور مدار التغير فى الماء على اطلاقه فما لم يتغير فهو طاهر قليلا كان ام كثيراً فلولا تلك النصوص الخاصة لتقيد ذاك المفهوم بهذا المنطوق فكان من مفادهما جميعا ان الماء على اطلاقه لاينجس بملاقاة النجاسة الا اذا غيرته لافرق فى ذلك بين القليل منه والكثير وقد سلف تفصيل البحث قبيل هذا.

قال ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كراً على الاظهر: قد سلف منا ان الماء المتنجس كنوع المتنجسات قابل للتطهير بالماء نعم هو يمتاز عن سائر المتنجسات فى كيفية تطهيره بالماء فان غير الماء من فرش ولباس وماعون وما الى ذلك باعتبار تجمد اجسامها يمكن تطهيرها بالكثير العاصم لنفسه بان تلقى فيه وبالقليل بان يلقى عليها مرة اومرات بعد ذهاب عين النجاسة حسبما هو حكمها الشرعى كما سيجيء فتطهر بعد انفصال الغسالة عنها باللون المشروح فى محله واما الماء فباعتبار كونه جسماً سائلا يتعذر فى حقه تطهيره بالقاء القليل عليه فان القليل فى غير الاجسام السائلة اذا القى عليها يزل عنها وينفصل فينفصل الخبث عن المغسول بانفصاله واما فى نفس الماء فانه يختلط به ويبقى معه فينجس

بنجاسته لانه ماء قليل كما عرفت حكمه ينجس بمجرد الملاقاة ولذلك تعد الغسالة المنفصلة عن الجسم المغسول لنجاسته نجسة حتى يوفى حكم النجاسة الطارءة من المرة والاكثر فلا تبقى وسيلة لتطهيره الا الماء العاصم لنفسه و ذلك اما ماء المطر حال نزوله او الماء الجارى او الكثير الذى لا ينفعل بمجرد الملاقات للنجاسة وهو الكر اما ماء المطر فحال تطهيره للماء القليل المتنجس بتقاطره عليه واضح لان كل ما يراه ماء المطر بعد زوال عين النجاسة التى بها صار نجساً فقد طهر و اما تطهير الماء الجارى او الكثير الذى لا ينفعل اياه فلكيفية تماس العاصم للقليل المتنجس ثلاث صور فتارة يكون العاصم مستعلياً على المتنجس كالنهر المتشرف يفتح ماؤه على القليل المتنجس وكذلك الغدير المستعلى او الحوض المرتفع يفتحان على القليل المتنجس نعم ينبغى ان يكون طريق الاتصال بين العاصم والمتنجس طريقاً قاهراً لا كبلبلة الابريق مثلا للشك بصيرورة المأئين المتنجس والعاصم بمثل هذا الطريق ماء واحداً بحيث يصير القليل مقهوراً بالكثير وكلما يشك فى اعتباره لتحصيل الطهارة يجب احرازه حتى يحصل اليقين بالطهارة بعد اليقين بالنجاسة : وتارة تتساوى السطوح وعليه فيجب رفع الحاجز بين العاصم والمتنجس بصورة يحكم العرف بعد ايجاد الوصلة بين المائين انهما صارا ماء واحداً قد انقهر القليل منهما بالكثير وتارة يكون سطح العاصم اخفض من سطح القليل المتنجس وهناك صورتان

احداهما ان العاصم المنخفض يستطاع ايجاد القهر فيه للقليل المستعلى بان يكون مخزن عاصم قد بنى فوقه حوض و بينهما فوارة مسدودة تفتح متى اريد ملء الحوض الفوقى بوسيلة ضغط ماء المخزن فيفرض تنجس الماء القليل الموجود فى الحوض فيضغط ماء المخزن عليه توسط الفوارة ضغطاً يتصاعد اليه بقوة وقهر.

وثانيتهما ان يفرض هذا المخزن المنخفض مملوءمن الماء والماء القليل المتنجس الموجود فى الحوض المبنى فوقه لا طريق له بما المخزن الا بسبب انبوب لا يعطيهما الا بعض اتصال للماء الفوقى بماء المخزن من غير ان يرسب الفوقى فى ما تحته ولا ان يفور ماء المخزن بسبب الضغط الى ما فوقه ففى هذه الصورة وما هو على مقربة منها لا تزول النجاسة من الماء القليل المتنجس بخلاف الصور السابقة فانها طرق تطهير لا تختلج فيها النفس و

ليس فى هذه المسألة نص مخصوص حتى يتبع ولا اجماع حتى يتعبد به وما هو الا تطبيق الصور المعقولة على موازينها العلمية المتلقات عن الشارع ومن هنا تعرف ان الماء غير العاصم لا يعطى الماء القليل المتنجس طهارة ولو كان المجموع منه ومن القليل بعد تنجسه كراً فان وصف الكرية انما عرض لمجموعهما بعد تنجس القليل الاول بملاقاته للنجاسة والقليل الثانى بملاقاته لهذا القليل المتنجس واستدلال من استدل بقوله ﷺ اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً للدعوى المزبورة فاسد جداً فان معنى الحديث بوضوح ان الماء اذا تحققت كريته عصم نفسه عن التنجس بصرف الملاقاة للنجس ولا ريب ان المراد بالماء الماء المطلق الطاهر المتيقن بان الماء المضاف ينجس قليله وكثيره بمجرد ملاقاة النجاسة وان القليل من المطلق يتنجس بمجرد الملاقاة ايضاً ومفروضنا فى هذا المورد ان الماء القليل الاول نجس بملاقاة النجاسة ولم يرد عليه الا ماء قليل مثله فينجس بملاقاته ولم ينعقد عنوان الكرية لهذين الماءين الا بعد احراز نجاستهما نعم يقال لهذين الماءين كر نجس كما يقال للكر الذى تغيره النجاسة انه كر نجس الا ان عنوان النجاسة فى الاول سابق على عنوان الكرية و فى الثانى لا حق لها .

ولا يختلط عليك هذا المقام بشبهة ان الكر نفسه يستحيل ورود اجزاءه دفعة واحدة على الماء القليل المتنجس بل انما يتصل به شيئاً بعد شيء والشيء الاول ليس بكر فينجس بملاقاته للنجس لانه ماء قليل والشيء الثانى كذلك اذن فتطهير القليل المتنجس بالكثير من الممتنعات قلنا فرق واضح بين الصورتين فان المكمّل - هو مع القليل المتنجس - كراً ماء قليل حقيقة لا ارتباط له بشيء متصل به يكون وراءه بخلاف ماء الكر فان جميع اجزاءه متصلة اتصالا وثيقاً فجزؤه السابق فى الملاقاة ليس بمنفصل عن الجزء اللاحق فيها قطعاً لا خذ كل لاحق بحجزة السابق وهذا من الوضوح بمكان وبذلك عصم نفسه ولهذا ايضاً اشترط الدفعة العرفية من اشترطها فى التطهير .

: قال وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس الا أن تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بألقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير: الكر فى لسان الخاصة هو المنظور اليه بالماء الكثير الذى لا ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة واما ابناء العامة فلا يوجد لفظ الكر فى

مقالتهم الاقليلا على انه مشكوك النهوية عندهم نعم يكثر فى لسانهم وفى حديثهم ذكر القلتين ـ وان الماء اذا بلغ مقدارهما لم ينجسه شيء ـ على انهم اختلفوا فى بيان مقدارهما اختلافاً واضحاً بخلاف الخاصة فان تحديد الكر عندهم تحديد مضبوط وعلى كل حال فطهارة الماء المقدر بالكر عندنا على تقدير ملاقاة النجاسة وعدم التغير مما اجمع عليها الفريقان لان المشهور عندا بناء العامة بل اقصى اقوالهم فى مقدار القلتين لا يصل للحد المقرر للكر فى فقهنا وهو الف ومأتا رطل بالعراقى كما سيجيء بيانه فى مقدرهم ومقدرنا جميعا نعم توجد عندهم تقديرات للكر زائدة على ماعندنا لكنها شاذة شذوذاً واضحاً وقد سلف منا نقل جملة من حديث القلتين ونعود الى ذلك قريباً عند كلامنا فى تحديد الكر: فقط نورد الآن جملة من حديث الخاصة فى هذا الباب ليتاكد وضوح حكمه : فروى محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام وقد سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء : وعن معاوية ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء : وعن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضا منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء والحديث من نظير هذا كثير .

و اما اذا تغير الكر بملاقاته للنجاسة فانه ينجس كما سبق الكلام على طرف منه وانه اجماعى ومنصوص ومن ادلته الصريحة فى الباب ماروا شهاب بن عبدربه قال اتيت اباعبدالله (ع) اساله فابتدانى فقال ان شئت فسل يا شهاب و ان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرنى قال جئت تسالنى عن الغدير تكون فى جانبه الجيفة اتوضأ منه اولا قال نعم توضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن وجئت تسال عن الماء الراكد من الكر مما لم يكن فيه تغير اوريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضا منه وكل ماغلب كثرة الماء فهو طاهر : ولاريب ان المراد بالتغير والريح الغالبة فى هذا الحديث ما كان عن النجاسة المماسة للماء المذكور فانك قد قرأت آنفاً ان تغير الماء الطاهر من نفسه بان يصير آجناً لا يزيله عن طهارته اصلا : واما تطهيره اذا تغير بالنجاسة

فهو لايختلف عن النظام المحرر لتطهير الماء القليل اذا تنجس فان الملاك واحد فى الجميع نعم يشترط فى المتغير بالنجاسة من الماء قليلا كان ام كثيراً اذااريد تطهيره بالماء العاصم ان لايبقى اثر التغير فى الماء المقهور بالعاصم فصرف اتحادهما من دون زوال التغير به او قبله ممالااثر له شرعاً كمالايخفى .

: قال ولايطهر بزواله من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير: لانه ثبت بالاجماع وبالنص الصريح المستفيض انه اذا تغير بالنجاسة نجس فهذا الحكم الشرعى وهو نجاسته ثابت حتى يثبت عن الشارع خلافه وليس من موجبات الطهارة له زوال تغيره بالاسباب التى ذكرها المصنف اذ لم يثبت لها اعتبار شرعى من اجماع اونص والدليل الحاكم بنجاسته لم يجعلها دائرة مدار التغير وجوداً وعدماً كما لم يوقتها به فيقول مادام متغيراً اذن فالقائل بان الكر طهارته ونجاسته بعد ملاقاته للنجاسة وتغيره بهامنوطتان بوجود التغير وعدمه بأى نحو كان فاقد للمدرك وليس معه الاشبه واهية .

: قال والكر الف ومأتا رطل بالعراقى على الاظهر اوماكان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفاً ويستوى فى هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاوانى على الاظهر: قال ابن الاثير فى النهاية وفى حديث ابن سيرين اذاكان الماء قدر كر لم يحمل القذر وفى رواية اذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً الكر بالبصرة ستة اوقار وقال الازهرى الكر ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً وكل وسق ستون صاعاً ـ اه ـ اقول والصاع تسعة ارطال بالعراقى فمجموع الاثنى عشر وسقاً بالاصواع يكون سبعماة وعشرين صاعا ٧٢٠ ومضروبها بتسعة ارطال لكل صاع يجمع على ستة آلاف واربعماة وثمانين رطلا بالعراقى ٦٤٨٠ وهذا مقدار لم يظفر بقائله فى الفقه الاكما رأيت نعم هناك شواذ لابناء العامة تقرب من حكاية القول المذكور عنهم فقد حكى الجصاص فى احكام القرآن (ج٣ ص٤١٩ عند تكلمه على سورة الفرقان) عن عبدالله بن عمر انه قال اذاكان الماء اربعين قلة لم ينجسه شىء وعن ابن عباس انه قال الحوض لايغتسل فيه جنب الا ان يكون فيه اربعون غرباً ـ اقول

انا الغرب بسكون الراء الدلو العظيمة التى تتخذ من جلد ثور كما عن نهاية ابن الاثير- قال وهو قول محمد بن كعب القرظى قال الجصاص والكر عندهم ثلاثة آلاف رطل ومأتا رطل:

ونحن قد سردنا لك جملة من احاديث القلتين من طرق العامة عن الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم وهى عمدتهم فى هذا الباب لانها الواردة بكثرة وعن خبراء الفن ايضاً ولذلك لم يعدل عن مضمونها من هو معروف عندهم بالعلم والتحقيق : وقد اورد البيهقى فى سننه (ج ١ ص٢٦٢ من باب المياه) نظير ما اشار اليه الجصاص فيما حكيناه عنه من الاربعين قلة والاربعين غرباً جعلها اقوالاخاصة بأهلها وعزى الاربعين قلة لعبدالله بن عمرو بن العاص وعلى رواية لابن المنكدر والاربعين غرباً لابى هريرة قال ومنهم من قال اربعين دلواً قال و هذا اولى - اى من الاربعين غرباً لان الدلو المتعارف اقل من الغرب ثم قال و قول من يو افق قوله من الصحابة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من القلتين اولى ان يتبع - .

اذن فالاهم صرف الكلام الى بيان مقدار القلة قال ابن الاثير فى نهايته - اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً القلة الحب العظيم والجمع قلال وهى معروفة بالحجاز ثم قال ومنه الحديث فى صفة سدرة المنتهى نبقها مثل قلال هجر وهجر قرية قريبة من المدينة وليست هجر البحرين وكانت تعمل بها القلال تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء : اه : وقال الخطابى على ماحكى عنه (ج ١ من سنن الترمذى ص ٩٨ طبعة احمد شاكر) و هى اكبر مايكون من القلال واشهرها لان الحد لايقع بالمجهول و لذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولوكانت ورائها قلة فى الكبر لاشكلت دلالته فلما ثناها دل على انه اكبر القلال (اه موضع الحاجة منه) وحكى البيهقى فى سننه (ج ١ ص ٢٦٤ عند بيان مقدار القلة والقلتين) عن عاصم ابن المنذر انه قال القلال الخوابىء العظام : اقول فيظهر من هذه التقديرات ان مقدار القلتين لايقل عن الالف والمأتين رطلا بالعراقى لان هذه الارطال لاتزيد عن الثلاث مأة والاربعة و الثمانين كيلواً الاعشرين مثقالا واى حبين عظيمين اومزادتين اوقلتين ماورائهما فى الكبر قلة اوخابيتين عظيمتين لاتسعان المقدر المذكور .

اذن فالمقدار الوارد عن اهل بيت الرسالة هو الحق الذى اصحر عن حقيقة القلتين الواردتين على لسان الرسول الاعظم و ما سواه من الاقوال تخرصات مزعومة لاقيمة لها واختلافها الخارج عن المعتاد دليل ارتجالها والتحديد الصادر عن اهل بيت الرسالة الذى او مأنا اليه رواه ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال الكر من الماء الذى لاينجسه شيء الف ومأتا رطل قال المحقق فى محكى المعتبر وعلى هذه عمل الاصحاب ولا اعرف منهم راداً لها : و ما ورد عنهم من تحديد الكر بالستماءة رطل اريد به المكى وهو رطلان بالعراقى : والذى ذكره المصنف فى تحديد مساحة الكر من كون كل بعد من ابعاده الثلاثة يبلغ ثلاثة اشبار ونصفاً هو المشهور بين الفقهاء وادعى بعضهم عليه الاجماع ويدل عليه ما فى الاستبصار عن الحسن بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام اذا كان الماء فى الركى كراً لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف طولها فى ثلاثة اشبار ونصف عمقها فى ثلاثة اشبار ونصف عرضها ورواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفاً فى مثله ثلاثة اشبار و نصف فى عمقه من الارض فذلك الكر من الماء : و يرون ان الرواية الاولى شارحة للابعاد المرادة من الرواية الثانية وانها ثلاثة عرض وطول وعمق بالمساحة المصرحة فى كلتا الروايتين و هناك اقوال منشعثة فى تحديد المساحة قد استند فيها قائلوها الى شتات روايات اعرض عن العمل بها المشهور ولاريب ان ما عليه المشهور احوط :

: قال واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعاً وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد و الاظهر التنجيس : اما تنجس ماء البئر بتغيره بالنجاسة فذلك كما قال المصنف اجماعى وليس هذا الاجماع مخصوصاً بالخاصة فان العامة مثلهم فى ذلك كما لاخصوصية لماء البئر بالتغير بل كل ماء غيرته النجاسة فانه ينجس و اما نجاسة ماء البئر بمجرد ملاقاة النجاسة فالحق فى ذلك خلاف ما عليه المصنف و جملة القدماء و ان الاظهر فيه بقاؤه على طهارته من غير احتياج فيه الى نزح مقدار معين منه او كل ما فيه و على ذلك موسوعة من الادلة :

فمن طريق العامة ما رواه اصحاب السنن الثلاث - ابوداود والنسائى والترمذى

عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقال له انه يستقى لك من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء طهور لاينجسه شيء : قال ابو داود وقدرت بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع و سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيّم بئر بضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة : ثم لا يخفى انه ليس المنظور بقوله يلقى فيها لحوم الكلاب ان ذلك يفعل بها عمداً فان اهل المدينة كانوا احوج ما يكونون الى مثل هذه البئر وانما المراد ان هذه البئر كانت فى ارض منحدرة فاذا هطلت الامطار حملت السيول اليها ماتجده فى طريقها من كل شيء لكن ماء ها لغزارته لاتؤثر عليه هذه الاشياء .

ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لايفسده شيء الا ان يتغير به: وفى لفظ آخر عنه عليه السلام انه قال ماء البئر واسع لايفسده شيء الا ان يتغير ريحه اوطعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة : و عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة اويابسة او زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها قال لابأس : وعن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى الفارة تقع فى البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلى وهو لايعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه فقال لايعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه : و عن معاوية بن عمار ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع فى البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب و اعاد الصلاة و نزحت البئر .

وهذه الآثار نصوص صريحة ماعليها غبار ومفادها من وضوح دوران نجاسة ماء البئر مدار التغير وعدمه بمكان وماذلك الالان ماءها واسع ولان له مادة والاثار المتعرضة لكميات المقادير من المنزوح اذا وقعت فى البئر عذرة اوفارة اوكلب وما الى ذلك لشدة اضطراب مافيها من مقدر للمنزوح عن الامر الواحد بنفسها تحكم نفسها ان ذلك انما جيء به مراعاة للنظافة والنزاهة ورفع نفرة النفس ويشهد لذلك ان اباعبدالله فى خبر

هارون بن حمزة الغنوى قال فى الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حياً يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه :

فان الفارة حال حياتها والعقرب والوزغة حياة وموتاً لا تعرف بنجاسة حتى يقال ان ماء البئر لاقى من هذه الاشياء نجاسة وملاقاة الاجسام الطاهرة لا تؤثر نجاسة فكيف قال عليه السلام يسكب منه ثلاث مرات وفى الماء الملاقى للوزغ انه لا ينتفع به فهذا كله شاهد لما قلناه ويشهد للاضطراب الكثير مارواه كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلواً : وعن زرارة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام بئر قطرت فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير فى ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً - والاثر الاول جعل مقدر الدم والخمر ثلاثين وهنا نراه عشرين : وعن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى البئر يبول فيها الصبى او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله .

وانت قرأت فى الاثر الاول ان مقدر البول ثلاثون وهنا نراه نزح الماء كله وقد كان مقدر الخمر فى الاثر الاول ثلاثين وفى الثانى عشرين وتراه فى الاثر الثالث نزح الماء كله: ثم فى اثر آخر عن على بن ابى حمزة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن بول الصبى الفطيم يقع فى البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلواً : وقد قرأت فى الاثر الآنف ان بول الصبى مقدره نزح الماء كله وهنا ترى حكم بول الصبى الفطيم دلواً واحداً وفى رواية كردويه كان مقدر البول ثلاثين دلواً وهنا تراه اربعين دلواً : وعن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام فى البئر تقطر فيها قطرات من بول او دم قال ينزح منها دلاء : فترى هنا ان لا مقدر بيّن الهوية للبول والدم وانما هو الاهمال والاجمال وقد رأيت مقدرهما سابقاً : وهذا من اعظم الادلة على ان المراد بذلك التنزه ومثل هذه الرواية فى اهمال المقدر كثير من الآثار :

ثم نرى اباجعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب فى البئر نزحت وفى اثر البقباق عن ابى عبدالله فى البئر يقع فيها الكلب فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب

منه ويتوضأ فأين هذا من ذاك : ونرى اباعبدالله عليه السلام يخير السائل عن السنور فيقول والسنور عشرون اوثلاثون او اربعون دلواً : والوظائف الالزامية لاتكون على هذه الروية فان المقدر الواجب : ان كان : لابد من تعيينه للمكلف حتى يعرف وظيفته في قباله فان كان الواجب الشرعي هو الاقل فما معنى ذكر الاكثر وان كان الاكثر فما معنى تشكيك المكلف بما هو اقل منه :

ثم نرى اباعبدالله عليه السلام في اثر آخر عنه يرويه زيد الشحام يقول في السنور يكفيك خمس دلاء وفي اثر آخر عن ابي جعفر عليه السلام انه ينزح للسنور سبع دلاء فانظركم الفاصلة مابين الخمس والسبع وبين الاربعين والثلاثين والعشرين - كماسبق - ونرى في الفارة - مع قيد عدم التفسخ وعدم تغير طعم الماء - خمس دلاء - ونرى في مقدرها ايضاً سبع دلاء من دون قيد - ونرى فيها اهمالا في بعض الاثار بعنوان دلاء ونرى لها في بعض الاثار ان البئر تنزح كلها وفي بعض الاثار عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء : ونرى في اثر آخر عن ابي عبدالله عليه السلام سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلواً واذا انتفخت فيه اوانتنت نزح الماء كله : وفي اثر آخر عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال انزح من ماءها سبع دلاء ثم توضأ ولا بأس قال وسألته عن فارة وقعت في بئر فأخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من ماءها قال ينزح منها عشرون دلواً اذا تقطعت ثم يتوضأ ولا بأس :

فالفارة الى هنا قد تعدد لها من المقدرات - عشرون مع التقطع - سبع مع الموت ويسكب ثلاث مرات للفارة التي تقع في البئر وتخرج منه حية - ولها وللوزغة ثلاث دلاء على نحو الاطلاق - ولها سبع دلاء على نحو الاطلاق مرة ومع التصريح بالموت مرة ثانية - ولها ايضاً نزح البئر كله - ولها اذا ماتت ولم تتفسخ خمس دلاء - ولها مع الموت دلاء على الاهمال - ولها مع الموت وعدم الانتان اربعون دلواً ومع الانتفاخ او الانتان نزح الماء كله فأين تلتقي هذه الاعداد اربعون مرة وعشرون مرة وسبع مرة وخمس مرة وثلاث مرة غير موضوع نزح الماء كله وهل يستطيع الميزان الفقهي ان يوحد صفوف

هذه الانشعاثات تحت برنامج صحيح فى الجميع -لا- :

ولوخاض الانسان غمار جميع الوارد فى مقدرات المنزوح للاشياء الواقعة فى البئر لوجد العجاب مما مر عليك نموذج منه وكل ذلك آية ان المنظور بمثل هذه المساقات هو ارادة التنزه ورفع نفرة النفس بأى شيء حصل مضافاً الى ان الاخبار العاصمة لماء البئر- لانه واسع ولان له مادة - الى ان يتغير لسلامتها عن الاضطراب ومطابقتها للقواعد مما تنزل باوامر النزح من درجة الوجوب الى درجة الاستحباب لو يسلّم الاعتراف بها اساساً :

ثم ان كيفية تطهير ماء البئر اذا تغير بالنجاسة هى على النحو الذى صرح به الامام عليه السلام حيث قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فالتطهير لماء البئر المتغير بالنجاسة على هذا يدور مدار زوال التغير بالنزح و عدمه فمتى زال التغير بالنزح فقد طهر ماء البئر فالحكم بنزح الماء كله حتى مع زوال التغير بنزح بعضه مما لا مجال له .

قال واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله فى الطهارة مطلقا ولا فى الاكل ولا فى الشرب الا عند الضرورة: ومنظوره بقوله لم يجز استعماله فى الطهارة مطلقا بطلان الطهارة من الحدث وعدم ارتفاع الخبث به مضطراً كان ام مختاراً فان من شرط الطهارات المائية طهارة الماء المستعمل فيها وسيجيء التعرض لذلك فى ابوابها كما ان من شرط الماء المطهر من الخبث ان يكون طاهراً فان ما ليس بطاهر فى نفسه لا يكون مطهراً لغيره ويجيء فى باب الاطعمة و الاشربة ان شاء الله ان النجس لا يجوز اكله ولا شربه الا عند الضرورة بتفصيل يأتى فى محله .

ومن فقه العامة فى الباب ماذكره فى الفقه على المذاهب الاربعة (ج١ ص٤٤ من كتاب الطهارة) بقوله واما حكم الماء المتنجس فانه لا يجوز استعماله فى العبادات ولا فى العادات فكما لا يصح التوضؤ او الاغتسال به فكذلك لا يصح استعماله فى الطبخ والعجين ونحوهما واذا استعمل فى شيء من ذلك فانه ينجسه ولذا كان استعماله محرما الا فى حالة الضرورة الملحّة اه: ملخصاً.

قال : ولو اشتبه الماء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم: لتنجز العلم الاجمالي في الشبه المحصورة اجمالا: ولما رواه سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل معه انا آن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعاً ويتيمم :

: قال المضاف هو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجاً يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثاً اجماعاً ولا خبثا على الاظهر: طهارة الماء المضاف في نفسه كطهارة سائر السوائل وغيرها ـ ماسوى الاعيان النجسة منها ـ ثابتة بالاصل حتى يعرض التنجيس لها واما انه لا يزيل حدثاً فسيجيء في ابواب الطهارة المائية اشتراط اطلاق الماء المستعمل فيها وعلى عدم رفعه للخبث قامت الشهرة بل لم ينقل الخلاف في ذلك الا عن المفيد والمرتضى ره و مع المشهور قرائن تعطى القطع بمذهبهم ـ منها ـ انه لم يعهد في الشريعة لا علماً ولا عملا ما تزال به النجاسة غير الماء من المائعات ـ ومنها ـ التصريح في ازالة بعض النجاسات انه لا يجزى فيه الا الماء وذلك مارواه بريد بن معاوية عن ابى جعفر عليه السلام انه قال يجزى من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول الا الماء فان هذا الحصر في التطهير من البول وان كان اضافيا في قبال التطهير من الغائط الجائز التردد بين الماء والاحجار الا انه مشعر بكونه على القاعدة الجارية بالنسبة الى البول واما بالنسبة الى الغائط فهو خارج عنها تعبداً وايضاً فانه صريح بان البول لا يزيله الا الماء ولا نعهد بينه وبين غيره من النجاسات فرقاً في ذلك .

ومنها ـ مارواه داود بن فرقد عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون: قال ذلك ابو عبدالله عليه السلام في معرض ابراز منة الله عليهم ولطفه العميم في حقهم ولو كان غير الماء مطهراً لكان ذكره منضماً الى الماء اوسع للمن واعم في اللطف لكنه لم يأت بهذه الضميمة بل نفاها فجعل سعة ما بين السماء والارض عليهم منوطة بالماء وحده ـ ومنها ـ ان استقصاء مظان الاسئلة والاجوبة عما هو لازم النجاسة من التطهير ومجيء ذكر الماء فيها مما يعطينا ملاكاً عاماً ان الماء من بين كافة

المايعات هو المقصود بازالة النجاسة وان غيره من السوائل لم يخطر ببال السائل ولا المجيب وانهما جميعاً لا يعرفان غير الماء مزيلا وان كل ما فيه لفظ الغسل من الخبث غير مقرون بالماء محمول فيه عندهما على الغسل بالماء الذى هو مفهومه العرفى الدارج من غير توقف ولا تردد ونحن لاجل اعطاء نموذج من ذلك نذكر ما يلى:

- النحوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين : الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن بول الصبى قال تصب عليه الماء : و عن الفضل ابى العباس قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء: وعنه ايضاً انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء : و فى حديث الاربعماءة قال تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب و هو رطب فليغسله وان كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء : وعن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى آنية المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء : عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة : و عن عمار الساباطى ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر- الى غير ذلك من نظير يعسر علينا املاء طرف منه وفى هذا كفاية وبلاغ : ومن هذا وذاك يحصل القطع بان مزيل النجاسة لا يكون الا الماء من بين المائعات وكفى بذلك حجة ودليلا و اقصى ما مع الخصم انه لم يرد فى الشريعة نص صريح يعطينا عموماً واضحاً فى انه لا يجزى فى مقام التطهير من الاخباث الا الماء من دون جميع المائعات وهى شبهة واهية لانه هو بنفسه لا يستطيع تطبيقها فى كافة الاحكام الفرعية لخلو كثير منها عن النصوص الصريحة و طريق تثبيتها فى زبر العلم هو بالنحو الذى قربناه منك فضلا عن تأييد الشهرة له :

هذا ومن طريق ابناء العامة مما يناسب الباب ما رواه البيهقى فى سننه (ج ١ ص١٣ باب ازالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات) عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال لتحتّه ثم لتقرصه بالماء ثم لتنضحه ثم لتصل فيه : اخرجه الشيخان : وبطريق آخر عن اسماء ايضاً قالت سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتّيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه فصلى فيه : و عن اسماء ايضاً ان امرءة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال رسول الله حتّيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه فصلى فيه : والاستظهار الذى لخصناه و اقتنصناه من اخبار الخاصة آت هنا ايضاً بلا تخلف :

وفى الفقه على المذاهب الاربعة (ج١ ص٤٤ من كتاب الطهارة) واما حكم الماء الطاهر - و هو فى اصطلاحه ما يشمل الماء المضاف - فى مقابل الماء الطهور : فانه لايصح استعماله فى العبادات فلايصح الوضوء منه ولا الاغتسال به من الجنابة ونحوها من العبادات كما لا تصح ازالة النجاسة به من على البدن اوالثوب اوالمكان فهولايرفع حدثاً ولايزيل خبثاً: وعلق عليه ان الحنفية قالوا يجوز استعمال الماء الطاهر فى ازالة الخبث فللشخص ان يزيل النجاسة من ثوبه اوبدنه اومكانه بالماء الطاهر وغيره من سائر المائعات الطاهرة كماء الورد والريحان ونحوهما :

: قال ويجوز استعماله فيما عدا ذلك : والمشار اليه هو الطهارة بالمضاف من الاحداث و الاخباث وما عداهما من انحاء الاستعمال كالاكل و الشرب وما الى ذلك داخل تحت عموم كل ما يجوز استعماله بحسب انشعاث موارده و مشمول فى كل نوع لحكم ذلك النوع :

وفى الفقه على المذاهب (ج١ ص٣٥ باب انواع الطاهر غير الطهور) اذا اضيف الى الماء الطهور مثلا ماء ورد اوعجين اونحو ذلك فانه يسلب طهوريته بحيث لايصح استعماله بعد ذلك فى الوضوء اوالغسل وان صح استعماله فى العادات .

: قال ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره : اما قليله فواضح واما كثيره فان الكثير الذى يعصم نفسه من نجاسة ملاقيه النجس اذا لم يتغير به لا يكون بهذه الحيثية

الا اذا كان مطلقاً كما قرأت ذلك فى ادلته فقد جعل الامام عدم التنجيس محمولا على الكر من الماء بخصوصه فغير الماء كائناً ماكان يتأثر بملاقاة النجاسة من غير فرق بين قليله وكثيره فان هذا الفارق انما يعهد فى اقسام الماء فقط لتعرض الشارع له بخصوصه فما سواه يبقى تحت كلية ملاقى النجس ينجس نعم لاشبهة فى اشتراط اما علو النجس على ملاقيه المضاف او تساوى سطحيهما فلو استعلى الماء المضاف على سطح النجس واتصل به بواسطة انبوب اوغيره فانه لا ينجس منه الا ما اتصل به فقط والباقى فى علوه يبقى على طهارته :

: قال ولو مزج طاهر بالمطلق اعتبر فى رفع الحدث اطلاق الاسم عليه : وذلك يكون باستهلاك الماء المطلق له بحيث لا يرى العرف من مزجه به الا فناءه فيه وانغماره به وذلك كالقاء طاسة من عصير مثلا فى حوض ماء واسع ونظير ذلك :

: قال وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس فى الانية : والمراد من الطهارة هى الطهارة من الاحداث ودليل ذلك مارواه ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله على عائشة وقد وضعت قمقمها فى الشمس فقال ياحميراء ما هذا قالت اغسل رأسى وجسدى قال لاتعودى فانه يورث البرص : ورواه اسماعيل بن ابى زياد عن ابى عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذى تسخنه الشمس لاتتوضؤا به ولاتغتسلوا به ولاتعجنوا به فانه يورث البرص : ويظهر من هذه الرواية عدم خصوصية الآنية وان اى ماء اسخنته الشمس فالطهارة به مكروهة نعم يقال ان ذلك اجماعى فى الآنية دون غيرها وانما حملنا النهى فى قوله عليه السلام لاتتوضؤا على الكراهة للاجماع على عدم الحرمة ولقوله فى خبر ابراهيم بن عبدالحميد لاتعودى فانه يورث البرص فانه امضى لها هذه المرة ونهاها عن العودة والحرام لايمضى حتماً لانه تقرير ممن تقريره حجة ولرواية محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله قال لابأس بان يتوضأ الانسان بالماء الذى يوضع بالشمس فنفى البأس هنا مع سابق النهى هناك معناه انه لاحرمة .

وقد روى البيهقى فى الباب حديثاً عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اسخنت ماءاً فى الشمس فقال النبى صلى الله عليه وآله لاتفعلى ياحميراء فانه يورث البرص (ج١

ص٦ باب كراهة التطهير بالماء المشمس من السنن) وقال فيه انه لا يصح اقول وكفى فى صحة مضمونه رواية اهل البيت من ابى عبدالله وابى الحسن عليهما السلام له عن جدهم رسول الله :

: قال وبماء اسخن بالنار فى غسل الاموات : لما رواه زرارة قال قال ابو جعفر لا يسخن الماء للميت : وعن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا لا يقرب الميت ماء حميماً : وعن عدة من اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك : وليس فى روايات هذا الباب تعرض للاسخان بالنار بل تتناول كل ماء ساخن باى شيء حصل تسخينه نعم يستشعر ذلك من قوله عليه السلام لا تعجل له النار:

وفى الفقه على المذاهب الاربعة (ج١ ص٥٠٧ من احكام الاموات) فى باب مندوبات غسل الميت ثالث المندوبات ان يغسل بالماء البارد الا لحاجة كشدة برد او ازالة وسخ وهذا متفق عليه عند الشافعية والحنابلة اما المالكية فقالوا لا فرق بين ان يكون الماء بارداً او ساخناً واما الحنفية فقالوا الماء الساخن افضل على كل حال .

قال والماء المستعمل فى غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة ام لم يتغير: و منظوره بالماء الذى ذكره الماء القليل الذى تغسل به الاخباث عن البدن والملابس والمواعين وما الى ذلك وقد افتى المشهور بنجاسة مثل هذا الماء المنفصل عن المغسول المتنجس المسمى بالغسالة مادام هذا المغسول حافظاً لعنوان المتنجس شرعاً فاذا حكم الشارع بطهارته لزوال عين النجاسة و حكمها بالماء الوارد عليه مرة او مرتين او اكثر حسبما هو موظف لانواع النجاسات فعند ذلك يحكم بطهارة الماء القليل الملاقى له.

والدليل على ذلك انه ماء قليل لاقى نجاسة فهو منفعل بها ومادام الشارع يسم الجسم المتنجس بعنوان النجاسة فكل ماء قليل يمر به فهو نجس بملاقاته حتى تتبدل تسمية الشارع له من كونه نجساً الى كونه طاهراً فبعد ذاك يكون كل ما يلاقيه على طهارته التى كان عليها ولا معدل عن هذه الملاك السليم ويدل عليه ظاهر ما رواه عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل و كم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك

فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر: فانه عليه السلام جعل الافراغ في كل مرة شرطاً في حصول طهارته وما ذلك الا لنجاسة الغسالة مادام الاناء غير متبدل العنوان من النجاسة الى الطهارة: وما يقال ان الافراغ انما شرط لتحصيل التكرر اللازم وهو بدون الافراغ لا يحصل فاين الدلالة على نجاسة الماء المفرغ قلنا احتمال و لكنه ركيك والظهور مع ما اسلفناه خصوصاً وارتكازات المتشرعة على ذلك كما ان عملهم يدور عليه ولا معنى للاطالة في هذا المقام باكثر من ذلك.

وفي الفقه على المذاهب (ج١ ص٤٠ من كتاب الطهارة) ان الماء الذي تزال به النجاسة يكون مستعملا غير نجس ولكن يشترط لطهارته شروط - احدها - ان ينفصل الماء طاهراً بعد غسل الثوب المتنجس مثلا بحيث لم يتغير احد اوصافه بالخبث بعد ان يطهر محل النجاسة من الثوب - ثانيها - ان لا تزيد زنة الماء المنفصل عن المحل المتنجس بعد اسقاط ما يتشرب به المغسول من الماء واسقاط ما يتحلل من الاوساخ في الماء عادة مثال ذلك ان يغسل الثوب المتنجس بملء صفيحة او حلّة من ماء قيمته عشرة ارطال فيشرب الثوب منها عشرها - رطلا - ويتحلل من اوساخ الثوب ربع رطل مثلا فاذا كانت زنة الماء المنفصل تسعة ارطال وربع او اقل كان الماء طاهراً والا كان نجساً - ثالثها - ان يمر الماء على النجاسة وقت تطهيرها فلو لم يمر على النجاسة ولم يخالطها كان غير مستعمل: والغسالة عند الحنابلة ما زيل به خبث وانفصل غير متغير عن محل يطهر بغسله سبعاً فالمنفصل قبل الغسلة السابعة نجس والمنفصل بعدها مستعمل فالمتنجس عند الحنابلة لا يطهر الا بالغسل سبع مرات: الخ - ملخصاً:

قال عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مالم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج: هذا استثناء من قوله والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس والملاك الجاري هناك في الحكم بالنجاسة جار هنا الا ان النصوص الصحيحة فرقت بينهما فقد روى ابن اذينة عن محمد بن النعمان الاحول قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به: وعن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك

ثوبه قال لا: وهذا صريح فى ان ملاقى ماء الاستنجاء لا ينجس بل هو باق على طهارته السابقة ولم يفرق الفقهاء بين غسالة المقعد ومجرى البول وقالوا يعد ذلك كله استنجاء وليس ببعيد واشترطوا فى حفظ ماء الاستنجاء عنوان نفى الباس عنه شروطاً ثلاثة الاول ان لا تغيره النجاسة التى لاقاها فى المقعد بحيث غيرت لونه اورائحته. الثانى. ان لا ترسب فيه اجزاء ظاهرة من النجاسة التى ازالها عن المقعد الثالث. ان لا تلاقيه نجاسة خارجية والنصوص كما رايتها مطلقة تشمل هذه الصور كلها ماسوى الصورة الثالثة فانها اجنبية عن ماء الاستنجاء لكن بما ان الحكم بطهارة ماء الاستنجاء خلاف القاعدة حتماً لا يؤخذ منه الا بالصور البعيدة عن الاغراق فى النجاسة القريبة من حريم الطهارة تحققاً باليقين واخذاً بالمسلم الذى ما من الاخذ به بد.

: قال والمستعمل فى الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل فى رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانياً فيه ترددوالاحوط المنع : اقول قال ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٢٦ المسالة الثالثة من باب المياه) الماء المستعمل فى الطهارة اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال وهو مذهب الشافعى وابى حنيفة وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده وهو مذهب مالك واصحابه وقوم لم يروا بينه و بين الماء المطلق فرقاً وبه قال ابو ثور و داود واصحابه وشذ ابو يوسف فقال انه نجس و سبب الخلاف فى هذا ما يظن من انه لا يتناوله اسم الماء المطلق حتى ان بعضهم غلا فظن ان اسم الغسالة احق به من اسم الماء وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اصحابه يقتتلون على فضل و ضوءه و بالجملة فهو ماء مطلق لانه فى الاغلب ليس ينتهى الى ان يتغير احد اوصافه بدنس الاعضاء التى تغسل به فان انتهى الى ذلك فحكمه حكم الماء الذى تغير احد اوصافه بشىء طاهر و ان كان هذا تعافه النفوس اكثر وهذا لحظ من كره واما من زعم انه نجس فلا دليل معه : اهـ ،

و اما الخاصة فانهم اتفقوا على ان الماء المستعمل فى الوضوء طاهر ومطهر من الحدث والخبث ويدل عليه من الاخبار ما رواه زرارة عن احدهما (ع) قال كان النبى (ص) اذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوءه فيتوضؤن به : وعن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع)

في حديث - قال واما الماء الذى يتوضأ الرجل به - فيغسل وجهه و يده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره و يتوضأ به : و اما الماء المستعمل فى الحدث الاكبر فانهم اتفقوا على طهارته فى نفسه ومطهريته من الخبث ايضاً و حصل الاختلاف فى رفعه للحدث مرة ثانية و الحق انه رافع للحدث مرة ثانية وثالثة و هكذا مادام محتفظا باطلاقه و طهارته و عليه الاكثر ويدل عليه ماروا ه الفضيل قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض فى الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ماجعل عليكم فى الدين من حرج : و عن سماعة - فى حديث طويل يصف فيه غسل الجنابة - ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح فى ماءه بعد ما صنع ماوصفت لك فلا باس : وعن الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء فى الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم فى الدين من حرج : وعن شهاب بن عبدربه عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده فى الاناء فينتضح الماء من الارض فيصير فى الاناء انه لا بأس بهذا كله : و عن على بن جعفر عن ابى الحسن الا ول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع و هو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفاً امامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقاً فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا وان كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه : فهذه الفقرة الاخيرة - فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه - صريحة بان ماء غسله يعود الى ذلك المكان القليل الماء الذى يأخذ من ماءه لغسله و ان ذلك يجزيه والحق انه ليس شيء اصرح فى المقصود من ذلك : وغاية ما عند المانع ما يرويه احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبدالله ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي

يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لايجوز ان يتوضا منه واشباهه : وهذه الرواية مطعون فى سندها ومع التنزل عن كل شيء فيها فهى لاتقاوم تيك الاحاديث من جميع الوجوه وغاية مايستطيع النهى الوارد فيها ان يؤثر الكراهة فقط بدليل ماتقدم

(باب الاسئآر)

: قال الثالث فى الاسئآر وهى كلها طاهرة عداسؤر الكلب والخنزيرو الكافر وفى سؤرالمسوخ تردد والطهارة اظهرومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهرالجسد والسؤر : السؤر هوما يبقى فى الاناء بعد شرب من يشرب منه ويعم ذلك فى حكم هذه المسألة كل ماء قليل لاقاه فم حيوان ولو لم يشرب منه و السؤر لا يشذ عن غيره من المياه القليلة ينجس اذاكان الحيوان الملاقى نجساً اما بكله اوبموضع الملاقاة منه ويبقى على طهارته الاصلية اذالم يكن الحيوان كذلك : نعم غاية ما هناك وقوع الاختلاف فى ان اى حيوان فى نفسه نجس اوليس بنجس وهذاالاختلاف لايغير من عنوان اصل المسألة شيئاً .

وقد تضاربت كلمات ابناء العامة فى هذا الموضوع ومرجع تضاربها الى اجتهادات واهية و لكن القوى من اقوالهم يوافقنا فى نجاسة سؤر الكلب و الخنزيرو الكافرو يخالفنا صريحاً فى الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين و لايقافك على جملة من كلماتهم ننقل ما يلى ،

قال ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٢٧ فى مسألة الاسئار) اتفق العلماء على طهارة اسئار المسلمين وبهيمة الانعام واختلفوا فيماعداذلك اختلافاً كثيراً فمنهم من زعم ان كل حيوان طاهرالسؤر ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب وهو مذهب الشافعى و منهم من استثنى من ذلك السباع عامة وهو مذهب ابن القاسم و منهم من ذهب الى ان الاسئار تابعة للّحوم فأن كانت اللحوم محرمة فالاسئار نجسة وان كانت مكروهة فالاسئار مكروهة وان كانت مباحة فالاسئار طاهرة واما سؤر المشرك فقيل انه نجس و قيل انه مكروه اذاكان يشرب الخمر وهومذهب ابن القاسم وكذلك عنده جميع اسئار الحيوانات

التى لا تتوقى النجاسة غالباً مثل الدجاج المخلاة و الابل الجلالة و الكلاب المخلاة وسبب اختلافهم فى ذلك هو ثلاثة اشياء احدها معارضة القياس لظاهر الكتاب و الثانى معارضته لظاهر الاثار و الثالث معارضة الاثار بعضها بعضاً فى ذلك : ثم افاض ابن رشد فى بيانه ولايهمنا منه بعد ان عرفت انهم لايمتنعون من معارضة القياس لظواهر الكتاب والسنة واى اصل فى الشريعة اشد سقوطاً من هذه الاصول التى تبارز مدرك الفقه الذى ما عنه محيد وهو الكتاب والسنة : الى ان قال ابن رشد ولعل الارجح ان يستثنى من طهارة اسئار الحيوان الكلب و الخنزير و المشرك لصحة الا ثار الواردة فى الكلب و لان ظاهر الكتاب اولى ان يتبع من القول بنجاسة عين الخنزير و المشرك من القياس و كذلك ظاهر الحديث وعليه اكثر الفقهاء اعنى القول بنجاسة سؤر الكلب - اه : ملخصاً -

ومما اورد اهل الحديث العامى فيما يسانخ الباب ما رواه البيهقى فى سننه (ج ١ ص ٢٣٩ باب الدليل على ان سؤر الكلب نجس) عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات : و رواه مسلم فى الصحيح : وروى البيهقى (ج١ من السنن ص٢٤٩ باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب و الخنزير) عن جابر بن عبدالله قال قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها ؛ و روى (ج١ من السنن ص ٢٥٢ باب الخبر الذى ورد فى سؤر ما يؤكل لحمه) عن البراء قال قال رسول الله ﷺ ما اكل لحمه فلا بأس بسؤره: اقول ولا مفهوم لهذا الحديث بان ما لا يؤكل لحمه ففى سؤره بأس للتصريح فى الحديث السابق بأنه لا بأس بما افضلت الحمر والسباع كلها . .

و اما الحديث من طريق الخاصة فى سنخ هذا الباب فكثير منه ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام - فى حديث - قال و سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات : و عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء : وعن حريز عن الفضل ابى العباس قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة و البقرة و الابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الاسالته عنه فقال لا بأس به

حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء : وعن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز اوصقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دماً فان رأيت فى منقاره دماً فلا تتوضأ منه و لا تشرب : اقول ولا مفهوم لقوله عليه السلام كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب : لما سلف فى الحديث السابق ولنفس الحديث الذى فيه هذه الكلمة ـ كل ما اكل لحمه الخ ـ من التصريح بان ما لا يؤكل مثل مأكول اللحم فى طهارة السؤر ماعدا الكلب والخنزير : والحديث فى هذا الباب كثير ولا معنى للاطالة فيه : واما الكافر والخارجى و الغالى فسيأتى البحث عنه فى باب النجاسات فانتظر :

: قال ويكره سؤر الجلال وسؤر ما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التى لا تؤمن وسؤر البغال والحمر والفأرة والحية وما مات فيه الوزغ و العقرب : اما الجلال فسيجيء مفصل حكمه و ان الجلل قبل استبراءه هل يوجب نجاسته اولا واما آكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة فلم ار فى الاثار ما يدل على كراهة سؤره بل الامر فيه بالعكس فقد سلف فى رواية عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دماً فان رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب : وفى اثر آخر : وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان فى منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان فى منقارها قذراً توضأ منه واشرب :

واما الحائض غير المأمونة فيدل على ما ذكره المصنف فى حقها ما رواه على ابن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس : وفى اثر آخر عن رفاعة عن ابى عبدالله قال ان سؤر الحائض لا بأس به ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها : وعن ابى هلال قال قال ابو عبدالله عليه السلام المرءة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه : وفى هذا الباب حديث كثير ينفى البأس

عن شرب سؤرها وينهى نهياً تنزيهياً عن الوضوء به وفيما اسلفناه نموذج كاف .

و اما سؤر البغال والحمر : فلم ار مايدل على كراهة سؤرها بل المنصوص عكس ذلك فعن حزير عن الفضل ابى العباس قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سألته عنه فقال لابأس به : وعن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح قال سال عذافر اباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار و الفرس والبغل والسباع يشرب منه اويتوضأ منه فقال نعم اشرب منه و توضأ منه : نعم هناك مرسلة عن ابى عبدالله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لايؤكل لحمه على ان هذه الكلية لاتتناول مورد البحث لانه من الحيوان المكروه اكله لاالحرام : وهناك اثر عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب و يتوضأ منه قال اما الابل والبقر و الغنم فلا بأس : ربما يقتنص منه مفهوم ان غير هذه الثلاثة فيه بأس : ولكن مايرويه جميل ابن درّاج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب قال لابأس : يطرد التوهم الانف .

واما الفأرة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب : فالاثر الوارد فى الفارة يخالف ما يقوله المصنف فعن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله (ع) ان اباجعفر عليه السلام كان يقول لابأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه: و عن ابى البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً قال لابأس بسؤر الفأر ان تشرب منه وتتوضأ : نعم هناك اثران يحتمل ان يكونا مصدر الافتاء بكراهة سؤر الفأرة ـ احدهما ـ ماعن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام ـ فى حديث المناهى ـ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكل سؤر الفار ـ ولايخفى ان المأكول لايرتبط بالمشروب ـ وثانيهما ـ ماعن هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الفارة و العقرب واشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ به قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لاينتفع بما يقع فيه : وهو لايرتبط بالمقصود لانه ليس من باب السؤر و على فرضه فالماء الباقى

بعد سكب ثلاث مرات منه هو الماء الاول بنفسه لاماء مستأنف - .

واما الحيّة: فيدل عليها ماعن ابى بصير قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن حية دخلت حباً فيه ماء وخرجت منه قال اذا وجدماء غيره فليهرقه : وعن العقرب : ماسلف عن هارون ابن حمزة وما عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع فى الماء أيتوضأ به قال نعم لابأس به قلت فالعقرب قال ارقه : وعن سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن جرة وجدفيها خنفساء قدمات قال القه وتوضأ منه وان كان عقرباً فأرق الماء وتوضا من ماء غيره :

واما الوزغ : فقدسلف فى رواية هارون بن حمزة مايدل عليه : والمصنف قدقيد الوزغ والعقرب بالموت والآثار مطلقة منه كما رأيت :

: قال وينجس الماء بموت الحيوان ذى النفس السائلة دون مالا نفس له ومالا يدرك بالطرف من الدم لاينجس الماء وقيل ينجسه وهوالاحوط : ومراده بالماء الذى ينجس بموت الحيوان ذى النفس السائلة الماء القليل واما الكثير فانه لاينجس الااذا تغير وقد تقدم حكم كل ذلك واما الحيوان الذى لانفس له فميتته طاهرة ولذلك لاينجس الماء القليل اذا لاقاه : وقد روى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لايفسد الماء الاماكانت له نفس سائلة : وروى عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت فى البئر والزيت والسمن و شبهه قال كل ماليس له دم فلابأس به واشار بقوله ومالا يدرك بالطرف من الدم لاينجس الماء الى قول بعض الاجلاء بذلك مستنداً الى مارواه على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلابأس وان كان شيئاً بيناً فلاتتوضأ منه ، ولادلالة فى هذا الحديث على مايروم اصلا فان لفظ الرواية فاصاب اناءه وليس فيه فاصاب الماء الذى فى الاناء وقوله ان لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلابأس جار على وفق القانون الفقهى فان الانسان فى مثل هذه الموارد لايكلف الا بما يقع تحت حسه فاذا قصر الحس عن ان يرى شيئاً وكان هوطريق المكلف انتفى ما يترتب عليه شرعاً ،

(باب الطهارة الماءية)

: قال الركن الثانى فى الطهارة المائية وهى وضوء وغسل وفى الوضوء فصول- الاول - فى الاحداث الموجبة للوضوء وهى ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد: ناقضية هذه الامور الثلاثة للوضوء مما ثبت باجماع الفريقين قال ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٣٢ باب نواقض الوضوء) اتفقوا فى هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح : وروى البيهقى فى السنن (ج١ ص١١٤ باب الوضوء من البول والغائط) عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد قال شكى الى رسول الله ﷺ الرجل يخيل اليه الشيء فى الصلاة فقال لاينفتل حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً : وروى البيهقى ايضاً (المصدر نفسه) عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا وقد بلت قال نعم رأيت رسول الله ﷺ بال وتوضا ومسح على خفيه: وعن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسّال فقلت له انك كنت امرء من اصحاب رسول الله ﷺ وانه قد حاك فى صدرى المسح على الخفين من البول والغائط فاخبرنى بشيء ان كنت سمعته من رسول الله ﷺ قال كان يأمرنا اذا كنا سفراً او مسافرين ان لانخلع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول اوغائط اونوم : وكأن البيهقى لم يتهيأ له حديث صريح فى ناقضية البول والغائط ولذلك التجأ الى هذه الضمنيات: وقال صاحب التاج للاصول (ج١ ص٩٤ فصل اسباب الحدث) المراد باسبابه نواقض الوضوء وهى الخارج من السبيلين والنوم ولمس المرءة الاجنبية ومس الفرج والقيء وكلها فيها خلاف الا الخارج من السبيلين فبأتفاق الامة - اه -

وفى الفقه على المذاهب الاربعة (ج١ ص٧٩ من مبحث نواقض الوضوء) الاول من نواقض الوضوء هو ماخرج من احد السبيلين بطريق العادة فمنه ما ينقض الوضوء فقط ومنه ما يوجب الغسل فاما الذى ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل فهو البول والمذى والودى فاما البول فهو معروف واما المذى فهو ماء اصفر رقيق يخرج من القبل عند اللذة غالباً واما الودى فهو ماء ثخين ابيض يشبه المنى ويخرج عقب البول غالباً ومثل الودى الهادى

و هو ماء ابيض يخرج من قبل المرءة الحامل قبل ولادتها و المنى الخارج بغير لذة وهو معروف ولا يخفى ان كل هذه الاشياء تخرج من القبل واما الذى يخرج من الدبر فهو الغائط والريح وكل هذه الاشياء مجمع على نقض الوضوء بها- اه .

ومن طريق الخاصة عن زرارة عن ابى عبدالله قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول اوضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها: وعن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول اومنى او ريح -الخ- والحديث فى ذلك كثير :

قال ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض فى قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج فى غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتاداً: قد قرأت سابقا ما رواه حريز عن زرارة قال قلت لا بى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول وهو نص فى ان فضلات المعدة انما تنقض الوضوء اذا خرجت من الطرفين المعلومين فلا عبرة اذن بما يخرج من غيرهما من دون اعتياد او تبدل مجرى نعم لو اتخذ بوله وغائطه طريقاً اعتيادياً غير السبيلين المعروفين اما بانسداد هذين او ببقائهما مع المعتادين بحيث اصبح هذا الانسان ممن يقال له فى العرف ان له مخارج اربعة اثنين لبوله و اثنين لتغوطه لكان كل ذلك مخرجاً ناقضا.

قال والنوم الغالب على الحاستين وفى معناه كل ما ازال العقل من اغماء اوجنون اوسكر: هذه المسألة اتفاقية عند الخاصة ولا يعبأون بشذوذ من شذ منهم فى بعض نواحى المسألة اختلافية عند العامة فقد قال ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٣٤ عند تعرضه لمسألة ناقضية النوم) اختلف العلماء فى النوم على ثلاثة مذاهب فقوم راوا انه حدث فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء وقوم رأوا انه ليس بحدث فلم يوجبوا منه الوضوء الا اذا تيقن بالحدث على مذهب من لا يعتبر الشك واذا شك على مذهب من يعتبر الشك حتى ان بعض السلف كان يوكل بنفسه اذا نام من يتفقد حاله اعنى هل يكون منه حدث ام لا وقوم فرقوا بين النوم القليل الخفيف و الكثير المستثقل فأوجبوا فى الكثير المستثقل الوضوء

دون القليل و على هذا فقهاء الامصار و الجمهور و لما كانت بعض الهيئات يعرض فيها الاستثقال من النوم اكثر من بعض و كذلك خروج الحدث اختلف الفقهاء فى ذلك فقال مالك من نام مضطجعاً اوساجداً فعليه الوضوء طويلاكان النوم اوقصيراًومن نام جالساً فلاوضوء عليه الاان يطول ذلك بهواختلف القول فى مذهبه فى الراكع فمرّة قال حكمه حكم القائم ومرة قال حكمه حكم الساجد واما الشافعى فقال على كل نائم كيفما نام الوضوء الامن نام جالساً وقال ابوحنيفة واصحابه لاوضوء الاعلى من نام مضطجعاً: اهـ: وانت ترى مبلغ هذه الاقوال من التخرص الموهون انصافاً فلنلوعنان القول الى ماهومضمون احاديثهم فى ذلك:

ذكر البيهقى فى سننه(ج١ ص ١١٧ ومابعدها باب الوضوء من النوم) فقال قال الله تعالى «اذاقمتم الى الصلاة فاغسلواوجوهكم وايديكم الى المرافق ـ الآية ـ قال الشافعى فسمعت بعض من ارضى علمه بالقرآن يزعم انها نزلت فى القائمين من النوم: وروى بسنده عن عبدالرحمن بن عائذ الازدى عن على بن ابى طالب عن رسول الله ﷺ قال انما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ : وعن عطية بن قيس عن معاوية قال قال رسول الله العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء: وروى آثاراً موقوفة عن بعض الصحابة ان النوم الموجب للوضوء هوالنوم على الجنب وكذلك روى موقوفاً ان الصحابة على عهد رسول الله كانوا ينامون ثم يقومون فيصلون ولايتوضؤن وروى عن حذيفة قال كنت فى مسجد المدينة جالساً اخفق فاحتضننى رجل من خلفى فالتفت فاذاانا بالنبى ﷺ فقلت يارسول الله هل وجب علىّ وضوء قال لاحتى تضع جنبك : ثم ضعف هذه الرواية بطريقها و ذكر روايتين عن رسول الله ﷺ انه قال انما يجب الوضوء على من وضع جنبه فانه اذاوضع جنبه استرخت مفاصله وضعفهما بطريقهما: ثم ذكر عدة طرق فى ان رسول الله كان ينام ثم يقوم الى الصلاة بغير وضوء يستجده وعززها بقوله ﷺ تنام عيناى ولاينام قلبى: فالى هنا ثبت بالرواية الصحيحة عن الرسول ان النوم باطلاقه موجب للوضوء: فيماسواه هوعليه السلام .

وعلى كل حال فقداتفق الخاصة على ان النوم المستغرق للحواس ناقض والتعبير باستغراق الحاستين السمع والبصر كالتعبير باستغراق الحواس جميعاً فان حاسة السمع

والبصر اذاركدت عن الحس تماماً بالنوم فقدركدت الحواس كلها عن الاحساس بلاشبهة والحديث السالم الواردعن لسان الرسول من طريق العامة لاينافى هذه الكلية التى ذكرناها ولعل النبى(ص) ان صدقت الرواية عنه ـ فى اهماله للوضوء بعد نومه كان يجد اثر احساس وان نامت عينه واما الحديث الصريح السالم عن ائمة الهدى فانه مستفيض فى ناقضية النوم اذاكان مستغرقاً للحواس وانه موجب للوضوء فمن ذلك مارواه عبدالله بن المغيرة ومحمدبن عبدالله قالاسألنا الرضا(ع)عن الرجل ينام على دابته فقال اذاذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء :وعن عبدالحميدبن عواض عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهوراكع اوساجداوماشى على اى الحالات فعليه الوضوء: وعن اسحاق بن عبدالله الاشعرى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاينقض الوضوء الاحدث والنوم حدث: وعن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينام وهوساجد قال ينصرف ويتوضا: وعن ابى عبدالله عليه السلام قال من وجد طعم النوم قائماً اوقاعداً فقدوجب عليه الوضوء :اقول وهناك شذاذ من الروايات يظهر عليها مساق التقية بلاريب فلاوزن لها:

وماذكره المحقق من كلية مازال العقل من اغماء اوجنون اوسكر فى باب نقض الوضوء فليس فيه مايعتمد عليه الا الاجماع وهودليل المسألة : وفى الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٨٠ باب نواقض الوضوء) ان من النواقض ان يغيب عقل المتوضى اما بجنون اوصرع اواغماء واما بتعاطى مايستلزم غيبته من خمر اوحشيش اوبنج اونحوذلك من المغيبات .

: قال والاستحاضة القليلة ولاينقض الطهارة مذى ولاوذى ولاودى ولادم ولوخرج من احدالسبيلين عدا الدماء الثلاثة ولاقى ء ولانخامة ولاتقليم ظفر ولاحلق شعر ولامس ذكر ولاقبل ولادبر ولالمس امرءة ولاأكل مامسته النار ولامايخرج من السبيلين الاأن يخالطه شىء من النواقض :

اما الاستحاضة القليلة فيجىء الكلام عليها فى بابها واماهذه الامور التى ذكرها المصنف فى عدم النقض فان عدم نقضها للطهارة اجماعى عند الخاصة وحديثهم به متواتر: واما العامة فقد اختلفوا فى ذلك اختلافاً واسعاً جداً ومدار اختلافهم نوعاً هو القول

بالتخرص شأنهم فى جملة الفروع الفقهية ونحن نذكر جملة من حديث الخاصة فى هذا الباب ثم نعرج على ماعند العامة :

روى عبدالله بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس فى حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل : وعن عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء: وعن الحسين بن ابى العلاء قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء قال لا: وعن ابى اسامة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا :

وعن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال القهقهة لاتنقض الوضوء وتنقض الصلاة : وعن ابراهيم بن ابى محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء ام لا قال لاينقض شيئاً : وعن على بن يقطين قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لاينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة : وعن معاوية بن ميسرة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا: وعن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس فى المذى من الشهوة ولامن الانعاظ ولامن القبلة ولامن مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد : و عن على عليه السلام فى قوله تعالى (اولامستم النساء) ان المراد به الجماع خاصة : وعن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اللمس هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون: والحديث فى مثل ماذكرناه كثير مستفيض جداً وفيما ذكرناه كفاية وبلاغ :

واما ماعن العامة فقد قال ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٣٢ باب نواقض الوضوء) والاصل فى هذا الباب قوله تعالى «اوجاء احد منكم من الغائط اولامستم النساء - وقوله عليه الصلاة والسلام لايقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ : واتفقوا فى هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذى والودى لصحة الآثار فى ذلك اذا كان خروجها

على وجه الصحة ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل- المسالة الاولى- اختلف علماء الامصار فى انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب فاعتبر قوم فى ذلك الخارج وحده من اى موضع خرج وعلى اى جهة خرج وهو ابو حنيفة واصحابه والثورى واحمد وجماعة ولهم من الصحابة سلف فقالوا كل نجاسة تسيل من الجسد و تخرج منه يجب منها الوضوء كالدم والرعاف الكثير والفصد والحجامة والقىء الا البلغم عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف من اصحاب ابى حنيفة انه اذا ملاء الفم ففيه الوضوء ولم يعتبر احد من هؤلاء اليسير من الدم الا مجاهد : واعتبر قوم آخرون المخرجين الذكر والدبر فقالوا كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من اى شىء خرج من دم او حصا او بلغم وعلى اى وجه خرج كان خروجه على سبيل الصحة او على سبيل المرض وممن قال بهذا القول الشافعى واصحابه ومحمد بن عبد الحكم من اصحاب مالك و اعتبر قوم آخرون الخارج والمخرج وصفة الخروج فقالوا كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول والغائط والمذى والودى والريح اذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء فلم يروا فى الدم والحصاة والدود وضوء ولا فى السلس وممن قال بهذا القول القول مالك وجل اصحابه - اه -

ثم لننظر الى مدرك القوم فى ذلك من الاثر الوارد عن الرسول ﷺ هل يساعدهم على هذه المدعيات ام هى منهم ارسال نظر مجرد فروى البيهقى فى سننه (ج١ ص١١٥ باب الوضوء من المذى والودى) عدة طرق كلها تدور على على بن ابى طالب انه كان رجلا مذّاء فكلف من يسئل له رسول الله ﷺ عن ذلك فكان جواب رسول الله وجوب غسل العورة منه والوضوء ولا ريب ان هذا مكذوب على على لان المعروف من مذهب اهل البيت ان المذى وكذلك الوذى والودى من السوائل الطاهرة التى لا توجب وضوء ولا تنقضه : ويشهد لذلك من طريق ابناء العامة ما عنونه مالك فى الموطأ فى باب الرخصة فى ترك الوضوء من المذى حدثنى يحيى بن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل يسأله فقال انى لاجد البلل وانا اصلى افانصرف قال له سعيد لو سال على فخذى ما انصرفت حتى اقضى صلاتى: وحدثنى عن مالك عن الصلت بن زبيد انه قال سألت سليمان بن يسار

عن البلل اجده فقال انضح ماتحت ثوبك بالماء واله عنه :

وعنون البيهقى (ج ١ ص ١١٦ من سننه باباً بعنوان باب الوضوء من الدم يخرج من احد السبيلين وغير ذلك من دود او حصاة اوغيرهما) لكنه لم يذكر للدم الخارج الاروايات الحيض والاستحاضة وهذا لاربط له بالمقام الا بالنحو الذى عنون به الخاصة وهو الاستحاضة القليلة و قد ارجأنا بحثها الى بابها كما لم يذكر عن النبى (ص) اثراً يخص غير دم الحيض و الاستحاضة مما يخرج من احد السبلين ولم يذكر ايضاً للدود و الحصا وغيرهما اذا خرج من احد السبيلين اقل اثر مرفرع فعلم ان الافتاء بذلك نظر مجرد لا قيمة له :

واما الملامسة الواردة فى الكتاب فالمنظور بها الكناية عن الجماع قطعاً على انه لم يثبت من طريق السنة بالنسبة الى ناقضية اللمس بما هو لمس حديث عن الرسول صحيح وقد تحرى البيهقى ذلك فلم يتهيأ له الامرسل عبدالرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل انه كان قاعداً عند النبى (ص) فجاءه رجل وقال يارسول الله ماتقول فى رجل اصاب من امرءة لاتحل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرءته الا وقد أصابه منها الا انه لم يجامعها فقال توضأ وضوء حسنا ثم قم فصل : فى حال ان فى قبال هذا المرسل روايات عديدة مسندة تنص على ان رسول الله كان يقبل بعض نساءه ويصلى ولا يتوضأ راجع لذلك حد الاقل ما اثبته فى الجوهر النقى على هذا الموضع من سنن البيهقى اذن فاللمس ليس بناقض للوضوء على ان البيهقى روى ايضاً حديث حمل رسول الله لامامة بنت ابى العاص بن الربيع و امها زينب بنت رسول الله وهى صبية على عاتقه فصلى رسول الله وهى على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها : وحديث عائشة لقد رأيتنى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد أن يسجد غمز رجلى فقبضتهما : وفى لفظ آخر فاذا اراد ان يسجد غمزنى فقبضت رجلى : وفى لفظ آخر حتى اذا اراد ان يوتر مسنى برجله الى غير ذلك : فأى حجة لهم فى ايجاب الوضوء من اللمس وحديثهم الوارد باللون الذى ترى :

واما مس الذكر : فالوضوء منه ليس بلازم للاثار الواردة فى ذلك فقد روى الترمذى

(ج١ص١٣١ باب ماجاء فی ترك الوضوء من مس الذكر: مطبوعة احمد شاكر) عن هناد عن ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق بن علی هو الحنفی عن ابيه عن النبی ﷺ قال وهل هـو الامضغة منه او بضعة منه : قال وفی الباب عن ابی امامة : اقول وقداعترف اهل الصناعة بصحة هذا الحديث : قال الترمذی وقد روی عن غير واحد من اصحاب النبی ﷺ وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهوقول اهل الكوفة وابن المبارك: اقول ورواه ابوداود فی سننه (ج١ ص٢٨ باب الرخصة فی الوضوء من مس الذكر) فقال حدثنا مسدد حدثنا ملازم بن عمرو الحنفی حدثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا علی نبی الله ﷺ فجاء رجل كانه بدوی فقال يانبی الله ماترى فی مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال هل هو الامضغة منه اوقال بضعة منه قال ابوداود ورواه هشام بن حسان وسفيان الثوری وشعبة وابن عيينة وجرير الرازی عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق :

اقول واثبته صاحب التاج للاصول ايضا (ج١ص٩٦) عن طلق بن علی قال قدمنا علی النبی ﷺ فجاء رجل كأنه بدوی فقال يانبی الله ماترى فی مس الرجل ذكره بعد مايتوضأ فقال ﷺ هل هو الامضغة منه اوبضعة منه: رواه اصحاب السنن : يريد الترمذی وابادواود والنسائی :

وقال الحاكم فی باب مس الذكر من المستدرك (ج١ ص١٣٨) وهذه مناظرة جرت بين ائمة الحفاظ فی هذا الباب فروی بطريقه الی رجاء بن مرجی الحافظ قال اجتمعنا فی مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وعلی بن المدينی ويحيی بن معين فتناظروا فی مس الذكر فقال يحيی بن معين يتوضأ منه وقال علی بن المدينی بقول الكوفيين وتقلد قولهم: واحتج يحيی بن معين بحديث بسرة بنت صفوان: واحتج علی بن المدينی بحديث قيس بن طلق عن ابيه وقال ليحيی بن معين كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان انما ارسل شرطياً حتی رد جوابها اليه : فقال يحيی ثم لم يقنع ذلك عروة حتی اتی بسرة فسألها وشافهته بالحديث ثم قال يحيی ولقد اكثر الناس فی قيس بن طلق وانه لايحتج بحديثه : فقال احمد بن حنبل كلا الامرين علی ماقلتما: فقال يحيی مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضأ

من مس الذكر : فقال على كان ابن مسعود يقول لايتوضأ منه وانما هو بضعة من جسدك فقال يحيى عن من فقال عن سفيان عن ابى قيس عن هزيل عن عبدالله واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع: فقال له احمد بن حنبل نعم ولكن ابو قيس الاودى لايحتج بحديثه : فقال على حدثنى ابو نعيم حدثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال ما ابالى مسسته اوانفى : فقال احمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا : فقال يحيى بين عمير بن سعيد و عمار بن ياسر مفازة :

اقول وقدعلق صاحب الجوهر النقى على تعقب احمد بن حنبل ويحيى بن معين فى هذا الحديث الذى اوردناه عن المستدرك: فقال تعليقاً على قول ابن حنبل وابو قيس الاودى لايحتج به ابو قيس هذا وثقه ابن معين وقال العجلى ثقة ثبت واحتج به البخارى واخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك : و قال تعليقاً على قول ابن معين بين عمير وعمار مفازة قلت فى مصنف ابن ابى شيبة حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال كنت جالساً فى مجلس فيه عمار ابن ياسر فسئل عن مس الذكر فى الصلاة فقال ماهو الا بضعة منك وهذا سند صحيح وفيه تصريح بانه لامفازة بينهما: وقال تعليقاً على قول ابن حنبل ان عماراً و ابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا قلت مع عمار ابن مسعود وغيره من الصحابة و الاسانيد بذلك صحاح كما ذكر ابن عبدالبر وقدتقدم عن الطحاوى انه لم يفت بالوضوء منه من الصحابة غير ابن عمر فلا نسلم الاستواء :

اقول وحديث بسرة بنت صفوان المومأ اليه فى حديث المناظرة هو مارواه جملة من اهل السنن منهم الترمذى فقال حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال اخبرنى ابى عن بسرة بنت صفوان ان النبى ﷺ قال من مس ذكره فلايصل حتى يتوضأ : وانت بعدما احطت بهذا الباب خبراً عرفت ان لا ايجاب فيه وان يكن شىء فهو الاستحباب صرفاً :

: ترك الوضوء من الدم يخرج من غير مخرج الحدث وهكذا القىء : فعن ابن عمر

انه كان اذا احتجم غسل محاجمه وعن طاووس عن ابن عباس قال اغسلوا اثر المحاجم عنكم وحسبكم وعن انس بن مالك قال احتجم رسول الله (ص) فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه و عن بكر بن عبدالله المزنى قال رأيت ابن عمر عصر بثرة فى وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ : وروينا فى معنى هذا عن ابن مسعود ثم عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله والحسن و طاووس وعن القاسم بن محمد ليس على المحتجم وضوء وعن عبدالرحمن بن غنم الاشعرى عن معاذ بن جبل انه قال ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر ومامست النار بواجب فقيل له ان ناساً يقولون ان رسول الله (ص) قال توضئوا مما مست النار فقال ان قوماً سمعوا و لم يعوا كنا نسمى غسل اليد و الفم وضوء و ليس بواجب و انما امر رسول الله (ص) المؤمنين ان يغسلوا أيديهم و افواههم مما مست النار و ليس بواجب اهـ عن سنن البيهقى (ج ١ ص ١٤٠ و ما بعد ها) .

و فى الموطأ (ج ١ ص ٤٧) قال يحيى وسأل مالك هل فى القيء وضوء قال لاولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء : وقال الترمذى فى سننه (ج١ ص١٤٥ من مطبوعة احمد شاكر) وقال بعض اهل العلم ليس فى القيء والرعاف وضوء و هو قول مالك و الشافعى :

وبعد ان احطت خبراً بما ذكرناه علمت ان خروج الدم من غير مخرج الحدث وهكذا القيء لايوجبان وضوء و من يقول بأيجابهما له فليس معه من السنة الصحيحة الصريحة مايدعمه وغاية مايدعى فى ذلك ان النبى ﷺ قاء فتوضأ وفعله هذا لايهامه بكثير ممارسته ﷺ للوضوء التجديدى لايعطى ناقضية القيء للوضوء وايجابه له ولو كان ذلك ثابتاً بصراحة لما اختلف فيه اصحابه ولغاه به لهم والزمهم به عند حدوث موجبه فى حال ان ذلك لم يكن منه ويكفى عندالشك فى ناقضيته للطهارة المحرزة بقاء الطهارة وعدم تأثير الشك فيها :

: باب ترك الوضوء من القهقهة : فى سنن البيهقى (ج١ص١٤٤) سئل جابر بن عبدالله عن الرجل يضحك فى الصلاة فقال يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء: وعن يزيد ابى خالد عن

الشعبى مثله: وعن عبدالرحمن بن ابى الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقهاءنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار فى مشيخة جلّة سواهم يقولون فيمن رعف غسل عنه الدم ولم يتوضأ وفيمن ضحك فى الصلاة اعادها ولم يعد الوضوء: وروينا نحو قولهم فى الضحك عن الشعبى وعطاء والزهرى:

وهناك مرسل: ان رجلا أعمى جاء والنبى ﷺ فى الصلاة فتردى فى بئر فضحك طوائف من اصحاب النبى فأمر النبى ﷺ من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة: اعرض عنه اكثر ائمتهم وزعماء جمهورهم: قال ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٣٩) شذّ ابو حنيفة فاوجب الوضوء من الضحك فى الصلاة لمرسل ابى العالية وهو ان قوماً ضحكوا فى الصلاة فامرهم النبى بأعادة الوضوء والصلاة وردّ الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلا ولمخالفته للاصول وهو ان يكون شىء ماينقض الطهارة فى الصلاة ولاينقضها فى غير الصلاة - اه - وقد عرض الشافعى بابى حنيفة فى ذلك فقال فى حديث الضحك فى الصلاة لو ثبت عندنا الحديث بذلك لقلنا به و الذى يزعم ان عليه الوضوء فى القهقهة يزعم ان القياس ان لاينتقض و لكنه يتبع الآثار فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميداً ولكنه يردّ منها الصحيح الموصول المعروف ويقبل الضعيف المنقطع (سنن البيهقى ج١ ص١٤٨).

: باب ترك الوضوء مما مست النار- عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس ان رسول الله ﷺ اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ: رواه الشيخان: وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس فى بيت ميمونة زوج النبى ﷺ فى المسجد فجعل يعجب ممن يزعم ان الوضوء مما مست النار ويضرب فيه الامثال ويقول انا نستحمّ بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر اشياء مما يصيب الناس مما قدمست النار ثم قال لقد رأيتنى فى هذا البيت عند رسول الله ﷺ وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج الى الصلاة حتى اذا كان فى الحجرة خارجاً من البيت لقيته هدية عضو من شاة فأكل منها لقمة او لقمتين ثم صلى ومامس ماء: رواه مسلم:

وعن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبى ﷺ اكل لحماً فصلى ولم يتوضأ وفى الباب عن عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وسويد بن النعمان و محمد بن مسلمة وابى هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وعبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى و رافع بن خديج وغيرهم عن النبى ﷺ (سنن البيهقى ج ١ ص ١٥٣ وما بعدها) .

وقال الترمذى : عقيب مارواه فى ترك الوضوء مماغيرت النار - والعمل على هذا عند اكثراهل العلم من اصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق رأ واترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الامرين من رسول الله ﷺ وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الاول حديث الوضوء مما مست النار (سنن الترمذى ج١ ص١١٩ مطبوعة احمدشاكر) اقول اوان ذاك قرينة على استحباب مافى هذا من ذكر الوضوء مما مست النار .

وقال ابن رشد فى فقهه (ج١ص٣٩) اختلف الصدر الاول فى ايجاب الوضوء من اكل مامسته النار لاختلاف الاثار الواردة فى ذلك عن رسول الله ﷺ واتفق جمهور فقهاء الامصار بعد الصدر الاول على سقوطه اذصح عندهم انه عمل الخلفاء الاربعة ولماورد من حديث جابر انه قال كان آخر الامرين عن رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار خرجه ابو داود ولكن ذهب قوم من اهل الحديث احمد و اسحاق وطائفة غيرهم ان الوضوء يجب فقط من اكل لحم الجزور لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه عليه الصلاة والسلام - اه - :

اقول نعم رووا فى باب لحوم الابل حديثين عن رسول الله احدهما عن البراء بن عازب وثانيهما عن جابر بن سمرة : ولكن اعترافهم ان ترك الوضوء مما مست النار هو آخر الامرين من رسول الله ﷺ لايدع لهم مجالا فى ايجاب الوضوء من لحوم الابل وان صح الحديث بهلان لحم الابل من جزئيات مامست النار فيكون الامر بالوضوء منه ملحوقاً بترك الوضوء منه ومن غيره مما مست النار على الاطلاق :

(فى احكام الخلوة)

: قال الثانى فى احكام الخلوة وهى ثلاثة الاول فى كيفية التخلى ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوى فى ذلك الصحارى والابنية ويجب الانحراف فى موضع قد بنى على ذلك: اتفق الفريقان على وجوب ستر العورة من الرجل والمرءة - الاعلى الزوج والزوجة ومن بحكمهما - وسيجىء الكلام على مفصل ذلك فى قبال الناظر المحترم والمنظور باستحباب ستر البدن هو تغييب المتخلى بدنه كله عن الناظرين بوهدة تخفيه اوستار يغطيه اوبناء يكمن فيه ويشهد له من السنة روايات كثيرة منها مارواه الشهيد الثانى فى شرح النفلية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه لم ير على بول اوغائط قال وقال عليه السلام من اتى الغائط فليستتر: واما حرمة استقبال القبلة واستدبارها حالة التخلى على الاطلاق فى الصحارى والابنية فهو المعروف المشهور بل المجمع عليه عند الخاصة لكنه مختلف فيه عند العامة :

فمن طرق الخاصة مارواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم رفعه قال خرج ابوحنيفة من عند ابى عبدالله عليه السلام وابوالحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت :

وعن محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابوالحسن عليه السلام ماحد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها : وعن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه عليهم السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى حديث المناهى اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة : وعن على قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا اوغربوا الى غير ذلك: ووقوع المناهى التنزيهية فى رديف النهى عن استقبال القبلة واستدبارها للمتخلى لايضيره بعد تلقى الاصحاب ذلك منها من عصور الائمة الى يومنا هذا :

ومن طرق العامة مارواه البيهقى فى السنن (ج١ص٩١ ابواب الاستطابة) عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى قال لاتستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولا تستدبروها و قال مرة اخرى يبلغ به النبى ﷺ و زاد فيه و لكن شرقوا اوغربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قدبنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها و نستغفر الله تعالى : رواه البخارى ومسلم : وعن عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم ﷺ كل شىء حتى الخراءة قال فقال اجل لقدنهانا ان نستقبل القبلة بغائط اوبول اوان نستنجى باليمين اوان نستنجى باقل من ثلاثة احجار اوان نستنجى برجيع او بعظم : رواه مسلم فى الصحيح :

وعن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واذا استطاب فلا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة : وعن ابى زيد عن معقل بن ابى معقل الاسدى قال نهى رسول الله ان تستقبل القبلتان ببول اوغائط : وروى البيهقى فى مقابل ذلك (ج١ ص٩٢ باب الرخصة فى ذلك فى الابنية) عن عبدالله بن عمر قال لقدرقيت ذات يوم على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة : رواه البخارى ومسلم : وعن مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبدالرحمن اليس قدنهى عن هذا قال بلى انما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس: اقول هذا من الاجتهادات الباردة انصافاً فانه اى فرق فى الاستقبال بين الفضاء والبناء ففى ذلك كله توجه الى سمت القبلة:

وعن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله ﷺ قدنهانا ان نستقبل القبلة او نستدبرها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم قدرأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة: وعن عراك بن مالك عن عائشة ان رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس فى ذلك امر بمقعدته فاستقبل بها القبلة - اه ملخصاً .

وفى الفقه على المذاهب (ج١ ص٩٦ باب احكام الخلوة) يحرم حال قضاء الحاجة

استقبال القبلة اواستدبارها بمعنى انه يأثم اذا اتجه الى القبلة وهو يبول اويتغوط اويعطيها ظهره ويتجه الى الجهة المقابلة لها بشرط ان يكون ذلك فى الفضاء اما اذا كان فى بناء كالكنيف ونحوه فانه لايحرم: مالكى شافعى حنبلى : فاذا قضى حاجته وارادان يستنجى اويستجمر فان ذلك يكون مكروهاً لاحراماً : حنبلى مالكى : و علق عليه بقوله الحنفية قالوا يكره استقبال القبلة اواستدبارها حال قضاء الحاجة كراهة تحريم مطلقاً داخل البناء اوالفضاء فان جلس ساهيا وتذكر تحول عن القبلة وينبغى ان لايجلس على كنيف متجه الى الجهة المنهى عنها ومثل البول و التغوط الاستنجاء والاستجمار فانهما مكروهان كراهة تحريم : والشافعية قالوا لاينهى عن استقبال القبلة حال الاستنجاء او الاستجمار مطلقاً وانما النهى عن ذلك مقصور على قضاء الحاجة - اه ملخصاً - اقول ولا ريب ان الاحتياط ومماشاة علماء اهل البيت من طرق النجاة فلايستقبل المتخلى ببوله و غائطه القبلة ولايستدبرها.

: قال الثانى فى الاستنجاء و يجب غسل موضع البول بالماء و لا يجزى غيره مع القدرة واقل ما يجزى مثلا ما على المخرج: اما البول فلا يجزى فيه عند الخاصة الا الماء لقوله عليه السلام فى روايـة زرارة عن ابـى جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما البول فانه لا بد من غسله: وعن بريد بن معاوية عن ابى جعفر عليه السلام انه قال يجزى من الغائط المسح بالاحجار ولايجزى من البول الاالماء :

واما العامة فكما يرون الماء مجزياً يرون المسح بالاحجار كذلك مجزياً قال ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٨٢ فى صفة ازالة النجاسات) اتفقوا على ان الغسل عام لجميع انواع النجاسات ولجميع محال النجاسات وان المسح بالاحجار يجوز فى المخرجين وكذلك قال فى الفقه على المذاهب (ج١ ص٨٩ فى تعريف الاستنجاء) انه عبارة عن ازالة الخارج من احد السبيلين القبل اوالدبر عن المحل الذى خرج منه اما بالماء واما بالاحجار ونحوها ويقال له الاستطابة كما يقال له الا ستجمار - اه - واما مقدار ما يجزى فيه فقد اختلفت فيه كلمات الاصحاب ومضامين الروايات فبعض اكتفى بازالة عينه

بالماء من غير احتياج الى تعدد و استدل بقول ابى عبدالله عليه السلام يجزى من البول ان يغسله بمثله و بعض اشترط المثلين لرواية نشيط بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل : ولاريب ان هذا هوالاحوط : و سيجىء فى باب ازالة النجاسات بيان اختلاف العامة فى كيفية الازالة و ما يحتاج من النجاسات الى تعدد فى الغسل اوالمسح ومالا يحتاج :

: قال وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيراً بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزى اقل من ثلاثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفى معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلاثة فلابد من الزيادة حتى ينقى ولو نقى بدونها اكملها وجوباً و لا يكفى استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث و لا المطعوم ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر : اما المنظور بغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر فهو نقاؤه كما جاءت به الرواية عن ابن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حدّ قال ـ لا ـ ينقى ما ثمّة : قلت ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها : والى هذا اشار المصنف بقوله ولا اعتبار بالرائحة : و ذهب المشهور بل ادعى الاجماع على ان النجاسة اذا تعدت المخرج لا يجزى فى تطهيرها الا الماء و استدل المصنف على ذلك بقوله عليه السلام يكفى احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة : و اما اذا لم تتعد النجاسة المخرج فالمستنجى بالخيار ان شاء مسح وان شاء غسل ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه بريد بن معاوية عن ابى جعفر عليه السلام انه قال يجزى من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول الا الماء والغسل بالماء افضل لانه ابلغ فى النقاء ويدل عليه كثير من الاثار فمن ذلك ماروا هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد أحسن اليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجى بالماء ويدل على اكملية الجمع ماعن ابى عبدالله عليه السلام قال جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء :

والقول بان اقل المجزى ثلاثة احجار معزوّ الى المشهور ويستدلون بما رواه حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لاصلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله واما البول فانه لابد من غسله مستظهرين من ذلك ان الثلاثة الاحجار اقل ما يجزى: وبما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن على يمسح بثلاثة احجار: وبما رواه حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال جرت السنة فى اثر الغائط بثلاثة احجار الى غير ذلك وفى قبال هذه الروايات آثار تكتفى بما يحصل معه النقاء كرواية ابن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال - لا - ينقى ما ثمة قلت ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لاينظر اليها : وهذا اصرح فى موضوعه من تيك فى موضوعها ومعه الاصل فى كيفية تطهير الاشياء ويؤيده ايضاً ماعن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط اوبال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين : فلم يعتبر فى الغائط الاذهابه لااكثر ففى الاكتفاء بما يحصل معه النقاء قوة ولاريب ان ماعليه المشهور احوط :

وقوله ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة فهو من باب بيان الواضحات لان لازم الاستنجاء بالاحجار هو ذلك: وقوله ويكفى معه ازالة العين دون الاثر مما لايتكفله اثر وارد وانما الوارد لزوم نقاء المحل من النجاسة كما مرّ نعم ان غير الماء لايزيل الاثر من صفرة وغيرها كما هو مشهور وبذلك كان استعمال الماء فى الاستنجاء افضل من الاحجار لان به حصول التطهر التام وبه فسر قوله تعالى : والله يحب المتطهرين : اى يجب ان يتطهروا بالماء من الغائط والبول : واما ان المحل اذا لم ينق بالثلاثة الاحجار فلابد من الزيادة عليها حتى ينقى فذلك ضرورى لان طهارته موقوفة على ذلك : واما قوله ولو نقى بدونها اكملها وجوباً فهو مبتن على لزوم التعدد على كل حال وقد سلف ان اللازم شرعاً هو النقاء وان التعدد لاملزم له : وعلى القول بالتعدد يتفرع قوله ولايكفى استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات : واما قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل فان اراد به الحرمة اوعدم الاجزاء فهو على اطلاقه غير صحيح فان المستعمل اذا كان خالياً عن اثر

النجاسة بأن كان المحل نقياً وأمر عليه اوغسل بعد تلوثه او نقاه المطر بتهاطله عليه كان محكوماً بالطهارة وفيه شأنية التطهير وليس فى الاثار الااستحباب ان تكون الاحجار ابكاراً كما تقدم فى المرسل عن ابى عبدالله عليه السلام قال جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء اذن فلاحرمة فى استعمال الحجر المستعمل ولا قصور فى استعماله للتطهير اذا كان طاهراً: واما ان الاعيان النجسة ليس فيها صلاحية التطهير فهو من اوضح الواضحات وقد قام على ذلك الاجماع: واما العظم والروث فالاستنجاء بهما مكروه فقط لما رواه ليث المرادى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يصلح بشىء من ذلك: وعن الصدوق ان وفد الجان جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يارسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لاينبغى ان يستنجى بهما: واما المطعوم ففيه آثار كثيرة تدل على مزيد احترامه والنهى عن اهانته ولا مجال لذكرها: واما الصيقل الذى يزلق عن النجاسة فلانه لايقوم بازالتها فلايكتفى به: واما قوله ولو استعمل ذلك لم يطهر: فلايتم فى غير الاعيان النجسة والصيقل الذى يزلق عن النجاسة وذلك لان كل مايحصل به النقاء وهو طاهر فهو كاف فى التطهير والحرمة الشرعية ان ثبتت فى المطعوم واشباهه لاتنافى حصول الاثر الوضعى وهو النقاء المستلزم لطهارة المحل:

واما العامة فآثارهم تنطق بأنه لايكفى فى الاستنجاء اقل من ثلاثة احجار فقد روى البيهقى (ج١ ص١٠٢ من السنن فى ابواب الاستطابة) عن عبدالرحمن بن يزيد قال قالوا لسلمان قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم كل شىء حتى الخراءة فقال أجل قد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول ونهانا ان يستنجى احدنا بأقل من ثلاثة احجار ونهانا ان نستنجى برجيع او بعظم: رواه مسلم فى الصحيح: وروى البيهقى فى افضلية الماء بطريقه الى مجاهد عن ابن عباس: فيه رجال يحبون ان يتطهروا: قال لما نزلت هذه الاية بعث رسول الله(ص) الى عويم بن ساعدة فقال ماهذا الطهور الذى أثنى الله عليكم به فقال يارسول الله ماخرج منا رجل ولا امرءة من الغائط الاغسل دبره او قال مقعده فقال النبى (ص) ففى هذا: وروى فى اكملية الجمع بين الماء والاحجار بطريقه عن عبدالملك بن عمير

قال قال على بن ابى طالب انهم كانوا يبعرون بعراً وانتم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الحجارة الماء: وفى مضمون ما اسلفناه حديث متوفر راجع له ابواب الاستطابة من سنن البيهقى والترمذى وابى داود حد الاقل:

وقال فى الفقه على المذاهب (ج١ ص٩٠ باب حكم الاستنجاء) يجب الاستنجاء من كل خارج نجس ولو نادراً كدم وودى ومذى ولا بد من انقطاع الخارج قبل الاستنجاء والا بطل الاستنجاء: شافعى حنبلى: والحنفية يقولون ان ازالة ما على نفس المخرج سواء كان معتاداً كبول وغائط او غير معتاد كمذى وودى و دم ونحو ذلك سنة مؤكدة سواء ازيل بالماء او بغيره اما مازاد على نفس المخرج فان ازالته فرض وهل يشترط فى كون ازالته فرضاً بالماء ان يزيد على قدر الدرهم اوههنا لايشترط ذلك خلاف بينهم : والمالكية قالوا الاصل فى الاستنجاء ونحوه ان يكون مندوباً فيندب لقاضى الحاجة ان يزيل ما على المخرج بماء اوحجر الا ان ازالته بالماء تجب فى امور منها فى بول المرءة بكراً كانت او ثيباً فيجب عليها ان تغسل كل ماظهر من فرجها حال جلوسها ومنها ان ينتشر الخارج عن المحل انتشاراً كثيراً بحيث يزيد على ماجرت العادة بتلويثه وفى هذه الحالة يجب غسل الكل بالماء : قال : و الاحجار تقوم مقام الماء ولوكان موجوداً و الافضل استعمال الماء و افضل من ذلك ان يجمع بين الماء و الحجر : قال الحنفية السنة ان يكون الاستجمار بالاشياء الطاهرة من تراب و خرق بالية و حجر و مدر و يكره تحريما بالمنهى عنه كالعظم والروث و مثلهما طعام الادمى و الدواب وكره تحريماً بما هومحترم شرعاً : و الشافعية قالوا يشترط فيما يستجمر به ان يكون جامداً طاهراً فلايصح بمتنجس و ان يكون قالعاً للنجاسة فلايصح بغير قالع كالاملس و ان يكون غير محترم شرعاً فلايصح بالخبز والعظم ويشترط فى المسح بالحجر ونحوه ان لاينقص عن ثلاث مسحات يعم المحل بكل مسحة ولو بثلاثة اطراف حجر واحد فلايكفى اقل من ثلاث ولو انقى المحل واذا لم يحصل الانقاء بالثلاث زيد عليها مايحصل به الانقاء المالكية قالوا يجوز الاستجمار بما اجتمعت فيه خمسة اشياء ان يكون يابساو ان يكون طاهراً و ان يكون منقياً للنجاسة فلا يجوز بالاملس و ان يكون غير موذ فلا

يجوز بماله حد كسكين وان يكون غير محترم شرعاً : والحنابلة قالوا يشترط فيما يستجمر به امور منها ان يكون طاهراً مباحاً وان يكون منقياً وان يكون جامداً وانا لا يكون روثاً اوعظماً او طعاماً ولو لبهيمة وان لا يكون محترماً شرعاً و ان لا يكون جزء حيوان كيده مثلا وان لا يكون متصلا به كصوفه وان لا يكون محرم الاستعمال كالذهب والفضة ويشترط ان يكون المسح ثلاثاً مع الانقاء و ان تعم كل مسحة منها المحل فان حصل الانقاء بدون الثلاثة لا يجزى وان لا يكون متنجساً بغير الخارج منه و ان لا تتجاوز النجاسة موضع العادة فان تجاوزت تعين الماء و ان لا يكون الخارج من النجاسة بقية حقنة فيتعين الماء و ان لا يجف الخارج قبل الاستجمار فان جف تعين الماء ـا ه : ملخصا مجوداً ـ و انت ترى كم فى هذه الاختلافات والاشتراطات من دعاوى عارية عن المدرك بعيدة عن الميزان العلمى :

: قال الثالث فى سنن الخلوة وهى مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية و تقديم الرجل اليسرى عند الدخول : فعن المقنعة ان تغطية الرأس ان كان مكشوفاً عند التخلى سنة من سنن النبى (ص) : وعن ابى عبدالله عليه السلام انه اذا دخل الكنيف يقنّع رأسه ويقول سراً فى نفسه بسم الله وبالله : وعن معاوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا دخلت المحرج فقل بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمدلله الذى عافانى من الخبيث المخبث و اماط عنى الاذى و اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمدلله رب العالمين: وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول معروف الاستحباب عند الاصحاب و لم اعثر له على اثر وفى الترمذى من طريق العامة عن أنس بن مالك ان النبى (ص) كان اذا دخل الخلا قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وهكذا راوه الدارمى فى سننه : وروى البيهقى فى السنن (ج ١ ص ٩٦) مرسلا عن النبى (ص) انه اذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه :

قال والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده : يدل على الاستبراء مارواه عبدالملك بن عمرو عن ابى عبدالله عليه السلام فى

الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي : وعن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي : وعن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل : وليس في هذه الروايات اشعار بالاستحباب فضلا عن الوجوب نعم غاية ما يستفاد منها تعليم كيفية يقطع معها شرعاً بكون البلل الخارج بعد البول و بعدا عمال هذه الطريقة ليس بولا وانه من جملة الرطوبات الطاهرة غير الناقضة :

والدعاء الذي اشار المصنف الى استحبابه عند الا ستنجاء و عند الفراغ و بعد الخروج يشهد له كثير من الروايات فعن الصدوق في الفقيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم أمط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالساً للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى و اجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيباً في عافية فاخرجه مني خبيثاً في عافية : وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء و اماط عني الاذى : و عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عن آباءه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يالها نعمة ثلاثاً واما تقديم الرجل اليمنى عند الخروج فاستحبابه كاستحباب تقديم اليسرى عند الدخول معروف بين الاصحاب ولم اعثر له على اثر.

و في الترمذي من طرق العامة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله اذا خرج من الخلاء قال غفرانك وكذلك رواه الدارمي في سننه وفي سنن البيهقي من ابواب الاستطابة

کان النبی صلی الله علیه وآله اذا بال نترذکره ثلاث نترات و فی الجوهر النقی قال قال رسول الله اذا بال احدکم فلینترذکره ثلاثاً : وفی الفقه علی المذاهب (ج ١ ص ٩٣ مبحث آداب قضاء الحاجة) یجب الاستبراء و هواخراج ما بقی فی المخرج من بول او غائط حتی یغلب علی الظن انه لم یبق فی المحل شیء و هذا واجب باتفاق الا ان بعضهم قال ان الاستبراء لا یجب الا اذا غلب علی الظن ان بالمحل شیئاً ـ اه ـ اقول و الوجوب فی مثل المقام ارشادی محض کما هوظاهر:

: قال والمکروهات الجلوس فی الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة و مواطن النزّال ومواضع اللعن : یدل علی ذلک ماعن عاصم بن حمید عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رجل لعلی بن الحسین علیه السلام این یتوضأ الغرباء قال تتقی شطوط الا نهار و الطرق النافذة وتحت الا شجار المثمرة و مواضع اللعن فقیل له و این مواضع اللعن قال ابواب الدور : و عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن آباءه علیهم السلام قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان یتغوط علی شفیر بئر ماء یستعذب منها اونهر یستعذب او تحت شجرة فیها ثمرتها: وفی الاحتجاج عن ابی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام ان اباحنیفة قال له وهو صبی یاغلام این یضع الغریب فی بلدتکم هذه قال یتوارخلف جدار ویتوقی اعین الجار و شطوط الانهار و مساقط الثمار ـ الحدیث ـ و فی خبر عنه علیه السلام آخر فی مثل هذا الشأن فقال اجتنب افنیة المساجد و شطوط الانهار و مساقط الثمار ومنازل النزّال ـ الخ ـ وهذه الاحادیث وکثیر غیرها فیها صراحة بان المنظور بالاثمار فی الاشجار المثمرة الاثمار الفعلی :

وفی أبی داود من طرق العامة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال اتقوا اللاعنین قالوا وما اللاعنان یا رسول الله قال الذی یتخلی فی طریق الناس اوفی ظلهم : وفیه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله اتقوا الملاعن الثلاث البرازفی الموارد وقارعة الطریق والظل : وکذلک رواهما البیهقی فی سننه راجع ابواب الاستطابة منه : وفی الفقه علی المذاهب (ج١ ص ٩٥ باب احکام الخلوة) یحرم قضاء الحاجة فی موارد الماء ومحل مرور الناس واستظلالهم : مالکی حنبلی : والشافعیة والحنفیة قالوا یکره

قضاء الحاجة فى هذه المواضع كلها ما لم تكن موقوفة للمرور او ملكا للغير فان كانت كذلك حرم قضاء الحاجة فيها :

قال واستقبال الشمس والقمر بفرجه او الريح بالبول والبول فى الارض الصلبة وفى ثقوب الحيوان : ويدل عليه مارواه السكونى عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول : وعن عبدالله بن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشد الناس توقياً للبول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض اوالى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول : وسئل ابوالحسن عليه السلام ماحد الغائط قال لاتستقبل القبلة ولاتستدبرها ولاتستقبل الريح ولاتستدبرها : وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يبال فى جحر.

وفى التاج للاصول فى احاديث الرسول (ج١ ص٩٠ ابواب آداب الخلاء) عن عبدالله بن سرجس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبال فى الجحر قالو القتادة مايكره من البول فى الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن : رواه النسائى وابوداود :

اقول وهكذا رواه البيهقى فى سننه : وفى الفقه على المذاهب (ج١ ص٩٧) يكره استقبال عين الشمس والقمر لانهما من آيات الله : وعند المالكية ان الاولى بالمرء ان لايفعل ذلك فهو خلاف الاولى وقال (ص٩٦ من ج١) يكره لقاضى الحاجة ان يقابل مهب الريح فلايجلس للبول الى الجهة التى يثور منها الهواء كى لايعود اليه رشاش من بوله فيتنجس :

قال وفى الماء واقفاً وجارياً والاكل والشرب والسواك : ويدل عليه ماعن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل فى الماء الجارى الامن ضرورة وقال ان للماء اهلا : وعن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المناهى قال ونهى ان يبول احد فى الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل و النهى فى المكانين للكراهة لقول ابى عبدالله عليه السلام لمن سأله قال قلت له يبول الرجل فى الماء قال نعم و لكن يتخوف عليه من

الشيطان : و فى الا ثر السواك فى الخلاء يورث البخر و اما كراهة الا كل و الشرب فى الخلاء فليس عليه نص بخصوصه نعم هو معروف بين الاصحاب و داعيه التأدب و اكرام النعمة :

و فى سنن البيهقى من طرق العامة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يبال فى الماء الراكد - رواه مسلم فى الصحيح - وفى الفقه على المذاهب (ج ١ ص٩٤) المالكية قالوا يحرم قضاء الحاجة فى الماء الراكد اذاكان قليلا اما اذاكان مستبحراً فان البول فيه لا يحرم الااذاكان مملوكاً للغيروان كان جارياً فان البول فيه يجوز الا اذا كان مملوكاً للغيراو موقوفاً : و الحنفية قالوا يحرم قضاء الحاجة فى الماء القليل الراكد حرمة شديدة فانكان كثيراًكره البول فيه تحريماً و اذا كان الماء جارياً فان البول فيه يكره تنزيهاً الا اذاكان مملوكاً للغيراوموقوفاً: الحنابلة قالوا يحرم التغوط فى الماء الراكد والجارى سواء قليله وكثيره الاماء البحراماالبولفانه يكره فىالماء الراكد ولا يحرمكما يكره البول فى الماء الجارى الكثيرولا يكره فى الماء الجارى القليل : الشافعية قالوا لايحرم قضـاء الحاجة فى الماء القليل و الكثير ولكن يكره فقط : اه : اقول وليس فى القول بالتشهى اعجب من هذه الاقوال المتهافتة .

:قالوالاستنجاء باليمينو باليساروفيهاخاتمعليهاسماللهسبحانه والكلام الابذكرالله تعالى اوآية الكرسى اوحاجة يضرّفوتها : و يدل عليه ماعنابى ايوب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ادخل الخلاء وفىيدى خاتم فيه اسم مناسماء الله تعالىقال لاولاتجامعفيه وعنابى بصير عن ابىعبدالله عليه السلام قالقال اميرالمؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التى يستنجى بهـا فى المتوضأ : وعـن ابى عبدالله عليه السلام قال نهى رسولالله صلى الله عليه وآله وسلم ان يستنجى الرجل بيمينه وعنابىعبدالله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين منالجفاء : وعنابىالحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسولالله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجيب الرجل آخر وهوعلى الغائط اويكلمه حتى يفرغ : و عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بذكرالله وانت تبول فانذكرالله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكرالله :وعن عمربن يزيد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عنالتسبيح فىالمخرج و قراءة القرآن قال لم يرخص

فى الكنيف باكثر من آية الكرسى ويحمدالله وآية: واما ارتفاع الكراهة عن الكلام فى الخلاء للضرورة الداعية الى ذلك فالضرورة نفسها دليل ذلك:

وفى ابى داود من طرق العامة عن ابى سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت ذلك: وعن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلايتمسح بيمينه واذا شرب فلايشرب نفساً واحداً: وعن عائشة قالت كانت يدرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلاءه وما كان من اذى: وفى سنن البيهقى باب الاستطابة: عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه: وفى الصحيحين عن ابى قتادة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا بال احدكم فلايمس ذكره بيمينه ولايتنفس فى الاناء ولايستنج بيمينه: وفى الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٩٦) يكره لقاضى الحاجة ان يتكلم و هو يقضى حاجته فاذا وجدت حاجة للكلام فانه لايكره: ويندب الاستنجاء بيده اليسرى لان اليمنى فى الغالب هى المستعملة فى تناول الطعام ونحوه:

(باب الوضوء)

: قال الثالث فى كيفية الوضوء وفروضه خمسة: الاول: النية وهى ارادة تفعل فى القلب وكيفيتها ان ينوى الوجوب اوالندب والقربة وهل تجب نية رفع الحدث او استباحة شىء مما تشترط فيه الطهارة الا ظهر انه لايجب: يدل على وجوب الوضوء للتكاليف المشترطة به الادلة الثلاث الشرعية الكتاب والسنة والاجماع و يظهر من هذه الادلة جميعاً وفى طليعتها الكتاب المقدس ان وجوبه مقدمى غيرى ولااوضح من هذا السياق: ياايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم: فى الدلالة على مادعيناه: ثم ان الاصل فى كافة التكاليف التى وجهها المعبود الى المكلفين هوارادة تعبدهم بها بصريح قوله فى سورة الذاريات آية (٥٦) وماخلقت الجن والانس الاليعبدون: والمعنى المكشوف لذلك

ان الداعى لخلقتهم منحصر بارادة اظهارهم العبودية لله تعالى ومعنى اظهار العبد للعبودية هو كونه دائماً بصدد امتثال مايلقى اليه من تكليف ولافرق فى هذا الاصل بين الواجبات والمحرمات ولولاان الشرع المقدس اكتفى من المكلفين فى بعض الواجبات والمحرمات بصرف الوجود والترك ولولاعن قصد لكان وجوب النية فى الخروج عن عهدة كافة التكاليف ضربة لازب على كافة المكلفين مشياً مع الاصل المذكور على هذا فكل تكليف يشك فى كونه تعبديا اوتوصلياً فالاصل فيه التعبد بلا اشكال ولا يتحقق مفهوم التعبد بين المكلف ومن كلفه الا باظهار الاطاعة وهذا هوعين القصد فى الفعل المظهر والارادة لما تعبد به وهوالمسمى فى عرفهم بالنية والنية معناها التوجه الى ما هوالمقصود وحصوله عن شعور و التفات من الحاصل منه واما ضم القربة الى ذلك فهولازم التعبد بل هومعناه فان العبد انما يكون بصدد الامتثال والطاعة لداعى القرب من المولى وتحصيل الرضا منه وبذلك كان الرياء قاضياً ببطلان العبادة لان الحال المترائى فيها بعيدة عن المولى بل توجد الا نفكاك التام حينذاك بين العبد والمعبود وهو خلاف المقصود كما هوواضح وطبعا ان المكلف بعد ان يفهم ما كلف به وما اريد منه لايعود فى حاجة الى ان يشرح له كيف ينوى فان ذلك من باب بيان الواضحات فالمكلف بعد ان يعرف ما هوالوضوء المراد منه وان هذه العملية التى يوجدها لنفسها او لغيرها و كيفية ارتباطها بالغير يعود اشتراط نية الوجوب عليه او الاستحباب او رفع الحدث اواستباحة الصلاة مثلا بعد توجهه لتكليفه المشروح مشفوعاً بالقربة التى هى معنى التعبد لغواً بلا شبهة فاطالة الحديث فى بحث النية بعد تلخيص مثل هذا البرنامج الذى اسلفناه تطويل من غير طائل : وعلى كل حال فالاجماع المنقول والمحصل قائم على اعتبار النية فى الوضوء عند الخاصة .

واما العامة فقدقال ابن رشد منهم فى فقهه (ج١ ص٧) اختلف علماء الامصار هل النية شرط فى صحة الوضوء ام لا بعد اتفاقهم على اشتراط النية فى العبادات لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث المشهور فذهب فريق منهم الى انها شرط وهومذهب الشافعى و مالك واحمد

وابى ثور وداود وذهب فريق آخر الى انها ليست بشرط وهو مذهب ابى حنيفة و الثورى وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين ان يكون عبادة محضة اعنى غير معقولة المعنى وانما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها وبين ان يكون عبادة معقولة المعنى كغسل الجنابة فانهم لا يختلفون فى ان العبادة المحضة مفتقرة الى النية و العبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة الى النية و الوضوء فيه شبه من العبادتين و لذلك وقع الخلاف فيه وذلك انه يجمع عبادة ونظافة والفقه ان ينظر بايهما هو اقوى شبهاً فيلحق به ـ اه ـ

وانت ترى ما فى هذه البيانات من ضعف وركة فان الامر بعد ان تثبت عباديته لا يصح ان يفرق فيه بين العبادة المفهومة المعنى والعبادة غير المفهومة المعنى فتكون العبادة الاولى غير محتاجة الى النية والعبادة الثانية محتاجة اليها و هل هذا الا ايجاد فرق من غير فارق بعد الاتفاق على ان الامر العبادى لابد له من نية :

: قال ولا تعتبر النية فى طهارة الثياب و لا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث : ودليله الاجماع والسنة وقد اسلفنا فى بحث النية ان الشرع المقدس الغى شرطيتها فى جملة من الواجبات والمحرمات واكتفى بمجرد الحصول والترك من المكلف و لو لا عن قصد ومن موارد ذلك ازالة الخبث فانه لم يشترط فى ازالته القصد بل ولا حصولها من مباشر بعينه بل اكتفى فى حصول الازالة باى محصل معتبر : دليل ذلك ما عن ابى جعفر وابى عبدالله فى عدة طرق ان الارض يطهر بعضها بعضاً حصل الجواب بذلك لمن سأل عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافياً فقال أليس و راءه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً : وقول ابى جعفر عليه السلام لابى بكر الحضرمى يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر : وقول ابى عبدالله عليه السلام فى مرسل الكاهلى كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر : وقول ابى عبدالله فى خبر ابن ابى يعفور ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً : وصراحة هذه الروايات فى الدلالة على جهة المدعى مما لا يتريث فيها :

وقال ابن رشد فى الباب الذى عقده للشيء الذى تزال به النجاسة من فقهه (ج١ ص٨١) وقد كانوا اتفقوا قبل مع الحنفيين ان طهارة النجاسة ليست طهارة حكمية اعنى

شرعية ولذلك لم تحتج الى نية : ومنظوره بالحكمية الشرعية ماكان من رعيل العبادات اى ان الطهارة من الاخباث ليست عبادة حتى تحتاج الى نية :

: قال ولوضم الى نية التقرب ارادة التبرد اوغير ذلك كانت طهارته مجزية : بشرط ان يكون الداعى والباعث هو الاتيان بهذه الوظيفة امتثالا للامر بها وتكون الضمائم من ارادة التبرد وازالة مايحتمل من وجود الغبار على الوجه واليدين مندكة فانية فى قصد الطهارة من الحدث واما اذا كانت هذه الضمائم بعض الداعى وحصة من المحرك ولها شطر من القصد الى هذه العملية فالطهارة باطلة بلا شبهة و اما ضميمة الرياء فهى مبطلة قطعاً لانها تسلخ العبادة من المعنون بها فلايحصل الامتثال وقد اشرنا الى ذلك فى بحث النية :

: قال ووقت النية عند غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه و يجب استدامة حكمها الى الفراغ : لاشبهة ان محل النية من كل منوى هو مقارنتها لاول جزء من اجزاء المنوى اعم من ان يكون هذا الجزء الذى يطلق عليه وعلى مابضميمته اسم المنوى جزء استحبابياً اوجزء وجوبياً فمثلا الوضوء اذا كان فى عرف الشريعة يطلق حتى على ماكان حاوياً للمضمضة والاستنشاق فضلا عن غسل الوجه واليدين ومسح الرأس و الرجلين و كانت المضمضة والاستنشاق فى مرحلة سابقة من حيث الوقوع الخارجى على غسل الوجه واليدين وما بعدهما من اعمال الوضوء كان محل النية اول عمل يقوم به المتوضى و لو كان استحبابياً صرفاً اذا اراد هذا الشخص ان يوقع الطهارة الكاملة بنظر الشرع :

ولافرق فى دخول الاجزاء الاستحبابية تحت شعاع النية اذا اراد المكلف ايقاع ماهو الاكمل من الوظيفة حسب نظر الشرع بين ماكان منها سابقاً فى الترتب على الاجزاء الوجوبية اولاحقاً اومتوسطاً : ومعنى استدامة حكمها الى الفراغ ان يكون المكلف على طول ايقاعه للوظيفة المرادة مبعوثاً عن ذاك المحرك الاولى حتى يختم عمله :

وفى الفقه على على المذاهب (ج١ ص٦٣ باب واجبات الوضوء) اتفق المالكية والشافعية على ان النية فرض ولكنهما اختلفوا فى وقتها فقال المالكية انها تصح قبل الشروع فى

الوضوء بزمن يسير عرفاً اما الشافعية فقالوا لابد ان تكون عند البدء فى غسل الوجه واختلف الحنابلة والحنفية ايضاً فقال الحنابلة ان النية شرط لافرض وقال الحنفية انها سنة :

: قال تفريع- اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولايفتقر الى تعيين الحدث الذى يتطهر منه وكذا لوكان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولونوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء : لاشبهة ان كافة الاسباب التى جعلها الشارع موجبة لفعل الطهارة الوضوءية انما تدعو الى هوية واحدة للطهارة المزبورة: فاذا حصلت هذه الهوية فى الخارج منعت عن قبولها للتكرر لان معنى ذلك تحصيل للحاصل وهو مما لامعنى له الاما اجازه الشارع فقبلناه عنه تسليماً فى الوضوآت التجديدية فلوصدر عن مكلف جميع موجبات الوضوء كفاه عقيبها وضوء واحدلانه رافع لاثرها جميعاً ومحصل للطهارة المطلوبة بل كل وضوء حصل عن مسوغ شرعى يعطى المكلف عنوان المتطهر شرعاً ويترتب على هذا العنوان كل ماهو مشروط به من اية وظيفة تفرض الان يمنع منه مانع يكون به عقيماً عن هذا الانتاج وذلك كوضوء الجنب مثلا لاجل رفع حزازة بعض المكروهات حالة كونه جنباً .

وكذلك الاحداث الموجبة للغسل كالجنابة والحيض والاستحاضة فى جملة من صورها والنفاس والموت ومس الميت بعد برده و قبل تغسيله انما تد عوالى هوية واحدة و هى عملية الغسل فاذا اغتسل المكلف فقد صار طاهراً من الحدث شرعاً ويترتب على هذا العنوان كل ما هو مشروط به : ولايشكل بان هوية الغسل ليست كهوية الوضوء فى توحدها فى جميع موجباته فانا نرى الوضوء من النوم عينا كالوضوء من البول وهلم جرّا وليس كذلك الغسل فانه فى الاموات مشروط بالسدر و الكافور وفى الجنابة مغن عن الوضوء وفى الحيض مثلا غير مغن عنه فهذه التفاوتات فى الاغسال يتخيل منها عدم اتحاد هوياتها فانا نقول ان التفاوتات المومأ اليها لم تغير من جوهرية الاغسال المذكورة شيئاً اما السدر والكافور المشترطان فى غسل الاموات فمن الشرط فيهما ان لايخرج بهما الماء عن اطلاقه ومثل هذا الماء يجوزان يغتسل به الجنب والحائض بلاريب واما لزوم انضمام

الوضوء لبعض الاغسال دون بعض فذلك لارتباطه بهوية الاغسال من حيث هی اغسال ولاجل رفع هذه التوهمات فی الاغسال المفقود اصل رائحتها فی الطهارات الوضوئية نص الشارع علی تداخل الاغسال وانها هوية واحدة فقد روی زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح و الزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق الله اجزءها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرءة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها و غسلها من حيضها وعيدها.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد علی بن محبوب عن حريز ورواه ايضاً باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن علی بن السندی عن حماد بن عيسی عن حريز عن زرارة عن احدهما (ع) ورواه ابن ادريس فی آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علی بن محبوب ومن كتاب حريز بن عبدالله عن زرارة عن ابی جعفر قال وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه وفی رواية الشيخ وابن ادريس - والجمعة - بدل - الحجامة - وهو الصواب : وفی رواية شهاب بن عبدربه عن ابی عبدالله عليه السلام انه يكفی غسل واحد للجنابة و لمس الميت : وفی رواية زرارة عن ابی جعفر عليه السلام ، قال اذا حاضت المرءة و هی جنب اجزءها غسل واحد والحديث فی هذا المضمون كثير :

وروی حريز عن زرارة قال قلت لابی جعفر عليه السلام ميت مات و هو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحداً يجزی ذلك للجنابة و لغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا فی حرمة واحدة: وعن عمار الساباطی عن ابی عبدالله عليه السلام انه سئل عن المرءة اذا ماتت فی نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحداً فقط وفی هذا المضمون روايات كثيرة ايضاً : و ذكر الصدوق فی كتاب الصوم من الفقيه ان من جامع فی اول شهر رمضان ثم نسی الغسل حتی خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضی صلاته و صومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضی صلاته وصومه الی ذلك اليوم ولا يقضی ما بعد ذلك : وهو صريح فی ان غسل الجمعة يقوم مقام غسل الجنابة : فهذه الاثار نصوص صريحة علی تداخل الاغسال و قيام بعضها مقام بعض :

ومن طرق العامة فيما يناسب الباب مارواه البيهقى فى السنن (ج١ص٢٩٨ باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعاً اذا نواهما معاً) عن ليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحداً: وروى فى باب هل يكتفى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة اذا لم ينوها مع الجنابة : عن مجاهد قال اذا اغتسل الرجل من الجنابة يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه عن غسل يوم الجمعة وفى الجوهر النقى على هذا الموضع من سنن البيهقى ان كفاية غسل الجنابة عن غسل الجمعة مذهب الشافعى وابى حنيفة واصحابه والثورى والليث بن سعد و الطبرى فان اغتسل للجمعة دون الجنابة لم يجزه عند الشافعى

قال الفرض الثانى غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر فى مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً وماخرج عن ذلك فليس من الوجه ولاعبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار اوقصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله : هذا التحديد الذى ذكره المصنف للمحل الواجب غسله من الوجه فى الوضوء مجمع عليه بين الخاصة : وللعامة فيه اختلاف كما سنذكره :والدليل عليه من السنة مارواه زرارة ابن اعين انه قال لابى جعفر الباقر عليه السلام اخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى ان يوضأ الذى قال الله عزوجل فقال الوجه الذى قال الله وامر الله عزوجل بغسله الذى لاينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر و ان نقص منه اثم مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن و ما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وماسوى ذلك فليس من الوجه وفى لفظ آخر ومادارت عليه السبابة والوسطى والابهام .

وهذه المغايرة الجزءية فى اللفظ لاتحدث فى المعنى اقل تفاوت لانه عليه السلام قد اعتبر مع السبابة الوسطى ايضاً وهذا الاعتبار هو عين الاول وانما جاء ذكر السبابة لملاصقتها للوسطى واتجاهها معها نوعا ومنظوره عليه السلام بقوله وماجرت عليه الاصبعان ـ اى الوسطى والابهام ـ من الوجه مستديراً فهو من الوجه: ان عرض هذا الانفتاح ما بين الاصبعين انما يعتبر اذا كان مجراه فى الوجه لاما كان خارجاً عن الوجه .

فان الوجه لما كان شبيهاً بالدائرة طرفاها منه قصاص الشعر من مقدم الرأس والذقن

امتنع ان يكون عرض مابين الاصبعين محفوظاً فى الوجه نفسه من اعلاه الى ادناه فان هذين الطرفين منه خصوصاً الذقن يضيقان عند الفتحة المزبورة للاصبعين المذكورتين فلاجرم كان المعتبر من لزوم هذه الفتحة مايسع ذلك من دائرة الوجه لامايقل عنه فان ذلك فيما يقل عنه غير معتبر قطعاً ويتضح خروج ذلك عن الوجه اذا روعى العرض المذكور فى محاذى الذقن فأنه يتناول ماتحت الفك الخارج عن كونه من الوجه حتماً والى هذا أشار عليه السلام بقوله وماسوى ذلك فليس من الوجه : وهذه نكتة يجب الالتفات اليها خصوصاً فى محاذى الذقن وان خفيت مراعاتها فى طرف قصاص الشعر :

وقال ابن رشد فى فقهه (ج١ ص١٠) فى كلامه على اعضاء الوضوء اتفق العلماء على ان غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء لقوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم : واختلفوا منه فى ثلاثة مواضع فى غسل البياض الذى بين العذار والاذن وفى غسل ما انسدل من اللحية وفى تخليل اللحية فالمشهور من مذهب مالك انه ليس البياض الذى بين العذار والاذن من الوجه وقال ابو حنيفة والشافعى هو من الوجه واما ما انسدل من اللحية فذهب مالك الى وجوب امرار الماء عليه ولم يوجبه ابو حنيفة ولا الشافعى فى أحد قوليه وسبب اختلافهم فى هاتين المسألتين هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين اعنى هل يتناولهما اولا يتناولهما واما تخليل اللحية فمذهب مالك انه ليس واجباً وبه قال ابو حنيفة والشافعى :

وقال فى الفقه على المذاهب (ج١ ص٦٢ خلاصة فرائض الوضوء) اختلفوا فى حد الوجه فقال الشافعية والمالكية والحنابلة انه يبتدأ من منابت شعر الرأس المعتاد وينتهى الى آخر الذقن لمن ليست له لحية والى آخر شعر اللحية لمن له لحية ولو طالت الا ان الشافعية قالوا ان تحت الذقن من الوجه فيجب غسله اما الحنفية فقالوا ان حد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد الى آخر الذقن ومن كانت له لحية نازلة عن جلد الذقن فانها لايجب غسلها ووافقوا المالكية والحنابلة على ان ماتحت الذقن لايجب غسله واتفق الشافعية والحنفية على ان البياض الذى فوق وتدى الاذنين من الوجه فيجب غسله خلافاً للمالكية والحنابلة فانهم قالوا ان البياض المذكور من الرأس فيمسح ولايغسل : واتفق الائمة على انه ان كان شعر اللحية خفيفاً بحيث يرى الناظر اليه ما تحته من جلد الوجه فانه

يجب تخليله كي يصل الماء الى الجلد وان كان غزيراً فانه يجب غسل ظاهره فقط ولا يجب تخليل الشعر بل يسن فقط الاان المالكية قالوا ان الشعر الغزير وان كان لا يجب تخليله ولكن يجب تحريكه باليد كي يدخل الماء خلال الشعر وان لم يصل الى الجلد واتفق ثلاثة من الائمة على ان الاذنين ليستا من الوجه وخالف الحنابلة فقالوا انهما من الوجه يجب غسلهما بالماء -اهـ .

ولم اجد في الآثار المروية من طرقهم ما فيه بيان لحدود الوجه الواجب غسله كما هو موجود في آثارنا وكأن نزاعهم في تحديد ذلك، كما قرأت متولد من تفاوت الفهوم فيما هو المدلول عليه بلفظ الوجه عرفاً :

: قال و يجب ان يغسل من اعلا الوجه الى الذقن ولو غسل منكوساً لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرءة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها : اما البدءة في غسل الوجه باعلاه فعليه الشهرة ويدل عليها من السنة ماروا ابو جرير الرقاشي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له كيف اتوضأ للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطماً ولكن اغسله من اعلا وجهك الى اسفله بالماء مسحاً - الحديث - وهو صريح في المطلوب وهناك جملة من الروايات الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله بفعل الائمة عليهم السلام فيها فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه من اعلا الوجه وفي بعضها ثم ملاها ماء فوضعها على جبهته ثم قال باسم الله وسدله على اطراف لحيته وهي مؤيدة لذلك على ان البدءة بالاعلا من مرتكزات طبائع البشر تقريباً : واما ان ما زاد من اللحية عن حد الوجه لا يجب غسله فهو واضح بوضوح تحديد ما يجب غسله من الوجه وقد اسلفناه .

واما عدم وجوب تخليل الداخل منها في حد الوجه فيدل عليه جملة روايات منها ما عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته قال - لا - وما عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له أرأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به من الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء : ولا فرق في اللحى الداخلة في حدود الوجه و الخارجة عنه وعدم وجوب تخليل الداخل منها في حدوده بين ان

تكون فى الرجال اوالنساء اوالخنائى ايضاً ان فرض فيهاذلك لان المعيار الفقهى واحد فى الجميع :

و قد سلف فى بحثنا عن تحديد الوجه ما ذكره ابن رشد فى حكم ما انسدل من اللحية و ان مالكاً ذهب الى وجوب امرار الماء عليه و لم يوجبه ابو حنيفة و لا الشافعى فى احد قوليه و اما تخليل اللحية فمذهب مالك انه ليس واجباً و به قال ابو حنيفة والشافعى : وقال الجصاص فى احكام القرآن (ج ٢ص ٤١٥ باب غسل اللحية وتخليلها) ولاخلاف بين فقهاء الامصار فى ان تخليل اللحية ليس بواجب :هذاوظاهرهم انهم لا يرون البدءة من اعلا الوجه لازمة .

: قال الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولوغسل منكوساً لم يجز: دخول المرفقين فى وجوب غسل اليدين مذهب الاصحاب رضوان الله عليهم ويدل عليه ما رواه الهيثم بن عروة التميمى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق فقلت هكذا و مسحت من ظهر كفى الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هى فاغسلوا وجوهكم و ايديكم من المرافق وامرّ يده من مرفقه الى اصابعه : فهذه الرواية صريحة ان محل ابتداء الغسل هوالمرفق فهواول المحل الواجب غسله من اليدين .

وما رواه حريزعن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلام الا احكى لكم وضوءرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسرعن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى- الى ان قال - ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاءها ثم وضعه على مرفقه الايمن فامرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه : فان قوله وضعه على مرفقه صريح فى دخول المرفق فى المحل الواجب غسله نعم تفترق الرواية الاولى عن هذه بان الاولى لايشوبها شك فى كون المرفق جزء من المحل الذى يجب غسله من مجموع اليد وان غسله مع الذراع أصالى لا مقدمى وان الثانية فعل سكوتى لا يدرى جهة ادخال الا مام له مع الذراع فى الغسل هل هو لكونه جزء من العضو اللازم غسله اومقدمة لاحرازه : واما لزوم الابتداء من المرفق دون جواز النكس فعليه

الشهرة المتصافقة وتدل عليه صراحة ما رواه الهيثم بن عروة : وقد سلف فى صدر هذا البحث : وتؤيده الروايات الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفعل الائمة عليهم السلام و من جملتها رواية حريز عن زرارة السالفة : واما قوله تعالى الى المرافق فهو تحديد للمحل الذى يغسل من اليد لا لبيان كيفية الغسل :

وقال ابن رشد فى فقهه (ج١ ص١٠) اتفق العلماء على ان غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى - وايديكم الى المرافق - واختلفوا فى ادخال المرافق فيها فذهب الجمهور ومالك والشافعى وابو حنيفة الى وجوب ادخالها وذهب بعض اهل الظاهر وبعض متأخرى اصحاب مالك والطبرى الى انه لا يجب ادخالها فى الغسل والسبب فى اختلافهم فى ذلك الاشتراك الذى فى حرف الى وفى اسم اليد فى كلام العرب و ذلك ان حرف الى مرة يدل فى كلام العرب على الغاية ومرة يكون بمعنى مع و اليد ايضاً فى كلام العرب تطلق على ثلاثة معانى على الكف فقط وعلى الكف و الذراع و على الكف والذراع والعضد فمن جعل الى بمعنى مع اوفهم من اليد مجموع الثلاثة الاعضاء اوجب دخولها فى الغسل ومن فهم من الى الغاية ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلا فى المحدود لم يدخلهما فى الغسل - اه - ملخصاً -

اقول لاسبيل لاى انسان ان يفهم من لفظ - اليد - مجردة عن كل قرينة الكف وحدها اوهى مع الذراع اوهما مع العضد الا بالتخرص المزعوم لشيوع استعمال اليد فى كافة هذه المعانى بلا ترجيح الا ضعيفاً بالنسبة الى المعنى الثالث : على ان من لازم من يفهم من اليد مجموع الثلاثة الاعضاء ان لا يقتصر فى وجوب الغسل على الكف و الذراع والمرفق بل يغسل العضد كله ولا قائل به من المسلمين اصلا اذن فالمعين للمراد باليد هنا هو الورود الشرعى وذلك هو التنصيص بقوله تعالى الى المرافق والظاهر فى الى انصرافها الى الغاية وصرفها الى معنى مع يحتاج الى قرينة و هى مفقودة و نحن لا نقول بدخول الغاية فى المغيى الا اذا اقتضى تحقق المغيى ذلك وانما حكمنا بدخول المرافق فى المحل الواجب غسله من مجموع اليد لاجماع الاصحاب وورود السنة به كما اسلفناه فى البحث عن فقه الخاصة : وفى الفقه على المذاهب الاربعة ان غسل اليدين

مع المرفقين واجب عند الائمة الاربعة : و روى البيهقى (ج ١ ص ٥٦ باب ادخال المرفقين فى الوضوء من السنن) عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله (ص) اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه و فى طريق آخر عنه ايضاً قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدير الماء على المرفق :

: قال وتجب البدءة باليمنى: اقول سيجىء بيان ذلك فى الكلام على لزوم الترتيب بين اعضاء الوضوء :

: قال ومن قطع بعض يديه غسل ما بقى من المرفق فان قطعت من المرفق سقط غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق اواصابع زائدة اولحم نابت و جب غسل الجميع ولوكان فوق المرفق لم يجب غسله ولوكان له يد زائدة وجب غسلها : القواعد العلمية تقضى بوجوب غسل ومسح كل ما يبقى من اعضاء الوضوء بعد حذف الطوارى منها شيئاً اووجودها من اصل الخلقة ناقصة لانها محال الوضوء التى يجب غسل ما يغسل منها ومسح ما يمسح ولا يفترق فيها الناقص عن الكامل بعد ثبوت مورد التسمية بالوجه واليدين والرأس والرجلين ولواجمالا وهذا مالاشبهة فيه وقد دل الاثر عليه بخصوصه فيما رواه رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذى قطع منه : اى حصل القطع منه وبقى هو من العضو .

وعن رفاعة ايضاً بطريق آخر قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الاقطع فقال يغسل ماقطع منه: اى المحل الذى حصل القطع منه: واما اذالم يبق للعضو الواجب غسله اومسحه بقية داخلة فى حدود هذا العضو الوضوئى كاليد تقطع من مرفقها والقدم من مفصلها فالقواعد العلمية قاضية بسقوط مالذلك من حكم لسقوط الموضوع برمته وحكى ادعاء الاجماع عليه لكن هناك اثراً يرويه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل مابقى من عضده : ولاريب فى مخالفته للقواعد العلمية ولماحكى من الاجماع ولذلك حمله العلامة فيما حكى عنه على الاستحباب وحاول بعض الفقهاء تمشيته على القاعدة المسلمة بجعل المراد من قوله عليه السلام يغسل مابقى من العضد هوغسل طرف المفصل المتصل بالعضد الذى يقابله

الطرف الآخر المتصل بالذراع والطرفان جميعاً هما المرفق الواجب غسله كما مر ذهب طرف منه مع الذراع وبقي طرف آخر هو منتهى العضد وهذا هو الذي يجب غسله لاكل العضد وهي محادلة على ضعفها لاتخلو من وجه وعلى كل حال فغسل منتهى العضد الذي هو طرف المفصل لازم ضروري لكل من يقول بوجوب غسل المرفق .

: واما اذا كان له ذراعان دون المرفق او كانت له اصابع زائدة عن العدد الطبيعي او لحم نابت على العضو الوضوئي زائد على استواء الخلقة فاذا كانت هذه الزوائد محرزة الزيادة والعضو الاصلي مشخصاً لا يرتاب فيه وكانت ممتازة عنه منفكة عن اللصوق به الا بتعلق اصولها فقط فالحكم بوجوب غسل هذه كلها تبعاً لليد الاصلية لولا ما يدعى من حكاية الاجماع ودعوى الاتفاق مما لا يدعمه داعم بل كان الافتاء بعدم الوجوب ضرورياً لان الواجب بوضوح هو غسل اليد الاصلية التي هي ذات النسبة للانسان المكلف بحيث هذا المكلف يشعر من نفسه بما هو اصيل فيه وما هو زائد شاذ ويعلم بداعي ارتكازه انما هو مسؤل بغسله عضوه الذي لا يرتاب في اصالته ولا اعتقد ان معقد الاجماع المدعى هو هذا المورد الذي حللناه بل من المظنون قوياً ان مورده اختلاط العضو الاصيل والزائد بحيث لا يتميز وحتى لصاحب الجسم المزيد فيه اصيلهما الواقعي عن غيره او لصوق الزائد بالاصيل بحيث لا محيص عن تبعيته : واما الزوائد الكائنة فوق حد المرفق فهي خارجة بالقطع عن شبهة وجوب الغسل للتبعية : واما اليد الزائدة فحكمها يستبين تماماً مما اسلفناه فان اشتبهت اصالتها و زيادتها بالثانية وجب غسلها للزوم احراز غسل اليد الواجب وهكذا لو لصقت بها لداعي الضرورة الى تحقيق عملية الغسل الواجب لليد واما اذا انفرزت وتشخصت بالزيادة فلا وجه للقول بوجوب غسلها لان اليد الواجبة الغسل - على هذا - مشخصة لا يرتاب فيها المكلف فهي تكون مورد التكليف قطعاً :

وفي الفقه على المذاهب الاربعة (ج١ ص٥٥ بحث فرائض الوضوء) عند الحنفية اذا كان للانسان اصبع زائدة فانه يجب عليه غسلها اما اذا كان له يد زائدة فان كانت محاذية ليده الاصلية فانه يجب عليه غسلها و ان كانت طويلة عنها فانما يجب غسل المحاذي منها لليد الاصلية و اما الزائد عن المحاذاة فلا يجب غسله و من قطع بعض

يده وجب عليه ان يغسل ما بقى واذا قطع محل الفرض كله سقط الغسل ويجب عند المالكية فضلا عن غسل اليدين مع المرفقين مايجب عند الحنفية من غسل تكاميش الانامل وغسل ما تحت الاظافر الطويلة التى تستر رؤس الانامل ويقولون ان وسخ الاظفار يعفى عنه الا اذا تفاحش وكثروا تفق الشافعية مع الحنفية فى كل ما تقدم من التفصيل الا انهم قالوا ان الاوساخ التى تحت الاظافر ان منعت من وصول الماء الى الجلد المحاذى لها من الاصبع فان ازالتها واجبة و لكن يعفى عن العمّال الذين يعملون فى الطين و نحوه بشرط ان لا يكون كثيراً يلوث رأس الاصبع - اه -

هذا ولا ترتيب عند الجماعة فى موضوع البدءة من المرفق وانما المنظور عندهم غسل اليدين مع المرفقين كيفما اتفق :

: قال الفرض الرابع مسح الرأس والواجب منه مايسمى به ماسحاً والمندوب مقدار ثلاث اصابع عرضاً ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولايجوز استيناف ماء جديد له ولوجف ما على يديه اخذ من لحيته اواشفار عينيه فان لم تبق نداوة الوضوء استأنف : اما وجوب مسح الرأس فى الوضوء اجمالا فمما تدل عليه الادلة الثلاث الكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة من الدين واما ان الواجب منه مسماه بلا تعيين حد فهو المشهور بين علماء الخاصة ويدل عليه ما رواه زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام الا تخبرنى من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين فضحك وقال يازرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله عزوجل لان الله قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغى ان يغسل ثم قال و ايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغى لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله للناس فضيعوه : وما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابى جعفر عليه السلام - من جملة حديث واذا مسحت بشيء من رأسك اوبشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع

فقد اجزأك : وما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه : وانما ذكر عليه السلام الاصبع لا لانه حد معين في المسح بل لانه وسيلة فيه : و في حكاية ابى جعفر عليه السلام لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - برواية زرارة و بكير ابنى أعين ايضاً - فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزءه: ويحتمل قوياً اتحاد ما يورد متعدداً عن الاخوين ابنى اعين في هذا المقام كما اوردناه آنفاً ولاحقاً وان القطعة الاولى هي فصل من روايتهما المطولة عن ابى جعفر عليه السلام في حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و على كل حال فشواهد ما ذهب اليه المشهور كثيرة ومن تتبع الاثار الواردة عن الائمة في حكايتهم لوضوء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقف على مادة غزيرة ترتبط بالباب :

واستدل من ذهب الى التحديد بمقدار ثلاث اصابع بما رواه معمر بن عمر عن ابى جعفر عليه السلام قال يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع و كذلك الرجل وما رواه زرارة عن ابى جعفر قال قال عليه السلام المرءة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقى عنها خمارها : وما استدلوا به لادلالة فيه لانه ليس نصاً بل ولا ظاهراً في كون اقل المجزى من المسح هو مقدار ثلاث اصابع فلا يصلح لتقييد تلك الاثار الصريحة في موضوعها نعم لامانع من القول باستحباب هذا المقدار لشهادة هذه الاثار : وهناك اثر عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال - لا - الا بكفه كلها : صريح بل نص في موضوعه وهو لزوم مسح القدم بالكف كلها : الا انه لم يفت به - كما انه يقل عن مقاومة تلك الادلة السابقة التي تكتفي بمسمى المسح عرضاً وفيه صلاحية تامة للقول باستحباب امرار الكف كلها على ظهر القدم في المسح عليها وسيجيء التعرض لهذا المقام في المسح على الرجلين :

واما ان محل المسح من الرأس هو مقدمه ولزوم كونه بيلة الوضوء لا بما عمستأنف

فتدل عليه روايات كثيرة- فضلا عن كونه اجماعياً عند الخاصة- فمن جملة ذلك الاخبار الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفعل الائمة عليهم السلام منها ماعن زرارة عن ابى جعفر -- من جملة حديث- ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه: وعن ابى جعفر عليه السلام ايضاً - قال وتمسح ببلة يمناك ناصيتك و مابقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى : و ما عن زرارة و بكير انهما سألا اباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست -الى ان يقول -- ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديداً: وعن بكير بن أعين عن ابى جعفر عليه السلام -- من جملة حديث- ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه: وعن عمر بن اذينة عن ابى عبدالله عليه السلام - فى حديث المعراج المفصل- ثم امسح رأسك بفضل مابقى فى يدك من الماء: وفى لفظ لزرارة عن ابى جعفر عليه السلام -- ثم مسح بما بقى فى يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما فى الاناء وفى آخر برواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ثم مسح رأسه ورجليه بما بقى فى يديه ونظير هذا كثير جداً فى حديث الائمة عليهم السلام ومن جملة ذلك نصوص فى خصوص الباب مثل ماروا ه محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه وماروا ه حماد ابن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه : وماروا ه مالك بن اعين عن ابى عبدالله عليه السلام قال من نسى مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان فى لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن فى لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء .

وفى الفقيه عن الصادق عليه السلام قال ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوءك فان لم يكن بقى فى يدك من نداوة وضوءك شيء فخذ ما بقى منه فى لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وان لم تكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك و رجليك و ان لم يبق من بلة وضوءك شيء اعدت الوضوء . و هذه الاثار صريحة بان اعادة الوضوء مترتبة على فقدان بلته للمسح بها على مواضع المسح .

واما مذهب العامة فى ذلك كله : فقد ذكر ابن رشد فى فقهه (ج١ ص١١) اتفق العلماء على ان مسح الرأس من فروض الوضوء واختلفوا فى القدر المجزى منه فذهب مالك

الى ان الواجب مسحه كله وذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك وابوحنيفة الى ان مسح بعضه هو الفرض ومن اصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث ومنهم من حده بالثلثين و اما ابوحنيفة فحده بالربع وحد مع هذا القدر من اليد الذى يكون به المسح فقال ان مسحه بأقل من ثلاثة اصابع لم يجزه واما الشافعي فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حدا

واصل الاختلاف في هذا الاشتراك الذى في الباء في كلام العرب وذلك انها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى تنبت بالدهن- على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وكسر الباء من انبت- ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل اخذت بثوبه وبعضده ولا معنى لانكار هذا في كلام العرب اعني كون الباء مبعضة وهو قول الكوفيين من النحويين فمن رأها زائدة اوجب مسح الرأس كله ومعنى الزائدة ههنا كونها مؤكدة ومن رآها مبعضة اوجب مسح بعضه وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة ان النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة خرجه مسلم - اه - ونحن نقول له ان الزيادة في كل شيء خلاف الاصل ولا يلتزم بها الا حيث لا مندوحة اصلا صوناً لكلام البليغ عن اللغوية : ولا نفهم معنى قوله ومعنى الزائدة ههنا كونها مؤكدة فهل ترى ان التأكيد فيها لاصل المسح وان قول القائل امسح فيه شيء من الايهام فاذا قال امسح برأسك ارتفع الايهام اوان ذلك لرفع الايهام عن الممسوح وكلا هذين الوجهين سخيف للغاية ولو كان لهما اثر لجاء سبحانه بهذا المؤكد في كافة اعضاء الوضوء من الوجه واليدين والرجلين تثبيتاً لمطلوبه وعلى هذا فالباء للتبعيض مضافاً الى ان مسح الرأس كله في كل وضوء مما تنبو عنه الفطرة ويستثقله المكلف حتى في الوقت الصائف ثم ليت شعري عن اى مدرك حدد القائل - بفرضية البعض لا الكل في مسح الرأس - بالثلث او بالثلثين او بالربع وهل ذلك الا القول بالتخرص صرفاً ألم يلتقت هؤلاء ان البعض اذا خلا عن معين صح فرضه بمسماه :

وما اشار اليه ابن رشد من حديث مسح النبي ﷺ على ناصيته فقد خرجه مسلم في الصحيح (ج١ ص١٥٩ باب المسح على الناصية والعمامة) بطريقه عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه (من جملة حديث يقول فيه) ومسح بناصيته وعلى العمامة : و بطريق آخر عنه ان النبي ﷺ مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته وبثالث عنه ايضاً

ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين : واخرج ابوداود فى سننه (ج١ص٢٣ باب المسح على العمامة) بطريقه عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة : فتخريج هذه الاحاديث دليل قاطع على ان الفرض فى مسح الرأس بعضه لاكله كما هو الشأن عند الخاصة .

لكن ابناء السنة لايرون المسح ببلة الوضوء لازماً بل يجيزونه بماء مستأنف فقدروى الترمذى فى سننه (ج١ ص٥٠ باب ماجاء انه يأخذ لرأسه ماء جديداً) بطريقه عن عبدالله بن زيد انه رأى النبى صلى الله عليه وآله توضأ وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه: وفى الفقه على المذاهب (ج١ ص٦٣) اتفق الحنابلة والمالكية على ان مسح جميع الرأس فرض و اتفق الحنفية والشافعية على ان المفروض مسح بعض الرأس اما مسحه جميعاً فهو سنة لكن الشافعية قالوا المفروض مسح بعض الرأس ولو يسيراً اما الحنفية فقالوا المفروض مسح ربع الرأس وهو مقدار كف اليد ـ اه ـ

قال والافضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبراً على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعراً من غيره ومسح عليه لم يجز وكذلك لو مسح على العمامة اوغيرها مما يستر موضع المسح : جواز النكس فى مسح الرأس عليه الشهرة ومعنى جواز النكس فيه جواز استقبال الوجه بالمسح واستدباره به و لاريب ان الحالة الطبيعية فيه والمعروفة عند المتشرعة هو عدم النكس ويستدل للجواز بما رواه حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً الا ان صاحب الوسائل بلافاصلة قال و بهذا الاسناد عن حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بمسح القدمين مقبلا ومدبراً فيجيء الاحتمال القريب فى ان الروايتين رواية واحدة وانها واردة فى جواز النكس فى مسح القدمين لا مطلق المسح فى الوضوء حتى يتناول ذلك مسح الرأس ايضاً الا ان هذا الاحتمال لم يمنع جملة اهل العلم من القول بتعددهما وان الاولى دليل مطلق والثانية خاصة بجواز النكس فى مسح القدمين .

واما قول المصنف بأفضلية مسح الرأس مقبلا وكراهته مدبراً فلا شاهد له في النصوص ولعل دافعه الى القول بذلك هو تعارف الاقبال به عند المتشرعة دون الادبار : ولاريب ان غسل الرأس في الوضوء مكان مسحه غير مجزء عنه لانه خلاف الوظيفة المقررة :

واما جواز المسح على الشعر المختص بمقدم الرأس فهو اجماعي وتتناوله اطلاقات الادلة التي سلفت آنفاً مثل مارواه محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه : وعن ابي جعفر عليه السلام قال وتمسح ببلة يمناك ناصيتك : فان مقدم الرأس و الناصية يشملان حالة ظهور البشرة وانستارها بشعرها النابت عليها شمولا و اضحاً .

واما عدم اجزاء المسح على الشعر المجموع على الناصية الذي يخرج بمده عن حدها فذلك لا نه منصرف به جلياً عن تبعية مقدم الرأس و الناصية بماهماهما و انه مجلوب عليهما ومعدود بوضوح في جملة السواتر التي تحول بين المسح ونفس الناصية كالعمامة والعصابة وغيرهما المنصوص على عدم اجزاء المسح عليها بمثل مارواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامه قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه: وعن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه : وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء قال لايجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء :

والمراد ببشرة الرأس هنا مايقابل الحاجب الخارجي كالحناء وغيرها وماورد من جواز المسح على الحناء فهووارد مورد التقية بلاشبهة : وعن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لايصلح حتى تمسح على رأسها : وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لاتمسح عليهما :

واما ابناء العامة فان رواياتهم في حكاية وضوء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تشعر جلياً بجواز المسح على العمامة وعلى مقدم الرأس جميعاً كماسلف ذلك في روايات المغيرة وانس :

وفى الفقه على المذاهب (ج١ص٥٦ باب فرائض الوضوء) الحنفية قالوا يجب مسح ربع الرأس وانه لو مسح بكفه رأسه من خلف او امام او اى ناحية فانه يجزؤه ومن كان شعر رأسه طويلا نازلا على جبهته او عنقه فمسح عليه فانه لا يجزؤه بل يجب عليه ان يمسح على الشعر النابت فى نفس الرأس ولا يجوز المسح على العمامة ونحوها الا للمعذور : وعند المالكية يجب مسح جميع الرأس ويدخل فيه شعر الصدغين والبياض الذى خلفه فوق وتدى الاذنين وكذلك يدخل البياض الذى فوق الاذنين المتصل بالرأس واذا طال شعر الرأس كثيراً او قليلا فانه يجب مسحه عندهم:

والشافعية قالوا بوجوب مسح بعض الرأس ولو قليلا ولا يشترط ان يكون المسح باليد فاذا رش الماء على جزء من رأسه اجزأه واذا كان على رأسه شعر فمسح بعضه فانه يصح اما اذا طال شعره ونزل عن رأسه فمسح جزء من الزائد فانه لا يكفى حتى لو جمعه وطواه فوق رأسه فلابد عندهم من مسح جزء من الشعر الملتصق بنفس الرأس : والحنابلة قائلون بلزوم مسح جميع الرأس ومنه الاذنان واذا طال شعر الرأس فانه لا يجب مسح ما زاد عن محاذاة الرأس ـ اه : ملخصاً مجوداً .

: قال الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوساً وليس بين الرجلين ترتيب : فرض مسح الرجلين ثابت عند الخاصة بالادلة الثلاث الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين .

فان ايقاع المقارنة بين الوجوه و الايدى فى الغسل قاض بلزوم مراعاتها بين الرؤس و الارجل فى المسح و لو كانت الارجل مما تغسل للزم فى مراعاة التناسب ان يقال فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق و ارجلكم الى الكعبين و امسحوا برؤسكم واما ايقاع الممسوح بين مغسولين فهو من التشويش غير اللائق بمقام البليغ قطعاً بل من الموهم لخلاف المقصود حتماً وذلك مما يجب ان يحترس عنه دفعاً للايهام جزماً ويؤيد ذلك فضلا عما ذكر قراءة الارجل بالكسر: قال الشوكانى فى تفسيره عند تعرضه

لقوله تعالى : وارجلكم الى الكعبين: قرأ نافع بنصب الارجل وهى قراءة الحسن البصرى والاعمش وقرأ ابن كثير وابو عمرو وحمزة بالجر و قراءة النصب تدل على انه يجب غسل الرجلين لانها معطوفة على الوجه والى هذا ذهب جمهور العلماء .

و قراءة الجر تدل على انه يجوز الا قتصار على مسح الرجلين لانها معطوفة على الرأس واليه ذهب ابن جرير الطبرى وهومروى عن ابن عباس قال ابن العربى اتفقت الامة على وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك الا الطبرى من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم وتعلق الطبرى بقراءة الجر قال القرطبى قد روى عن ابن عباس انه قال الوضوء غسلتان و مسحتان قال و كان عكرمة يمسح رجليه و قال ليس فى الرجلين غسل انما نزل فيهما المسح و قال عامر الشعبى نزل جبرئيل بالمسح قال و قال قتادة افترض الله غسلتين ومسحتين -اه-

اقول قول ابن العربى اتفقت الامة على وجوب غسلهما يريد به اهل التسنن الملزمين بذلك وكانه لا يرى الامة فى غير ابناء السنة وافحش من قوله هذا قوله وما علمت من رد ذلك الا الطبرى من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم : فهو لا يرى الرافضة من جملة المسلمين ايضاً و هذا اغراق فى الزندقة و التعصب المقيت انصافاً ولايهم الخاصة خلاف العامة لهم اذا كان المنطق معهم باللون الذى بيناه فان عمل افراد المكلفين ليس بحجة شرعية خصوصاً وقد دعمه التعصب و جرى منهم الابداع فى سنة الرسول اتباعاً لبعض منهم بلا دخل للشريعة فيه و من يلاحظ تقديمهم لسنة شيوخهم على سنة الرسول فى نقاط عديدة من الشريعة نذكرمنها فى مناسبات الا بواب الآتية ما يتعرض له الفقيه وندل بصراحة على ما اوعزنا اليه : هذا ومن المستحيل ان يقول ابن عباس على ملاء من الناس ان الوضوء غسلتان ومسحتان والمعروف بين المسلمين من فعل رسول الله غيره وهكذا قول عكرمة ليس فى الرجلين غسل انما نزل فيهما المسح و هكذا قول عامر الشعبى نزل جبريل بالمسح و هكذا قول قتادة افترض الله غسلتين و مسحتين : فان صدور هذه الا قوال من هؤلاء الرجال المعروفين بالتصدر للفتيا دليل قاطع على ان غسل الرجلين لم يكن من الامور المسلمة عند صاحب الشرع ومعاصريه

وان ذلك وليد آراء ونتيجة اجتهادات .

وقول الشوكانى قراءة النصب تدل على انه يجب غسل الرجلين ليس بصحيح فانه كما يحتمل فيها العطف على الوجوه يحتمل فيها العطف على محل الرؤس من قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فان محل الرؤس نصب على المفعولية فى كل تقدير لانها مفعول لباً لامسحوا و لا مرجح للاحتمال الاول و الترجيح مع الثانى لوجود قراءة الجر فى الارجل ولحفظ مراعاة التناسب بين الوجوه والايدى و الرؤس و الارجل و اما قراءة الجر فلا يجوز فيها احتمال العطف معنى على الوجوه والايدى او ان وجود الجر لفظاً للمجاورة احتمال مجرد لا يدعمه داعم كما ان محل الوجوه و الايدى لا يحتمل غير المفعولية والمفعولية تقتضى النصب لا الجر:

قال الطبرسى فى مجمع البيان وقالت الامامية فرضهما المسح دون غيره وبه قال عكرمة وقد روى القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وانس وابى العالية والشعبى وقال الحسن البصرى بالتخيير بين المسح والغسل واليه ذهب الطبرى والجبائى الا انهما قالا يجب مسح جميع القدمين ولا يجوز الاقتصار على مسح ظاهرا لقدم وروى عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمسح على رجليه وروى عنه انه قال ان فى كتاب الله المسح و يأبى الناس الا الغسل وقال الوضوء غسلتان و مسحتان وقال قتادة فرض الله غسلتين ومسحتين و قال الشعبى نزل جبرئيل بالمسح ثم قال ان فى التيمم أن يمسح ماكان غسلا ويلقى ماكان مسحاً وقال يونس حدثنى من صحب عكرمة الى واسط قال فما رأيته غسل رجليه وانما كان يمسح عليهما: اه ملخصاً :

وقال الجصاص فى احكام القرآن (ج٢ ص ٤٢١ باب غسل الرجلين) قرأ ابن عباس و الحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير وارجلكم بالخفض وتأولوها على المسح : اقول غلط الجصاص فى قوله تأولوها على المسح فان قراءة الجر صريحة فى ذلك لا تقبل تأويلا الا بنحو ممنوع كما اسلفناه .

واما السنة من طريق الخاصة فكثيرة منها ماروا ابن طاووس عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للمقداد وسلمان وابى ذر أتعرفون شرائع الاسلام

قالوا نعرف ماعرفنا الله ورسوله فقال هى اكثر من ان تحصى - الى ان يقول - والمسح على الرأس والقدمين الى الكعبين لاعلى خف ولاعلى خمار ولاعلى عمامة : وعن محمد بن مروان قال قال ابو عبدالله عليه السلام انه ياتى على الرجل ستون و سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت كيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه : والحديث فى ذلك اكثر من ان يحصى من طريق اهل البيت: واما الاجماع على لزوم مسح الرجلين و ان غسلهما فى حال الاختيار ومن دون تقية غير مجز فهو محصلا ومنقولا مما لاريب فى ثبوته عند هذه الطائفة :

واما تحديد المسح على الرجلين طولا وعرضاً : فانه من ناحية العرض يكفى فيه المسمى للاجماع المنقول على ذلك فقد ذكر السيد فى المدارك ان المحقق فى المعتبر والعلامة فى التذكرة نقلا اجماع فقهاء اهل البيت على انه يكفى فى مسح الرجلين مسماه ولو باصبع واحدة وللنصوص المستفيضة فى الدلالة على ذلك منها مارواه زرارة وبكير عن ابى جعفر عليه السلام - من جملة حديث فاذا مسح بشىء من رأسه اوبشىء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه : ومنها مارواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام - من جملة حديث - فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما - الى غير ذلك - وهناك اثر لاينافى ما اسلفناه من الآثار الناطقة بمسمى المسح عرضاً وان صرح فيه بعرض ثلاث اصابع وهو ما رواه معمر ابن عمير عن ابى جعفر عليه السلام قال يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل : فانا قد بينا آنفا ان هذا الاثر ليس بصريح فى ان اقل المجزى هو هذا المقدار لاغيره ولذلك حمله الاصحاب على الفضيلة .

نعم هناك اثر نص فى المطلوب الذى عبر عنه وهو مارواه احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال - لا - الا بكفه كلها : فانه صريح فى لزوم امرار الكف كلها على ظهر القدم

ولكنه لايقاوم بصراحته مفاد تلك الاثار الانفة الناصة على ان آية الوضوء نص فى لزوم مسح البعض لاالكل فضلا عما ادعى من اجماع الاصحاب على كفاية مسمى المسح ولو باصبع واحدة ولذاك وهذا حمل الاثر المومأ اليه على استحباب امرار الكف كلها على ظهر القدم فى مقام المسح عليها :

واما من ناحية المسح طولا فاللازم استغراق فاصلة ما بين اطراف الاصابع الى الكعبين طولا بالمسح لصريح الكتاب فى قوله تعالى: وارجلكم الى الكعبين: وللنصوص المستفيضة جداً منها ماسلف قريباً من قول ابى جعفر عليه السلام او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع: ومنها ماروا عمر بن اذينة عن ابى عبدالله عليه السلام - فى حديث طويل يتضمن المعراج - ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء ورجليك الى كعبيك: وعن بكير وزرارة ابنى أعين عن ابى جعفر عليه السلام - من جملة حديث - ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء .

وعن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال هذه شرائع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله فى كتابه الناطق غسل الوجه و اليدين الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين. الخ - والحديث فى خصوص هذا الباب كثير لايحصى وكله نص فى لزوم مسح الرجلين ما بين اطراف الاصابع الى الكعبين: و الى الغائية هنا مثلها فى مسئلة اليدين فى انها لغاية المحل المغسول والممسوح لا للغسل والمسح نعم تفترق اليدان عن الرجلين فى ان غسلهما لايجوز فيه النكس ومسح الرجلين يجوز فيه ذلك فيجوز للمتوضى ان يمسح مبتدئا من الاصابع ومن الكعبين ايهما فعل كان مجزياً لخصوص مادل عليه من رواية حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبراً وما رواه محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرنى من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين من اعلا القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلا القدم ويقول الامر فى مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبراً فانه من الامر الموسع ان شاء الله:

وقد اختلفت كلمة اللغويين فى معنى الكعبين قال ابن الاثير فى النهاية الكعبان

العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين وذهب قوم الى انهما العظمان اللذان فى ظهر القدم وهو مذهب الشيعة: اقول والى هذا تهدف روايات اهل البيت فقدروى ابان بن عثمان عن ميسر عن ابى جعفر عليه السلام قال الا احكى لكم وضوء رسول الله (ص)- الى ان يقول- ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب: وفى معنى هذا روايات كثيرة :

واما لزوم الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى فقد نفاه المصنف و ادعيت عليه الشهرة ويدل عليه ان الروايات الحاكية لوضوء رسول الله(ص) بفعل الائمة على كثرتها وتنوع تفاصيلها فاقدة وحتى للتلويح الى الترتيب بين الرجلين فى المسح بل وكل الروايات فى جميع ابواب الوضوء على شاكلتها فليس فيها الا عبارة مسح القدمين وهذا الاهمال بالنسبة الى ذكر الترتيب مشعر بعدم اعتباره ولو كان له اقل اعتبار لتعرضت له الروايات كما تعرضت للترتيب بين اليدين اليمنى واليسرى فى الغسل نعم هناك اثر صريح فى خصوص الترتيب بين يمنى و يسرى القدمين رواه محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث - قال امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن: ولكن يدفع لزومه مافى الاحتجاج عن محمد بن عبدالله الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ باليمنى او يمسح عليهما جميعاً معاً فاجاب عليه السلام يمسح عليهما جميعاً معاً فان بدأ بأحديهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمنى: فيتحصل من هذا كله عدم جواز البدءة باليسرى قبل اليمنى احتياطاً واحتياط الترتيب بتقديم اليمنى استحباباً والله العالم:

و فى الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٥٦ باب فرائض الوضوء) الحنفية قالوا بوجوب غسل الرجلين مع الكعبين ويجب عليه ان يتعهد عقبيه بالغسل بالماء كما يجب عليه ان يتعهد الشقوق التى تكون فى باطن القدم فاذا قطع قدمه كله او بعضه كان حكمه حكم قطع الذراع المتقدم : والمالكية مثل الحنفية فيما تقدم وكذلك الشوافع و الحنابلة .

: قال واذا قطع بعض موضع المسح مسح على مابقى و لو قطع من الكعب سقط

المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف اوغيره الالتقية اوالضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لاتجب الالحدث والاول احوط: حكم مقطوع بعض اوكل الرجل لايفترق عن مقطوع اليد كلا او بعضاً من ناحية القواعد العلمية والادلة الشرعية والموضعان جميعاً منصوصان وقد تقدم ذلك: كما تقدم ذكر جملة من الروايات المانعة من المسح على الحائل فى مواضع المسح جميعاً ومن جملة ذلك مارواه محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لاتمسح عليهما والحديث فى ذلك كثير: واما الضرورة والتقية فحكمهما من حيث القواعد العلمية واضح وتدل عليه جملة من الادلة الخاصة فمن ذلك مارواه ابو الورد قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان اباظبيان حدثنى انه رأى علياً عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابوظبيان اما بلغك قول على عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال ـ لا ـ الامن عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك.

: ومارواه عبدالاعلى مولى آل سام قال قلت لابى عبدالله (ع) عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عزوجل قال الله تعالى ماجعل عليكم فى الدين من حرج: امسح عليه ـ و الفعل الواقع حال الضرورة والتقية مجز قطعاً لانه الامتثال المطلوب لاغيره وعلى ذلك تدل صراحة بعض الاثار كما رواه المفيد ره عن محمد بن الفضل ان على بن يقطين كتب الى ابى الحسن موسى (ع) يساله عن الوضوء فكتب اليه ابوالحسن (ع) فهمت ماذكرت من الاختلاف فى الوضوء و الذى آمرك به فى ذلك ان تتمضمض ثلاثاً و تستنشق ثلاثاً وتغسل وجهك ثلاثاً وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلاثاً وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثاً ولاتخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى على بن يقطين تعجب ممارسم له ابوالحسن (ع) فيه مما جميع العصابة على خلافه ثم قال مولاى اعلم بما قال وانا امتثل امره فكان يعمل فى وضوءه على هذا الحد ويخالف ما عليه الشيعة امتثالا لامر ابى الحسن (ع) وسعى بعلى بن يقطين الى الرشيد وقيل انه رافضى فامتحنه الرشيد من حيث لايشعر فلما نظر الى وضوءه ناداه

كذب ياعلى بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابى الحسن (ع) ابتدء من الان ياعلى بن يقطين وتوضأ كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك و امسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوءك فقد زال ماكنا نخاف منه عليك والسلام :

لكن الكلام فى الطهارات التى تنشأ عن دواعى الضرر والتقية وتستمر حافظة لنفسها من النواقض المعروفة فى الشرع الى مابعد زوال الضرر والتقية فهل يجوز العمل بها للاعمال المشروطة بالطهارة .

مثلا لو توضأ الانسان وضوء تقية فمسح على خفيه اووضوء ضرر فمسح على المرارة فارتفعت عنه التقية وصلحت ظفره قبل ان يطرأ على وضوئه ناقض من النواقض المعروفة فهل له ان يصلى بالوضوء المزبور ما وجب عليه من الصلوات بعد ارتفاع التقية وبعد صلاح ظفره .

نعم المترائى من كافة الادلة الواردة فى التقية والضرورة والجبيرة وما الى ذلك هو عدم انتقاض الطهارات المشار اليها لانها لو كانت واجدة لادنى قصور فى شرطيتها لكل ماهو مشروط بها لنبه الائمة عليه فان هذه الموارد كثيرة الدوران ومحل ابتلاء لنوع المكلفين فأرسال الائمة (ع) لذلك على ماهو عليه دليل واضح على بقاء اعتباره نظير مااستظهرناه فى عدم لزوم الترتيب بين الرجلين فى المسح بالبيان الذى اسلفناه :

: قال مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب فى الوضوء يبدأ بغسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثاً والرجلين اخيراً فلو خالف اعاد الوضوء عمداً كان اونسياناً ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب :

اما وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء على نحو ماجاء من صورة الترتيب فى الكتاب العزيز فهو اجماعى عند الخاصة وآثارهم به ناطقة فمن ذلك مارواه حريز عن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولاتقدمن شيئاً بين يدى شىء تخالف ماأمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل

الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عزوجل به .

وعن زرارة قال سئل احدهما عليه السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه و برجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان : وعن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار : وعن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل . قال . وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء :

وفي الفقيه قال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوءك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوءك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم تكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوءك شيء أعدت الوضوء :

واما من ناحية أبناء العامة فقد قال ابن رشد في فقهه (ج١ ص١٦ من ابواب الوضوء) اختلفوا في وجوب ترتيب افعال الوضوء على نسق الآية فقال قوم هو سنة وهو الذي حكاه المتأخرون من اصحاب مالك عن المذهب وبه قال ابو حنيفة والثوري وداود وقال قوم هو فريضة وبه قال الشافعي واحمد وابو عبيد وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض واما ترتيب الافعال المفروضة مع الافعال المسنونة فهو عند مالك مستحب وقال ابو حنيفة هو سنة وسبب اختلافهم شيئان احدهما الاشتراك الذي في واو العطف وذلك انه قد يعطف بها الاشياء المترتبة بعضها على بعض وقد يعطف بها غير المترتبة وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين فقال نحاة البصرة ليس تقتضي نسقاً ولا ترتيباً وانما تقتضي الجمع فقط وقال الكوفيون بل تقتضي النسق والترتيب فمن رأى ان الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بايجاب الترتيب ومن رأى انها لا تقتضي الترتيب لم يقل بأيجابه والسبب الثاني اختلافهم في افعاله عليه السلام هل هي محمولة على الوجوب او على الندب فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب لانه لم يرو عنه عليه السلام انه توضأ قط الا مرتباً ومن حملها على الندب قال ان الترتيب سنة ومن فرق بين المسنون

والمفروض من الافعال قال ان الترتيب الواجب انما ينبغى ان يكون فى الافعال الواجبة ومن لم يفرق قال ان الشروط الواجبة قد تكون فى الافعال التى ليست واجبة - اه -

اقول صحيح ماقاله ابن رشد فى ان الواو مختلف فى دلالتها على النسق والترتيب الا ان الترتيب يستفاد من الكتاب لعدة قرائن منها ان الوظائف العبادية يلزم تلقيها عن الشارع بنحو التعبد و الله تعالى تعبدنا بوظيفة قد شرحها لنا بكيف مخصوص فى صورته و لا يدرى اجزاء خلاف هذه الصورة لوجاء به المكلف لانه لم يعلم من الشارع انه انما يريد صرف تحصيل غسل الوجه واليدين ومسح الرأس و الرجلين حتى يقال بأجزاء حصول ذلك كيفما اتفق : ومنها ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما انفك عن اعمال هذا الترتيب و لا اذن بجواز مخالفته اذن فهو مؤيد قوى لارادة الله تعالى الترتيب فى ذلك و منها ما يستشم من الكيف الذى تعرض له الله تعالى فى كتابه للتيمم فانه قال فيه مرتين على نسق واحد فامسحوا بوجوهـم وايديكم (٤:٤٢ ـ ٥ : ٧) بما يعطى ان هذا الترتيب اللفظى مقصود به الترتيب فى العمل : ومارواه البيهقى فى باب الرخصة فى البدأة باليسار (ج١ ص٨٧ من السنن) بطريقه عن على عليه السلام انه قال ما ابالى لو بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت ـ وفى لفظ ـ ما ابالى اذا اتممت وضوئى باى اعضائى بدأت : مكذوب عليه قطعاً لان مذهب اهل البيت خلاف ذلك وقد تقدم النص عليه .

واما الترتيب بين المسنون و المفروض من الافعال فان كان للمسنون فى نظر الشارع محال من المفروض مخصوصة قد نص عليها وعرف المكلفين بمواقعها فلاريب انه لايجوز للمكلف التعدى مادام رائماً للاخذ بالسنة لوقوع ما يفعله خلاف الترتيب لاغياً حتماً و ان لم يكن له محل مخصوص فى نظره بل استحب فعله فى عملية الوضوء اينما وقع منها فلاشبهة فى جوازايقاعه اينما احبه المكلف .

وفى الفقه على المذاهب (ج١ ص٦٣) اتفق المالكية والحنفية على ان الترتيب بين اعضاء الوضوء ليس بفرض بل هو سنة فيصح غسل اليدين مثلا قبل غسل الوجه وهكذا و خالف الشافعية والحنابلة فقالوا ان الترتيب فرض :

: قال الثانية الموالاة واجبة وهو ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل

بل هى المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار و مراعاة الجفاف مع الاضطرار : وجوب الموالاة بين اعضاء الوضوء بمجرد الشروع به اجماعى عند الخاصة و ان اختلفوا فى معناه اللازم الاجراء كماذكره المصنف فى المتن ولاريب ان الموالاة العرفية هى المتابعة بين الاعضاء لكننا نجد فى حديث اهل البيت حداً ربما يختلف مع الحد العرفى بشىء طفيف وهذا الحد هوما اشار اليه المصنف بقوله وهو ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ماتقدمه بدليل ما رواه سماعة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوءك و عرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لايبعض .

و ما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ربما توضأت فقد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علىّ بالماء فيجف وضوئى فقال اعد : و فى الفقيه قال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوءك ـ الى ان قال ـ فان لم يبق من بلة وضوءك شىء اعدت الوضوء : فالامام عليه السلام جعل المعيار فى بقاء أمد الوضوء وانتهاءه بقاء بلته وجفافها فمادامت له بلة باقية فأمده باق واذا جفت بلته انتهى امده وهذا المعيار اوفى مفاداً مما عبر به المصنف : و الاحاديث التى اوردناها تشرح ملخص ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام ـ فى حديث ـ قال اتبع وضوءك بعضه بعضاً و ما رواه حكم بن حكيم عن ابى عبدالله عليه السلام ايضا ـ من حديث ـ قال ان الوضوء يتبع بعضه بعضاً :

واما من ناحية ابناء العامة فقال ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ١٦ من ابواب الوضوء) اختلفوا فى الموالاة فى افعال الوضوء فذهب مالك الى ان المولاة فرض مع الذكر ومع القدرة ساقطة مع النسيان و مع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت و ذهب الشافعى وابوحنيفة الى ان الموالاة ليست من واجبات الوضوء والسبب فى ذلك الاشتراك الذى فى الواو ايضاً وذلك انه قد يعطف بها الاشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض وقد يعطف بها الاشياء المتراخية بعضها عن بعض : الخ : ولاريب فى وهن ما استفاده مالك من آية الوضوء و ادعاء دلالة لفظها على الموالات نعم قوله موافق للاحتياط بلا ريب و الاخذ به فى مرحلة العمل منجاة : و فى الفقه على المذاهب

(ج١ ص ٦٣) واتفق الشافعية والحنفية على ان الفور وهو غسل العضو قبل ان يجف العضو الذى قبله سنة لافرض واتفق المالكية والحنابلة على انه فرض :

: قال الثالثة الفرض فى الغسلات مرة واحدة والثانية سنة و الثالثة بدعة وليس فى المسح تكرار: لاريب فى وجوب ما يتحقق به غسل الوجه واليدين وان استلزم ذلك غرفات عديدة والمنظور بالغسلات التى ذكرها المصنف الغسلات التى كل غسلة منها تأتى على العضو كله وقد اشتهر بين الا صحاب بل ادعى ابن ادريس الا جماع على وجوب الغسلة الاولى واستحباب الثانية وعرف فيما بينهم ان الثالثة بدعة اما وجوب الاولى فهو ضرورى لانه اقل مراحل الامتثال وللاعراب عنه فى الحديث آثار كثيرة منها ما عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة هو : و عن عبدالكريم بن عمرو قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء على عليه السلام الا مرة مرة : و اما الغسلة الثانية فقد ورد فيها انها اسباغ : واسباغ الوضوء ورد فى استحبابه حديث مستفيض : فمما دل على ذلك فى الثانية ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام - فى حديث قال فيه - ان الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ : وفى الفقيه روى ان مرتين افضل و كذلك روى فى مرتين انه اسباغ : و فى الخبر الوارد عن ابى الحسن موسى فى تعليم على بن يقطين طريقة الوضوء عند العامة - ابتدأ من الان يا على بن يقطين وتوضأ كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك - الحديث .

وهناك آثار تعرب عن الوضوء انه مثنى مثنى مثل ما رواه معاوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى و ما رواه صفوان عن ابى عبدالله عليه السلام ايضاً قال الوضوء مثنى مثنى : حمل الاصحاب فيها الثانية من الغسلات على الفضل والا ستحباب لاستفاضة الحديث عن الا ئمة عليهم السلام ان الوضوء مرة مرة كما سلف جملة منه : وهناك آثار تنص على ان الثانية لا يؤجر عليها صاحبها فهى تنافى الاثار الناطقة بفضلها وكأن الاصحاب الذين اشتهر عنهم القول باستحبابها اخذوا بالناطق عن فضلها و اعرضوا عن النافى له مثل ما رواه محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله

عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لايؤجروالثالث بدعة : وفى الفقيه قال الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر: ولامؤاخذة على الاصحاب فيما ارتأوه لانه يكفى فى اثبات الاستحباب ورود تلك الاثار به وان كسرت من حدتها الاثار المعارضة التى قرأت .

ولولاان المعروف من مذهب اهل البيت كون الغسلة الثالثة ليست من مذهبهم وانها بدعة بدليل مارواه داود بن زربى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال لى توضأ ثلاثاً ثلاثاً قال ثم قال لى أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوماً أتوضأ فى دار المهدى فرآنى بعضهم وانا لااعلم به فقال كذب من زعم انك فلانى وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرنى : لكان جملة من الاثار الواردة عنهم عليهم السلام تنفى ابتداعها وان فعلها صرفاً ممالايوجب الاجر لانه مما يستوجب الاثم مثل مارواه زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زادلم يؤجر عليه ! وفى الفقيه قال وروى من زادعلى مرتين لم يؤجر: وعن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام فى الوضوء قال اعلم ان الفضل فى واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر: وسلب الاجر عن فاعلها لايقضى بابتداعه نعم اذا اعتقد شرعيتها فى الوضوء وان الشارع رتبها واحبها صح فى حقه الابتداع واما اذا رأى انها تعمق فى الوضوء اومبالغة فى الاسباغ فلاضير عليه --لولاما اسلفناه - والتعمق فى الوضوء مكروه كماورد به الاثر عن ابى جرير الرقاشى قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضأ للصلاة فقال لاتعمق فى الوضوء :الحديث:

واما التكرار فى المسح : فقد اجمع علماؤنا على عدم شرعيته وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام يعرب عن ذلك كافة ماورد عنهم فى شتات ابواب الوضوء الصريح بمجموعه فى عدم تكرار المسح وان الشرع لم يرد الابتوحده ومن باب النموذج نذكر فقرات من الحديث المروى عن ابى الحسن موسى عليه السلام فى تعليم على بن يقطين طريقة الوضوئين السنى والشيعى ترتبط بالمطلوب وتلك هى قوله عليه السلام فيه وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثاً ولاتخالف ذلك الى غيره .

هذا ماعلمه له فى حال التقية وعندما زال عنه موجبها قال عليه السلام له ابتدأ من الان ياعلى بن يقطين وتوضأ كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغاً

واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوءك فقد زال ماكنا نخاف منه عليك : فلوكان تكرار المسح فرضاً اوسنة لاشار عليه السلام اليه كما اشار الى فرض الغسل وسنته فى مقابل مايصنعه العامة من التزام فى ايقاع صورة الوضوء : نعم لوكرر المسح لامن باب انه فرض اوسنة فى الوضوء بل من باب التعمق والتبلغ منه ومزيد الاسباغ ان ثبت للاسباغ فى المسح مورد لم يكن فى ذلك بأس :

واما الحديث من طرق ابناء العامة فقدورد بالمرة والثنتين والثلاثة ففى سنن الترمذى (ج١ص٦٠ ومابعدها من ابواب الوضوء) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة وفى الباب عن عمروجابر وبريدة وابى رافع وابن الفاكه: وعن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله توضأ مرتين مرتين : وفى الباب عن جابر : وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله توضأ ثلاثاً ثلاثاً وعن ابى حية عن على كذلك قال ابوعيسى وفى الباب عن عثمان وعائشة والربيع وابن عمروابى امامة وابى رافع وعبدالله بن عمرو ومعاوية وابى هريرة وجابر وعبدالله بن زيد وابى بن كعب: قال الترمذى والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزى مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلاث وليس بعده شىء : اقول ومايرويه ابناء السنة عن على بالثلاث فهولااصل له لان الثابت عنه عليه السلام من طريق اهل بيته خلافه وقداسلفنا نقله :

قال الترمذى وقدذكر فى غير حديث ان النبى صلى الله عليه وآله توضأ بعض وضوءه مرة وبعضه ثلاثاً : وقدرخص بعض اهل العلم فى ذلك لم يروا بأساً ان يتوضأ الرجل بعض وضوءه ثلاثاً وبعضه مرتين اومرة : وقداسلفنا لك صوراً عديدة فى اللفظ واحدة فى المعنى من حكاية الائمة عليهم السلام لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وكلها فاقدة لهذا التكرار الذى يدعيه ابناء العامة واهل البيت ادرى بمافيه :

قال الرابعة يجزى فى الغسل مايسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن كان فى يده خاتم اوسير فعليه ايصال الماء الى ماتحته وان كان واسعاً استحب له تحريكه : لاريب ان مرجع المكلف فى مثل خطاب فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق هو

العرف وبتشخيص العرف يحصل الفرق بين الغسل والمسح وان الغسل فوق مرحلة المسح قوة بلاريب وفي الروايات الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفعل الائمة صراحة في المطلوب فقد روى حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر الاحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا بلى فدعا بقعب الى ان يقول ثم غرف ملاءها ماء فوضعها على جبهته ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبهته مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاءها ثم وضعه على مرفقه الايمن فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه .

وفي صحيحة اخرى للاخوين زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام في حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بطست اوتور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لايردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى : وفي آخر هذه الصحيحة فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه و غرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله : فهذه الافعال والاقوال صريحة في ان الغسل معناه اجراء الماء ومده على العضو المغسول و في قبال هذا عبروا عن المسح بالبلة و النداوة وهذا هو المجرى العرفي في كلا ذينك العضوين المغسول والممسوح ولا ينا في ذلك ما رواه حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه و ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن .

وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك: و عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء و الا فانه يكفيك اليسير: وعن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة و الوضوء يجزى منه ما اجزى من الدهن الذي يبل الجسد : فان هذه التقديرات المذكورة في هذه الاثار لاتقل عن اقل مراحل الغسل العرفي ولاتنتهي في

التنزل الى مراتب المسح الذى يكتفى فيه عرفاً وشرعاً بالبلة والنداوة وعلى كل حال ففى مقام الشك بما يحقق الغسل لابد من احرازه بما يوجب الخروج عن عهدته ولو باقل مراحله المكشوفة :

واما لزوم ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والسير من اليد فهو ضرورى من نفس التكليف بغسل الايدى المستفاد من الكتاب العزيز وتدل عليه جملة من الاثار منها ما رواه على بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها لاتدرى يجرى الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت واغتسلت قال تحركه حتى يدخل او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ : واما استحباب تحريكه مع السعة فهو لاجل مزيد الاستظهار ولا بأس به :

: قال الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فأن امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب و الا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهراً او نجساً و اذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه : لاشبهة فى ان مريد الطهارة اذا امكنه نزع ما على اعضاء وضوءه من جبيرة وخرقة ونحو ذلك من الحواجب من دون ان يتضرر وجب عليه ذلك و باشر العضو نفسه بغسل اومسح ويدل عليه بخصوصه ذيل رواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها : واما اذا لم يتمكن من نزع جبيرته لحاظاً على محلها ولكنه لا يؤذيه الماء اذا وصل الى المحل فمن واجبه ايصال الماء الى المحل حتى يستوفيه .

وقد دل على هذا ايضاً اثر يخصه وهو ما رواه عمار عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل ينكسر ساعده اوموضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله: واما اذا كان الماء يؤذيه بوصوله الى المحل فليمسح على الجبيرة والخرقة : ويدل عليه بخصوصه ايضاً ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة فى ذراعه او نحو ذلك من موضع

الوضوء فیعصبها بالخرقة ویتوضأ ویمسح علیهااذا توضا فقال اذاکان یؤذیه الماءفلیمسح علی الخرقة : وما رواه عبد الا علی مولی آل سام قال قلت لا بی عبدالله علیه السلام عثرت فانقطع ظفری فجعلت علی اصبعی مرارة فکیف اصنع بالوضوء قال یعرف هذاواشباهه من کتاب الله عزو جل قال الله تعالی ما جعل علیکم فی الدین من حرج امسح علیه : وما رواه کلیب الاسدی قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن الرجل اذا کان کسیراً کیف یصنع بالصلاة قال ان کان یتخوف علی نفسه فلیمسح علی جبائره ولیصل .

واما اذا خاف علی نفسه من مطلق استعمال الماء انتقل حکمه الی التیمم: ویدل علیه بخصوصه ایضاً ما رواه علی علیه السلام عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن الجبائر تکون علی الکسیر کیف یتوضأ صاحبها وکیف یغتسل اذا أجنب قال یجزیه المسح علیهافی الجنابة والوضوء قلت فان کان فی برد یخاف علی نفسه اذا أفرغ الماء علی جسده فقرأ رسول صلی الله علیه وآله وسلم ولا تقتلوا انفسکم ان الله کان بکم رحیماً :

فان قلت هناك آثار تنطق بان وظیفة صاحب الجبیرة هوغسل ما حولها و لیس فیها لزوم المسح علیها او ایصال الماء الی ماتحتها نظیرما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا علیه السلام الکسیر تکون علیه الجبائر اوتکون به الجراحة کیف یصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال یغسل ما وصل الیه الغسل مما ظهر مما لیس علیه الجبائر ویدع ما سوی ذلك مما لا یستطیع غسله و لا ینزع الجبائر ویعبث بجراحته : قلت لا منافاة بین مثل هذا وماسبق فان هذا ینطق بان نزع الجبائر المستلزم للعبث بالجراحة لیس بلازم وان ما لا یستطیع غسله یدع غسله والاثار الآنفة عیناً تنطق بهذا المفاد و تزید علیه شرحاً بأن الخرقة والجبیرة تمسحان فیکون هذا الشرح قیداً لذلك الاطلاق من غیر تکلف : کما ان نفس وجود القرح والکسر اذا کان الوضوء والغسل معهما بتفاصیلهما الآنفة ممکنین ولا ضرر فیهما علی المکلف لایسوغ معهما الانتقال الی التیمم بدلیل روایة علی علیه السلام عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کما سلف وبها تقید المطلقات الواردة فی تیمم المقروح والمجروح والکسیر فیما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن الرجل یکون به القرح و الجراحة یجنب قال لا بأس

بأن لا يغتسل يتمم : وعن ابى عبدالله عليه السلام قال يتمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة .

وماأوقعه المصنف من التخيير بين وجوب نزع مايمكن نزعه من الجبائر اوايصال الماء الى ماتحتها ليس فى محله ان كان مصدره فى ذلك الاثر فان الآثار توجب النزع عند امكانه ومع عدمه وعدم التضرر بوصول الماء الى المحل تحكم بوضع موضع الجبيرة فى الماء حتى يصل الماء الى جلده : وان كان مصدره ان اللازم فى غسل مايجب غسله من مواضع الوضوء هو وصول الماء الى العضو كيفما حصل ولو من وراء حاجب بعدان يستغرقه الماء فذلك له وجهه ولايعود يختص بصاحب الجبيرة بل يعم حتى المختار : ووضوء الجبيرة كوضوء التقية سلف الكلام عليه وان الحق فيه كفايته وعدم اعادته الابناقض جديد :

وفى الفقه على المذاهب (ج١ ص١٦٧ : باب مباحث الجبيرة) اذا كان على عضو من اعضاء المكلف التى يجب غسلها فى الوضوء اوالغسل جبيرة من رباط اودواء وكان غسل ذلك العضو يضره فانه يفترض عليه المسح على الرباط او الدواء ثم قال يشترط لصحة المسح على الجبيرة سواء كانت خرقة اودواء اونحوهما شرطان الاول ان يكون غسل العضو المريض ضاراً به بحيث يخاف من غسله زيادة الالم اوتأخر الشفاء فان كان العضو المريض عليه دواء بدون رباط ويضره المسح عليه فانه فى هذه الحالة يجب عليه ان يضع عليه رباطاً لايضر ثم يمسح على الرباط الشرط الثانى تعميم الجبيرة بالمسح بمعنى ان يغسل الجزء السليم من المرض ثم يمسح على الجزء المريض جميعه .

واذا تجاوزت الجبيرة محل المرض لضرورة ربطها فانه يجب مسحها جميعها ماكان على الجزء المريض وماكان على الجزء السليم فان كان المحل المريض مما يمسح كالرأس فالمالكية قالوا ان عمت الجراحة الرأس فحكمه حكم الاعضاء المغسولة وان لم تعم فان تيسر مسح بعض الرأس مسحه وكمل على العمامة وان لم يتيسر فحكمه حكم ماعمته الجراحة و قال الشافعية ان بقى من الرأس جزء سليم وجب المسح عليه والاتيمم بدل مسحه والحنفية قالوا ان بقى من الرأس مقدار ربعه صحيحاً مسح عليه وان عمت الجراحة جميع الرأس فانه يجب المسح عليه ان لم يضره فان ضره مسح على الجبيرة والحنابلة

قالوا ان عمت الجراحة الرأس ولم يمكنه المسح عليها مسح على العصابة التى عليها وعمها بالمسح ويتيمم ان شدها على غير طهارة وان لم تعم مسح على الصحيح منها وكمل على العصابة ثم قال الصلاة بالمسح على الجبيرة المستوفية للشروط صحيحة ولا اعادة على من صلى بذلك المسح بعد برء العضو : وذكر فيه خلافاً يسيراً لا يهم ذكره - اه : ملخصاً مجوداً

قال السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار: كل تكليف ساقه الشارع الى اعيان افراد المكلفين من لازمه الاولى على الاطلاق ايقاعه مباشرة من المكلفين انفسهم وانه لا يقبل النيابة بحال لانه خلاف المواجهة بالوظيفة ونقض للنظام الشرعى المجعول للمكلفين على حد سواء مع حفظ القدرة والاختيار نعم جاء الشارع نفسه فميز التوصليات عن بقية اصناف التكليف واكتفى من الموظفين بها بصرف حصولها فى الخارج ولو من دون وساطة انسان اصلا كأصابة ماء المطر ثوباً متنجساً قد فقد عين النجاسة كما اكتفى فى الوظائف المالية بحصولها من وكيل الموظف ايضاً و بقيت التكاليف البدنية على الاصل لم يتصرف بها الشارع فى حق المكلف المختار ومعنى كونها بدنية هو ذلك وهذا من الوضوح بمكان ويعطيه لسان الظواهر من مثل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم بصراحة .

وقد انعقد اجماع الخاصة على ذلك ويشهد له ما ورد من كراهة الاستعانة فى الوضوء مثل ما رواه الحسن بن على الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه ياحسن فقلت له لم تنهانى ان اصب على يديك تكره ان اؤجر قال تؤجر انت و اوزر انا فقلت و كيف ذلك فقال اما سمعت الله عزوجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً وها انا ذا اتوضأ للصلاة وهى العبادة فأكره ان يشركنى فيها احد :

وفى الفقيه كان امير المؤمنين اذا توضأ لم يدع احداً يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك فى صلاتى احداً و قال الله تبارك و تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً : وعن السكونى عن ابى عبدالله عن آباءه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

خصلتان لا احب ان يشاركني فيهما احد وضوئي فانه من صلاتي وصدقتي فانها من يدي الى يد السائل تقع في يد الرحمان : وفي الارشاد قال دخل الرضا عليه السلام يوماً والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احداً فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوءه بنفسه .

وقد دل الاثر الخاص على جواز استنابة المكلف في حال اضطراره من يجري عنه عملية الطهارة على اعضاءه وذلك ما اثر عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني و وضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني : وهذا الاثر و ان كان وارداً في الجنابة الآان الاستشمام الفقهي لا يمنع تمشيته في كافة الطهارات لاشتراكها جميعاً في اثر واحد هذا فضلا عن الاجماع المنعقد في خصوص ما بايدينا من فرع وهو جواز تولية المضطر بنيته هو من يوقع على اعضاءه عملية الوضوء.

ويوجد في السنة من طريق ابناء العامة ما يدل على جواز الاستعانة في الوضوء مثل ما رواه كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه دفع مع رسول الله صلى الله عليه وآله عشية عرفة حتى عدل الى الشعب يقضي حاجته فجعل اسامة يصب عليه ويتوضأ -الحديث- وما رواه المغيرة بن شعبة قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه : سنن البيهقي (ج ١ ص٨٣ باب الرجل يوضيء صاحبه) .

قال السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ماعدا الكتابة: هذا هو المشهور بين الاصحاب وهناك عدة منهم لا يرونه حراماً الان الاثار الواردة تخالفهم في اعطائها الحرمة لذلك مثل ما رواه ابو بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب : وعن حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان اسماعيل بن ابي عبدالله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرء .

وعن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير

طهر ولاجنباً ولاتمس خطه ولاتعلقه ان الله تعالى يقول لايمسه الاالمطهرون: وفي مرسل الطبرسي عن الباقر عليه السلام في قوله لايمسه الاالمطهرون قال من الاحداث والجنابات: فان قيل في رواية ابراهيم عن ابى الحسن عليه السلام الانفة ضم لاتعلقه الى لاتمس خطه ولاقائل بحرمة التعليق فيكون النهى عن مس الخط مثله قلنا لالزوم في ذلك فان النهى عن المس وارد في عدة روايات كماقرأت وليس كذلك التعليق بالمباينة التامة ومجموع هذه الآثار هوالذى قوّى المشهور على الافتاء بالحرمة وهو الاحوط:

واما حكم ذلك عند ابناء العامة فقد قال ابن رشد في فقهه (ج١ ص٤٠ بـاب مايشترط بالوضوء) ذهب مالك وابوحنيفة والشافعي الى انها شرط في مس المصحف وذهب اهل الظاهر الى انها ليست بشرط في ذلك والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى لايمسه الاالمطهرون بين ان يكون المطهرون هم بنوا آدم وبين ان يكونوا هم الملائكة وبين ان يكون هذا الخبر مفهوم النهى وبين ان يكون خبراً لانهياً ـ الى ان يقول ـ واذا لم يكن هنالك دليل لامن كتاب ولامن سنة ثابتة بقي الامر على البراءة الاصلية وهي الاباحة وقداحتج الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم ان النبى (ص) كتب لايمس القرآن الاطاهر و احـاديث عمرو بن حزم اختلف النـاس في وجوب العمل بها لانهـا مصحفة ـ اهـ ملخصاً ـ .

وروى البيهقي في السنن (ج١ ص٨٧ باب نهي المحدث عن مس المصحف) بطريقه عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فذكر الحديث وفيه ولايمس القرآن الاطاهر وروى ايضاً بطريقه عن سليمان بن موسى قال سمعت سالماً يحدث عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لايمس القرآن الاطاهر ـ اه ـ

:قال الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلاة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبنى: السلس هوضعف القوة الماسكة للبول عن ضبطه فتقاطر البول من صاحب هذه العلة يكون عن غير اختيار وحكم من هذا ابتلاؤه عند المشهور هو الوضوء لكل صلاة والغوعما يتقاطر منه في اثنائها وهم فاقدون في هذه الفتوى للدليل

السمعى الا انهم جعلوها اقصى مايمكن فى الاحتياط لمثل هذا المكلف.

واما عدم تكليفهم له بتجديد الوضوء عند كل بول يصدر عنه فلانه تكليف حرجى مقطوع بارتفاعه عن مثله وعن الشيخ فى المبسوط ان مثل هذا الانسان لا يجب عليه الوضوء الا للبول الاختيارى الذى يصدره الانسان عن ميله وارادته شان ذوى الطبايع المعتدلة وان هذا التقطر الذى يكون عنه بلا اختيار وارادة لا يوجب فى نظر الشارع الوضوء له فى فتر اته المتتالية وفتواه هذه نص حديث رواه سماعة فى الموثق قال سألته عن رجل اخذه تقطير من قرحه (من فرجه ـ خ ل) امادم واماغيره قال فليصنع خريطة و ليتوضأ و ليصل فانما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن الامن الحدث الذى يتوضأ منه : ووافق الشيخ على فتواه هذه جماعة: وذهب العلامة فى بعض كتبه الى انه يجمع بين الظهرين بوضوء و بين العشائين بوضوء ويتوضأ للصبح وضوء وماذهب اليه استظهار فقهى من حديث رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك فى الصبح .

وهذا الاثر وان كان فاقداً لذكر الوضوء الا انه لا معنى للجمع بين الظهرين والعشائين الا ارادة تحصيلهما فى الخارج بأقصى مايمكن من احراز الطهارة لهما ولولا ذلك لما كان لجمعها مزية على تفريقها وهناك آثار لا تمتنع عن الانطباق على موثقة سماعة وحديث حريز جميعاً لعدم منافاتها لهما وامكان تطبيقها عليهما وذلك مثل مارواه منصور بن حازم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لى اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة : ومارواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى : فان ذكر الامام لجعل الخريطة يستهدف به الحفظ من النجاسة الخبثية ولا تعرض فيه لحكم الوضوء اصلا الا ان قوله عليه السلام فى رواية منصور بن حازم اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر مشعر بالتوسعة من جهة الوضوء و انه غير لازم عقيب حدوث كل تقطر ولاريب ان موثقة سماعة اصرح فى

الموضوع من حديث حريز والافتاء بمضون حديث حريز احوط واشد احتياطاً ماعليه المشهور وهوالوضوء لكل صلاة :

واما البطن بالتحريك فهوداء ينشأ عن ضعف ماسكة المدفوع قيل وكذلك الريح فمدفوع صاحب هذه العلة لايكون تحت اختياره شأن معتدلى الطبايع بل هوشاذ عنهم لمغلوبيته بداءه هذاوحكمه منصوص لاريب فيه فقدروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلاته فيتم مابقى : وبذلك افتى المشهور وهوالحق :

وفى الفقه على المذاهب (ج١ص١٠١ مبحث سلس البول ونحوه) ان الحنفية قالوا السلس هومرض خاص يتربت عليه نزول البول اوانفلات الريح اوالاستحاضة اوالاسهال الدائم اونحو ذلك فالمصاب بشيء من ذلك يكون معذوراً ولكن لايثبت عذره فى ابتداء المرض الااذا استمر حدثه متتابعاً وقت صلاة مفروضة فلو تقاطر بوله مثلامن ابتداء وقت الظهر الى خروجه صارمعذوراً ثم بعد ذلك اذا انقطع فى بعض وقت العصر دون بعضه و لومرة فانه يظل معذوراً و اما حكمه فانه يتوضأ لوقت كل صلاة ومتى خرج وقت المفروضة انتقض .

واما الحنابلة فقالوا فى العنوان المحرر: ان الوضوء لاينتقض بذلك الحدث الدائم بشروط - الاول - ان يغسل المحل ويعصبه بمايمنع نزول الحدث بقدر المستطاع بحيث لايفرط فى شيء من ذلك ومتى فعل ذلك فانه لايلزمه فعله لكل صلاة - الثانى - ان يدوم الحدث ولا ينقطع زمناً بحيث يسع الطهارة والصلاة - الثالث - دخول الوقت فلو توضأ قبله لم يصح وضوءه ويجب ان يتوضأ لوقت كل صلاة ان خرج شيء من ذلك الحدث المسترسل فان لم يخرج فلاينتقض وضوءه الا بناقض آخر غير ذلك الحدث

و المالكية قالو فى العنوان ماخرج من الانسان حال المرض من سلس بول اونحوه فانه لاينقض بشروط - احدها - ان يلازمه اعلب اوقات الصلاة اونصفها على الاقل - ثانيها - ان يأتيه ذلك المرض فى اوقات لايستطيع ضبطها - ثالثها - ان لايقدر المريض على دفع مرضه بدواء ونحوه و بعضهم يقول ان السلس لاينقض الوضوء وان

لم تتحقق هذه الشروط : و قال الشوافع في العنوان ماخرج على وجه السلس يجب على صاحبه ان يتحفظ منه بان يحشو محل الخروج ويعصبه فان فعل ذلك ثم توضأ ثم خرج منه شيء فهو غير ضار في اباحة الصلاة وغيرها بذلك الوضوء مشروطاً بتقدم الاستنجاء على وضوءه وان يوالي بين الاستنجاء والتحفظ السابق وبين التحفظ والوضوء وان يوالي بين افعال الوضوء وبين الوضوء والصلوة وينبغي للمعذوران لايصلي بوضوءه هذا الافرضاً واحداً فعليه ان يكرر هذه الاعمال لكل فريضة - اه ملخصاً مجوداً -

قال وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء : استحباب وضع الاناء على اليمين ليس فيه اثر يخصه لكنه مشهور بين الفقهاء نعم يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يحب التيامن في طهوره وشغله و شانه كله : و اما استحباب الاغتراف بها فيستفاد من نوع الاحاديث الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفعل الائمة عليهم السلام ففي رواية زرارة عن ابي جعفر ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة.

وفي حديث زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه : وعن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بكفه اليمنى - الحديث - وفي حديث المعراج فدنا رسول الله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمنى - الخ - ومثل هذا كاف في اثبات الاستحباب : واما استحباب التسمية والدعاء في اول الوضوء فتدل عليه آثار كثيرة من جملتها مارواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله و بالله اللهم اجعلني من القوامين و اجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين : وعن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوءه فكانما اغتسل : وعلى مثل هذا السياق شيء كثير :

ومن طريق العامة مارواه ابوداود في سننه (ج١ ص١٦ باب التسمية على الوضوء) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصلاة لمن لاوضوء له ولاوضوء لمن لم يذكر

اسم الله تعالى عليه : وفى سنن البيهقى (ج ١ ص ٤٣ باب التسمية على الوضوء) عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ لاصلاة لمن لاوضوء له ولاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .

و قال ابن رشد فى فقهه (ج١ ص١٧) وقدذهب قوم الى ان التسمية من فروض الوضوء واحتجوا لذلك بالحديث المرفوع وهوقوله ﷺ لاوضوء لمن لم يسم الله وهذا الحديث لم يصح عنداهل النقل وقدحمله بعضهم على ان المراد به النية و بعضهم حمله على الندب فيما احسب ـ اه ـ اقول والحمل على الندب هوالحق لانصراف الاكثر عن القول بوجوبها وورودها فى سياق جملة من شرائط الايمان و اداب السنة فى جملة من الروايات المروية بطرقهم : و اما استحباب الاغتراف باليمين فهوثابت عند الجماعة ورووا على ذلك من طرقهم آثاراً جمة من جملتها مارواه حمران مولى عثمان انه رآى مولاه هذا أدخل يمينه فى الوضوء ثم تمضمض الى آخر ماقال ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئى هذا : راجع لذلك سنن البيهقى (ج١ ص٤٨ باب ادخال اليمين فى الاناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق).

قال وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم اوالبول مرة ومن الغائط مرتين : استحباب ماذكره المصنف ثابت فى النصوص فعن عبيدالله بن على الحلبى قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من حدث الغائط وثلاثا من الجنابة : وعن حريز عن ابى جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثاً : وكماقال الشيخ الحر ان اعتبار المرتين فى البول محمول على زيادة الفضل اوعلى صورة اجتماع الغائط والبول فيدل على التداخل: وعن عبدالكريم بن عتبة الهاشمى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها فى وضوءه قبل ان يغسلها قال لاحتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده فى وضوءه قبل ان يغسلها قال لا لانه لايدرى حيث باتت يده فليغسلها : وفى الفقيه قال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثاً :

واما ابناء العامة فقد قال ابن رشد فى فقهه على طريقتهم (ج١ ص٨) اختلف الفقهاء فى غسل اليد قبل ادخالها فى اناء الوضوء فذهب قوم الى انه من سنن الوضوء باطلاق وان تيقن طهارة اليد وهومشهور مذهب مالك والشافعى وقيل انه مستحب للشاك فى طهارة يده و هو ايضاً مروى عن مالك و قيل ان غسل اليد واجب على المنتبه من النوم وبه قال داود واصحابه وفرق قوم بين نوم الليل ونوم النهار فأوجبوا ذلك فى نوم الليل ولم يوجبوه فى نوم النهار وبه قال احمد ـ اه ـ ثم ذكر ابن رشد فى سبب اختلافهم ما لا يرجع الى محصل ينطبق على الموازين العلمية و ذلك دليل على ضعف القوم فى قوى استنباطهم الفروع عن المدرك : وعمدة ما ورد فى الباب ما رواه الترمذى وغيره عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده فى الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثاً فانه لا يدرى اين باتت يده :

و هذا التعليل قاض بان ذلك من المستحبات لان بيتوتة اليد على اىّ موضع من مواضع البدن تكون لا توجب نجاسة اليد لان المسلم نوعاً بل دائماً يحفظ بدنه عن المنجسات و اذا عرضت له ازالها و مع ذلك اذا لم تحرز نجاسة اليد بملاقاتها لمنجس يؤثر النجاسة فى ملاقيه لا يجب غسلها وهذا من الوضوح بمكان و هوالدليل القاضى باستحباب غسل اليد قبل ادخالها فى الاناء لا للشك فى النجاسة بل مراعاة لجانب النزاهة والنظافة وهذا هو الثابت عن اهل بيت الرسالة (ع) : قال الترمذى و فى الباب عن ابن عمرو جابر و عائشة قال الشافعى واحبّ لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت اوغيرها ان لا يدخل يده فى وضوءه حتى يغسلها فان ادخل يده قبل ان يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء اذا لم يكن على يده نجاسة .

وقال احمد بن حنبل اذا استيقظ من النوم من الليل فأدخل يده فى وضوءه قبل ان يغسلها فاعجب الىّ ان يهريق الماء : و قال اسحاق اذا استيقظ من النوم بالليل او بالنهار فلا يدخل يده فى وضوءه حتى يغسلها (سنن الترمذى ج ١ ص ٣٦ باب اذا استيقظ احدكم : الخ) وقال البيهقى فى السنن (ج١ ص ٤٧ الباب المومأ اليه)وهذا الغسل عندنا سنة واختيار ليس بواجب وبه قال عطاء وابن سيرين واصحاب عبدالله بن

مسعود - اه - اقول ويدل على استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء فى الوضوء على الاطلاق روايات جمة فى حكاية وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم راجع لذلك البيهقى وغيره فى جملة ابواب الوضوء :

قال والمضمضة والاستنشاق : و استحبابهما ثابت فى نصوص الخاصة فعن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وعن سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وعن على عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف : وعن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركهما لم يعد لهما صلاة وفى الباب حديث كثير .

واما ابناء العامة فقد قال ابن رشد فى فقهه على طريقتهم (ج ١ ص ٩) اختلفوا فى المضمضة والاستنشاق على ثلاثة اقوال قول انهما سنتان فى الوضوء وهو قول مالك والشافعى وابى حنيفة وقول انهما فرض فيه وبه قال ابن ابى ليلى وجماعة من اصحاب داود وقول ان الاستنشاق فرض والمضمضة سنة وبه قال ابو ثور وابو عبيدة وجماعة من اهل الظاهر وسبب اختلافهم فى كونها فرضا أو سنة اختلافهم فى السنن الواردة فى ذلك هل هى زيادة تقتضى معارضة آية الوضوء اولا تقتضى ذلك فمن رأى ان هذه الزيادة ان حملت على الوجوب اقتضت معارضة الاية اذ المقصود من الاية تأصيل هذا الحكم وتبيينه اخرجها من باب الوجوب الى باب الندب ومن لم ير انها تقتضى معارضة حملها على الظاهر من الوجوب ومن استوت عنده هذه الاقول والافعال فى حملها على الوجوب لم يفرق بين المضمضة والاستنشاق ومن كان عنده القول محمولا على الوجوب والفعل محمولا على الندب فرق بين المضمضة و الاستنشاق و ذلك ان المضمضة نقلت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تنقل من امره واما الاستنشاق فمن امره صلى الله عليه وآله وسلم و فعله و هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر خرّجه مالك فى موطأه و البخارى فى صحيحه من حديث ابى هريرة : اه :

ولاريب ان آية الوضوء شارحة لما يراد به فلم تعتبر وراء الاعضاء الاربعة الوجه

واليدين والرأس والرجلين عضواً يجب غسله اومسحه وليس فى السنة مايدل على ان الاية لم تتناول جميع الاعضاء اللازمة فى الوضوء اذن فتكون الافعال والاوامر الواردة خارجة عن ذلك محمولة على الاستحباب لظهور الكتاب فى تمامية مايراد بالوضوء من الشرح الذى فصله كما فصل ذلك فى التيمم ايضاً نعم للسنة مجال واسع فى تبيين غسل الجنابة والحيض وما الى ذلك مما اشار اليه الكتاب ولم يفصله وعلماء اهل البيت على ذلك واحسب اختلاف العامة قصوراً منهم عن درك ذلك :

ومما يدل بوضوح على استحباب المضمضة والاستنشاق من طريق العامة مارواه ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وغسل البراجم والانتضاح بالماء والختان (سنن البيهقى ج١ص٥٢ و٥٣) قال البيهقى وبه قال الحسن وعطاء آخر قوليه والزهرى وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى : اقول وبهذه الاثار يسقط قول من اوجبهما بصراحة .

قال والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس الرجلين. يجمع الدلالة على استحباب ذلك كله مارواه عبدالرحمن بن كثير الهاشمى مولى محمد بن على عن ابى عبدالله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يامحمد ائتنى بانا ءمن ماء اتوضأ للصلاة فأتاه محمد بالماء فاكفأه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله وبالله والحمدلله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجى وأعفه واسترعورتى وحرمنى على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقنى حجتى يوم ألقاك واطلق لسانى بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لاتحرم على ريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولاتسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حساباً يسيراً ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولاتجعلها مغلولة الى عنقى وأعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشنى برحمتك وبركاتك وعفوك

ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيى فيما يرضيك عنى : ثم رفع رأسه فنظر الى محمد وقال يامحمد من توضأ مثل وضوئى وقال مثل قولى خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة : وهذا الاثر رواه جملة من اهل الحديث واثبتوه فى مجاميعهم الحديثية :

وفى سنن الترمذى (ج١ص٧٧ باب فيما يقال بعد الوضوء) ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء الا انه قال و لا يصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الباب كبير شىء :

قال وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه و فى الثانية بباطنهما والمرءة بالعكس الاثر الوارد عن اهل البيت عليهم السلام لا يقوم بالدلالة على كل مدعى المصنف فى هذا الفرع وذلك مارواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء فى الوضوء للصلاة ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفى الرجل بظاهر الذراع: وهو ساكت عن بيان الكيف للغسلة الثانية فى وضوئهما وليس ماذكره المصنف من التفصيل المذكور مختصاً به فقد ذكره فى مستحبات الوضوء جملة من الفقهاء .

قال وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين فى طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضاءه : الاثار الواردة فى كون الوضوء بمد من ماء كثيرة منها مارواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وعن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء: والحديث الوارد فى كراهة الاستعانة فى الطهارة تقدم ذكره فى حرمة التولية فيها اختياراً : وغاية ما ورد فى مسح بلل الوضوء عن اعضاءه ما اورده جملة من المحدثين عن الصادق عليه السلام انه قال من توضأ وتمندل كتبت له حسنة و من توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلاثون حسنة . و هو لا يدل على الكراهة الامن باب انه اقل ثواباً .

وهناك جملة من الروايات تعارض مضمون هذا الحديث منها مارواه محمد بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال كانت لامير المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتدولا يمسها غيره : وفى لفظ آخر: كانت لعلى خرقة يعلقها فى مسجد بيته لوجهه اذا توضأ تمندل بها : وعن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلى عليه السلام خرقة فى المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها : وعن اسماعيل بن الفضل قال رأيت اباعبدالله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال ياسماعيل افعل هكذا فانى هكذا افعل :

ولاريب ان التمندل لوكان ينقص ثوابه عن ثواب ترك ماء الوضوء حتى يجف على اعضاءه بتسعة وعشرين حسنة لما اصر على عليه السلام على فعله ولما امر الصادق اسماعيل ابن الفضل بفعله وقال له انى هكذا افعل: وقول الشيخ الحر ان احاديث التمندل تحتمل التقية لاوجه له فقد ذكر الترمذى فى سننه (ج١ ص٧٤ باب ما جاء فى التمندل بعد الوضوء) بطريقه عن عروة عن عائشة قالت كان لرسول الله (ص) خرقة ينشف بها بعد الوضوء: قال حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبى (ص) فى هذا الباب شيء قال و فى الباب عن معاذ بن جبل قال رأيت النبى (ص) اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه : قال ابوعيسى هذا حديث غريب واسناده ضعيف وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبى(ص) ومن بعدهم فى التمندل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهرى :

وروى الترمذى ايضاً فى السنن (ج١ص ٨٣ باب فى الوضوء بالمد) بطريقه عن سفينة ان النبى(ص) كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع قال وفى الباب عن عائشة وجابر و انس بن مالك: وقال الشافعى واحمد واسحاق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت انه لايجوز اكثر منه ولااقل منه وهو قدر مايكفى :

:قال الرابع فى احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك فى الطهارة او تيقنهما وشك فى المتأخر تطهر: اليقين السابق بالطهارة او بالحدث لاينقضه الشك اللاحق بالحدث او بالطهارة فالمتيقن اذن محرز عند الورود فى المشروط به ودليل ذلك السمع الذى

ابتنت عليه الاصول فضلا عن مساعدة العقل فى ذلك فقد روى حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب و الاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء و لم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين و الا فانه على يقين من وضوءه ولا تنقض اليقين بالشك ابداً وانما تنقضه بيقين آخر: وعن معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان الشيطان ينفخ فى دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها : وعن عبدالله بن بكير عن ابيه قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوء ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت : اقول وهذا لا ينافى استحباب الوضوء التجديدى او جوازه فان معناه اياك ان تحدث وضوء ناشئاً عن احتمال الحدث فلو كان الداعى هو التجديد لما كان بذلك بأس بل يكون فيه فضل لاستحبابه

وروى البيهقى (ج١ ص ١٦١ من سننه باب لا يزول اليقين بالشك) عن عبدالله بن زيد قال شكى الى رسول الله ص الرجل يخيل اليه الشيء فى الصلاة فقال رسول الله ص لا ينتقل حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً: رواه الشيخان: وعن ابى هريرة قال قال رسول الله ص اذا وجد احدكم فى بطنه الريح فخيل اليه انه خرج منه الشيء فلا يخرج حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً: مخرج فى كتاب مسلم: وعن معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه قال اذا شككت فى الحدث وايقنت الوضوء فانت على وضوءك واذا شككت فى الوضوء وايقنت بالحدث فتوضأ : اه : وما اسلفناه فهو بالتحرى مسلم عند الفريقين :

واما لو تيقن الطهارة والحدث جميعاً وشك فى المتأخر منهما مع جهله بالحالة السابقة عليهما فكأن الخلاف فى وجوب التطهير عليه قليل جداً بل معدوم و اما لو علم الحالة السابقة عليهما فقد قال فريق بأن حكم من هذا شأنه ان يأخذ بضد الحالة السابقة التى يعلم فان كان فيما سبق له متطهراً فهو الان محدث وان كان محدثاً فهو الان متطهر لان تلك الحالة ارتفعت يقيناً وارتفاع ذلك الرافع مشكوك فلتستصحب هذه الحالة الرافعة لسابقها يقيناً المشكوكة الارتفاع بمعارضها : مثلا : اذا كان فيما سبق له متطهراً بلا شبهة

فهو الان بعد عروض الطهارة و الحدث اللاحقين قاطع بارتفاع طهارته السابقة لقطعه بتعقب الحدث لها واما هذا الحدث فهو مشكوك الارتفاع بالطهارة المعارضة لاحتمال تقدمها عليه فيكون من قبيل من تيقن الحدث وشك فى الطهارة .

واما اذاكان فيما سبق له محدثاً فهوالان بعد عروض الطهارة و الحدث قاطع بارتفاع حدثه الانف لقطعه بتعقب الطهارة له واماهذه الطهارة فهى مشكوكة الارتفاع بالحدث المعارض لاحتمال تقدمه عليها فيكون من قبيل من تيقن الطهارة وشك فى الحدث : لكن هذا اشبه شيء بالسفسطة فان كلا من اليقين بالحدث واليقين بالطهارة معارض بيقين مثله فلا يجوز نظمه فى فرض من تيقن الطهارة وشك فى الحدث اوتيقن الحدث وشك فى الطهارة و عليه فحالته السابقة لا قيمة لها بعد حصول اليقين المصادم و ان كان مصدوماً بمثله الا ان هذه المصادمة لم تقعد به عن المعارضة كما ان هذا التعارض لم يخرج باحدهما عن وصف اليقينية الى الشك حتى يقال انه تيقن الحدث و شك فى الطهارة اوتيقن الطهارة وشك فى الحدث بل كل منهما متيقن به فى عرض اليقين بالاخر :

نعم اثر الشك فى التقدم والتأخر هو الذى جعلهما متصادمين ابداً مالم تتغير الحالة الى يقين غير مصدوم اصلا : ومن هذا يظهر حال ماذهب اليه العلامة فى بعض كتبه من ترك اليقينين اللاحقين والاخذ بالحالة السابقة : وبعد هذاكله فاحراز الطهارة لازم للورود بالمشروط بها ومن يكن على مثل هذا الوصف يلزمه التطهير كما عليه المشهور وكما نبه عليه المصنف فى المتن ويؤيده ماعن الفقه الرضوى: وان كنت على يقين من الوضوء و الحدث و لا تدرى ايهما اسبق فتوضأ :

قال وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف : قد تقدم مايدل على هذا الفرع ومن جملته مارواه مالك بن اعين عن ابى عبدالله عليه السلام قال من نسى مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان فى لحيته بلل فليأخذ منه و ليمسح رأسه وان لم يكن فى لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء : ومارواه فى الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوءك فان لم يكن بقى فى يدك من نداوة وضوءك شيء فخذ مابقى منه فى لحيتك وامسح به رأسك و رجليك

وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك و اشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوءك شيء اعدت الوضوء .

قال وان شك فى شيء من افعال الطهارة و هو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده : هذا الحكم وفاقى بين الاصحاب ويدل على الشطر الاول منه وهو من شك فى شيء من افعال وضوءه وهو فى حال الوضوء ماروا حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فأعد عليهما و على جميع ماشككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله مادمت فى حال الوضوء :واما الشطر الثانى وهو مراعاة الترتيب بالاتيان بالمشكوك وبما بعده فيدل عليه ماذل على لزوم الترتيب فى اعضاء الوضوء وقدسلف فى بابه كما مرت تذكرة منه فى الفرع الانف .

قال: ولو تيقن الطهارة وشك فى الحدث او شك فى شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد : اما عدم التفات من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فقدسلف الدليل عليه واما الشك بعد الفراغ فيدل عليه ماسلفنا صدره برواية حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فان الامام عليه السلام قال فيه فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقدصرت فى حال اخرى فى الصلاة اوفى غيرها فشككت فى بعض ماسمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلاشيء عليك فيه : ومارواه عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا شككت فى شيء من الوضوء وقددخلت فى غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذاكنت فى شيء لم تجزه : ومارواه بكير بن أعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هوحين يتوضأ اذكر منه حين يشك :

: قال ومن ترك غسل موضع النجو اوالبول وصلى اعاد الصلاة عامداً كان او ناسياً اوجاهلا: اما لزوم اعادة الصلاة على من تعمد ذلك فجد واضح لاشتراط الطهارة فى بدن المصلى ولباسه من الحدث والخبث جميعاً والطهارة من الحدث بمفردها لاتكفى فى صحة الصلاة اذالم تشفعها الطهارة من الخبث خصوصاً اذاكان اهمال المصلى لذلك عن عمد ويدل على خصوص الفرض مارواه ابن ابى عمير عن ابن اذينة قال ذكرابو مريم الانصارى ان الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لابى عبدالله عليه السلام فقال بئس ماصنع

عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه :

واما لزوم اعادة الصلاة على من نسى غسل موضع نجوه اوموضع بوله اوكليهما وصلى فتدل عليه طائفة من الروايات منهامارواه ابن بكيرعن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلى قال يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء : وعن صفوان بن يحيى قال حدثنى عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائى ثم اذكر بعدماصليت قال اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولاتعد وضوءك :

وعن المثنى الحناط عن عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى صليت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ماصليت أفأعيد قال لا: اعاد الشيخ لفظة : لا : الى الوضوء دون الصلاة : اقول ويشهدله مارواه صفوان بن يحيى عن عمرو بن ابى نصر هذا كما اسلفناه ـ فان فيه قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولاتعد وضوءك: ومارواه محمد بن يحيى الخراز عن عمرو بن ابى نصر هذا ايضاً قال سالت اباعبدالله عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه .

ولا يتخالجنى شك فى ان هذه الروايات الثلاث رواية صفوان بن يحيى عن عمرو بن ابى نصر ورواية محمد بن يحيى الخراز عنه ايضاً وكذلك رواية المثنى الحناط عنه رواية واحدة عن راو واحد، ومروى عنه كذلك وعن موضوع واحد وانما اختلفت عبارات هذه الطرق الثلاث بالنحو الذى رأيت لاختلاف موارد الاستشهاد التى كانت تدعو عمرو بن ابى نصر الى ان يفصل تارة فيقول قال اغسل ذكرك و أعد صلاتك ولاتعد وضوءك ويختصر اخرى للاقتصار على ماهو منشوده حينذاك بقوله قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه: لان غرضه كان بيان ان الوضوء لاينقضه بقاء موضع النجو على نجاسته فلاريب اذن فى كون هذه المضامين شارحة لقوله أفاعيد قال لا: بان المنظور عدم اعادة الوضوء لاعدم اعادة الصلاة : ومارواه عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوماً ولم اغسل ذكرى ثم صليت فسألت اباعبدالله فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك :

وقول زرارة ولم اغسل ذكرى لابد ان يحمل على النسيان فان حال زرارة تجل

عن ان يترك الاستنجاء عمداً فالرواية من شواهد الباب الذى نحن فى صدده : وهو الناسى : ويدل على عدم اعادة الوضوء بترك الاستنجاء فضلا عماسلف مارواه على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال يغسل ذكره ولايعيد الوضوء :

فألى هناقدتم باستفاضة النقول ان من ترك الاستنجاء عن عمد اوعن نسيان وتوضأ وصلى وهوعلى هذه الحالة حكمه ان يستنجى ويعيد الصلاة فقط وهناك من الآثار مالا يأبى الانطباق على هذا وهومارواه ابوبصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام أن اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فان هذا الاثر لايمتنع ان يكون المراد به ان هذا الانسان اهرق الماء فغسل مقعدته و نسى غسل ذكره ولم يتوض ذاهلا عن ذلك حتى اتم صلاته ولاريب ان هذا حكمه غسل ذكره واعادة الوضوء والاتيان بالصلاة من رأس فانه لاصلاة الابطهور فضلا عن النجاسة الخبثية التى كان عليها وهذا الشرح الذى أمليناه لايزاحم اى فقرة من فقرات الاثر المزبور :

ومارواه سليمان بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام عن الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فان الامر فى هذا الاثر باعادة الوضوء محمول على التقية قطعاً لموافقته لابناء العامة الذين يرون الوضوء من مس الذكر وان لم يكن ذلك اجماعياً منهم الا انه معروف عندهم بخلاف الخاصة فانهم ينكرون ذلك اشدالانكار كما انهم لايرون منافاة بين النجاسة الخبثية والطهارة من الحدث وآثارهم بذلك متواترة سبق جملة منها :

ويجب ان تطرح رواية عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قدتمسح بثلاثة احجار قال ان كان فى وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء وان كان قدمضى وقت تلك الصلاة التى صلى فقدجازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة : لانها بالصراحة تنافى ما عليه الخاصة والعامة من كفاية التمسح بالاحجار فى الاستنجاء من الغائط فمثل هذا الانسان بحكم الادلة المتصافقة صحيح الوضوء والصلاة اذلامانع من صحتهما سوى مايتخيل من نسيان غسل

الدبر بالماء بعد التمسح بالاحجار الثلاث فى حال ان المسح المذكور للمكان المزبور مما يقول بكفايته الفريقان بأجماع :

نعم هناك آثار تنفى اعادة الصلاة عمن نسى غسل ذكره او نسى ان يستنجى من الغائط مثل ماروا هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة : ومثل ماروا على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو فى صلاته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف و يستنجى من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ولا اعادة عليه: وماروا عمار بن موسى قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسى ان يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاة : وليعلم انه لافرق بين الاستنجاء من الغائط والاستنجاء من البول لتصريح الامام بذلك فيما رواه سماعة قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم ترق الماء ثم توضأت و نسيت ان تستنجى فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز : وهذه الرواية ان لم تصلح دليلا على وجوب الاعادة لما فيها من اعادة الوضوء والصلاة و غسل الذكر فى نسق واحد فى حال ان اعادة الوضوء مما تستنكره كافة الاحاديث الماضية فلا يمكن حينئذ حمل اعادة الوضوء فيها على التقية اوعلى الاستحباب وحمل اعادة الصلاة على الجد واللزوم لحذر التبعيض فى السياق الواحد فلا اقل من كونها مؤيدة للطائفة الاولى الآمرة باعادة الصلاة .

لكن الآثار التى آنفناها المسقطة للاعادة ليس بها مقاومة تلك الآثار الآمرة بها لكثرة الآمرة بالنسبة الى المسقطة ولان الشهرة مع الآمرة دون المسقطة ولان الآثار الواردة فى اعادة ناسى النجاسة مطلقاً اكثر من النافى لها بكثير كما سيجىء تفصيل ذلك فى ابواب النجاسات : على هذا فالترجيح للمشهور ولما استدل به : و اما حكم الجاهل فسيجىء تفصيله فى بابه من النجاسات فان محله هناك كما ان ما تكلمنا عليه من شقوق هذا الفرع من جزئيات الباب المذكور :

قال ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل ببعض من احدى الطهارتين

فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما : اما ان تجديد الوضوء على الوضوء جائز شرعاً بل مستحب فتدل عليه جملة من الروايات فمنها ماعن المفضل بن عمر عن ابى عبدالله عليه السلام قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار و منها ماعن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا : وعن سعدان عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات : الى غير ذلك.

ومن طريق العامة مارواه الترمذى فى السنن (ج١ ص٨٦ وما بعدها باب ماجاء فى الوضوء لكل صلاة) بطريقه عن انس ان النبى صلى الله عليه وآله كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً اوغير طاهر فقيل لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوء و احداً : و روى بطريقه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات : و روى بطريقه عن عمرو بن عامر الانصارى قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبى صلى الله عليه وآله يتوضأ عند كل صلاة قلت فانتم ماكنتم تصنعون قال كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد مالم نحدث : وقال هذا حديث صحيح : اقول ولم تكن وظيفة النبى صلى الله عليه وآله ذلك ولكنه اراد الفضل به فقد روى عنه بطرق صحيحة انه جمع بين صلوات بوضوء واحد عامداً يفعل ذلك حتى يعرب عن جواز الجمع واستحباب تجديد الطهور بعد الطهور : راجع لذلك حد الاقل الباب اللاحق للباب المومأ اليه من سنن الترمذى.

واما صحة الصلاة والطهارة بناء على الاكتفاء بنية القربة فى نية الوضوء فامر جد واضح لان احدى طهارتيه سالمة عن النقصان فصلاته مسبوقة بطهور سالم : و اما لزوم الاعادة للوضوء والصلاة معاً فى الفرض المذكور بناء على رأى من يشترط نية الاستباحة فى الوضوء فكذلك واضح لان الوضوء التجديدى لا ينوى به صاحبه الاستباحة و انما ينوى به مجرد القربة تحصيلا لفضله فيكون وضوءه المبيح غير محرز السلامة و الصلاة لا تصح من دون احراز طهورها فيعادان معاً:

ونحن قد اسلفنا ما هو اللازم الاعتبار فى النية فلا نعيده : هذا ما يقتضيه شرح عبارة المصنف والحق خلافه وانه لا يعيد شيئاً منهما حتى مع اعتبار نية الاستباحة وان

نية القربة وحدها لا تكفي و ذلك لان دوران العلم بين حصول النقصان في الطهارة الاولى المبيحة وبين حصوله في الطهارته الثانية غير المبيحة لقصد التجديد بها كدورانه بين حصول النقصان في طهارته هو وبين حصوله في طهارة زيد لا ينتج في حقه شيئاً الا الشك المنفي وذلك لان الوضوء التجديدي عند من يشترط الاستباحة عقيم عن كل اثر سوى تحصيل الثواب فكونه طرفاً للعلم الاجمالي لا يتنجز منه تكليف في حق المتوضي اصلا كما لا يتنجز من العلم الاجمالي المردد بين انسان وآخر تكليف يوظف عليهما معاً اوعلى احدهما بخصوصه .

مثلا لو كان زيد وعمرو قاطعين في احداث عملية الطهارة بأنفسهما ثم حصل لهما علم بعروض حدث من احدهما لا على التعيين فلا يدريان ان من حصل له الحدث هل هو زيد اوعمرو فلا ريب في مثل هذه الصورة وما كان على شاكلتها ان يحكم بطهارتهما معاً ويقال في حق كل واحد منهما انه شاك بعد الفراغ و الشك بعد الفراغ لا اثر له وهذه الطهارة فضلا عن كفايتها لما مضى معها من الاعمال قبل الشك تكفي للاعمال المشروطة بالطهور في المستقبل فانها محرزة و لو بمعونة الدليل مثل قوله عليه السلام فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه و قد صرت في حال اخرى في الصلاة اوفي غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلاشيء عليك فيه :

: قال ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة اعاد الاولى بناء على الاول :وهو الاقتصار في نية الوضوء على نية القربة من دون حاجة الى ضم نية الاستباحة وانما يعيد الصلاة المسبوقة بالطهارة الاولى وحدها لان طهارتها غير محرزة السلامة بخلاف الصلاة المسبوقة بالطهور الثاني وقبله الاول فانها صحيحة حتماً لاحراز سلامة احدى الطهارتين لها قطعاً وبذلك تصح من غير تردد .

هذا على ما يقتضيه الشرح لعبارة المصنف والحق ان الصلاتين صحيحتان للشك فيهما بعد الفراغ منهما وقد قال الامام عليه السلام كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فأمضه و لا اعادة عليك فيه : و هو صريح في المطلوب ووافق عليه جماعة من المحققين والحكم بعدم اعادة الطهارة للمستقبل هنا مثله في المسألة السابقة اما على

نظر من لا يعتبر التجديدى فعلمه الاجمالى بين نقصان الاولى والثانية لا اثر له كما عرفت و اما على نظر من يعتبره فكذلك ايضاً لان علمه بنقصان احدى الطهارتين لا يزيحه عن كونه متطهراً لان الوضوء الاول ان كان هو الناقص فالثانى فيه كفاية للمستقبل وان كان الثانى هو الناقص فالاول على حاله من السلامة وفيه كفاية للمستقبل ايضاً نعم انما ينافى العلم بنقصان احدهما اعتبار صحتهما جميعا ولا غرض لنا فيه و تكفينا صحة احدهما كائنا ماكان الاول اوالثانى و هذا غير العلم بالحدث المتعقب لا حدهما فان فرضه بعد الاخير يقطعهما معاً عن المستقبل فى حال ان فرض النقصان فى الثانى لا يقطع الاول حتماً وانما يؤثر فيما وقع فيه فقط :

قال ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلاتين ان اختلفتا عدداً و الا فصلاة واحدة ينوى بها ما فى ذمته . اما على رأى من يعتبر الاستباحة فى نية الوضوء فالصلاة الثانية عنده باطلة قطعاً للعلم التفصيلى بوقوعها عقيب حدث محرز و احتمال سلامة الوضوء التجديدى لا يجديه لانه غير رافع فى نظره واما الصلاة الاولى على هذا المبنى فهى مشمولة لقاعدة الفراغ اذ لا صارف لهذه القاعدة عنها فانه لا يشك فى ايقاعه للوضوء سالماً وانما تردد بعد فراغه من الصلاة أن حدثه الصادر منه سبق الصلاة اوتأخر عنها وهذا لا اثر له فى قبال قاعدة الفراغ :

واما بالنسبة الى الافعال المستقبلة فيجب اعادة الطهور لاحراز تعقب الحدث له اما بعده واما بعد الوضوء التجديدى والتجديدى على هذا المبنى لا قيمة له واما على رأى من يكتفى بالقربة ويعتبر التجديدى كغيره فالطهارة لا بد من اعادتها للمستقبل لان المسألة على هذا تكون من جزئيات من تيقن الطهارة والحدث وشك فى المتأخر منهما واما الصلاتان فلاجل العلم ببطلان احديهما تجب اعادتهما معاً مع الاختلاف عدداً خروجاً عن عهدة التكليف والعلم هنا مانع من اجراء قاعدة الفراغ لان اجراءها يستلزم المخالفة القطعية فى حق هذا المكلف :

واما اذا اتفقت الصلاتان عدداً بان كانتا جميعاً رباعيتين اوثنائيتين كما فى السفر فهو طبقاً لعلمه ليس بمسؤل الا برباعية اوبثنائية الا ان اشتراط تشخيص المنوى فى مقام

اتيانه قديحول بين المكلف وبين كفاية الاتيان بثنائية اورباعية مطلقة عما فى الذمة لكن الاثار الواردة فى نظير المقام لانراها تعتبر التشخيص على الاطلاق بل نجدها تكتفى فى نظير مانحن فيه بمجرد انطباق مايؤتى به مع الواقع المطلوب فقدروى على بن اسباط عن غيرواحد من اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال من نسى من صلاة يومه واحدة ولم يدرأى صلاة هى صلى ركعتين وثلاثاً واربعاً: وعن الحسين بن سعيد يرفعه قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل نسى من الصلوات لايدرى ايتها هى قال يصلى ثلاثة واربعة وركعتين فان كانت الظهراوالعصراوالعشاء فقدصلى اربعا وان كانت المغرب اوالغداةفقد صلى : وملاك موردالبحث ومورد الروايات واحدبلاريب ويزيد الباب وضوحاً تمكين النظرفى مفاد مرفوعة الحسين بن سعيد فانهاصريحة فى المطلوب :

: قال وكذا لوصلى بطهارة ثم أحدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكرانه اخل بواجب من احدى الطهارتين: للعلم الاجمالى ببطلان احدى الصلاتين اماالصلاة المتعقبة للوضوء الاول واما الصلاة المتعقبة للوضوء الثانى لهذا وجب عليه ان يعيدهما معاً للخروج عن عهدة التكليف ان اختلفتا عدداً والافواحدة بقصدما فى الذمة وكذلك يجب عليه ان يحصل الطهارة للاعمال المستقبلة لان الطهارة الاولى محرزة البطلان بالحدث المتعقب لها والثانية بوقوعها طرفاً للعلم الاجمالى فلاتجرى فيها قاعدة الفراغ :

فان قلت ان وقوع الطهارة الاولى المحرزة البطلان بالحدث المتعقب طرفاً للعلم الاجمالى ممالااثر له لليقين بانتقاضها وعليه فوقوع الطهارة الثانية طرفاً للعلم ممالاينتج فيها اقل تضعضع سوى الشك والشك بعدالفراغ لاقيمة له قلنا ليس الامر كذلك فان بطلانها اذا ثبت بسبب النقصان اثر بطلان الصلاة المتعقبة لها فهى ذات اثر شرعى فى حق هذا المكلف نعم لوصورنا المسألة بهذا اللون انه تطهر واحدث ثم جدد الطهارة وصلى ثم تذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين حق لنا ان نقول ان طهارته و صلاته صحيحتان لان وقوع الطهارة الاولى طرفاً للعلم مما لايثمر فى حق هذا المكلف شيئاً فتجرى قاعدة الفراغ بلا مانع :

: قال ولوصلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه أحدث عقيب احدى الطهارات

اعاد ثلاث فرائض ثلاثاً واثنين و اربعا و قيل يعيد خمساً و الاول اشبه : هذه المسألة اخت المسألة الانفة بقوله ولواحدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها وقدعرفت وجه ذلك فلا نعيد .

(ابواب الاغسال)

: قال واما الغسل ففيه الواجب والمندوب : بالتفصيل الذى تقروءه : فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التى تثقب الكرسف : وهى كما سيجىء قسمان ما يثقبه ويسيل وما لايسيل وكل منهما يوجب غسلا بالنحوالذى يجىء فى باب الاستحاضة : والنفاس و مس الاموات من الناس قبل تغسيلهم : الغسل الشرعى : و بعد بردهم: بالموت : وغسل الاموات وبيان ذلك فى خمسة فصول :لاندارج غسلى الاستحاضة فى فصل الاستحاضة وهى انما يتكلم عنها فى فصل واحدلافصلين ولدرج المصنف غسل المس فى جملة احكام الميتة من باب النجاسات ولذلك صارت الفصول خمسة :

: قال الاول فى الجنابة والنظر فى السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فأمران الانزال اذا علم ان الخارج منى فان حصل ما يشتبه وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولوكان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد فى وجوبه ولوتجردعن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب : لا ريب بعد احراز كون الخارج من الرجل و المرءة منيافى وجوب الغسل عليهما من دون قيد عند الخاصة وكثيرمن العامة و ببعض القيود عند فريق آخرمن العامة : اما الكتاب العزيزفقد اجمل القول فى هذا الباب بما لا يستفاد منه فقال تعالى وان كنتم جنباً فطهروا فان عنوان الجنابة والطهارة له محققات وشوارح لاتستفاد من مجمل هذه الكلمة والتعبير بالاغتسال ايضاً لايعطى الباب وضوحاً كما يراد فالعبرة حينئذ بالسنة .

اما السنة من طريق الخاصة فقد استفاضت بل تواترت فى ان خروج ما لا تردد فى منويته من الرجل و المرءة موجب للغسل مثل ما رواه عبيدالله الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المفخذهل عليه غسل قال نعم اذا انزل : وعن اسماعيل بن سعد

الا شعرى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غيران يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل و قيد الشهوة هنا يجوز ان يكون لبيان حال الاشتباه .

كما يجوز ان يكون قيداً توضيحياً فان نوع الطبايع فى الرجال والنساء لاينفك عن مقارنة الشهوة للانزال : وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرءة فيما دون الفرج و تنزل المرءة هل عليها غسل قال نعم : و عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرءة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل اولا يجب عليها الغسل قال اذا جاء تها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل : وعن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من الاحليل وهن المنى وفيه الغسل · الحديث : وعن عنبسة بن مصعب عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان على "لايرى فى شىء الغسل الافى الماء الاكبر: والحديث فى ذلك كثير .

نعم هناك نظيرما رواه عمرابن اذينة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المرءة تحتلم فى المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها ولكنه لايقاوم الاثرالموجب للغسل عليها مع احراز انزال المنى لافى صراحته ولافى كثرته مضافاً الى ان الاجماع منعقد على خلافه فيلزم لذلك اطراحه .

واما ابناء العامة فقدقال ابن رشد فى فقهه على طريقتهم (ج١ ص٤٥ من باب الغسل) اتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حدثين احدهما خروج المنى على وجه الصحة فى النوم اوفى اليقظة من ذكر كان اوانثى الا ماروى عن النخعى من انه كان لايرى على المرءة غسلا من الاحتلام وانما اتفق الجمهور على مساواة المرءة فى الاحتلام للرجل لحديث ام سلمة الثابت انها قالت يارسول الله المرءة ترى فى المنام مثل مايرى الرجل هل عليها غسل قال نعم اذارأت الماء : ثم قال : اختلف العلماء فى الصفة المعتبرة فى كون خروج المنى موجباً للطهر فذهب مالك الى اعتبار اللذة فى ذلك .

وذهب الشافعى الى ان نفس خروجه هوالموجب للطهر سواء خرج بلذة او بغير

لذة وسبب اختلافهم فى ذلك هو شيئان احدهما هل اسم الجنب ينطلق على الذى اجنب على الجهة غير المعتادة ام ليس ينطلق عليه فمن رأى انه انما ينطلق على الذى اجنب على طريق العادة لم يوجب الطهر فى خروجه من غير لذة ومن رأى انه ينطلق على خروج المنى كيفما خرج اوجب منه الطهر وان لم يخرج مع لذة والسبب الثانى تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة واختلافهم فى خروج الدم على جهة الاستحاضة هل يوجب طهراً ام ليس يوجبه : اه :

اقول كل من يقرأ هذا الفصل الاخير وهو يملك ذوقاً فقهياً يتضح له جدا الوضوح انه فى معزل عن فن الفقه والكلام فيه فانا لم نجد العرب يفرقون فى اطلاق الجنب على من انزل بين من كان انزاله عن شهوة فيسمونه جنباً وعن لاشهوة فيسمونه منزل منى لاجنباً ولم نعهدهم يتلمسون من يريدون اطلاق اسم الجنب عليه بانك انزلت عن شهوة اولاعن شهوة وهذا لعمرى كلام ساقط لاقيمة له واما قياسه على دم الاستحاضة فأشد منه سقوطاً ومار بط هذا بذاك واى جامع بينهما واذا كان كل ما يخرج من الفرج بغير لذة فهو كدم الاستحاضة فينبغى ان يكون البول كذلك فهذا القياس واهن شديد الوهن مضافاً الى ان مدار هذه الاحكام هو السمع وهو الذى يفرق بين الدماء الخارجة من قبل المرءة فيجعل دم القروح غير دم الحيض وهو غير الاستحاضة وهلم جراً كما يفرق بين السوائل التى تندفع عن احليل الرجل فيجعل البول محكوماً بحكم غير حكم المنى وهما غير الرطوبات والسوائل الاخر التى تخرج من طريقه:

وروى الترمذى فى سننه (ج١ ص١٩٣ باب ماجاء فى المنى والمذى) بطريقه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على قال سألت النبى ﷺ عن المذى فقال من المذى الوضوء ومن المنى الغسل :قال وفى الباب عن المقداد بن الاسود وابى بن كعب: وقد روى على بن ابى طالب عن النبى ﷺ من غير وجه : من المذى الوضوء ومن المنى الغسل : وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم وبه يقول سفيان والشافعى واحمد واسحاق .

وروى ابو داود فى باب المذى من سننه (ج١ ص٣٢) بطريقه عن حصين بن قبيصة

عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهرى فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم اوذكر له فقال رسول الله لاتفعل اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا نضحت الماء فاغتسل : وروى الدارمى فى سننه (ج١ص١٩٥ باب فى المرءة ترى فى منامها مايرى الرجل) بطريقه عن عطاء الخراسانى قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سألت خالتى خولة بنت حكيم السلمية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرءة تحتلم فأمرها ان تغتسل : وروى مثل ذلك من طريق عائشة وام سلمة ايضاً :

وماذكره المصنف من الكواشف والمشخصات عند اشتباه حال النازل بين كونه منياً وغير منى فقد جاء به النص فمنه مارواه الشيخ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرءة ويقبلها فيخرج منه المنى فماعليه قال اذا جاءت الشهوة و دفع وفتر لخروجه فعليه الغسل و ان كان انما هو شىء لم يجد له فترة ولا شهوة فلابأس : و قول السائل فيخرج منه المنى يريد به خروج ما هوشبيه بالمنى لانه شخصه منيا ثم سأل عنه.

و يشهد له انه فى كتاب على بن جعفر فيخرج منه الشىء مكان فيخرج منه المنى : وروى حريز عن عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينتظر فلايجد شيئاً ثم يمكث الهون بعد فيخرج قال ان كان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلاشىء عليه قلت فمافرق بينهما قال لاجل ان الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضاً لم يجىء الا بعد : ورواه الصدوق فى العلل بنحو ماهر الاان فى آخره لم يجىء الا بضعف :

وروى الكلينى بطريقه عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجىء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه : ورواه الصدوق فى العلل بالطريق الذى ذكره الكلينى الا انه اسند رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام .

وماذكره الائمة عليهم السلام فى هذا الباب يعد من المحسوسات فان نوع الاصحاء لا يحصل منهم خروج المنى الا بالاوصاف الانفة : الشهوة والدفق وفتور الجسد : ويستثنى فى

المرضى الدفق لضعفهم عن ذلك فالمعيار الذى جاء عن الائمة عليهم السلام معيار طبيعى ولاتكاد هذه الصفات الثلاثة فى الصحيح والثنتان فى المريض تتخلف عن منزل المنى بالشهود المحسوس ولااقل من اعتبار الدفق والشهوة المقارنين للنازل فى الصحيح ومن الشهوة المخصوصة فى المريض عند الاشتباه وانما اشترطنا فى الشهوة المقارنة للنازل ان تكون مخصوصة لان الانسان قد تحصل له الشهوة من مجرد النظر والتقبيل وذلك لاينفك عن لعاب يحصل فى مجرى الذكر وخارجه فى حال انه ليس بمنى قطعاً نعم اذا اشتدت الشهوة مع النازل وحصل فيها من التذوق اكثر مما كان قبل النزول فذلك امارة كون الخارج منياً وان لم يحصل مع ذلك دفق لاجل المرض واما الصحيح فيدفق قطعاً :

: قال و ان وجد على ثوبه او جسده منياً وجب الغسل اذا لم يشركه فى الثوب غيره : ليتحقق خروج المنى منه فانه مع حصول الشك المعقول فى كون المنى الذى يراه على جسده او فى ثوبه منه اومن غيره الذى اختلط به وضاجعه بطريق مشروع كان اوغير مشروع لا يجب عليه الغسل قطعا .

والذى ذكره المصنف فى المتن ورد به النص بما رواه سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام و لم يرفى نومه انه احتلم فوجد فى ثوبه و على فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم : و فى طريق آخر عن سماعة ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى فى ثوبه المنى بعد مايصبح ولم يكن رأى فى منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته : وهناك آثار تروى فى هذا الباب لكن لاتنافى ما اسلفناه بعد اعمال نظر وتدقيق :

: قال والجماع فان جامع امرءة فى قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة : الختانان هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية والتقاؤهما انما يتحقق اذا غابت الحشفة حتى يكون موضع ختان الرجل محاذياً لموضع ختان المرءة والجماع بالصورة المذكورة موجب للغسل وان لم يحصل معه انزال باجماع الخاصة والسنة من طرقهم بذلك مستفيضة منها مارواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرءة قريباً من الفرج فلاينزلان متى يجب الغسل فقال اذا

التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هوغيبوبة الحشفة قال نعم .

وفى حديث على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال عليه السلام اذا وقع الختان على الختان فقدوجب الغسل: وعن عبدالله بن على الحلبى قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرءة فلاينزل أعليه غسل قال كان على عليه السلام يقول اذامس الختان الختان فقد وجب الغسل قال وكان على عليه السلام يقول كيف لايوجب الغسل والحديجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل :

واما ابناء العامة فقدقال ابن رشد فى فقهه على طريقتهم (ج١ ص٤٥ باب الغسل) اختلف الصحابة فى سبب ايجاب الطهر من الوطء فمنهم من رأى الطهر واجباً فى التقاء الختانين انزل اولم ينزل وعليه اكثر فقهاء الامصار مالك واصحابه و الشافعى و اصحابه وجماعة من اهل الظاهر وذهب قوم من اهل الظاهر الى ايجاب الطهر مع الانزال فقط و السبب فى اختلافهم فى ذلك تعارض الاحاديث فيه لانه ورد فى ذلك حديثان ثابتان اتفق اهل الصحيح على تخريجهما احدهما حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذاقعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقدوجب الغسل والحديث الثانى حديث عثمان انه سئل فقيل له ارأيت الرجل اذا جامع اهله ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

والجمهور رأوا ان حديث ابى هريرة ناسخ لحديث عثمان ومن الحجة لهم على ذلك ماروى عن ابى بن كعب انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل ذلك رخصة فى اول الاسلام ثم امر بالغسل ورجح الجمهور حديث ابى هريرة ايضاً من جهة القياس قالوا وذلك انه لماوقع الاجماع على ان مجاورة الختانين توجب الحد وجب ان يكون هوالموجب للغسل وحكوا ان هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الاربعة ورجح الجمهور ذلك ايضاً من حديث عائشة لاخبارها بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ اه ملخصاً :

اقول والحق مع الجمهور للامور التى دعموا بها اثر ابى هريرة بالشرح الذى نورده وبذلك يسقط مارواه عثمان حتماً :

فقدروى الترمذى فى سننه (ج١ ص١٨٠ باب ماجاء اذا التقى الختانان وجب الغسل)

بطريقه عن عائشة قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته اناورسول الله ﷺ فاغتسلنا : قال وفى الباب عن ابى هريرة وعبدالله بن عمرورافع بن خديج : وروى بطريقه عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال النبى ﷺ اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل : قال ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح : قال وقد روى هـذا الحديث عن عائشة عن النبى ﷺ من غير وجه اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل: وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ منهم ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحاق قالوا اذا التقى الختانان وجب الغسل .

ثم روى الترمذى فى باب ما جاء ان الماء من الماء بطريقه عن ابى بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى عنها : و روى بطريق آخر عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وقال هذا حديث حسن صحيح وانما كان الماء من الماء فى اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك : و هكذا روى غير واحد من اصحاب النبى ﷺ منهم ابى بن كعب ورافع بن خديج والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم على انه اذا جامع الرجل امرءته فى الفرج وجب عليهما الغسل وان لم ينزلا ـ اه ـ اقول والمراد بقول ـ الماء من الماء ـ ان افاضة الماء للغسل انما تلزم من نزول الماء من الرجل اوالمرءة :

وروى الدارمى فى سننه (ج ١ ص١٩٤ باب الماء من الماء) بطريقه عن ابى حازم عن سهل بن سعد حدثنى ابى ان الفتيا التى كانوا يفتون بها الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ فى اول الاسلام اوالزمان ثم اغتسل بعد : وفى سنن ابى داود (ج١ ص٣٣ باب الاكسال) عن سهل بن سعد الساعدى ان ابى بن كعب اخبره ان رسول الله ﷺ انما جعل ذلك رخصة للناس فى اول الاسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود يعنى الماء من الماء : وفى لفظ آخر عن ابى بن كعب ان الفتيا التى كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ فى بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد : وقد أطال البيهقى القول بسرد الروايات فى لزوم الغسل

بالتقاء الختانين وان لم يحصل انزال راجع لذلك (ج١ ص١٦٣ باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين من سننه) .

ويؤيد القول بلزوم الغسل من التقاء الختانين و ان حديث الماء من الماء ان كان له اصل فقد نسخ ماروا ه الشيخ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما تقولون فى الرجل يأتى اهله فيخالطها و لا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلى ما تقول يا ابا الحسن فقال على عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار .

: قال وان جامع فى الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح : و عليه المشهور وعن ابن ادريس انه اجماع بين المسلمين و قال السيد المرتضى فيما حكى عنه لا اعلم خلافاً بين المسلمين فى ان الوطى فى الموضع المكروه من ذكر و انثى يجرى مجرى الوطى فى القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة فى وجوب الغسل على الفاعل و المفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت فى الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت ممن عاصرنى منهم من الشيوخ نحواً من ستين سنة يفتى الا بذلك فهذه مسألة اجماع من الكل و لو شئت ان اقول معلوم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه لا خلاف بين الفرجين فى هذا الحكم فان داود وان خالف فى ان الايلاج فى القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقى الا مة بينهما فى وجوب الغسل بالايلاج فى كل واحد منهما واتصل بى فى هذه الازمان من بعض الشيعة الامامية ان الوطى فى الدبر لا يوجب تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه فى منتخبات سعد او غيرها فهذا مما لا يلتفت اليه .

اما الاول فباطل لان الاجماع والقرآن كقوله تعالى «اولا مستم النساء» يزيل حكمه واما الخبر فلا يعتمد عليه فى معارضة الاجماع والقرآن مع انه لم يفت به فقيه ولا اعتمده عالم مع ان الاخبار تدل على ما اردناه لان كل خبر تضمن تعليق الغسل بالجماع والايلاج

فى الفرج فانه يدل على ما ادعيناه لان الفرج يتناول القبل والدبر اذلا خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع فى ذلك -اه-

اقول ماذكره السيد وابن ادريس من اجماع المسلمين على ذلك فهو مخدوش فانك قد قرأت ان جملة من العامة لا يرون بمجرد الوطى من دون انزال غسلا واما الخاصة فانهم لم يصفقوا قولا واحداً على ان جماع المرءة فى دبرها من دون انزال يوجب غسلا و اما ان الاخبار الواردة فى ايجاب الجماع والايلاج فى الفرج للغسل مما تدل على مراده فليس كذلك لان اغلبها وارد بعنوان التقاء الختانين وهذه اللفظة لا تنطبق على الدبر بحال لانه ليس موضع ختان وانما ذلك القبل وحده .

واما ان العلماء نوعاً لم تصدر عنهم فتوى بعدم وجوب الغسل من وطى دبر المرءة بدون انزال فلا لان الادلة العلمية تصدهم عن ذلك ولكن الاحتياط يقعد بهم عن اصدار تلك الفتوى اما ملامسة النساء فلا ريب ان المراد بها الكناية عن الجماع وهو وأن كان منصرفاً الى الاعم الاغلب وهو القبل الا انه لا يمنع عن تناول الدبر ففى الآية نوع من الدلالة على مطلوب السيد الا ان فى السنة ما ينفى ذلك غير ان الوارد منها ليس بنقى مثل مرفوعة البرقى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرءة فى دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها : وفى مرفوعة بعض الكوفيين عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يأتى المرءة فى دبرها وهى صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل :

ومما يؤيد مدعى السيد ما ارسله حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل: ولا ريب ان الاحتياط فيما قاله السيد بأضافة ضم الوضوء الى الغسل حذراً من ان لا يكون مكلفاً بالغسل فلا تشرع عباداته المتوقفة على الطهور بدون الطهور :

: قال ولو وطى غلاماً فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى ره يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطى البهيمة اذا لم ينزل : منظوره بالاجماع المركب ان كل من قال بوجوب الغسل من وطى المرءة فى دبرها قال به فى وطء الذكر ومن

نفاه فى الاول نفاه فى الثانى والسيد بعدان وطّد قرار المسألة فى وطى المرءة دبراً اغناه ذلك عن التطويل فى مسألة وطى الذكر اما المحقق فلم يثبت عنده ما ادعاه السيد من الكلية المزبورة وهو ان كل من قال بوجوب الغسل من وطى المرءة فى دبرها قال به فى وطى الذكر و المسألة فاقدة للنص كفقد ان مسألة وطى البهيمة لذلك نعم هناك من يستأنس من قول امير المؤمنين - الذى اسلفنا روايته - أتوجبون عليه الحد والرجم ولاتوجبون عليه صاعاً من الماء : عمومية هذا الملاك فى كل وطى يوجب حداً اورجماً :

واستيناس هذا المعنى مشكل جداً خصوصاً مع مراعاة مساق الرواية المزبورة المذيلة بقوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل : ولاريب ان الاحتياط فى هذه الفروع قاض بالجمع بين الطهورين الغسل والوضوء للداعى الذى اسلفناه وفى الفقه على المذاهب (ج١ ص١٠٦ باب غسل الجنابة) الحنفية قالوا انه اذا توارى رأس الاحليل اوقدره فى قبل اودبر من يجامع مثله بدون حائل سميك يمنع حرارة المحل وجب الغسل على الفاعل والمفعول به سواء انزل اولم ينزل ويشترط فى وجوب الغسل عليهما ان يكونا بالغين فلو كان احدهما بالغاً والاخر غير بالغ وجب الغسل على البالغ منهما فأذا اولج غلام ابن عشر سنين فى امرءة بالغة وجب الغسل عليها دونه اما هو فيؤمر بالغسل ليعتاده كما يؤمر بالصلاة :

ومثل الغلام فى ذلك الصبية ولايجب الغسل بتوارى رأس احليل البالغ فى فرج بهيمة اوميتة كما لايجب بالايلاج فى فرج الخنثى المشكل و كذا لواولج الخنثى فى قبل اودبر غيره فانه لايجب عليهما الغسل واما اذا اولج غير الخنثى فى دبر الخنثى وجب الغسل على البالغ منهما: وقال الشوافع: اذا غاب رأس الاحليل اوقدره من مقطوعه فى قبل اودبر وجب الغسل على الفاعل والمفعول سواء كانا بالغين اولا وسواء كان المفعول مطيقاً للوطء اولا وسواء كان على رأس الاحليل حائل يمنع حرارة المحل اولا وسواء كان المفعول آدمياً اوبهيمة حياً اوميتاً اوخنثى مشكلا اذا كان الوطء فى دبره: المالكية قالوا: تحصل الجنابة ويجب الغسل منها بايلاج رأس الاحليل فى قبل اودبر ذكر اوانثى اوخنثى اوبهيمة سواء كان الموطوء حياً اوميتاً فاذا كان مطيقاً للوطء يجب الغسل على الواطىء ان كان

مكلفا وكان الموطوء مطيقاً وعلى الموطوء المكلف ان كان الواطى مكلفاً ويشترط فى حصول الجنابة للبالغ ان لايكون على رأس الاحليل حائل يمنع اللذة وان تجاوز ختان المرءة: والحنابلة قالوا: ان توارى رأس الاحليل فى قبل او دبر من يطيق الوطى بدون حائل ولو رقيقاً وجب الغسل على الفاعل والمفعول اذا كان سن الذكر لا ينقص عن عشر سنين وسن الانثى لاينقص عن تسع سنين ويجب الغسل لتوارى الحشفة ولو كان المفعول به بهيمة اوميتة - اه ملخصاً - .

:قال تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لايصح منه فى حال كفره فاذا أسلم وجب عليه ويصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله : التكاليف الى العباد بداعى تعديل النظام الدنيوى وتحصيل مرضاة الخالق لحفظ سعادة المخلوق لا تختص بفريق دون فريق و خروج اولى الاعذار لايقدح بهذه الكلية التامة العيار من الوجهة المنطقية فلافرق بين الكافر وغيره فى توجيه الخطاب ولزوم الخروج عن عهدته فان تبديل حالة الكفر الى الايمان من الامور المتيسرة وطريق ذلك واضح وانما يبطأ هذا التحول لدواعى الانانيات والعصبيات الممقوتة ليس غير فغير المسلم كالمسلم فى تكليفه بالاصول والفروع ومؤاخذته على ذلك اذالم يقم بواجب الامتثال .

واما عدم صحة الفروع منه لو اوجدها مع تخلفه عن القيام بلازم الاصول فلان حرمة الاصول عند الله اعظم من الفروع بمراتب ومادام المكلف غير معتن بهذه الحرمة العظيمة المطلوبة لله فهو محاد لله قطعاً وثابت العداوة لله لايستطيع التقرب منه بعمل قد تجافت عنه اصول العقائد التى هى كما اسلفنا اعظم حرمة من كل فرع يفرض: فاذا اجنب الكافر حصلت فيه ظلمانية الحدث كغير الكافر ولاتزول هذه الظلمة الا باسبابها الشرعية وهى الطهارة بالغسل فاذا اسلم تأتى منه قصد القربة حينئذ فاذا اوقعه وهو مسلم صح منه وارتفع حدثه فلو ارتد لم يكن فى ارتداده اثر على غسله بعد حصوله على الوجه المطلوب:

وفى الفقه على المذاهب الاربعة (ج١ ص ١١٠ باب شروط الغسل) ان الاسلام ليس بشرط فى صحة غسل الكتابية مثلا اذا تزوج المسلم كتابية وانقطع دم حيضها او نفاسها فانه لايحل له ان يأتيها قبل ان تغتسل فالغسل فى حقها مشروع ولو لم تكن مسلمة.

قال واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم قرائة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احداها: العزيمة هي الفرض ومعنى ذلك هنا وجوب السجود لسجدات هذه السور الاربع -اقرء باسم ربك- والنجم -وحم السجدة- والم تنزيل- اما تحريم قراءة كل واحدة من هذه السور الاربع بل تحريم جنسها الشامل حتى للاية الواحدة منها فقد ادعى عليه الاجماع ولولا ذلك لما كان في النصوص الواردة في الباب كفاية في اداء هذا المقصود فقد روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً قال نعم ماشاءآ الا السجدة ويذكران الله على كل حال: وروى حريز ايضاً عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ماشاءآ الا السجدة.

وهذه الاثار تدل بظاهرها على تحريم ماتضمن السجدة من الفاظ القرآن لا على السورة كلها بل ولا على الاية وهي باطلاقها تتناول كل سجدة في القرآن واجبة كانت او غير واجبة فالتعميم الذي قالوا به في كل سور العزائم حتى البسملات وكذلك تخصيصهم للسجدة بالواجبة عار عن المدرك سوى ما ادعوه من الاجماع على ذلك ولا منافاة بين ان يكون السجود في غير العزائم مستحباً ومحرم القراءة على الجنب:

قال ومس كتابة القرآن اوشيء عليه اسم الله سبحانه: ادعى على هذين الفرعين الاجماع ويشهد بذلك لسان الادلة السمعية فمن ذلك مارواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه وعن الطبرسي في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام في قوله لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وقال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف: وروى مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله: وهناك ما يعارض هذا الحديث بنفي البأس عن مس الدرهم وفيه اسم الله واسم رسوله الا ان الاحتياط ومراعاة تعظيم اسم الله قاضيان بمفاد الحديث الاول فضلا عما ادعى على هذا المفاد من الاجماع ان ثبت.

و اما حكم قرآءة القرآن و مسه للجنب عند ابناء العامة فقد تعرض له في جملة من

تعرض ابن رشد فى فقهه (ج١ص٤٧ باب احكام الجنابة) فقال المسألة الثانية مس الجنب المصحف ذهب قوم الى اجازته و ذهب الجمهور الى منعه وهم الذين منعوا ان يمسه غير متوضىء و سبب اختلافهم - هنا - هو سبب اختلافهم فى منع غير المتوضىء ان يمسه اعنى قوله لايمسه الا المطهرون وقد ذكرنا سبب الاختلاف فى الاية فيما تقدم : اقول اى فى باب الوضوء و نحن قد عزّزنا هذا البحث هناك بروايات تروى عن النبى ﷺ انه منع من مس القرآن الا لطاهر ولا خذ عنوان الطاهر فيها فقد شملت كل محدث بالاصغر والاكبر.

وقال ابن رشد فى حكم قراءة القرآن للجنب (ج١ص٤٧ من فقهه ايضاً) اختلف الناس فى ذلك فذهب الجمهور الى منع ذلك وذهب قوم الى اباحته والسبب فى ذلك الاحتمال المتطرق الى حديث على "انه قال كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شىء الا الجنابة وذلك ان قوماً قالوا ان هذا لا يوجب شيئاً لانه ظن من الراوى ومن اين يعلم احد ان ترك القراءة كان لموضع الجنابة الا لو اخبره بذلك و الجمهور رأوا انه لم يكن على رضى الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن وانما قاله عن تحقق: اقول والحق مع الجمهور فى عقيدتهم هذه لانى اعتبر امير المؤمنين اماماً ولكن من باب انه فاضل لا عامى فهو اذا قال شيئاً قاله عن ضابطة صحيحة لامغمز فيها وهذا المعنى جار فى كل رأوية عالم من ناحية وثقة من ناحية ثانية :

و روى الترمذى فى سننه (ج٢ ص٢٣٦ باب ماجاء فى الجنب والحائض انهما لا يقرآن القرآن) عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن : قال وفى الباب عن على : ثم قال وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى وابن المبارك و الشافعى واحمد واسحاق قالوا لاتقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا الا طرف الآية والحرف و نحو ذلك و رخصوا للجنب والحائض فى التسبيح والتهليل : ثم روى الترمذى حديث على الذى اشار اليه (فى الباب ١١١ فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنباً) بطريقه عن عبدالله بن سلمة عن على قال كان رسول الله ﷺ يقرؤنا القرآن على كل حال مالم يكن

جنباً قال ابوعيسى حديث على هذا حديث حسن صحيح قال وبه قال غيرواحد من اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ والتابعين قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ فى المصحف الا وهو طاهر وبه يقول سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحاق-اه- وروى ابوداود فى سننه مارواه الترمذى عن على و لكن بلفظ أوفى راجع (ج١ ص٣٥ باب الجنب يقرأ القرآن من سنن ابى داود).

وقد رأيت ان ابناء السنة لايفرقون بين العزائم وغيرها من سور القرآن بخلاف الخاصة فقد قرأت حكم العزائم عندهم واماماسواها فسيجىء بيانه :

قال والجلوس فى المساجد ووضع شىء فيها والجواز فى المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ خاصة ولواجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم : وعلى كل هذه الاحكام قامت الشهرة بل ادعى الاجماع على حرمة الجواز فى المسجدين المذكورين- المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ وقددل الكتاب العزيز ولو بمعونة الاخبار على جواز المرور فى المساجد دون اللبث والتوقف بقوله تعالى (فى سورة النساء الآية ٤٢) ياايها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة و انتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنباً الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا».

ولاريب ان قوله تعالى ولاجنباً الا عابرى سبيل لايتعلق بالصلاة نفسها اذ ليست هى مما يصلح للعبور كما لايصلح ماسوى المساجد من الامكنة التى توقع فيها الصلاة لذلك اذلاحرمة لكل مكان فتبقى المساجد كماانها هى مورد الروايات المستفيضة مثل مارواه جميل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس فى المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول: وعن محمد بن حمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس فى المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة : وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لايدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولاجنباً الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا : وعن ابى حمزة قال قال ابوجعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائماً فى المسجد الحرام او مسجد الرسول (ص) فاحتلم فأصابته الجنابة فليتيمم

و لا یمرّ فی المسجد الا متیمماً و لا بأس ان یمر فی سائر المساجد ولا یجلس فی شیء من المساجد : وفی مرفوعة محمد بن یحیی عن ابی حمزة ـ المرویة فی الکافی ـ قال قال ابو جعفر اذا کان الرجل نائماً فی المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فلیتیمم و لا یمرّ فی المسجد الا متیمماً حتی یخرج منه ثم یغتسل وکذلك الحائض اذا أصابها الحیض تفعل ذلك ولا بأس ان یمرّا فی سائر المساجد ولا یجلسان فیها :

ملحوظة هذه المرفوعة ذکرها فی الوسائل عن الکافی ولکن فی الوسائل هذه العبارة اذا کان الرجل نائماً فی المسجد او المسجد الحرام او مسجد الرسول : والذی فی الکافی نائماً فی المسجد الحرام من دون ترديد کما فی عبارة الوسائل ولا ریب ان عبارة الوسائل موهمة فلیتفطن .

و اما عدم جواز وضع الجنب شیئاً فی المسجد و جواز اخذه منه فتدل علیه روایات منها ما رواه عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن الجنب و الحائض یتناولان من المسجد المتاع یکون فیه قال نعم ولکن لا یضعان فی المسجد شیئاً : وعن حریز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر قال الحائض والجنب لا یدخلان المسجد الا مجتازین ـ الی ان قال ـ و یأخذان من المسجد و لا یضعان فیه شیئاً قال زرارة قلت له فما بالهما یأخذان منه ولا یضعان فیه قال لانهما لا یقدران علی اخذما فیه الا منه و یقدران علی وضع ما بیدهما فی غیره : وفی مرسل علی بن ابراهیم کذلك الا انه قال یضعان فیه الشیء ولا یأخذان منه فقلت ما بالهما یضعان فیه ولا یأخذان منه فقال لانهما یقدران علی وضع الشیء فیه من غیر دخول ولا یقدران علی اخذ ما فیه حتی یدخلا : وهذه حجة علی من منع من مطلق الوضع فی المسجد ولو من خارجه مضافاً الی ان الظهور و الاستیناس الفقهی من قوله علیه السلام ولا یضعان فیه شیئاً الخ ـ کما سلف ـ قاضیان بان المراد بالوضع المذکور هو ما استلزم الدخول .

واما فقه السنة فی ذلك فقد قال ابن رشد فی فقهه علی طریقتهم (ج ۱ ص ٤٦

باب احكام الجنابة) اختلف العلماء فى دخول المسجد للجنب على ثلاثة اقوال فقوم منعوا ذلك باطلاق وهومذهب مالك واصحابه وقوم منعوا ذلك الا لعابر فيه لا مقيم ومنهم الشافعى وقوم اباحوا ذلك للجميع و منهم داود و اصحابه فيما أحسب و سبب اختلاف الشافعى و اهل الظاهر هو تردد قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و انتم سكارى الاية بين ان يكون فى الاية مجاز حتى يكون هنالك محذوف مقدر و هو موضع الصلاة اى لاتقربوا موضع الصلاة ويكون عابر السبيل استثناء من النهى عن قرب موضع الصلاة وبين ان لا يكون هنالك محذوف اصلا وتكون الاية على حقيقتها و يكون عابر السبيل هو المسافر الذى عدم الماء و هو جنب فمن رأى ان فى الاية محذوفاً أجاز المرور للجنب فى المسجد ومن لم يرذلك لم يكن عنده فى الاية دليل على منع الجنب الاقامة فى المسجد واما من منع العبور فى المسجد فلا اعلم له دليلا الا الظاهر ما روى عنه ﷺ انه قال لا أحل المسجد لجنب ولا حائض وهو حديث غير ثابت عند اهل الحديث - اه -

اقول منظوره من قوله ان لا يكون هنالك محذوف وتكون الاية على حقيقتها ان الاية تكون بهذا الترتيب لاتقربوا الصلاة حال كونكم جنباً الا عابرى سبيل اى مسافرين فاذا كنتم كذلك جاز لكم الدخول فى الصلاة بالتيمم واما اذا كنتم حاضرين فلابد لكم من الاغتسال وهذا التفسير مردود من جهة ان المبيح للتيمم ليس هو فقدان الماء الذى يغلب فى السفر بالنسبة الى الحضر وحده بل هناك مسوغات أخر غير فقدان الماء ومن جملتها المرض المانع من استعمال الماء فلا يصح ان يقال حينئذ لا يجوز للحاضر ان يقرب الصلاة بحال حتى يغتسل فان معنى ذلك لزوم ترك الصلاة من الحاضر اذا كان معذوراً من افاضة الماء على بدنه وليس الامر كذلك ثم حكم السفر وجهة اباحته لعملية التيمم ولو من جهة عدم وجدان الماء مذكور فى الآية نفسها بصراحة مافوقها و ذلك هو قوله تعالى و ان كنتم مرضى اوعلى سفر اوجاء احد منكم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً - الآية - وهذا المعنى لايعطيه قوله تعالى ولاجنباً الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا : حتى مع التكلف فلاريب ان هذا التأويل تخرص لاقيمة له وما يدعونه من

نسبة ذلك لعلى عليه السلام فهو مكذوب عليه لان اهل بيته الذين هم اطلع الناس باحواله واقواله لم يروا ذلك وفسروا عابرا السبيل بالمجتاز فى المسجد كما اسلفناه:

قال ويكره له الاكل والشرب وتخفف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق : قد يستفاد من الآثار الواردة من طريق اهل العصمة لزوم التنزه عن الاكل للجنب بما انه يورث الفقر نعم قد يخفف من شرة ذلك الوضوء وأدون منه بدرجة غسل اليد والمضمضة وغسل الوجه ودون منه غسل اليدين والمضمضة ودون ذلك كله غسل اليد فقط : اما الاول فيدل عليه مارواه الحسين بن زيد عن الصادق عن ابيه عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر.

واما الثانى فيدل عليه مارواه الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام عن ابيه قال اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وفى حديث عبدالرحمن الآتى والوضوء افضل: واما الثالث : فيدل عليه مارواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل و يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب : واما الرابع : فيدل عليه مارواه السكونى عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح : واما الخامس : فيدل عليه مارواه عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال قلت لابيعبدالله عليه السلام أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يديه والوضوء افضل : ولم نجد للاستنشاق ذكراً فى هذه الاحاديث التى هى عمدة هذا الباب والامر فى مثل ما يراد له هين لان المقام مقام استحباب لا الزام :

وفى سنن البيهقى (ج١ ص٢٠٢ باب الجنب يريد الاكل) عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان جنباً فاراد ان يأكل او ينام توضأ : رواه مسلم فى الصحيح: وعن عائشة ايضاً ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه : وفى اثر آخر ان النبى صلى الله عليه وآله رخص للجنب اذا اكل اوشرب اونام ان يتوضأ: قال: وقال على وابن عمر وعبدالله بن عمرو والجنب اذا اراد ان يأكل توضأ - اه - و راجع لهذا الباب ما ذكره ابو داود فى السنن (ج١ ص٣٣ باب الجنب يأكل) و باب من قال يتوضأ الجنب : فان جملة مما ذكره البيهقى عنه :

قال و قراءة مازاد على سبع آيات من غير العزائم و اشد من ذلك قراءة سبعين و ما زاد اغلظ كراهة : اجاز المشهور قراءة القرآن ماعدا العزائم الاربع للجنب و حكى عن سلار تحريم القراءة مطلقا و عن ابن البراج ما زاد على سبع آيات : اماالجواز الذى ذهب اليه المشهور فتدل عليه روايات جمة منها مارواه زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن والنفساء والجنب ايضاً : وعن ابن بكير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكرالله عزوجل ماشاء : وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً قال نعم ماشاءآ الاالسجدة ويذكران الله على كل حال وعن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال لابأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن : وعن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ماشاؤا : وعن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرآن من القرآن ماشاءآ الا السجدة :

وهناك آثارطفيفة قديحتمل فيها معارضة ماسبق وهى ماذكر فى الفقيه من وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام انه قال ياعلى من كان جنباً فى الفراش مع امرءته فلا يقرأ القرآن فانى اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما : ومارواه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرء القرآن قال مابينه وبين سبع آيات : وفى رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية : لكن لاريب ان هذه الاثارلاتكافىء تلك لافى الكثرة ولافى وضوح الدلالة ولافى قوة السند فهى تحقيقاً قاصرة حتى عن افادة الكراهة ولوسلم اصل الكراهة اوكراهة مازاد على السبع لماكان دليل على التفصيل بين السبع ومازاد والسبعين ومازاد فان المروى عن سماعة مردد بين ان يكون مابينه وبين السبع اوبينه وبين السبعين وهذالايعطى مايريده المصنف فى عبارة المتن:

واما العامة فقدعرفت انهم لايفرقون بين العزائم وغيرها واختلافهم الذى اسلفناه دائرحول الجواز وعدمه رأساً :

: قال ومس المصحف والنوم حتى يغتسل اويتوضأ اويتيمم والخضاب : المراد بمس المصحف مس ماعداكتابته وقدتستفاد الكراهة فيه من رواية محمدبن مسلم قال قال ابوجعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ماشاءآ الاالسجدة وقدتقدم فى باب الوضوء وفى احكام الجنابة ايضاً مايدل على ذلك واما كراهة النوم للجنب حتى يغتسل اويتوضأ اويتيمم فربما تستفاد من عدة آثار منها مارواه عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله أينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس فى منامها ولا يدرى مايطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل :

وعن الحلبى قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل اينبغى له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ: وعن ابى بصير عن ابى عبدالله عن أبيه عن آباءه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال لاينام المسلم وهوجنب ولاينام الاعلى طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد: وعن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الى وافضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شىء ان شاء الله :

واماكراهة الخضاب للجنب فتستفاد من جملة روايات منهاما عن جعفر بن محمد بن يونس انا باه كتب الى ابى الحسن الاول عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب اويجنب وهو مختضب فكتب لااحب له ذلك : وفى معناه عدة آثار :

: قال واماالغسل فواجباته خمس الاول النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بمايسمى غسلا وتخليل مالايصل اليه الماء الابه : قداسلفنا الكلام على شرطية النية واستدامة حكمها فى بحث الوضوء والكلام على ذلك هنالايمتاز عماسبق لابقليل ولابكثير: واما لزوم غسل البشرة بمايسمى غسلاوتخليل كل مانع عن وصول الماء الى البشرة شعراً كان اوغيرشعر فهو مذهب الاصحاب وتدل عليه جملة من الاثار منهامارواه محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء

فقدطهر: وفى رواية زرارة فماجرى عليه الماء فقد اجزأه :

وفى رواية اخرى لزرارة عن ابى عبدالله عليه السلام وكل شىء امسسته الماء فقدأنقيته :

وفى رواية البزنطى : ثم افض على رأسك وجسدك : وفى رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقداجزأه ونظيرهذا فى الاثار كثير ومنه يعرف معنى قول ابى جعفر عليه السلام فى رواية زرارة عنه قال سألت اباجعفر عن غسل الجنابة قال افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن : ان المنظوربه هواجراء الماء على الاعضاء ولوبواسطة امرارالليد لاان الغسل يصدق بالتدهين والمسح الحقيقيين كمن يبل يده بالماء ولايحمل بها شيئاً منه الاالبلل ثم يمسها بدنه فان ذلك لايكون غسلا باعتراف كل اهل العرف والشريعة لاتخالفهم فى ذلك كماقرأته عن لسان هذه الادلة ونحن اسلفنا مثل هذا البيان آنفاً :

واما لزوم استيعاب الغاسل ظواهر جسده كلها وايصال الماء الى البشرة فى عموم بدنه لايستثنى من ذلك شىء الانفس الشعرفانه لايجب عسله فيدل عليه فضلاعما اسلفناه فى صدر هذا البحث ممايرتبط بالمقام مارواه زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ـ الى ان يقول ـ ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك: ومارواه حجر بن زائدة عن ابى عبدالله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو فى النار :

ويرشد الى ذلك مارواه فى الفقيه قال جاء نفرمن اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله اعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله ان قال لاى شىء امرالله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان آدم لما أكل من الشجرة دب ذلك فى عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة فى جسده فأوجب الله تعالى على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة: ومحل الاستشهاد قوله صلى الله عليه وآله خرج الماء من كل عرق و شعرة فى جسده : الدال على لزوم استيعاب البدن كله فى مقام الغسل : و روى عبدالله بن يحيى الكاهلى قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام ان النساء اليوم احدثن مشطاً ـ الى ان يقول ـ مرهـا ان تـروى

رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذاروى فلابأس عليها : وهوصريح فى ان المنظور من ترويتها رأسها بالماء وصول الماء الى بشرة رأسها .

وعن عمار بن موسى الساباطى انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المرءة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذى يشرب شعرها ـ الحديث ـ ولا ريب ان الشعراذاتشرب بالماء وصل ماؤه الى البشرة: واما ان نقض الشعرفى نفسه ليس بلازم لاجراء عملية الغسل الشرعى للجنابة فيدل عليه فضلاعماسلف ما رواه غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عن ابيه عن على عليهم السلام قال لا تنقض المرءة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وفى مرسلة محمدالحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتنقض المرءة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة : وغيرذلك .

واماما يعطيه الاثرمن طريق العامة فهولزوم استيعاب البدن كله حتى منابت الشعر بالماء عند الغسل واما نفس الشعرفخارج عن الوجوب يفيد هذا ما رواه الترمذى فى سننه (ج١ ص ١٧٨ باب ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة) عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعروانقوا البشرة : قال وفى الباب عن على وانس : و ذكرابو داود حديث على الذى اشار اليه الترمذى فقال عن زاذان عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال على فمن ثم عاديت رأسى فمن ثم عاديت رأسى ثلاثاً وكان يجز شعره (سنن ابى داود ج١ ص ٣٩ باب الغسل من الجنابة) .

وفى حديث عائشة (من سنن الترمذى ج١ ص ١٧٤ باب ماجاء فى الغسل من الجنابة) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم غسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ـ الحديث ـ والشاهد فى قولها ثم يشرب شعره الماء وما ذلك الا لايصال الماء الى بشرة الرأس :و فى حديث مسلم : ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه فى اصول الشعرحتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ـ الحديث .

ومن هذا يعلم ان المنظور بهذا الاستبراء هو تبليغ جلد الرأس و البدن بالماء

و اما تشريب الشعر بالماء فهو من باب المقدمة لذلك لا انه بنفسه مماله موضوعية فى الغسل ولذا ورد نفى اللزوم فى غسله كما رواه الترمذى ايضاً (ج١ ص ١٧٥ باب هل تنقض المرءة شعرها عند الغسل من السنن) بطريقه عن ام سلمة قالت قلت يارسول الله انى امرءة اشد ظفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك الماء فتطهرى او قال فاذا انت قد تطهرت : قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرءة اذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها ان ذلك يجزؤها بعد ان تفيض الماء على رأسها :

: قال والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة : المشهور بين الاصحاب هو شرطية الترتيب بين اعضاء الغسل من الجنابة فالرأس فى مرتبة سابقة والجانب الايمن قبل الايسر لكن ليس عليه من السمع دليل واضح اللهم الافى تقديم الرأس على الجسد بل نوع الادلة الشارحة لكيفية غسل الجنابة قاضية بان الجسد عضو واحد فى الغسل المذكور مثل مارواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر :

وعن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ـ الحديث ـ وعن البزنطى قال سألت اباالحسن الرضا عن غسل الجنابة ـ الى ان يقول ـ ثم أفض على رأسك و جسدك : وعن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ـ الى ان يقول وأفض على رأسك و جسدك فاغتسل .

وعن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل الى ان يقول ـ ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملاء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله ـ الحديث وعن ابى بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ـ الى ان يقول ـ وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات و تغسل

وجهك و تفيض على جسدك الماء : فهذه الاحاديث كلها انما تعتبر تقديم الرأس على الجسد ولاترى الجسد الاعضواً واحداً بصراحة : و يدل على لزوم تقديم الرأس مضافاً الى ماسلف مارواه زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بداله ان يغسل رأسه لم يجد بداً من اعادة الغسل .

نعم هناك مايمكن ان يشم معه لزوم الترتيب بين الجانب الايمن والايسر بتقديم الاول مثل ما رواه حريز عن زرارة (فى حديث كيفية غسل الجنابة) قال ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين : وهذا لايدل لان الوا وليست نصاً فى الدلالة على الترتيب كماهو واضح : وربما يذكر بعضهم مارواه حريز فى الوضوء قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذى يليه قال جف اولم يجف اغسل مابقى قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم : دليلا على الترتيب بمناسبة تنزيل الغسل منزلة الوضوء وقد ثبت لزوم الترتيب بين اعضاء الوضوء وهو اشتباه كبير فان لسان هذا الاثر مربوط بالموالات لا بالترتيب اولا وفقراته المربوطة بالغسل نص على عدم الترتيب بقوله وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك فانه لم يعتبر الجسد الاعضواً واحداً فى قبال الرأس .

وربما يستدل لاهل الترتيب بأيقاع المماثلة بين غسل الميت وغسل الجنابة فيما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وتسمية غسل الميت غسل جنابة فيما رواه محمد بن سليمان الديلمى عن ابيه عن ابيعبدالله عليه السلام قال - فى حديث - ان رجلا سأل اباجعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التى خلق منها بعينها منه كائناً ماكان صغيراً اوكبيراً ذكراً اوانثى فلذلك يغسل غسل الجنابة - الحديث -

و لكن لادلالة فى ذلك لهم اصلا لان الحديث نفسه شارح للمنظور من ايقاع هذا التماثل بين غسل الميت و غسل الجنابة وهو ان ميت الناس انما يوقع عليه عملية الغسل نظير مايفعل الجنب بنفسه من عملية الغسل لان خروج الروح من الميت بمنزلة

خروج المنى من الحى -- وهو المعبر عنه بالنطفة -- و ليس هذا الحديث و لا الذى قبله ناظرين الى الكيفية فى الغسلين اصلا كما هو واضح : نعم لا ريب ان الترتيب بين اعضاء الغسل بتقديم الرأس اولا و الجانب الايمن ثانياً و الايسر ثالثاً مما شاة للمشهور هو الاحوط :

واما ان الارتماسة الواحدة يسقط معها الترتيب بين اعضاء الغسل وتكفى الجنب فى ازالة حدثه فذلك مما لاريب فيه لصراحة الادلة فى الدلالة عليه فقد روى زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال لوان رجلا جنباً ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزأ ذلك وان لم يدلك جسده : وعن الحلبى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة اجزأ ذلك عن غسله : وعن السكونى عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس فى الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم : وعن عبيدالله بن على الحلبى عمن سمعه يقول اذا اغتمس الجنب فى الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله :

واما ابناء العامة فقد قال ابن رشد فى فقهه على طريقتهم (ج١ ص٤٤ باب الغسل) اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة الفور والترتيب ام ليسا من شرطها كاختلا فهم من ذلك فى الوضوء وسبب اختلافهم فى ذلك هل فعله ص محمول على الوجوب اوعلى الندب فانه لم ينقل عنه (ص) انه توضأ قط الا مرتباً متوالياً وقد ذهب قوم الى ان الترتيب فى هذه الطهارة ابين منها فى الوضوء وذلك بين الرأس وسائر الجسد لقوله ص فى حديث ام سلمة انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض الماء على جسدك: وحرف ثم يقتضى الترتيب بلاخلاف بين اهل اللغة -اه -

اقول الترتيب المنظور عند الجماعة هو ماكان بين الرأس وسائر الجسد بتقديم الاول واما الجسد فلا ترتيب فيه بتقديم الجانب الايمن على الايسر عندهم: ويدل على الغسل الارتماسى عندهم ماذكره الترمذى فى سننه (ج١ ص ١٧٥ باب ماجاء فى الغسل من الجنابة) قال الذى اختاره اهل العلم فى الغسل من الجنابة انه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه والعمل على هذا

عند اهل العلم وقالوا ان انغمس الجنب فى الماء ولم يتوضأ اجزأه و هو قول الشافعى واحمد واسحاق : والشاهدفى قوله انانغمس الجنب فى الماء فهو ممايدل على وجود الغسل الارتماسى فى طريقتهم:

وفى الفقه على المذاهب (ج١ص ١١١ باب فرائض الغسل) الحنفيةقالوا فرائض الغسل ثلاثه احدها المضمضة ثانيها الاستنشاق ثالثها غسل جميع البدن بالماء فهذه هى الفرائض مجملةعندالحنفية : والمالكية قالوا: فرائض الغسل خمس وهى : النية: تعميم الجسد بالماء : دلك جميع الجسد مع صب الماء او بعده قبل جفاف العضو : الموالاة: تخليل شعرجسده جميعه بالماء: الشافعية قالوا: فرائض الغسل اثنان فقط وهما النية وتعميم ظاهر الجسد بالماء : الحنابلة قالوا: فرض الغسل شيء واحد وهو تعميم الجسد بالماء :

:قال وسنن الغسل تقديم النية عندغسل اليدين وتتضيق عند غسل الرأس وامرار اليد على الجسد وتخليل مايصل اليه الماء استظهاراً: غسل اليدين فى غسل الجنابة سيأتى التنبيه عليه من المصنف ونحن قداسلفنا نظيرهذا البحث وهو تقديم النية عندغسل اليدين من غسل الجنابة فى بحث الوضوء وقلنا ان كل عمل استحبابى ادخله الشارع فى حوزة العمل الواجب سابقاً كان على الاجزاء الواجبة اومتخللا لها اولاحقاً اياها فهو مشمول لنية ذلك العمل فغسل اليدين فى غسل الجنابة بعد ثبوت استحبابه فى حوزته داخل فى جملتدفتكون النية فى اول اجزاءه مستحباً كان ذلك الاول او واجباً وانما تتضيق عند غسل الرأس لانه اول الاعمال الواجبة فيه و يكون ما يفعله من الاجزاء المستحبة سابقاً على النية فاقداً لما يترتب على الجزء المستحب بل خارجاً عن عنوان الغسل بأسره .

و اما امرار اليد على الجسدفان كان مما يتوقف عليه ايصال الماء الى البشرة كان لازماً لا مستحباً و بدون ذلك فربما يلوح استحبابه من عدة روايات منها مفهوم ذيل رواية زرارة الوارد فى غسل الارتماس: ولوان رجلا جنباً ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده : ورواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

انه سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزءه ذلك الا انه ينبغي له ان يتمضمض و يستنشق و يمريده على ما نالت من جسده : و رواية عمار بن موسى الساباطي انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المرءة تغتسل - الى ان يقول عليه السلام في الجواب- ثم تمر يدها على جسدها كله: واما استحباب الاستظهار بالتخليل فهو يدور مدار المبالغة في تحصيل الطهارة نظير ما تقدم في اسباغ الوضوء ولاباس به -

قال و البول امام الغسل و الاستبراء و كيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلاثاً و منه الى رأس الحشفة ثلاثاً وينتره ثلاثاً: استحباب البول بعد الانزال وقبل الاغتسال لا موضوعية له في نفسه وانما هو للارشاد صرفاً كما سيبين ذلك في بحث البلل المشتبه .

ويدل على هذا الاستحباب مافي رواية ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال وتبول ان قدرت على البول والقائل بوجوبه فاقد للمدرك وهذه الفقرة لاتفيده لانها جملة خبرية لا تشعر بسياقها الوجوب - اولا - ولوقوعها في رديف غسل اليدين المستحب :ثانياً: و اما الاستبراء بعد انزال المني فليس في الاخبار على استحبابه او وجوبه اقل اثر واما الاستبراء بعد البول فله ذكر في الحديث وماوردفيه فانه ارشادي صرف كاستحباب البول بعد الانزال وحكمة ذلك ان البول بعد الانزال ينفي ان يكون البلل الخارج بعد ذلك المشتبه بين كونه منياً و غير مني مع فقده لعلاماته محكوماً بحكم المني من نجاسته و ايجابه الغسل و ان الاستبراء بعد البول ينفي ان يكون البلل المشتبه الخارج بعد ذلك بولا اوفي حكم البول في نجاسته وناقضيته للوضوء هذا غاية ما يستفاد من الاثر الوارد في هذه الابواب .

واما الاثر الوارد في كيفية الاستبراء فمنه ما رواه عبدالملك بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلايبالي ومنه ما رواه حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثاً

ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى و مارواه محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل .

ومن هذه السياقات المتشتتة يعلم ان منظور الشرع من ذلك هو احراز خلو المجرى من البول وان هاته الطرق المذكورة فى الكيفية لاموضوعية لها فى نفسها وانما هى ارشاد محض وعليه فالمعيار هو احراز خلو المجرى من اى طريق حصل وباى كيفية تكون وان كان الاحوط هو العمل بما ذكره المصنف فى المتن فانه ابلغ فى الاستبراء واجمع لمحتويات الروايات فى ذلك كما هو واضح :

وموضوع الاستبراء بعد البول وارد فى الاثر من طريق العامة فقد روى البيهقى فى السنن (ج ١ ص ١١٣ باب الاستبراء عن البول) عن عيسى بن يزداد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا بال نتر ذكره ثلاث نترات : وفى لفظ الجوهر النقى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثاً :

: قال وغسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق و الغسل بصاع : استحباب كل ذلك هو المذهب وعليه الاصحاب اما استحباب غسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالهما الاناء فقد سلف فى باب الوضوء ما يدل عليه مثل رواية الحلبى قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من حدث الغائط و ثلاثاً من الجنابة : و رواية حريز عن ابى جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثاً : وغير ذلك :

و الروايات فى تحديد المحل الذى يستحب غسله من اليد مختلفة ففى بعضها عنوان الكفين كما فى رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تبدأ بكفيك فتغسلهما ورواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك : وفى بعضها تفسير الكفين المستحب غسلهما بمادون المرفق مثل رواية سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال فليفرغ على كفيه وليغسلهما دون المرفق : وفى بعضها ذكر المرفق مثل رواية

زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك : وفى بعضها ذكر اليد اليمنى والكف اليمنى بالافراد دون التثنية مثل رواية ابن ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال تغسل يدك اليمنى من المرافق الى اصابعك ورواية حكم بن حكيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها .

ولاريب ان تثنية اليدين واستيعاب الذراعين بالغسل هو الاولى لدلالة غير ما سلف عليه مثل رواية يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت - الى ان قال - ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع : وعن على فى حديث الاربعماءة قال اذا اراد احدكم الغسل فليبدء بذراعيه فليغسلهما : ولان ذلك اشمل لمظان الثواب وابلغ فى الطهارة والنظافة التى هى من الايمان .

ويدل على استحباب هذا الغسل صريحاً و انه ليس بواجب فى غسل الجنابة ما رواه زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها فى الماء ثم بدء بفرجه فانقاه - الحديث - وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئاً ايغمسها فى الماء قال نعم وان كان جنباً : وما رواه شهاب بن عبد ربه عن ابى عبدالله عليه السلام قال جئت تسالنى عن الجنب يسهو فيغمس يده فى الماء قبل ان يغسلها قلت نعم قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا بأس و ان شئت سل وان شئت اخبرناك قلت اخبرنى جعلت فداك قال جئت تسألنى عن الجنب يغرف الماء من الحب فتصيب يده الماء قلت نعم قال لا بأس .

واما استحباب المضمضة والاستنشاق قبل التلبس بالاعضاء الواجبة الغسل فتدل عليه جملة روايات منها رواية زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثم تمضمض و استنشق - الحديث -

ورواية ابى بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يدك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض وتستنشق -- الحديث -- وفى رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فى مسألة اغتسال الجنب بماء المطر

فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك الا انه ينبغى له ان يتمضمض ويستنشق: الحديث : ويدل على استحبابهما صريحاً وانهما ليسا من الفروض مارواه الصدوق فى العلل ان الصادق عليه السلام قال فى غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض و تستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ماظهر لا على مابطن: وفى معنى هذه الرواية روايات أخر:

واما استحباب الصاع فى هذا الغسل فتدل عليه روايات جمة منها مارواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع : ومارواه ابو بصير ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء : وفى الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مد والغسل صاع وسيأتى اقوام بعدى يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتى والثابت على سنتى معى فى حظيرة القدس : وغير ذلك :

وقد صح من طريق ابناء العامة ان ام سلمة قالت قلت يارسول الله انى امرءة اشد ضفر رأسى أفانقضه لغسل الجنابة قال - لا - انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك الماء فتطهرى اوقال فأذا انت قد تطهرت : قال الترمذى عقيب ذكره لهذا الحديث (ج١ ص١٧٥ باب هل تنقض المرءة شعرها عند الغسل من سننه) هذا حديث حسن صحيح : وذكره غيره من اصحاب الصحاح والسنن كمسلم وابى داود. والنسائى وابن ماجة :

وهذا الحديث جد صريح لايشوبه شىء من اجمال ونقصان فى ان كل الواجب فى غسل الجنابة هو غسل الرأس اولا ثم الافاضة على سائر الجسد وان من يفعل ذلك فهو طاهر اذن فكل مايروى من صفة غسله انه يغسل كفيه قبل ادخالهما الاناء ثم يدخل يده فى الاناء ويفيض على فرجه ثم يدلك يده فى الحائط او بالارض ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ثم يفيض على سائر جسده ثم يتنحى فيغسل رجليه : ونظير ذلك من الحكايات لايؤخذ منه اللزوم الا فى غسل الرأس والجسد فقط كما هو مفاد حديث ام سلمة المنحصر الدلالة على ذلك وماسواه لايعتبر الا سنة واستحباباً: وهذا الذى املىناه يكفى عن التطويل بذكر اختلافات القوم فى شتات الامور المذكورة فى صفة

غسله ﷺ فانهالم تتركزعلى اساس رصين :

: قال مسائل ثلاث الاولى اذا راى المغتسل بللامشتبهاً بعدالغسل فان كان قدبال واستبرأ لم يعد والاكان عليه الاعادة : قداسلفنا ان المنظور فى الامر بالبول بعدالانزال وبالاستبراء بعدالبول هوارشادالمكلف الى مايوجب انقاء المخرج من المنى ومن البول والا فالملاكان المذكوران لاموضوعية لهما فى انفسهما : ثم البلل ان احرزت منويته اوبوليته ولو بمعونة العلامات الدالة اوالمنصوبة من الشارع فحكمه جدّ واضح وان استمر معه الاشتباه فقد حكم الاصحاب بان البول بعد الانزال قاطع لمادة المنى بالمرة وان الاستبراء بعد البول قاطع لمادة البول كذلك وعلى ذلك دلت آثار ايضاً فعلى الاول مارواه محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من اغتسل وهوجنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً :

الشاهد فى هذه الفقرة الاخيرة ومفادها ان البول بعدالانزال ينقى المجرى من مادة المنى: وعلى الثانى ماسلف فى بيان كيفية الاستبراء وان البلل بعده لوسال حتى يبلغ السوق لماكان لهاثر : لكن الكلام فيمن لم يبل بعدالانزال ثم اغتسل وخرج منه بلل مشتبه وفيمن بال ولم يستبرء ثم توضأ وخرج منه بلل مشتبه كذلك فالذى عليه المصنف ماقرأته فى المتن و الروايات فى ذلك مختلفة الا ان قضية الجمع بينها هى استحباب الاعادة لا اللزوم : اما الاخبار المثبتة للاعادة فى الغسل فهى كما يلى:

عن عبيدالله بن على الحلبى قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعدذلك بللا وقدكان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل : وعن محمدبن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الاان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيدغسله: وعن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعدما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجى .

وعن معاوية بن ميسرة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى رجل رأى بعدالغسل

شيئاً قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل: وعن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل: وهناك ما يعارضها -

ففى الفقيه روى فى حديث ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل : وفى المقنع - نظير هذا فأنه قال وروى فى حديث آخر ان لم تكن بلت فتوضأ ولا تغتسل انما ذلك من الحبائل : وعن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل ايضاً قال - لا - قد تعصرت ونزل من الحبائل : وعن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل : ومنظوره عليه السلام بقوله ان الغسل بعد البول انه كان ينبغى له ذلك والنسيان وعدمه فى مثل هذا الموضوع لاحكم له لان البلل المشتبه ان كان بحكم المنى اذا لم يسبق بالبول فهو بهذا الحكم دائماً اعم من ان يكون عدم البول عن تعمد من الجنب او ذهول ونسيان:

و عن عبدالله بن هلال قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه : وعن زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذى رأى شيئاً .

ولا ريب ان هذا الفريق النافى لوجوب الغسل فى رؤية البلل المشتبه بعد الغسل و قبل البول يصادم الفريق الاول المثبت له فلا يكون الامر به الا للاستحباب جمعاً : وكذلك الاخبار الواردة فى الوضوء من البلل المشتبه غير المسبوق بالاستبراء فيها ناف ومثبت والنافى بكثرته وصراحته فى موضوعه مصادم للمثبت فلا يكون من بين ذلك الا القول باستحباب اعادة الوضوء لالزوم الاعادة وكل دعوى تدّعى على خلاف ما بيناه فى الغسل والوضوء جميعاً للبلل المشتبه فاقدة للمدرك اذ كل المدرك ما اسلفناه وهو لا يعطى غير ما بيناه : نعم لا بأس بالاحتياط :

: قال الثانية اذا غسل بعض اعضاءه ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس و قيل

يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلاة و هو الاشبه : مدرك الوجه الاول ان الغسل الرافع لحدث الجنابة بالاجماع و بمنصرف مدلول الروايات هو الغسل العارى عن كل ما يحتمل الحزازة فيه وحدوث الحدث الاصغر فى اثناء الغسل مما يوجب فيه حزازة لاتعلم معها صحته وكفايته فى الرافعية ولمارواه الصدوق فى كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام قال لابأس بتبعيض الغسل تغسل يدك و فرجك و رأسك و تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثاً من بول او غائط اوريح او منى بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله:

ومدرك الوجه الثانى ان الحدث الاصغر ليس من نواقض الغسل بالمرة نعم اثره فى غسل الجنابة الذى يكتفى به عن الوضوء هو رفع كفايته عن الوضوء لكن رفعه عن كفاية الغسل بالنسبة الى الوضوء انما يتحقق بعد تحقق الغسل و المفروض ان الغسل بعد غير تام فالملاك غير متمش فى الفرض ولشهادة لسان الروايات الواردة فى عدم اعتبار الموالات فى الغسل من الجنابة مثل ما رواه محمد بن مسلم قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فى فسطاط وهو يكلم امرءة فأبطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت و انا ازعم ان هذا المكان الذى احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الا حرام فقلت ضعوا الى الماء فى الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلى رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلى جسدك ولا تغسلى رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذى احبط الله فيه حجك :

وعن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام فى الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذى يليه قال جف اولم يجف اغسل ما بقى قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة و ابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت و ان كان بعض يوم قال نعم : وعن ابراهيم بن عمر اليمانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان علياً لم ير بأساً ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة :

فهذه الفواصل بين غسل الرأس وغسل سائر الجسد التي قد تبلغ نصف يوم او اكثر يستبعد فيها الخلو عن متشتت الاحداث الصغيرة من نوم او بول او غائط او ريح ومع هذا الاحتمال القريب فيها لم نر للامام عليه السلام ذكراً لحكم المحتملات المزبورة لو اتفق بعضها في اثناء ذلك في هذه الروايات المتعددة وهذا يستأنس منه انها لا تضر بالغسل شيئاً ولا توجب معه شيئاً آخر في رفع الحدث المبيح للصلاة :

و مدرك الوجه الثالث ان اقصى ما يوجبه الحدث الاصغر المتعقب للغسل هو الوضوء فلا يكون المتخلل له اعظم اثراً من المتعقب لتمامه : وفي الوجه الثاني قوة و الاحتياط مع الثالث و ابلغ كل المحتملات في المسألة هو اعادة الغسل من رأس و تعقيبه بالوضوء .

: قال الثالثة لايجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه : قد تقدم في نظير هذه المسألة من باب الوضوء ما فيه غنى عن اعادة الكلام هنا فان المقامين من واد واحد :

(باب الحيض)

: قال الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا حاراً يخرج بحرقة : هذه المميزات التي ذكرها المصنف للحيض شوارح في عرف المتشرعة لعنوانه وبها يحصل الامتياز النوعي له : فاما ان له تعلقاً بانقضاء العدة فشرحه مستوفى يأتي في باب العدد واما ان لقليله حداً فسيجيء في هذا الباب واما انه في الاغلب يكون اسود غليظاً حاراً يخرج بحرقة فهو تعبير عن موضوع طبيعي محسوس وقد تناولته متون الروايات بكثرة فمن ذلك ما رواه حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام امرءة فسألته عن المرءة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة :

وعن معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار: وفي رواية اسحاق بن جرير عن ابي عبدالله عليه السلام قال - من جملة حديث - دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد :

ومن طريق العامة ما رواه البيهقي في السنن (ج ١ ص ٣٢٥ من ابواب الحيض) بطريقه عن عروة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان دم الحيضة اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة - الحديث -

وفي الفقه على المذاهب (ج ١ ص ١٢٤ باب الحيض) المالكية قالوا الحيض دم خرج بنفسه من قبل امرءة في السن التي تحمل فيه عادة ولو كان دفعة واحدة والمنظور بنفسه انه لا بسبب ولادة او افتضاض بكارة وما الى ذلك وخرج بقيد السن المذكور ما تراه الصغيرة التي لا تحيض والايسة من الحيض والصغيرة عندهم ما كانت دون تسع سنين والكبيرة البالغة في السن خمسين سنة فيسأل عن دمها اهل الخبرة ويعمل برأيهم الى ان تبلغ سن السبعين وفي هذه الحالة لا يكون ما تراه من الدم حيضاً قطعاً والحامل تحيض عند المالكية : وعند الحنفية انه دم خرج من رحم المرءة غير الحامل وغير الصغيرة والكبيرة الايسة ولا بسبب ولادة او مرض والصغيرة عندهم من لم تبلغ سبع سنين والكبيرة من زاد سنها على خمس وخمسين سنة :

والشافعية قالوا الحيض هو الدم الخارج من قبل المرءة السليمة من المرض الموجب لنزول الدم اذا بلغ سنها تسع سنين فأكثر من غير سبب ولادة والحامل تحيض عند الشافعية ولا حد لنهاية مدة الحيض عندهم فانهم يرون امكان الحيض من المرءة مادامت على قيد الحياة : والحنابلة قالوا الحيض دم طبيعي يخرج من قعر رحم الانثى حال صحتها وهي غير حامل في اوقات معلومة من غير سبب ولادة والحامل عندهم لا تحيض والصغيرة عندهم من لم تبلغ تسع سنين واليأس عندهم يحصل ببلوغ خمسين سنة - اه ملخصاً مجوداً -

قال وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة : العذرة

البكارة وكشف هذا الاشتباه بالاعتبار المذكور وارد عن اهل البيت (ع) فعن خلف بن حماد الكوفي في حديث قال دخلت على ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لاينقطع نحواً من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع - الى ان يقول - ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً رقيقاً فان كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض .

وعن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرءته او أمته فرأت دماً كثيراً لاينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض .

قال وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر ولاحد لاكثره : كل هذه المذكورات احكام اتفاقية سوى موضوع خروج الدم من الجانب الايمن او الايسر فان فيه ما تقرؤه في هذا البحث وكل هذا المتفق عليه منصوص : فعن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثره ما يكون عشرة ايام : و عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة ايام واكثره عشرة - الى غير ذلك - .

وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام: وعن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثه واذا رأى الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة: وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لايكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم: وغير ذلك: وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبدالله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال وعد منها

التى لم تحض ومثلها لاتحيض قال قلت وماحدها قال إذا اتى لها اقل من تسع سنين: وفى لفظ آخر: قلت ومتى تكون كذلك قال لم تبلغ تسع سنين فانها لاتحيض ومثلها لاتحيض: وفى لفظ ثالث: قال اذا كمل لها تسع سنين امكن حيضها:

واما موضوع كون الدم المشتبه بين ان يكون حيضاً وبين ان يكون قرحة اذا كان نزيفه من الجانب الايمن لمدخل الرحم فهو حيض واذا كان من الجانب الايسر فهو من القرحة: على رواية الكلينى او بالعكس على رواية الشيخ فهو مطرح لتصادم النقلين ولصلاحية كل من الجانبين الايمن والايسر ان يكون مقروحاً: قال السيد فى المدارك الاجود اطراح هذه الراوية كما ذكره المصنف فى المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها و مخالفتها للاعتبار - اه - اذن فالمرجع فى مثل ذلك هى المشخصات الثابتة الفارزة للحيض عما سواه من الدماء الخارجة من القبل:

واما فقه العامة فى هذه المسائل فقد قال ابن رشد فى فقهه على طريقتهم (ج١ ص ٤٨ باب الحيض) اختلف العلماء فى اكثر ايام الحيض و اقلها و اقل ايام الطهر فروى عن مالك ان اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوماً و به قال الشافعى وقال ابوحنيفة اكثره عشرة ايام واما اقل ايام الحيض فلاحدلها عند مالك بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضاً الا انه لايعتد بها فى الاقراء فى الطلاق وقال الشافعى اقله يوم وليلة وقال ابوحنيفة اقله ثلاثه ايام واما اقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك فروى عنه عشرة ايام و روى عنه ثمانية ايام و روى خمسة عشر يوماً و الى هذه الرواية مال البغداديون من اصحابه و بها قال الشافعى و ابوحنيفة وقيل سبعة عشر يوماً وهو اقصى ما انعقد عليه الاجماع فيما احسب واما اكثر الطهر فليس له عندهم حد - الى ان يقول - وهذه الاقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء فى اقل الحيض واكثره واقل الطهر لامستند لها الا التجربة والعادة وكل انما قال من ذلك ماظن ان التجربة او قفته عليه ولاختلاف ذلك فى النساء عسران يعرف بالتجربة حدود هذه الاشياء فى اكثر النساء ووقع فى ذلك هذا الخلاف الذى ذكرنا - اه ملخصاً -

وانت فضلاعن اعتراف القوم بتخرصهم فى هذه الفتاوى تعرف من هذه الاضطرابات

المزعومة مبلغ فقه الجماعة من الموازين العلمية و انه بمرحلة من الوهن فان الذى يتكلم عن اى موضوع صدّره للبحث لابد و ان يزن كلامه بميزان يعذره العقلاء فى الجرى عليه وان خدشوه فى كيفية استدلاله والموازين كلها مفقودة عند القوم فى نقطة البحث المومأ اليه فان المسألة المزبورة ليست عقلية حتى يتذرعوا بمدركات العقول الى ذلك ـ كما لم يتذرعوا ـ و لم يرد فيها سمع من طرقهم ـ كما لم يدعوه ايضاً ـ وليست لها عادة مضبوطة اوعرف معروف حتى يتشبثوا بذلك والدليل على عدمه هو اختلافهم الواسع الذى لايلتقى على حد معقول كما قرأت:

و لقد كان من واجبهم لما اعيتهم المدارك المزبورة وجوداً ان يعقدوا بحثاً فى الدم الذى تراه المرءة واجداً للتمييز الذى تظن معه المرءة وجود الحيض اوفاقدا لذلك فان للنساء فى هذه المراحل حدوداً طبيعية لا تتفاوت مقاديرها الابشيء طفيف فمع وجود التمييز تأخذ به و مع فقده و اشتباه الحال عليها و عدم وجود اثر شرعى تتعبد به فى مثل وضعها فهى محكومة بانها ليست بحائض و يلزمها من الاحكام مايلزم غير الحائض فان كل مشكوك الحدوث بمنزلة العدم ولاتترتب عليه احكام وجوده وهذا اصل سليم قد اقرته العقول ومشى عليه المتشرعون فيما فقدوا فيه المدرك.

هذا وليس عند القوم اثر يتكؤن عليه فى اقل سن تكون فيه المرءة حائضاً بوصف الحيض الشرعى: كما هو موجود عند الخاصة : نعم هناك اخبار يتناقلونها بينهم اخذوها فيمايز عمون عن النساء وقد عقدلها البيهقى باباً فى سننه (ج١ ص٣١٩ باب السن التى وجدت المرءة حاضت فيها) فروى بطريقه عن الربيع عن الشافعى قال رأيت بصنعاء جدة بنت احدى وعشرين سنة حاضت ابنة تسع وولدت ابنة عشر وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر: ولكن هذا ليس بميزان قائم توزن به احكام الحائض وغير الحائض كماهو واضح :

:قال وهل يشترط التوالى فى هذه الثلاثة ام يكفى كونها فى جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرءة بعد يأسها لايكون حيضاً وتيأس المرءة ببلوغ ستين وقيل فى غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة : اشتراط التوالى فى الثلاثة الايام للمشهور وليس معهم على ذلك حجة سمعية

ولكنهم يدعمون مدعاهم باصالة عدم الحيض واستصحاب الاحكام الثابتة قبل خروج مايشك فى حيضيته والعمومات المثبتة للتكاليف التى لايحكم بتخصيصها الافيمن علم حيضها وان المتبادر من الاخبار الدالة على ان اقل الحيض ثلاثة كونها متوالية لامتفرقة وفيما سوى الوجه الاخير صلاحية لاثبات مايرونه لولاورود النص الخاص الصريح على خلاف مايدعونه وان الثلاثة الايام التى هى ادنى الحيض يكفى فى تحققها وجودها ظهر من عشرة ايام متفرقة كانت ام مجتمعة :

والى هذا ذهب الشيخ واتباعه والنص المزبور هوما ارسله يونس عن ابى عبدالله عليه السلام قال - من جملة حديث - فاذا رأت المرءة الدم فى ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهى حائض وان انقطع الدم بعد ماراته يوماً اويومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت فى تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الدم الذى رأته فى اول الامر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة هو من الحيض وان مرّ بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذى رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة - الحديث -

وهذا كما تراه صريح جداً فى مدعى الشيخ وشديد المخالفة لماعليه المشهور واعتل المشهور بردهم لهذا الاثر بكونه مرسلا فى حال ان مراسيل يونس قدلاتقل عن مسانيده لاعتبار الاصحاب اياه بماهو معروف :

واما حد اليأس من المحيض فقد صرحت الاخبار الصحيحة الصريحة بكونه خمسين سنة مثل مارواه صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال حد التى قد يئست من المحيض خمسون سنة : وفى مرسل ابن ابى نصر عن ابى عبدالله عليه السلام قال المرءة التى قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة : و فى حديث عبدالرحمن بن الحجاج قال قال ابوعبدالله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال - الى ان قال - والتى قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة :

وهناك آثار أخر تصرح بهذا الحد ايضاً الا انها تستثنى القرشية لكنها لاتعين ليأسها حداً مثل مارواه ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا بلغت المرءة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرءة من قريش : وفى الفقيه قال الصادق عليه السلام المرءة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرءة من قريش : وفى اثر لعبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض: وقال المفيد فى المقنعة روى ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة : وانت ترى ان هذا كله لايقاوم احاديث الخمسين لافى كثرتها ولافى سندها ولافى وضوح دلالتها فاعتبارها يكاد يكون متعيناً :

قال وكل دم رأته المرءة دون ثلاثة فليس بحيض مبتدأة كانت اوذات عادة وماتراه من الثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض سواء تجانس اواختلف : اما الحكم الاول وهو ان الدم اذا كان اقل من ثلاثة فليس بحيض فقد سلف بيانه واما الحكم الثانى وهو ان كل ماتراه المرءة من الدم مستوفياً للثلاثة واقل من العشرة مالئاً لكل العشرة اومتقطعا فيها غير محرز كونه عن علة اوقرحة اوعذرة سواء كان مقطوع الحيضية اومحتملها بالاحتمال غير الخارج عن نظام الطبيعة فهو حيض فقد ادعى عليه الاجماع وانه قاعدة مفروغ من تسلمها بين الفقهاء لكن النصوص السمعية فى خصوص هذا العنوان مفقودة بالمرة ويمكن ان يستدل له بمارواه محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال اقل مايكون الحيض ثلاثة واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة: وهذا لاينافيه مارواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم اويومين ثم هى مستحاضة .

فان هذا الحديث وان كان با طلاقه يتناول ما قبل العشرة وان الدم الذى تراه بعد العادة وايام الاستظهار دم استحاضة تجاوز العشرة اولم يتجاوز ها الان الحديث الآنف نص فى ان ماتراه قبل العشرة حيض فيكون مفاد حديث زرارة كذلك مالم يتجاوز العشرة فاذا تجاوز هاكان له حكم آخر كماسيجىء بيانه:

:قال وتصير المرءة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع على اقل الطهر فصاعداً ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة ولاعبرة باختلاف لون الدم: ماذكره المصنف تعبير عن وضع نوعى للطبيعة وفى النصوص مايدل عليه فقد روى سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ماتحيض قال اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها: وفى مرسل يونس عن ابى عبدالله عليه السلام من جملة - حديث - قال تنظر ما يكون فى الشهر الثانى فان انقطع الدم لوقته فى الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان اوثلاث فقد علم الآن ان ذلك صار لها وقتاً وخلقا معروفاً تعمل عليه وتدع ماسواه - الى غير ذلك :

قال مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم اجماعاً و فى المبتدءة تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضى لها ثلاثة ايام: وقد دلت النصوص فى ذات العادة فضلا عن الاجماع على ان حكمها ترك مايلزم تركه على الحائض بمجرد رؤية الدم ففى مرسل يونس عن ابى عبدالله عليه السلام من جملة حديث. فاذا رأت الدم فى ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهى حائض وان انقطع الدم بعد مارأته يوماً اويومين اغتسلت وصلت: الى ان يقول: وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذى رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة فعليها أن تعيد الصلاة لذينك اليومين التى تركتها لانها لم تكن حائضاً فيجب ان تقضى ماتركت من الصلاة فى اليوم واليومين -الحديث- .

واما المبتدءة فان حصل عندها فى اول رؤيتها للدم وصف الحيض من حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة كما هو متن الحديث وان لم يحصل لها هذا التشخيص وكان هذا الدم اول دم تراه فالاحوط لها هو ما استظهره المصنف حتى تمضى لها ثلاثة ايام وبعدها يجب عليها ان تترك مايلزم الحائض تركه:

وفى الباب ومايناسبه من فقه ابناء العامة ماذكره ابن رشد فى فقهه (ج١ص ٤٩ باب الحيض) قال محصل مذهب مالك فى ذلك ان النساء على ضربين مبتدأة ومعتادة فالمبتدأة تترك الصلاة برؤية اول دم تراه الى تمام خمسة عشر يوماً فان لم ينقطع صلت وكانت مستحاضة وبه قال الشافعى الا ان مالكاً قال تصلى من حين تتيقن الاستحاضة وعند

الشافعى انها تعيد صلاة ماسلف لها من الايام الاقل الحيض عنده وهو يوم وليلة وقيل عن مالك بل تعتد ايام لداتها ثم تستظهر بثلاثة ايام فان لم ينقطع الدم فهى مستحاضة واما المعتادة ففيها روايتان عن مالك احداهما بناوءها على عادتها وزيادة ثلاثة ايام مالم تتجاوز اكثر مدة الحيض والثانية جلوسها الى انقضاء اكثر مدة الحيض او تعمل على التمييز ان كانت من اهل التميز وقال الشافعى تعمل على ايام عادتها - اه ملخصاً-

هذا وان ابحاث الحيض عند ابناء العامة جدٌ مضطربة لقلة المدرك السمعى عندهم فى ذلك ولا جله كثرت التخرصات والاقوال المزعومة فى هذه الابواب من ناحيتهم و نحن فضلا عن ايراد ماجاء عنهم فى متشتت مانتكلم عليه من مسائل بابى الحيض والاستحاضة نختم بعد تمام كلامنا على هذين البابين بموجز من مذهبهم ننقله عن واحد من علمائهم ليكون ذلك زبدة المخض فى البابين:

:قال الثانية لو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضاً ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذى نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأته كان الاول حيضاً منفرداً والثانى يمكن ان يكون حيضا مستأنفا .

اما كون الدمين الثلاثة الايام وماتراه قبل العاشر من الحيض فهو مما لاريب فيه لدلالة جملة من النصوص عليه منها مارواه جميل عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال اقل مايكون الحيض ثلاثة واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة : وهذا الحديث كما هو نص فيما نحن فيه كذلك ينص على حكم ماساقه المصنف بقوله ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأته الخ-

انما الكلام فى النقاء المتخلل بين الثلاثة الايام وبين ماتراه من الدم قبل العاشر فما الدليل على كونه حيضاً قلنا يستدل عليه بأمور- الاول- مايظهر من رواية محمد بن مسلم الآنفة ان كل ماكان قبل العشرة الايام فهو من الحيضة الاولى وهذا معناه ان كل ذلك حيضة واحدة وان مايكون بعد عشرة ايام حيضة مستقلة ثانية وهلم جراً- الثانى- قول ابى عبدالله عليه السلام فى مرسل يونس عنه- من جملة حديث- ولايكون الطهر اقل من عشرة ايام: ثم فرع عليه السلام على كليته هذه فقال : فاذا حاضت المرءة وكان حيضها خمسة

ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة:

فألى هنا تم بوضوح ان طرفى الدم حيض وان هذا النقاء المتخلل الذى هو دون العشرة ليس بطهر و غير الطهر لايخلو اما ان يكون حيضاً فهو المطلوب اواستحاضة فقد نص الامام فى ذيل هذا الحديث على انها لاتكون مستحاضة الا بعد انتهاء العشرة اذا تجاوزها الدم وهو قوله عليه السلام عدت من اول مارأت الدم الاول والثانى عشرة ايام ثم هى مستحاضة: وبتمام هذه الفقرات يتم المطلوب وهو ان النقاء المتخلل فى ضمن العشرة حيض ـ الثالث ـ الاتفاق المتصافق على كونه حيضاً محكوماً باحكامه ولم يخالف فى ذلك الا نفر قليل: .

:قال الثالثة اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة ـ فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضى لها عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت مافعلته من صوم وان تجاوز كان ماتت به مجزياً: اما وجوب الاستبراء بعد انقطاع الدم لدون عشرة ايام من اول رؤيته فعليه الاصحاب وصريح النصوص مثل مارواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شىء من الدم فلاتغتسل وان لم ترشيئاً فلتغتسل ـ الحديث ـ وهو ظاهر فى الشرطية وعدم وجوب كيفية مخصوصة و اما الارشاد الى الكيفية المخصوصة فقد ورد فى جملة روايات منها مارواه سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له المرءة ترى الطهر وترى الصفرة اوالشىء فلاتدرى أطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم ولتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت .

واما صبر المبتدءة حتى تنقى من الدم وتطهر تماماً او تمضى لها عشرة ايام التى هى اقصى ايام الحيض فذلك كالطبيعى لها فى حكم الشريعة لانها ما دامت غير معتاده وغير طاهرة تماماً قبل العشرة فهى حائض حتى تتم العشرة فاذا تجاوزها الدم كانت العشرة كلها

حيضاً وما بعدها بحكم الاستحاضة التى يجىء الكلام عليها : وهذا المعنى اجماعى بين الفقهاء للمبتدأة و هو من الوضوح بمكان على السنن الشرعية المتأصلة : ثم ذات العادة ان انقطع دمها على حد عادتهاوطهرت فلاريب فى وجوب غسلها والقيام بتكاليفها اللازمة ويدل على ذلك جملة من النصوص منها ما رواه ابو بصيرعن ابى عبدالله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت فى ان تغتسل حتى أصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم : الى غير ذلك .

وان استمر بها زائداً عن العادة فقد قرأت آنفاًان كل ما يمكن ان يكون حيضاً من الدماء فى ظرف العشرة الايام فهوحيض و وقفت على مدرك ذلك فهذه التى استمر بها الدم زائداًعلى عادتهاولم يتجاوز بعد عشرة ايام ـ طبقاً لهذاالاصل الاصيل ـ محكومة بكونها حائضاً فى الظاهر فاذا وصل الدم الى العشرة و وقف فهذه الا يام كلها حيض العادة وما زاد عليها الى العشرة بصريح الادلة التى آنفناها التى هى نص فى المطلوب واذا تعدى العشرة كان لما زاد على عادتها وما تجاوز العشرة فى المعتادة حكم آخر يجىء فى بابه :

و هذا الذى ذكرناه هو مقتضى القواعد التى اوقفناك عليها آنفاً و يشهد له من الاخبار ما رواه محمد بن ابى عميرعن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام فى المرءة التى ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة و ان كانت ايامها عشرة لم تستظهر.

: و ما رواه يونس بن يعقوب قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام امرءة رأت الدم فى حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغى لها ان تصلى قال تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام : ولا ريب ان معناه تستظهر تمام العشرة التى وقع فيهاحيضها و بهذا قال السيد المرتضى .

: ثم فى مورد هذا الفرع عندناجملة من الاخبار تذكر ان المرءة تقعد بمقدار عادتها ثم تتربص ثلاثة ايام فان لم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة و فى بعضها تتربص يوماً وفى بعض تتربص يومين وفى بعض آخر التخيير بيوم اويومين اوثلاثة :

ونحن نورد جملة روايات من ذلك ثم نفيض في الكلام بعد ايرادها : روى زرعة عن سماعة قال سألته عن المرءة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت فان كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلاثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة : ولسان هذه الرواية صريح في لزوم التربص: و عن اسحاق بن جرير عن ابي عبدالله عليه السلام - من جملة حديث - في المرءة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كانت ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة .

:وفي مرسل مولى ابي المغراء عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن المرءة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت :

و عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرءها ثم تحتاط بيوم اويومين فان هي رأت طهراً اغتسلت : وعن سعيد بن يسار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرءة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين اوثلاثة ثم تصلي : وعن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم اويومين اوثلاثة : وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت دماً بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما اويومين : وغير ذلك .

وما يلوح من هذه الروايات في انها بعد ايام الاستظهار تعد مستحاضة لا يجوز حمله على اطلاقه بل لابد من تقييده بكون الاستمرار متجاوزاً عن العشرة لما عرفت آنفاً ان الدم اذا وقف ولم يتجاوز العشرة فهو بأجمعه حيض:

واما الحكم بتوقفها ايام الاستظهار عن الغسل و العبادة فهو على مقتضى الاصل بكونها حائضاً لان معنى الاستظهار هو كشف حالها من الحيض والطهر فمادامت تقذف الدم وهي في ضمن العشرة لم تتجاوزها فدمها دم حيض على الظاهر مالم ينكشف الخلاف

و يؤيد ذلك ما فى رواية اسماعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرءها ثم تحتاط بيوم اويومين فان هى رأت طهراً اغتسلت ومفهوم ذلك انها ان لم تر طهراً صبرت عن الغسل وصبرها ينتهى بانتهاء اكثر ايام الحيض وهوعشرة.

نعم يظهر من بعض اخبار الاستظهار صريحاً انها بعداليومين اوالثلاثة تصلى وهو باطلاقه يشمل ماقبل العشرة ايضاً لكن هذا لاينافى قاعدتنا المضروبة ان الدم اذا لم يتجاوز العشرة فهو حيض بالبيان التالى وهو ان المعتادة لايحصل لها القطع بحيضها الا ايام عادتها وما يزيد عليه لا تدرى ماهى هويته أينقطع عنها عند العشرة ام يتجاوزها الى مابعدها و على ذلك فالعبادة انما تحرم عليها حرمة قاطعة ايام اقراءها فحسب و تحرم عليها ايضاً حسب روايات الاستظهار الايام التى تختارها حسب تخيير الشرع لها بتربصها يوماً اويومين اوثلاثة ان قلنا بأفادتها لزوم التربص كماهو الظاهر ثم هى بعدذلك تحتاط بعمل العبادة فان تجاوز دمها العشرة كانت عباداتها صحيحة لانها لم تصادف حيضاً وان وقف دمها عندالعشرة انكشف بطلان عباداتها وقضت مايلزم قضاؤه للحائض واخبار الاستظهار بأسرها لاتنافى هذاالشرح اصلا:

قال الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية : الاصل فى حرمة وطى الحائض وحلّه بعدالحيض قوله تعالى فى سورة البقرة «ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن» قال الشوكانى قرأ نافع وابوعمرو و ابن كثير وابن عامر وعاصم فى رواية حفص عنه بسكون الطاء وضم الهاء وقرأ حمزة و الكسائى و عاصم فى رواية ابيبكر يطّهرن بتشديد الطاء وفتحها وفتح الهاء وتشديدها - اه -

ولاريب ان الطهر ظاهر فى انقطاع الحيض كما ان التطهر ظاهر فى الاغتسال وما يقوم مقامه شرعاً لكن تفعّل قد جاء فى كلام العرب بمعنى فعل نحو قول القائل بعد بسط ادلته على اثبات مايرومه من مطلب فتبين من ذلك ان الامر كذا وهذا لاشبهة فى كون معناه فبان و تبسّم و بسم معناه واحد وتقصّد و قصد مثله و نظائر ذلك كثيرة : ولاريب فى ظهور قوله تعالى هواذى و التفريع عليه باعتزال النساء حالته انه العلة فى

التحريم فالحرمة اذن تدور مداره وجوداً وعدماً ولاشبهة فى ارتفاع هذه العلة عند انقطاع الدم فيرتفع معلولها بارتفاعها ويشفع ذلك مفهوم الغاية بقوله تعالى ولاتقربوهن حتى يطهرن على اشهر القراءتين واعرفهما ولاينافى هذاالمفهوم قوله فاذا تطهرن بعد حمله على معنى طهرن لورود نظيره كما عرفت و لصون الفقرتين عن التنافى فتكون الفقرة الاولى للمنطوق والثانية للمفهوم ويؤيد كل ذلك بصراحة هوعلية وجودالحيض لحرمة الوطى فيه بل هذا فى نفسه كاف لاثبات مانحاول من مطلب وهوجواز وطى الحائض بعد انقطاع الدم عنها :

و قال الشوكانى بعد كلام سرده والاولى ان يقال ان الله سبحانه جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان احداهما انقطاع الدم و الاخرى التطهر منه والغاية الاخرى مشتملة على زيادة على الغاية الاولى فيجب المصير اليها -اه- لكنه اشتبه فى مقالته هذه اشتباهات واسعات فانه يستحيل على الحكيم ان يجعل لحل شيء غايتين متنافيتين على ان يكون كل منهما غاية واقعية لايجوز التعدى عنها فانه لا يرتاب انسان فى التهافت الواضح بين قول القائل اتم الصيام الى الليل وقوله ايضا اتم الصيام الى منتصف الليل فان الغاية الاولى ان كانت هى الملاك فالثانية تقع لاغية وهكذا يقال فى العكس لكن المقاييس العلمية تحكم فى مقام صيانة قولى هذا المتكلم اذا كان حكيما عن التهافت و اللغوية بان الغاية الاولى تقطع الوجوب و الثانية معناها الفضل و الاستحباب وفيما نحن فيه اذا اعيتنا المرجحات ترجيحا لجانب على جانب كان من لازمنا ان نقول ان الطهر غاية للحل و التطهر للفضل و الاستحباب و بذلك قال المشهور من فقهاء الخاصة ودلت عليه روايات ائمتهم عليهم السلام فعن عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء : وعن عبدالله بن مغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام فى المرءة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل و ان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الى وعن على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لابأس و بعدالغسل احب الى: وكل ماورد خلاف ذلك عنهم فهو محمول

علی الفضل بالنسبة الی اصل الجواز .

واما مذهب ابناء العامة فی ذلك فقد قال ابن رشد فی فقههم علی طریقتهم (ج۱ ص۵۵ فی احکام الحیض) اختلفوا فی وطء الحائض فی طهرها و قبل الاغتسال فذهب مالك و الشافعی و الجمهور الی ان ذلك لا یجوز حتی تغتسل و ذهب ابو حنیفة و اصحابه الی ان ذلك جائز اذا طهرت لاکثر امد الحیض و هو عنده عشرة ایام و ذهب الاوزاعی الی انها ان غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها اعنی کل حائض طهرت متی طهرت و به قال ابو محمد بن حزم : اه ملخصاً .

و ماذهب الیه ابوحنیفة والاوزاعی ضعیف جداً لخلوه عن المدرك من ناحیتهم فهو تحکم فی الاحکام بصراحة فان القوم لایملکون فی هذا الباب سوی مفاد الآیة فالذی یستفید منها غائیة الطهر لحل الوطی لایعود یفرق بین طول زمان الحیض اوقصره وغسل الفرج بالماء وعدمه والذی یستفید منها غائیة الاغتسال کذلك لایفرق بعد ان تغتسل بین عادة طویلة اوقصیرة واما غسل الفرج بالماء علی هذا فهو من لوازمه القهریة لکن لامن باب موضوعیته فی نفسه بل لتبعیته للغسل:

: قال الخامسة اذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضی مقدار الطهارة و الصلاة وجب علیها القضاء و ان کان قبل ذلك لم یجب و ان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء رکعة وجب علیها الاداء ومع الاخلال القضاء : ما ذکره المصنف واضح المدرك من حیث العمومات فان کل مکلف اذا ادرك وقت واجب علیه وهو یقدر علی اتیانه فیه فیضیّعه وجب علیه قضاءه وفی المقام روایات خاصة تشفع العمومات المزبورة من جملتها ما رواه یونس بن یعقوب عن ابیعبدالله علیه السلام . قال فی امرءة دخل علیها وقت الصلاة وهی طاهر فأخرت الصلاة حتی حاضت قال تقضی اذا طهرت .

وعن ابیعبیدة عن ابیعبدالله علیه السلام ـ من جملة حدیث ـ قال واذا طهرت فی وقت فأخرت الصلاة حتی یدخل وقت صلاة اخری ثم رأت دما کان علیها قضاء تلك الصلاة التی فرطت فیها : وعن عبیدة بن زرارة عن ابیعبدالله علیه السلام قال قال ایما امرءة رأت الطهر وهی قادرة علی ان تغتسل فی وقت صلاة ففرطت فیها حتی یدخل وقت صلاة اخری کان

عليها قضاء تلك الصلاة التى فرطت فيها وان رأت الطهر فى وقت صلاة فقامت فى تهيأة ذلك فجاز وقت الصلاة و دخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلى الصلاة التى دخل وقتها : الى غير ذلك : وما ذكرناه من هذه الآثار كاف فى الدلالة على حكم جميع ماذكره المصنف من الفروع فى هذه المسألة :

: قال واما ما يتعلق به فثمانية اشياء الاول يحرم عليها كل مايشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها : حرمة الصلاة والصيام والطواف على الحائض اتفاقية بين المسلمين لعدم العثور على مخالف فى ذلك : قال ابن رشد فى فقهه (ج١ ص ٥٤ باب احكام الحيض) اتفق المسلمون على ان الحيض يمنع اربعة اشياء احدها فعل الصلاة والثانى انه يمنع فعل الصوم و الثالث فيما احسب الطواف لحديث عائشة الثابت حين امرها رسول الله ان تفعل كل مايفعل الحاج غير الطواف بالبيت والرابع الجماع فى الفرج - اهملخصاً -

و الاثار من طريق الخاصة فى ذلك متوفرة منها مارواه حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرءة طامثاً فلا تحل لها الصلاة : و عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام - من جملة حديث اذا حاضت المرءة فلا تصوم ولا تصلى: وعن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التى كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد : وسيجىء فى بابه ان الطواف فى البيت صلاة :و الحديث فى هذه المضامين متكثر يكفى منه لعنوان الباب ما مضى :

ومن طريق العامة ما رواه البيهقى فى السنن (ج١ ص٣٠٨ باب الحائض لا تصلى و لا تصوم) عن ابى سعيد الخدرى - من جملة حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حاضت المرءة لم تصل ولم تصم : رواه الشيخان : و روى فى باب الحائض لا تطوف بالبيت عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كنا بسرف او قريب منه حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله و انا ابكى فقال مالك أنفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله عزوجل على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج الا الطواف بالبيت : رواه الشيخان ايضاً .

ويدل على عدم جواز مسها لكتابة القرآن من طريق الخاصة كما هو مشهور عندهم شهرة واسعة ما رواه الطبرسى فى التفسير عن الباقر عليه السلام انه قال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف : الى غير ذلك مما هو متشتت فى ابواب الوضوء والجنابة والحيض والنفاس :

واما ما عند ابناء العامة فى ذلك فقد سلف فى التعرض لفقههم فى بابى الوضوء وغسل الجنابة : واما كراهة حملها للمصحف ولمسها لهامشه فعليها المشهور وقد تقدم فى بابى الوضوء والجنابة ما يناسب هذا : واما ان الحائض مادامت حائضاً لا يرتفع حدثها بوضوء تسبغه او غسل تأتى به فهو مما لاشبهة فيه لان مادة الحيض فى نفسها حدث لا ينجع فى رفعه شىء الا انقضاء امده الشرعى فمادامت محكومة بكونها حائضاً شرعاً فهى محدثة على كل حال : نعم لو كانت محدثة بحدث آخر يوجب الغسل كالجنابة وارادت وهى حائض ان تغتسل من ذلك الحدث فهل يرتفع حدثها من ذلك السبب ام لا الظاهر ان كونها على صفة الحيض مما يمنع ارتفاع اى حدث يفرض ويستفاد ذلك مما رواه محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ فى وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله فهذا الاثر صريح فى سلب الطهر عنها من جميع الوجوه وان وضوءها وقت الصلاة تشبه بحال المتعبد :

وعن عبدالله بن يحيى الكاهلى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرءة يجامعها زوجها فتحيض وهى فى المغتسل تغتسل اولا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل : ومفاد ذلك ان غسلها لا اثر له فيما اريد به : وعن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المرءة ترى الدم وهى جنب أتغتسل عن الجنابة : اوغسل الجنابة والحيض واحد : فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك : فكانه عليه السلام عد غسلها من الجنابة وهى حائض مغموراً بالحيض فهو لا اثر له : وبهذه الاحاديث الصريحة فى موضوعها يسقط ما رواه عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرءة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت و ان لم تفعل فليس عليها شىء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحداً للحيض و الجنابة : على ان هذا الاثر ليس صريحاً فى ارتفاع حدثها اذا اغتسلت وهى حائض :

: قال الثانى لايصح منها الصوم : لانه عبادة منهى عنها حال الحيض كما سلف مدركه فتقع فاسدة :

: قال الثالث لايجوز لها الجلوس فى المسجد ويكره الجواز فيه : اما حرمة لبثها فى المسجد فمجمع عليها وقدسلف جملة من ادلتها فى باب الجنابة و منها مارواه حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لايدخلان المسجد الا مجتازين ـ الحديث ـ وعن حريز ايضاً عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام فى حديث الجنب والحائض ـ ويدخلان المسجد مجتازين ولايقعدان فيه ولايقربان المسجدين الحرمين : واما كراهة الجواز فيه لها فمما لامدرك عليه من السمع سوى حسن التنزه وحفظ الحرمة ودعوى الشيخ الاجماع على ذلك :

: قال الرابع لايجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ماعدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا اذا استمعت على الاظهر : قدسلف فى باب الجنابة حكم قراءة القرآن عزائمه وغيرها للجنب والحائض ولاداعى للاعادة : واما وجوب السجود عليها لو تلت هى بنفسها سجدة من العزائم او استمعت الى ذلك فهو المشهور ويدل عليه ماعن ابى عبيدة الحذاء قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها :

:وعن ابى بصير قال قال اذا قرء شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرءة لاتصلى وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد: وعن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال ـ من جملة حديث والحائض تسجد اذا سمعت السجدة: وهناك اثران ربما يظهر منهما المعارضة للاحاديث السالفة احدهما مارواه عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال لاتقرأ ولاتسجد: وثانيهما مارواه غياث عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال لاتقضى الحائض الصلاة ولاتسجد اذا سمعت السجدة: ولاريب ان الاحاديث الموجبة اصرح فى موضوعها من هذه وادل على المطلوب واما خبر عبدالرحمن المانع

عن اصل قراءة القرآن علیها فهو علی اطلاقه مطرح لجواز قراءة ماسوی العزائم لها کماسلف فالحق هوما علیه المشهور .

وقدسلف منا ان ابناء العامة لایفا وتون فی تحریم قراءة القرآن علی الجنب و الحائض بین العزائم وغیر ها وعند هم ان ذلك هو قول اکثر اهل العلم من الصحابة و التابعین ومن بعدهم مثل سفیان الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد واسحاق قالوا لاتقرأ الحائض ولاالجنب من القرآن شیئاً الاطرف الایة والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض فی التسبیح والتهلیل: راجع حدالاقل سنن الترمذی (ج۱ ص۲۳٦ باب ماجاء فی الجنب والحائض انهما لایقرآن القرآن) .

ویروی البیهقی فی السنن (ج۲ ص۳۲۵ باب لایسجد الاطاهراً من ابواب سجود التلاوة) عن نافع عن ابن عمر انه قال لایسجد الرجل الاوهو طاهر: هذا وابناء العامة یشرکون بین الجنب والحائض فی حکم دخول المساجد ومس المصحف وقراءة القرآن وقدسلف منا حکایة ذلك عنهم فی باب الجنابة فلانعید.

:قال الخامس یحرم علی زوجها وطیها حتی تطهر ویجوز له الاستمتاع بماعدا القبل فان وطئها عامداً عالماً بالتحریم وجبت علیه الکفارة وقیل لاتجب والاول احوط والکفارة فی اوله دینار وفی وسطه نصف دینار وفی آخره ربع دینار ولو تکرر الوطی منه فی وقت لاتختلف فیه الکفارة لم تتکرر وقیل بل تتکرر والاول اقوی وان اختلفت تکررت: فهنا مباحث الاول فی حرمة وطی الزوج لزوجته الحائض حتی تطهر وقدسلف بیانه وانه اجماعی بین المسلمین. الثانی ـ انه یجوز له الاستمتاع بماعدا القبل منها والادلة من طریق الخاصة صریحة فیه بل نص فی جواز کل شیء منها للزوج ماعدا القبل بعینه وآیة الحیض لاتنافی ذلك بل لاتشعر الا بحرمة الوطی فی القبل لانها تفرع حرمة الوطی ووجوب الاعتزال للنساء الحیّض فی وقت الحیض علی کون دم الحیض اذی وهذا الاذی لایکون الافی القبل وحده فوجوب اعتزالهن انما یکون من هذا الطریق والآیة لاتشمل غیر ذلك بل لامعنی لها سواه

:اما ما اشرنا الیه من الآثار الواردة عن الائمة علیهم السلام فمنها ماروا ه عبدالملك بن عمر وقال سألت ابا عبدالله علیه السلام ما لصاحب المرءة الحائض منها فقال کل شیء ماعدا

القبل منها بعينه : وعن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا حاضت المرءة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم: وعن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يأتى المرءة فيما دون الفرج وهى حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع .

وهذه الآثار نصوص فى المطلوب لا تقبل الاحتمال اصلا وان الذى يحرم من الحائض على الزوج مجرد القبل ويحل له كل شيء سواه : وعن معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج : وعن عبدالله بن سنان قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما يحل للرجل من امرءته وهى حائض فقال ما دون الفرج : و عن عبدالملك بن عمرو ايضاً قال سألت اباعبدالله عليه السلام ما يحل للرجل من المرءة وهى حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المرءة لعبة الرجل : وعن عيسى بن عبدالله قال قال ابوعبدالله عليه السلام المرءة تحيض يحرم على زوجها ان يأتيها لقول الله تعالى «ولا تقربوهن حتى يطهرن» فيستقيم للرجل ان يأتى امرءته و هى حائض فيما دون الفرج : وهذه الطائفة ايضاً صريحة فى المطلوب .

وهناك آثار ربما يستشم منها المعارضة للفريق الآنف مثل ما رواه عمر بن حنظلة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين : وهذا ليس نصاً فى المخالفة بل ولا ظاهراً فيه وعن عمر بن يزيد قال قلت لابيعبدالله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الييها ولا يوقب وهذا ايضاً ليس صريحاً فى المخالفة اذ قد يكون المنظور منه هو الايقاب فى الفرج لا الدبر على ان اطلاقه مقيد بما سلف من النصوص السالفة : وعن الحلبى انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الحائض وما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار : وهذا ايضاً ليس صريحاً فى المخالفة لما سلف بل هذه الطائفة انما تتعرض لعدة صور من الامور التى يسوغ ارتكابها المقترب الحائض وليس لسانها لسان حصر فيما ذكرته فقط ولم تتعرض لما سواه بما يخالف ما اسلفناه :

وامافقه ابناء العامة فى ذلك فقد قال ابن رشد فى فقهه على طريقتهم (ج١ ص٥٤

باب الحیض) اختلف الفقهاء فی مباشرة الحائض وما یستباح منها فقال مالك و الشافعی وابوحنیفة له منها مافوق الازار فقط وقال سفیان الثوری و داود الظاهری انما یجب علیه ان یجتنب موضع الدم فقط وسبب اختلافهم الاحادیث الواردة فی ذلك والاحتمال الذی فی مفهوم آیة الحیض وذلك انه ورد فی الاحادیث الصحاح عن عائشة و میمونة وام سلمة انه صلی الله علیه وآله وسلم کان یأمر اذا کانت احداهن حائضاً ان تشد علیها ازارها ثم یباشرها وورد ایضاً من حدیث ثابت بن قیس عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال اصنعوا کل شیء بالحائض الا النکاح ومایفهم من قوله تعالی قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض ان یکون من باب العام الذی اریدبه الخاص بدلیل قوله تعالی فیه قل هو اذی والاذی انما یکون فی موضع الدم : الی آخر ماذکره والمهم ماوردناه .

وقول الثوری وداود هو الحق الذی تؤیده المقاییس العلمیة فان الآیة کما رأیت و قرأت آنفاً لاتعطی اکثر من حرمة الوطی فی القبل وحدیث ثابت بن قیس نص فی التعمیم و ما ترویه عائشة و میمونة وام سلمة لیس فیه حصر للمباح من غیره وانما فیه ـ کما فی روایة عائشة ـ کان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا حضت یأمرنی ان اتزر ثم یباشرنی: وهذا و نظیره لایعرف اقل منافاة تفرض لادلة المعممین نعم غایة مایستفاد منه التنزه وهو امر وراء ما نتکلم عنه:

ـ الثالث ـ انه لو وطیء عامداً عالماً بالتحریم فهل تجب علیه کفارة لذلك اولا کفارة علیه: فریق من الاصحاب قال بالوجوب وفریق نفاه وهو الحق لان جملة من الاثار تنفیه بالمرة والجملة المثبتة مختلفة المضمون والتقدیر فاقدة للتفصیل وهذه بلسانها تشعر ان المطلب ان یکن منه شیء فهو الاستحباب نظیر الاخبار الواردة فی منزوحات البئر وقد عرفت حالها و نحن نذکر ما ورد فی المقام لتقف علی حقیقة الحال فروی داود بن فرقد عن ابی ابیعبدالله علیه السلام فی کفارة الطمث انه یتصدق اذا کان فی اوله بدینار وفی وسطه نصف دینار وفی آخره ربع دینار قلت فان لم یکن عنده ما یکفی قال فلیتصدق علی مسکین واحد والا استغفر الله ولایعود فان الاستغفار توبة وکفارة لکل من لم یجد السبیل الی شیء من الکفارة : وعن عبدالکریم بن عمرو قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل اتی جاریته

وهى ط مث قال يستغفر الله ربه: قال الراوى: فان الناس يقولون عليه نصف دينار اودينار فقال ابو عبدالله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين .

: فاين هذا الجواب من ذاك فى رواية واحدة لوكان المقام مقام وجوب وحاشا الامام ان يلفت نظره مكلف من سائر المكلفين فينتقل من جهل الى علم او من نسيان الى تذكر والمقام مقام افتاء والمفتى هوالامام لكن الجواب الاول من الامام مفاده اعطاء حكم الواقعة وهو انه آثم بفعله فليستغفر الله من ذنبه فلما ذكر الراوى له ما هو شائع بين الناس لم ينكره لانه ليس بمنكر ولكن هداه الى ما هوافضل منه وهوالتصدق على عشرة مساكين ولم يعين له كمية ولا جنساً بخصوصه وهو دليل واضح على ان الدينار او نصف الدينار ليس بأمر لازم وحتى فى مقام الاستحباب كما ان التصدق على عشرة مساكين ليس هوالملاك فى الاستحباب فقد روى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يقع على امرءته وهى حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه : وعن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرءته وهى طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى: وعن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال من اتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به .

وعن على بن ابراهيم فى تفسيره قال قال الصادق من اتى امرءته فى الفرج فى اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزانى خمسة وعشرون جلدة و ان اتاها فى آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتى عشرة جلدة ونصفاً وانت ترى ان هذا التحديد لا يعرفه الفقهاء وهو دليل اطراحه: وهذا الاختلاف فى المقدر وفى الحدود التى يبذل فيها المقدر المذكور بالنحو الذى قرأت من اهم الشواهد على ان المنظور هواستحباب التصدق باى مقدر يحصل : هذا مضافاً الى الاثار النافية رأساً الغير المتعرضة وحتى للاستحباب مثل مارواه عيص بن القاسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرءته وهى طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئاً يستغفر الله : و ليس معنى ذلك ان للقضية حكماً لا يعلمه هو عليه السلام فانه مناف لمقام الامامة ولكن معناه عدم وجوب الكفارة على هذا المأثم سوى الاستغفار .

و عن حريز عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفرالله و لايعود : وعن ليث المرادى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرءته وهى طامث خطئا قال ليس عليه شيء و قد عصى ربه : والمراد بالخطأ هنا ضد الصواب لافى مقابل العلم والذكراى انه ارتكب ذلك وهوعالم بخطأه فيه ولذلك قال الامام فى حقه انه عصى ربه ولوكان جاهلا اوناسيا لما عبرعنه الامام ذلك التعبيرجزما :

واما فقه ابناء العامة فى ذلك فقال ابن رشد فى فقههعلى طريقتهم (ج١ص ٥٧ باب الحيض) اختلف الفقهاء فى الذى يأتى امرءته وهى حائض فقال مالك و الشافعى وابوحنيفة يستغفرالله ولاشيء عليهوقال احمدبن حنبل يتصدق بدينارا و بنصف دينار وسبب اختلافهم فى ذلك اختلافهم فى صحة الاحاديث الواردة فى ذلك او وهيها و ذلك انه روى عن ابن عباس عن النبى (ص) فى الذى يأتى امرئتهوهى حائض انه يتصدق بدينار وروى عنه بنصف دينار وكذلك روى ايضاً فى حديث ابن عباس هذا انه ان وطىء فى الدم فعليه دينار وان وطىء فى انقطاع الدم فنصف دينار وروى فى هذا الحديث يتصدق بخمسى دينار وبه قال الاوزاعى ـ اه ملخصاً ـ

اقول على تقدير ثبوت هذه الاحاديث فنفس اختلافها فى المقدروفى ميزانية التقدير حسب الحالات ـ على فرض ثبوت هذه الميزانية ايضاً. قاض باستحباب التكفير بماشاء المكلف من دينار او نصف دينار اوخمسى الدينار كماعرفت وزن ذلك فى اخبار الخاصة ايضاً فابناء العامة فى هذه المسألة لايكادون يختلفون مع الخاصة عند مراعاة المدرك فى الطرفين وان افتى بلزوم ذلك بعض من كلا الفريقين كماقرأت :

وروى ابوداود فى سننه (ج١ ص٤١ باب اتيان الحائض) بطريقه عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ص فى الذى يأتى امرءته وهى حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار قال ابوداود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار ـ اهـ اقول وهذا التخيير دليل واضح على الاستحباب خصوصاً مع مراعـاة مايجىء: وبطريق ابى داود ايضاً عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها فى الدم فدينار واذا اصابها فى انقطاع الدم فنصف

دينار: وبطريق له آخر عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ص قال اذا وقع الرجل بأهله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار قال وروى الاوزاعى عن يزيد بن ابى ملك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبى ص قال آمره ان يتصدق بخمسى دينار -اهـ

وفى الترمذى (ج١ص٢٤٤ باب ماجاء فى الكفارة فى ذلك) عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ص قال اذا كان دماً احمر فدينار واذا كان دماً اصفر فنصف دينار -اهـ فهذا الاختلاف الواسع كما رأيت دليل على ان ما يذكر فى هذه المادة ليس للالزام والا لتعين قدراً وهو يتوللزم حداً ومعياراً واضحاً: ولذلك قال الترمذى عقيب روايته تلك ان القول بالكفارة قول بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روى نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وابراهيم النخعى وهو قول عامة علماء الامصار .

وعلى القول بوجوب التكفير على النحو الذى مر فى رواية داود بن فرقد كما ذكره المصنف فى متنه فالحق مع القائلين بالتكرار ولزوم التكفير عقيب كل وطى لان رواية داود تقول انه يتصدق اذا كان فى اوله بدينار وفى وسطه نصف دينار وفى آخره ربع دينار وهى ظاهرة فيما ندعيه وان الوطى متى تحقق لزم الواطى موجبه ففى اول الحيض دينار وفى الوسط نصف دينار وفى الاخر ربع دينار فلو تحقق منه فى القسم الاول عشر مرات لزمته عشرة دنانير وهكذا فالاولية والوسطية والاخرانما هى موازين للمقادير المذكورة لا أن معناها ان كافة الافراد التى تقع فى قسم منها بحكم الفرد الواحد والمرة الواحدة والمصنف يريد ان يفهم هذا المعنى من الرواية من غير دليل يساعده على ذلك بل الظهور عليه لاله :

قال السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها و زوجها حاضر معها : توفية هذه المسألة حقها موكولة الى كتاب الطلاق ولذلك نرجىء البحث عنها الى موعدها المقرر: قال السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لابد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلاة: اما كون غسل الحيض من الاغسال الواجبة فهو مما لاريب فيه سنة واجماعاً فعن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام -من جملة حديث

قال وغسل الحیض واجب وعن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام -فی حدیث- قال وغسل الجنابة فریضة وغسل الحیض مثله الی غیر ذلك .

و اما کون و جوبه لنفسه فلیس کذلك و انما هو لما یشترط به و یتوقف علیه نظیر غسل الجنابة والقول بهذا المعنی ضروری لکل فاحص: و اما ان کیفیته کغسل الجنابة فمما لاخلاف فیه و قد دلت علیه الاثار فروی الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال غسل الجنابة و الحیض واحد و فی الفقیه مثله و عن محمد بن علی الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال غسل الجنابة والحیض واحد قال وسئلته عن الحائض علیها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وفی حدیث ابی بصیر عنه علیه السلام قال سألته اعلیها غسل مثل غسل الجنب قال نعم یعنی الحائض :الی غیر ذلك :

و قد ذهب المشهور الی وجوب الوضوء مع غسل الحیض و استدلوا له بمرسل ابن ابی عمیر عن الصادق علیه السلام قال کل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة : و فی لفظ آخر قال علیه السلام فی کل غسل وضوء الا الجنابة و عن علی بن یقطین عن ابی الحسن الاول علیه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل و هذا الحدیث لا ربط له بالباب وانما استدلوا به لعدم القول بالفصل بین غسل الجمعة وغیر غسل الجمعة من سائر الاغسال فان الذی یوجب الوضوء فیه یوجبه فی غیره ما سوی الجنابة .

وعلی کل حال فالدلیل الواضح للقوم هو مرسل ابن ابی عمیر لاغیره والحق هو عدم الوجوب للاثار المستفیضة مثل ما رواه محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال الغسل یجزی عن الوضوء وای وضوء اطهر من الغسل وعن محمد بن عبدالرحمن الهمدانی انه کتب الی ابی الحسن الثالث یسأله عن الوضوء للصلاة فی غسل الجمعة فکتب لاوضوء للصلاة فی غسل یوم الجمعة ولاغیره وعن عمار الساباطی قال سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او یوم الجمعة او یوم عید هل علیه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا لیس علیه قبل و لا بعد قد اجزأه الغسل والمرءة مثل ذلك اذا اغتسلت من حیض اوغیر ذلك فلیس علیها الوضوء لاقبل ولا بعد قد أجزأها الغسل .

ولیس وراء هذا الحدیث حدیث فی صراحته علی المطلوب ونصوصیته فیه: وفی

مرسل حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك أيجزيه من الوضوء فقال ابو عبدالله عليه السلام و اى وضوء اطهر من الغسل :وقال الكلينى روى انه ليس شىء من الغسل فيه وضوء الاغسل يوم الجمعة فان قبله وضوء قال وروى اى وضوء اطهر من الغسل : و فى مرسل محمد بن احمد بن يحيى ان الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة : و عن عبدالله بن سليمان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة : و عن سليمان بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة .

ومن يحمل هذه الاحاديث القائلة ان الوضوء بعد الغسل بدعة على خصوص الوضوء بعد غسل الجنابة وان كان لامدرك له بهذا التخصيص فهو محجوج بالطائفة المتكثرة السالفة الواضحة المضمون الناصة على المطلوب بصراحة ما ورائها مزيد لمستزيد : وان يكن شىء يقال به فى الباب مراعاة لما عليه المشهور فهو الاستحباب صرفاً ان لم يناف القول بذلك قولهم (ع) الوضوء بعد الغسل بدعة .

واما ان الحائض تقضى الصوم دون الصلاة فعليه الاجماع و مستفيض السنة بل متواترها مثل ما رواه ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان السنة لاتقاس الاترى ان المرءة تقضى صومها ولاتقضى صلاتها : وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضى الصيام قال ليس عليها ان تقضى الصلاة و عليها ان تقضى صوم شهر رمضان : وعن ابن راشد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الحائض تقضى الصلاة قال-لا- قلت تقضى الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس : و فى مرسل ابان عن الصادقين (ع) قالا الحائض تقضى الصيام ولاتقضى الصلاة : الى غير ذلك من آثار جمة :

ومن طرق العامة فى ذلك مارواه البيهقى فى سننه (ج١ ص ٣٠٨ باب الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة) بطريقه عن معاذة العدوية ان امرءة سألت عائشة مابال الحائض تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة فقالت لها أحرورية انت فقالت لست بحرورية ولكن اسألك فقالت كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر

بقضاء الصلاة : رواه مسلم فى الصحيح :

وروى البيهقى فى سننه (ج ١ ص ٣٢٧ باب غسل المستحاضة المميزة عندادبار حيضها) عن عائشةزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تستحاض فسألت رسول الله عن ذلك فقال انما ذلك عرق و ليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة و اذا ادبرت فاغتسلى وصلى : رواه البخارى : و انما اوردنا هذا الحديث هنا لاشعارنا بفقه العامة فى كليات باب الحيض وهكذا القول فيماسنورده :

وفى سنن ابى داود (ج١ص٥١ باب الاغتسال من الحيض) عن عائشةقالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذاطهرت من المحيض قال تأخذ سدرها ومائها فتتوضأ ثم تغسل رأسها و تدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ـ الحديث: اه ـ ونحن قدآنفنا ان الوضوء لاملزم به فى غسل الجنابة وغسل الحيض جميعاً وحتى من طريق العامة و يكفى دليلا ما رواه مسلم فى الصحيح والبيقهى فى السنن (ج١ ص١٨١) عن ام سلمة قالت قلت يارسول الله انى امرءة اشد ضفر رأسى اوقالت عقص رأسى أفانقضه للجنابة والحيضة قال لا انما يكفيك ان تفرغى عليك ثلاث حفنات ثم قد طهرت : وهو صريح فى ان غسل الحيض كغسل الجنابة و انه لا وضوء معه .

: قال الثامن يستحب ان تتوضأ فى وقت كل صلاة و تجلس فى مصلاها بمقدار زمان صلاتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب: تدل على ذلك عدة آثار منها ما رواه حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرءة طامثاً فلا تحل لها الصلاة و عليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عزوجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها : وعن زيد الشحام قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ينبغى للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة و تذكر الله مقدار ماكانت تصلى : وغير ذلك : ويدل على كراهة الخضاب لها مارواه ابو جميلة عن موسى بن جعفر عليه السلام قال لا تختضب الحائض وعن عامر بن جذاعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض و لا الجنب : وانما حملنا هذا النهى على التنزيه

لا التحريم لورود عدة روايات بنفي البأس عنه مثل ما رواه علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرءة وهي طامث فقال نعم و عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان قال لا بأس .

(باب الاستحاضة)

: قال الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور و قد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً اذا الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرءة اقل من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة .

منظور المتشرع بدم الاستحاضة هو الدم الذي لا يكون عن حيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح داخليين ومثل هذا الدم نوعاً يكون اصفر بارداً رقيقاً يخرج بفتور وعليه دل الاثر مثل ما رواه معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان دم الاستحاضة و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار: وعن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام امرءة فسألته عن المرءة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة .

وهذه السمات لدم الحيض والاستحاضة ليست سمات قاطعة بحيث يتبعها حكم الحيض والاستحاضة على كل حال بل قد يتفق ما هو بلون دم الاستحاضة في ايام الحيض فيعد من الحيض ويتفق ما هو بلون دم الحيض في الزمن المحكوم شرعاً بكونه زمن استحاضة فهو استحاضة نعم هي مميزات لمن اختلط عليه الامر ولكن بالشرح الوارد عن صاحب الشرع كما سيجيء : ويدل على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ما رواه محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرءة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت

و عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا رأت المرءة الصفرة قبل

انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت الصفرة بعد انقطاع ايام قرئها صلت: الى غير ذلك وكان على المصنف ان يقول وكل دم تراه المرءة اقل من ثلاثة ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح ولا نفاس فهو استحاضة لا كما عبر في المتن .

ومن فقه العامة ماذكره ابن رشد في فقهه (ج١ ص٥١ باب الحيض) فقال اختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة هل هي حيض ام لا فرأى جماعة انها حيض في ايام الحيض وبه قال الشافعي وابو حنيفة وروى مثل ذلك عن مالك وفي المدونة عنه ان الصفرة والكدرة حيض في ايام الحيض وفي غير ايام الحيض رأت ذلك مع الدم اولم تره وقال داود وابو يوسف ان الصفرة والكدرة لا تكون حيضة الا بأثر الدم ـ اه ملخصاً

و لاريب ان ما في المدوّنة على اطلاقه وما عن داود وابي يوسف على اجماله مخدوش بـان ايـام الحيض حيض على كـل حـال كائنـاً مـا يكون الدم فيهـا فـان العـادة وماحكم الشرع بكونه زمن حيض هما المعيـار في ذلك لا صفات الدم نعم هذه الصفات تمييز يرجع اليها مع فقد المدرك الشرعي ففقه الخاصة في الباب دقيق جار على الموازين العلمية :

: قال وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن اكثر ايام النفاس أو يكون مع الحمل على الا ظهر: الدم اذا زاد على العادة و لم يتجاوز العشرة فهو حيض لقول ابي عبدالله عليه السلام فيما رواه محمد بن مسلم عنه قال اقل ما يكفي من الحيض ثلاثة و اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الا ولى : واما اذا تجـاوز العشرة فالحيض هو العادة فقط وما زاد عليها متجاوزاً عن العشرة يعد دم استحاضة يدل على ذلك حديث متوفر منه ما رواه يونس مرسلا عن ابي عبدالله عليه السلام ـ من جملة ـ حديث ـ قال ان امرءة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاستمر بها الدم فأتت ام سلمـة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقراءها اوقدر حيضها و قال انما هو عرق فأمرها ان تغتسل و تستثفر بثوب و تصلي : الحديث : وعن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرءة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرءة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل ـ

الحديث : وغير ذلك : وكون الزائد عن اكثر ايام النفاس استحاضة يجيء في باب النفاس:

و استظهار المصنف ان الحامل لا تحيض و ان الدم الذى تراه و هى حبلى دم استحاضة ليس فى محله فقد دلت الاخبار المستفيضة على ان الحامل تحيض وان ماتراه من الدم حيض اذا كان بشروطه فعن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم: وعن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة اذا دام : وعن صفوان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة تصلى قال تمسك عن الصلاة : و عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيماً فى كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع فى حيضها فاذا طهرت صلت : وعن ابن ابى عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم و ذلك ان الولد فى بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة الى غير ذلك :

و مستند المصنف ما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماكان الله ليجعل حيضا مع حبل : و هذا الاثر فضلا عن كونه منزلا على الغالب لايقاوم تلك الطوائف الكثيرة من كل جهاتها .

ومن فقه العامة فى ذلك ما ذكره ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٤٩ باب الحيض) فقال اجمعوا بالجملة على ان الدم اذا تمادى اكثر من مدة الحيض انه استحاضة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثابت لفاطمة بنت ابى حبيش فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهبت قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى والمتجاوزة لامد اكثر ايام الحيض قد ذهب عنها قدرها ضرورة وانما صار الشافعى ومالك فى المعتادة فى احدى الروايتين عنه الى انها تبنى على عادتها لحديث ام سلمة الذى رواه فى الموطأ ان امرءة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلاة قدر

ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى ـ اه ملخصاً .

وروى الترمذى فى سننه (ج١ص٢١٧ باب ماجاء فى المستحاضة) بطريقه عن عائشة قال جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى ﷺ فقالت يارسول الله انى امرءة استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة قال انما ذلك عرق و ليست بـالحيضة فـاذا اقبـلت الحيضة فدعى الصلاة و اذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى : قال وفى الباب عن ام سلمة قال وهو قول غيرواحد من اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ والتابعين وبه يقول سفيان الثورى ومالك وابن المبارك والشافعى ان المستحاضة اذا جاوزت ايام اقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة :

وقال ابن رشد فى فقهه (ج١ص٥١ باب الحيض) اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً هل الدم الذى ترى الحامل هو حيض ام استحاضة فذهب مالك و الشافعى فى اصح قوليه وغيرهما الى ان الحامل تحيض و ذهب ابوحنيفة واحمد و الثورى و غيرهما الى ان الحامل لاتحيض و ان الدم الظاهر لها دم فساد وعلة الا ان يصيبها الطلق فانهم اجمعوا على انه دم نفاس وان حكمه حكم الحيض فى منعه الصلاة و غير ذلك من احكامه ـ اه ملخصاً ـ

: قال اومع اليأس اوقبل البلوغ تسعاً : قدتقدم دليل ذلك فى باب الحيض.

: قال و اذا تجاوز الدم عشرة ايام وهى ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهى اما مبتدءة واماذات عادة مستقرة واما مضطربة فالمبتدءة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وماشابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ماشابه دم الحيض لاينقص عن ثلاثة ولايزيد عن عشرة : تقال المبتدءة على رائية الدم اول مرة وذات العادة المستقرة تقال على من ترى الدم عدة ايام سواء من شهرين وتزداد عادتها ثباتاً اذا اتحدت وقتاً كما تتحد عدداً والمضطربة من اضطربت فيهما معاً او فى احدهما كماسيجىء تفصيله :

فاذا رأت المبتدءة الدم اول ماتراه واستمر بها ثلاثة اواكثر ولم يتجاوز العشرة فهوحيض واذا تجاوز العشرة رجعت فى تشخيص دم الحيض عن دم الاستحاضة الى التمييز

فماكان بصفات دم الحيض فهوحيض بشرط ان لايقل عن ثلاثة ايام فان اقل الحيض ثلاثة ولايزيد عن عشرة فان اكثر الحيض عشرة فاذا حصل لها التمييز في ظرف لايقل عن الثلاثة ولايزيد على العشرة فهو حيض وما عداه استحاضة يدل على ذلك عدة روايات منها ما رواه حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام امرءة فسألته عن المرءة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع و حرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة : وغير ذلك :

ومن فقه العامة في الباب ماذكره ابن رشد على طريقتهم (ج١ص٥٢ من فقه ابن رشد) فقال اختلف الفقهاء في المستحاضة اذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم الحائض كما اختلفوا في الحائض اذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم المستحاضة فقال مالك في المستحاضة ابداً حكمها حكم الطاهرة الى ان يتغير الدم الى صفة الحيض وذلك اذا مضى لاستحاضتها من الايام ماهو اكثر من اقل ايام الطهر فحينئذ تكون حائضا اعني اذا اجتمع لها هذان الشيئان تغير الدم وان يمر لها في الاستحاضة من الايام مايمكن ان يكون طهراً والافهي مستحاضة ابداً :

وقال ابوحنيفة تقعد ايام عادتها ان كانت لها عادة وان كانت مبتدأة قعدت اكثر الحيض وذلك عنده عشرة ايام وقال الشافعي تعمل على التمييز ان كانت من اهل التمييز و ان كانت من اهل العادة عملت على العادة وان كانت من اهلهما معاً فله في ذلك قولان احدهما تعمل على التمييز والثاني على العادة : وهذا الفقه كما تراه مضطرب مبتور واصل عنوان مسألة ابن رشد غلط فان متمادية الدم مختلط حيضها باستحاضتها فهي في بعض دمها حائض وفي بعضه مستحاضة لا ان المتمادية قسمان حائض تمادى دمها ومستحاضة تمادى دمها كذلك فان هذا التقسيم لامجال له لصدق احد القسمين على الاخر تماماً كما بيناه : قال فان كان لونه واحداً اولم تحصل فيه شريطتا التمييز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن اوعادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر و ثلاثة من آخر مخيرة فيهما و قيل عشرة و قيل ثلاثة و الاول

اظهر: و معنى عدم حصول شريطتى التمييز فى الدم انه مختلف اللون لكن لا بصورة يفترق فيها دم الحيض عن دم الاستحاضة بما يلحق دم الحيض بسماته ودم الاستحاضة بسماتها.

واما رجوعها بعد فقد التمييز الى عادة نسائها وهن اقاربها فى العنصر وشريكاتها فى الاصل فهو فضلا عن كونه مما يساعد عليه الاعتبار مما دل السمع عليه فقد روى سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهى لا تعرف ايام اقراءها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام و اقله ثلاثة ايام.

واما رجوعها الى اترابها فى السن فمما لا دليل عليه من السمع و لا شاهد له من الاعتبار فان الطبايع ان كانت تتسانخ ففى العناصر المشتبكة لا فى المساواة فى الاعمار والاشتراك فى الديار وان يكن للمناخ تأثير فى الطبايع من سنخ ما نحن بصدده فهو جد ضعيف.

واما تحيضها فى كل شهر سبعة ايام فهو مفاد ما ارسله يونس عن ابى عبدالله عليه السلام - من جملة حديث - قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سن فى الحيض ثلاث سنن - الى ان قال - واما السنة الثالثة ففى التى ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط و رأت اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرءة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انى استحضت حيضة شديدة فقال احتشى كرسفاً فقالت انه اشد من ذلك انى اثجه ثجاً فقال تلجمى وتحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلى غسلا وصومى ثلاثة وعشرين يوماً او اربعة وعشرين واغتسلى للفجر غسلا واخرى الظهر وعجلى العصر واغتسلى غسلا واخرى المغرب وعجلى العشاء واغتسلى غسلا - الحديث - وهو صريح فى التخيير بين الست والسبع تأخذ بأيهما شاءت ولا مانع منه فاقتصار المصنف على السبع و حدها مما لا دليل عليه و ذيل الرواية ان تعرض للسبع دون الست معها فهو من باب ذكر احد شقى التخيير اتكالا على ما تمهد منه فى صدرها كما رأيت:

واما تحيضها ثلاثة من شهر وعشرة من آخر مخيرة فيهما او عشرة من كل شهر فمما

لا دليل عليه : واما تحيضها ثلاثة من كل شهر فقد دلت عليه روايتا عبدالله بن بكير ففي احديهما قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك و هو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية اقل ما تترك امرءة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت و جعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها للصلاة اقل ما يكون من الحيض .

: وفي الثانية عن ابي عبدالله عليه السلام قال المرءة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوماً : و هذان الاثران كما ترى صريحان في انها انما تجلس عشرة ايام في اول ما تستحاض ثم بعد ذلك لا تتحيض الا بأقل الحيض وهو ثلاثة ايام فقط وهذا المعنى فضلا عن كونه وارداً يشفعه الاعتبار العلمي وهو ان دم الحيض يجوز ان لا يزيد عن ثلاثة لكنه لا يجوز ان ينقص عنها فالحد الاقل متيقن لاناطة الحيض به واما ما زاد فلا .

فان قلت فما تصنع بمرسل يونس الناطق بتحيضها في كل شهر ستة ايام او سبعة قلنا لاجل ان لا نطرح هذا المرسل القوى ولا نتعدى مفاد ذينك الحديثين يلزمها ان تجعل حيضها في كل شهر ثلاثة ايام بطور جازم وما زاد عنها الى الستة او السبعة حسبما تختار منهما تعمل فيه بالاحتياط واذا تجاوزت ذلك عملت بأعمال المستحاضة : وهذا آخر طريق نراه للجمع بين احاديث الباب .

واما فقه العامة في الباب فقال أبن رشد في فقههم على طريقتهم (ج١ ص٥٢ باب الحيض والاستحاضة) قال مالك في المستحاضة ابداً حكمها حكم الطاهرة الى ان يتغير الدم الى صفة الحيض وذلك اذا مضى لاستحاضتها من الايام ما هو اكثر من اقل ايام الطهر فحينئذ تكون حائضاً اعني اذا اجتمع لها هذان الشيئان تغير الدم وان يمر لها في الاستحاضة من الايام ما يمكن ان يكون طهراً والا فهي مستحاضة ابداً وقال ابو حنيفة

تقعد ايام عادتها ان كانت لها عادة وان كانت مبتدأة قعدت اكثر الحيض وذلك عنده عشرة ايام وقال الشافعي تعمل على التمييز ان كانت من اهل التمييز وان كانت من اهل العادة عملت على العادة .

والسبب في اختلافهم ان في ذلك حديثين مختلفين احدهما حديث عائشة عن فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي ص امرها وكانت مستحاضة ان تدع الصلاة قدر ايامها التي كانت تحيض فيها قبل ان يصيبها الذي اصابها ثم تغتسل وتصلي .

والحديث الثاني ما اخرجه ابو داود من حديث فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت استحيضت فقال لها رسول الله ص ان دم الحيضة اسود يعرف فاذا كان ذلك فامكثي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق فمن رجح الحديث الاول قال باعتبار الايام ومن رجح حديث اللون رجحه على ذاك ومن جمع بين الحديثين قال الحديث الاول هو في التي تعرف عدد ايامها من الشهر وموضعها والثاني في التي لا تعرف عددها ولا موضعها وتعرف لون الدم ومنهم من رأى انها ان لم تكن من اهل التمييز ولا تعرف موضع ايامها من الشهر وتعرف عددها اولا تعرف عددها انها تجري على حديث حمنة بنت جحش وفيه ان رسول الله ص قال لها انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي: اه ملخصاً بتصرف يسير :

اقول وانت ترى ان نوع هذا الفقه ارتجال في مقابل نص والحق ان العادة ملاك ذات العادة واليها ترجع كما هو نص الحديث الاول ومن تفقد العادة ترجع الى التمييز لانه بعد ملاك العادة من اعرف الملاكات في تشخيص الحيض عن غيره والتي تفقدهما معاً تعمل على حديث حمنة بنت جحش : وهذا الترتيب لابد منه للفقيه لانه طريق علمي منصوص عليه وماسوى التحيض بالستة او السبعة مدلول للاعتبار ايضا فان اخذ المعتادة بعادتها ملاك طبيعي وهكذا اخذ المميزة بالتمييز: ومتون الاحاديث الثلاثة المشار اليها كما يلي : فحديث الاخذ بملاك العادة مارواه الترمذي في سننه (ج١ ص٢١٧ باب ماجاء في المستحاضة) بطريقه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي ﷺ فقالت يارسول الله اني امرءة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة

قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي :

وحديث الاخذ بالتمييز مارواه ابوداود في سننه (ج١ ص٤٥ باب اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة) بطريقه عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق : الى آخر ماذكر ابو داود في الباب المذكور :

و حديث تحيض المستحاضة ستة اوسبعة ايام : مارواه الترمذي ايضا في سننه (ج١ ص٢٢١ باب ماجاء في المستحاضة) بطريقه عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي ﷺ استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يارسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوباً قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجاً فقال النبي ﷺ سآمرك بأمرين ايهما صنعت اجزأ عنك فان قويت عليهما فانت اعلم فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام اوسبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي - الحديث - وسوف نتعرض لتمامه في احكام المستحاضة ان شاء الله تعالى :

: قال وذات العادة تجعل عادتها حيضاً وماسواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر: لاريب في ترجيح العادة على التمييز لواختلفا فان العادة ملاك طبيعي والدم فيها لايكون على لون واحد بالسبر والاستقصاء وانما يعتبر التمييز مع اضطراب العادة لانه مما يورث النفس ظناً بتفكيك الحالات والشرع قد ايد هذا الملاك الذي حررناه فلم يجعل للون الدم اثراً مع ضبط العادة وجعلها هي الملاك :

وقد تقدم مايرتبط بالمقام من الحديث ونذكر بعضاً منه توضيحاً للباب ففي مرسل يونس عن ابي عبدالله عليه السلام قال - من حديث - و كل مارأت المرءة في ايام

حيضها من صفرة اوحمرة فهومن الحيض وكل مارأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض و عن اسماعيل الجعفي عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا رأت المرءة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل و ان كانت الصفرة بعد انقضاء ايام قرءها صلت : الى غير ذلك: و من الحديث الذى هو نص فى رجوع ذات العادة الى عادتها وجعلها العادة حيضاً و ما عداها استحاضة ما ارسله يونس فى حديثه المفصل عن ابى عبدالله عليه السلام قال فان امرءة يقال لها فاطمة بنت ابى حبيش استحاضت فاستمر بها الدم فأتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقرائها اوقدر حيضها وقال انماهوعرق فأمرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلى قال ابوعبدالله عليه السلام هذه سنة النبى صلى الله عليه وآله فى التى تعرف ايام اقراءها لم تختلط عليها ـ الحديث ـ :

و عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلى فيها ولايقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ـ الحديث ـ وفى مرسل يونس ايضاً عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال وكل مارأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ـ الى غيرذلك : و اما فقه العامة و حديثهم فيما يخص الباب فقد اسلفناه .

: قال وههنا مسائل الاولى اذاكانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً فرأت ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت اومتأخراً عنه تحيضت بالعدد والقت الوقت لان العادة تتقدم و تتأخرسواء رأته بصفة دم الحيض اولم يكن : وهذا المعنى فضلا عن كونه مؤيداً من طريق الطبيعة لشيوعه فى نوع النساء الحيّض منصوص من طريق الشرع وفى خبر سماعة ابن مهران ما يظهر منه ان المعيار فى العادة هو تساوى عدة الايام من شهرين فصاعداً ولايعتبر فى تحققها اكثر من ذلك فانه قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض ـ الى ان قال ـ فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها : و من حديث الباب : ما رواه سماعة ايضاً قال سألته عن المرءة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت .

وفى حديث الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان ام ولدى

ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلاة - الى ان يقول - واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل او فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التى كانت تقعد فى حيضها - الحديث - فهذا كما ترى صريح فى ان العبرة بالعدد لا بالوقت :

: قال الثانية لو رأت الدم قبل العادة و فى العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض : كما تقدم ان ما تراه المرءة قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى : وان تجاوز جعلت العادة حيضاً وكان ما تقدمها استحاضة : وكذلك يكون ما تجاوز العادة والعشرة استحاضة للادلة السالفة : وكذا لو رأت فى وقت العادة وبعدها : فان لم يتجاوز الجميع العشرة كان المجموع حيضاً وان تجاوز العشرة كان ما تجاوز العادة و العشرة استحاضة كما سلف : ولو رأت قبل العادة وفى العادة وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض و ان زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة : كل ذلك قدم تقدم بيانه وشرح مداركه فلا نعيد :

: قال الثالثة لو كانت عادتها فى كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً فرأت فى شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك ؛ المتكرر : حيضاً : بشرط ان يكون بينهما اقل الطهر لقول ابى عبدالله عليه السلام فيما رواه محمد بن مسلم عنه قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة و اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة : ولو جاء فى كل مرة ازيد من العادة لكان : مجموع العادة والزائد : حيضاً اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها فقط : وكان الباقى استحاضة : كما تقدم مدرك كل ذلك مفصلا :

قال والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلاة الا بعد مضى ثلاثة ايام على الاظهر : المنظور بالمضطربة العادة هنا هى التى اختلطت عليها عادتها عدداً ووقتاً فلم تعد تدرى كم هى ايامها وفى اى وقت من الشهر تكون و لاريب ان هذه اذا كانت واجدة للتمييز بين الدمين دم الحيض ودم غيره تأخذ به والسنة الثانية من السنن الثلاث المذكورة فى مرسل يونس عن ابى عبدالله عليه السلام قد تعرضت لكشف حال هذه

فقال عليه السلام فيها و اما سنة التى قدكانت لها ايام متقدمة ثم اختلطعليها من طول الدم فزادت و نقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتهاغير ذلك .

وذلك ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انى استحاض ولااطهر فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليس ذلك بحيض انما هوعرق فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وكانت تغتسل فى كل صلاة وكانت تجلس فى مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء فقال ابو عبدالله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعى الصلاة ايام اقراءك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغتسلى و صلى فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلطت عليها ايامها لم تعرف عددها و لا وقتها الا تسمعها تقول انى استحاض فلا اطهر و كان ابى يقول انها استحيضت سبع سنين ففى اقل من هذا تكون الريبة و الاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره و تغير لونه من السواد الى غيره و ذلك ان دم الحيض اسود يعرف و لو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة فى الحيض ان تكون الصفرة و الكدرة فما فوقها فى ايام الحيض اذا عرفت حيضاً كله ـ الحديث ـ

فهذا الاثر كما ترى صريح فى رجوع المضطربة الى التمييز اذا وجدته والموازين العلمية تساعده كما اسلفنا كما انه صريح فى لزوم تركها الصلاة بمجرد اقبال الحيضة الذى فسره الامام بالتمييز كما قرأت فقول المصنف ولاتترك هذه الصلاة الا بعد مضى ثلاثة ايام مما لاوجه له بل الميزان العلمى والاثر الصريح يردانه .

قال فان فقدت التمييز فهنا مسائل ثلاث الاولى لو ذكرت العدد و نسيت الوقت قيل تعمل فى الزمان كله ماتعمله المستحاضة وتغتسل للحيض فى كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضى صوم عادتها : ومنظوره انقطاع دم الحيض والحق ـ كما يقال ان المشهور كذلك ـ هو وضعها عدد ايامها المعلوم فى اى وقت شاءت وتحيضت به و عملت فى بقية الزمان ما تعمله المستحاضة و تقضى صوم ايامها المزبورة لانها ليست موظفة باكثر من ايامها قطعاً و ليست هى بأخس من ناسية العدد والوقت جميعاً حيث خيرها

الشرع بوضع ايامها المرسومة لها اين شاءت من ايام الشهر كله مضافاً الى قضاء الموازين العلمية به :

:قال الثانية لوذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلاثة ايام وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة وعملت في بقية الزمان ماتعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطاً مالم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة: وانما تكمله ثلاثة لان الثلاثة الايام حيض متيقن اذلا يجوز فرض ماهو اقل من العدد المزبور في الحيض واما الزائد على الثلاثة فيجوز فرض عدم كونه حيضاً وفضلا عن هذا الميزان العلمي فما اسلفناه من روايتي ابن بكير في المبتدءة المستمرة الدم الفاقدة للتمييز الموظفة بالتحيض ثلاثه ايام من كل شهر عدا المرة الاولى فانها قد حكمت فيها بعشرة ايام شاهد صدق لهذا المقام وكذلك تكمل وسط حيضها لوذكرته ثلاثة ايام وتعمل في باقي الزمان على ما تعمله المستحاضة وعلى الملاك المزبور فهي غير مسؤلة بقضاء صوم اكثر من ثلاثة ايام:

:قال الثالثة لو نسيتهما جميعاً فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام اوستة اوعشرة من شهر وثلاثة من آخر مادام الاشتباه باقيا : قد قرأت في بحث المبتدءة المستمرة الدم الفاقدة للتمييز ماهو الوارد في الباب وانحصاره بمرسل يونس وروايتي ابن بكير وان عناوين هذه الاحاديث الثلاثة واردة في المبتدءة لافي مطلق من استمر بها الدم و فقدت التمييز الاان المضطربة بهذه الصورة لاتقل عن المبتدءة المومأ اليها في الملاك ولا تنخرم عنها في شيء من الاحوال وتعدد العنوان لايوجب التفرقة مع اتحاد الملاك وجوهر القضايا .

ولذلك جر نوع الاصحاب الحكم من المبتدءة الى المضطربة وله وجهه الوجيه انصافاً الاانك قد قرأت فيما سلف رأينا في الموضوع وان لزوم التحيض انما هو في الثلاثة الايام ابداً ماعدا المرة الاولى كماهو صريح روايتي ابن بكير وما بين ذلك وبين الستة الايام اوالسبعة كماهو مفاد مرسل يونس يعمل فيه بالاحتياط وقد اسلفنا ان الموازين العلمية تؤيد مارواه ابن بكير ولولا قوة المرسل عن يونس لطرحنا القول به ولكن مراعاة الاحتياط معه الجئتنا الى مارأيت:

:قال واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفى الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلاة ولا تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد وفى الثانى يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة وفى الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر و العصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما: هذا التقسيم الثلاثى بالصورة المحررة فى المتن هو المشهور بين فقهاء الخاصة -اما القسم الاول - وهو ان لا يثقب الدم الكرسف فيلزم تغيير القطنة فيه عند كل صلاة و هو مما لا دليل عليه سوى ما يحكى من دعوى العلامة الاجماع على هذا المدعى فان ثبت فذاك والا فلا مجال لهذا الايجاب: و تجديد الوضوء عند كل صلاة ايضاً وهو فضلا عن كونه مشهوراً بالشهرة الواسعة وارد فى النصوص فعن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام من جملة حديث قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء .

وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هى مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلى كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ (يثقب) الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت :

واما القسم الثانى: وهو ان يثقب الدم الكرسف ولا يسيل ففى لزوم تغيير القطنة فيه ما عرفت و اما تغيير الخرقة فلابد من بيان كونها مما تتم الصلاة فيها وحدها اولا و على التقديرين فهل ان دم الاستحاضة باطلاقه غير معفو عنه فيها او انه كسائر الدماء و سيجىء بيان ذلك فى محله ومنه يعلم حكم هذا الموضوع واما الوضوء لكل صلاة فيدل عليه ما رواه سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب و غسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف و جاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة - الحديث.

واما وجوب الغسل عليها فى كل يوم مرة واحدة فتدل عليه رواية سماعة السالفة وما رواه زرارة - من جملة حديث - فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت

الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد : وفي اخرى عن زرارة ايضاً عن ابي جعفر عليه السلام من جملة حديث ثم هي مستحاضة فلتغتسل و تستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت و صلت .

ومارواه اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرءها ثم تحتاط بيوم او يومين فاذا هي رأت طهراً اغتسلت وان هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ومارواه عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي فاذا كان دماً سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت .

وكل هذه الاحاديث مما ترتبط بالباب الذي بأيدينا وتنطبق عليه وتدل على ما يروم اهل هذا القول سوى ما يدعونه من تخصيص الغسل المذكور بصلاة الغداة فانه لا شاهد عليه من السمع اصلا نعم ربما يحكى الاجماع في ذلك فان ثبت فذاك والا فالقول بلزومه لصلاة الغداة مما لا معنى له بل اللازم ايجاد الغسل المذكور قبل الصلاة التي تكون المرءة فيه من اهل هذا القسم - ان يثقب الدم الكرسف ولا يسيل -

واما القسم الثالث : وهو ان يثقب الدم الكرسف ويسيل ففي لزوم تغيير القطنة والخرقة فيه ما عرفت آنفاً واما الوضوء لكل صلاة فقد قال به جملة من الفقهاء ولا مدرك عليه من السمع اصلا فان الآثار الواردة في هذا القسم على كثرتها خالية عما يفيد ذلك بالمرة واما ايجاب ثلاثة اغسال عليها في كل يوم وليلة بالترتيب المذكور في المتن فقد ادعي عليه الاجماع وتدل عليه آثار كثيرة منها مارواه سماعة عن ابي عبدالله قال - من جملة حديث - وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعليها

الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل .

و ما رواه زرارة من جملة حديث فان جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلت الغداة بغسل و الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل : ومارواه الصحاف عن ابى عبدالله عليه السلام ـ من جملة حديث ـ قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لايرقى فان عليها ان تغتسل فى كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشى وتصلى وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة: الى غير ذلك :

ولايخفى ان المنظور بلزوم هذه الاغسال الثلاثة بالترتيب المزبور مالو كان الدم مستغرقا للاوقات بملاك هذا الباب اما اذالم يستغرق الاوقات بالملاك المزبور فالواجب من الاغسال المذكورة ماقارن حالة الدم المحررة فقط فاذا وجدت الصفة فى الظهرين فقط كان تكليفها غسل الظهرين فقط وفيماسوى ذلك تراعى حالة الدم فقد تنتقل من الحالة الكبرى الى الوسطى ومنها الى الصغرى وبالعكس مرتباً ومشوشاً فهى بعد علمها بالمقاييس المنصوبة تأخذ فى كل حالة للدم بمقياس الحالة المزبورة :

وفى ابواب الاستحاضة مطلقات كثيرة لاتمتنع عن التقييد بهذه الاخبار المفصلة التى وزعناها فى ابواب هذه الاقسام الثلاثة وذلك هو طريق الجمع بينها : هذا خلاصة ماعليه الخاصة من فقه الحائض و المستحاضة : واما ابناء العامة فقد اسلفنا عنهم فى تذييلات الفروع السالفة فى باب الحيض والاستحاضة ماهو رايهم فى ذلك واعربنا عقيب نقلنا عنهم ان فقههم فى ذلك مشوش مضطرب واكثره ارتجالى صرف لايتكأ على مدرك سمعى ولاميزان علمى وأوعدناك ان نلم فى ختام هذين البابين بنبذة عنهم فى البحثين المزبورين لتكون على اطلاع اوفر من فقههم فى ذلك :

قال القاضى ابوبكر بن العربى فى شرحه على الترمذى (سنن الترمذى ج١ ص٢٣٠ مطبوعة احمد شاكر) من جملة كلام الحائض على ضربين مبتدأة ومعتادة فاما المبتدأة فان حاضت حيض لداتها يعنى اهل سنها وقيل اقرانها حكم لها بحكم الحيض وان زادت عليه فقيل تستظهر بثلاث وهو ضعيف فان الاستظهار فى الحديث انما جاء فى المعتادة وليست

المبتدأة فى معناه وقيل اكثر الحيض وقيل ايام لداتها خاصة والاوسط من الاقوال اوسط:

واما المعتادة ففيها خمسة اقوال - الاول - تقيم خمسة عشر يوماً ثم هى مستحاضة - الثانى - عادتها خاصة - الثالث - تستظهر بثلاثة ايام وعليه ظاهر الحديث وان كان ضعيفاً لكنه حسن وعليه ثبت مالك - الرابع - تغتسل عند الزيادة على العادة ثم تصوم وتصلى ولا يأتيها زوجها حتى تنظر الى حالها فان كان انتقالا لم يضرها امتناع الوطء وان كانت استحاضة كانت قد احتاطت قاله المغيرة وابو مصعب - الخامس - مثله ويصيبها زوجها قاله ابن القاسم فى كتاب محمد :

اذا ثبت هذا فاذا تمادى بها الدم وحكمنا انها مستحاضة على اى هذه الاقوال حملت وجرت احكامها قلنا المستحاضة على قسمين مبتدأة ومعتادة وهما على قسمين مميزة وغير مميزة فهى اذن على اربعة اقسام - ١- مبتدأة مميزة - ٢- مبتدأة غير مميزة - ٣- معتادة من غير تمييز - ٤ - معتادة بتمييز : فاما الاولى فحيضها مدة تمييزها بشرط ان لا يزيد على اكثر الحيض فان زاد على اكثره لم يكن حيضاً و الاصل فى اعتبار التمييز حديث لا بأس به يرويه العلماء عن فاطمة بنت ابى حبيش - ان دم الحيض اسود يعرف - :

واما الثانية وهى المبتدأة من غير تمييز وقد تقدم المذهب فيها فالصحيح جلوسها خمسة عشر يوماً ثم يحكم لها بالاستحاضة : واما الثالثة وهى المعتادة من غير تمييز فانها على اربعة اقوال - احدها - ان تقعد عادتها قاله المغيرة وابو مصعب وابن القاسم على تفصيل متقدم وهو الصحيح وعليه يدل حديث ام سلمة - الثانى - تبلغ خمسة عشر يوماً - الثالث - سبعة عشر يوماً - الرابع - ثمانية عشر يوماً وهو اصحها عندى اعتباراً بالوجود الذى عليه معول القول فى الحيض :

واما الرابعة وهى المعتادة بتمييز فالرد الى العادة يدل عليه حديث ام سلمة والرد الى التمييز يدل عليه حديث فاطمة - اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة - و قد اختلف العلماء فى ذلك على قولين ومذهب مالك اعتبار التمييز لانه جمع بين الحديثين ولان التمييز اولى لان العادة قد تختلف والتمييز لا يختلف ولان النظر الى اللون اجتهاد والنظر

الى العادة تقليد والاجتهاد اولى من التقليد - اه ملخصاً - .

وانت بعد احاطتك بالموازين العلمية التى بيّناها فى باب الحيض والاستحاضة ووقوفك على هوية ذلك تعرف مدى الخبط فى هذا الشرح الذى اورده ابن العربى وانه لايتركز على ميزان صحيح .

واما حكم المستحاضة عند القوم فالموجود فى حديثهم عن النبى (ص) مايمكن تطبيقه على الحالتين الصغرى والكبرى ولايوجد فى حديثهم ما يدل على الحالة الوسطى فاما الحديث الذى يمكن تطبيقه على الحالة الصغرى فروى الترمذى فى سننه (ج ١ ص ٢١٧ باب ما جاء فى المستحاضة) بطريقه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى (ص) فقالت يا رسول الله انى امرءة استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى : قال ابو معاوية فى حديثه وقال توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت - اه - واصل الحديث والزيادة رواهما غير الترمذى ايضاً .

وروى الترمذى ايضاً (ج ١ ص ٢٢٠ باب ماجاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة من السنن) عن النبى (ص) انه قال فى المستحاضة تدع الصلاة ايام اقراءها التى كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى واما مايدل على الحالة الكبرى فروى الترمذى ايضاً (ج ١ ص ٢٢١ باب ماجاء فى المستحاضة انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد : من السنن) بطريقه عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبى (ص) استفتيه واخبره فوجدته فى بيت اختى زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله انى استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرنى فيها قد منعتنى الصيام و الصلاة قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمى قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوباً قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجاً .

فقال النبى (ص) سآمرك بأمرين ايهما صنعت اجزأ عنك فان قويت عليهما فأنت اعلم فقال انما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة ايام اوسبعة ايام فى علم الله ثم اغتسلى فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلى اربعاً وعشرين ليلة اوثلاثاً وعشرين ليلة

و ايامها وصومي وصلي فان ذلك يجزؤك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء و كما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين و تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب و تعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله (ص) وهو اعجب الامرين الي - اه - و هذا الحديث صريح الانطباق على الحالة الكبرى ولفقهاء العامة اختلاف طويل في احكام المستحاضة ولاتهمنا الاطالة فيه بعد ان اشعرنا بالحديث الوارد في الباب :

:قال فاذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة وان اخلّت بذلك لم تصح صلاتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها: لاريب في شرطية ماهو مقرر للمستحاضة لجميع ماانيط به و ان الاخلال بهذا الشرط هادم للمشروط به وفي طليعة ذلك الصلاة واما انها ان اخلت بالاغسال لم يصح صومها ووجب عليها قضاؤه دون قضاء الصلاة استناداً الى مكاتبة علي بن مهزيار المضمرة قال كتبت اليه امرءة طهرت من حيضها اومن دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ماتعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولاتقضي صلاتها ان رسول الله ص كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك

فهو حكم خاطيء ومستند مغلوط فان هذه المكاتبة ان صحت ان تكون عن امام فهي محرفة حتماً والجواب الوارد فيها لاربط له بالاستحاضة بالمرة وانما هو جواب عن حكم الحائض بالنسبة الى ماتركته من صوم وصلاة ايام طمثها لوروده بنصه في رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلاة وعليها ان تقضي شهر رمضان ثم اقبل على فقال ان رسول الله ص كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات: وتفسير بعضهم لفاطمة الواردة في مكاتبة ابن مهزيار أنها فاطمة بنت ابي حبيش مما لا معنى له ولامجال فان السياق قاض بأن المنظور بها هي فاطمة ابنته(ص) .

والذي يوجد في الاخبار صريحاً هو اناطة جواز وطي المستحاضة وطوافها بالبيت

بالعمل الذى تستحل به الصلاة ففى رواية عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة ـ الى ان يقول ـ وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت: .

وفى رواية فضيل وزرارة عن احدهما عليه السلام قال المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها ـ الى ان يقول ـ فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها: لكن الذى ينسبق الى النفس بطور متيقن ان بعض ما يتوقف عليه فعل الصلاة والطواف بالبيت ـ لانه صلاة ـ مما سلف وجوبه على المستحاضة من تغيير القطنة فى الصغرى وهى مع الخرقة فيما سواها ليس بلازم فى حل الوطى مع الاتيان بالاعمال الاخر كالوضوء والغسل اذ لا ربط له بالوطى تماماً بل لا موضوعية له اصلا لان المرءة حال الوطى يتعذر عليها حمل القطنة وشد الخرقة فهى فى هذه الحال فاقدة للامرين المزبورين بطبيعة الوضع نعم يبقى الزامها بالوضوء والغسل ان كانت من اهله ـ كالوسطى والكبرى ـ وقد ورد فى الزامها بهما اثر صريح رواه اسماعيل بن عبدالخالق قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع ـ الى ان يقول ـ قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد .

وهذا الاثر بمضمونه لا يخالف الاثار السالفة بل يؤيدها لكن بعض الآثار يخصص الزام المستحاضة عند ارادة زوجها لوطيها بالغسل وحده مثل ما رواه مالك بن أعين قال سألت اباجعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التى كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها فى عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد :

ولا ريب ان المنظور بهذا الفعل السابق على ارادة الوطى غير غسل الحيض على ظهور قوى لانه عليه السلام علق غشيانها على ما سوى ايام الحيض وعلق الغشيان ايضاً على الاغتسال الذى هو غسل الاستحاضة ظاهراً: فالاقوى ان القول بلزوم الغسل فى المستحاضة لجواز وطيها لا محيد عنه واذا ضم اليه الوضوء كان احوط وهذه الاخبار المفصلة التى اوردناها فى حكم وطى المستحاضة تقيد مطلقات الباب بلا مؤنة و بذلك يتم اجتماعها : لا يقال:

قد سبق ان دم الحيض اذا انقطع وصارت المرءة طاهرة جاز وطيها و ان لم تغتسل على كراهية وليست الاستحاضة باشد من الحيض ان لم تكن أخف فكيف وجب فيها مالم يجب فيه قلنا وجب ذلك بالتعبد ولاقياس فى الحكم الشرعى .

واما اناطة صحة الصوم للمستحاضة بما يلزمها من اعمالها او بالاغسال فقط فعند بعض انه اجماعى ويظهر من بعض آخرانه هوالاشهر الاظهر ونحن نرجىء الكلام عليه الى باب الصوم عند تعرض المصنف لذلك .

(باب النفاس)

قال الفصل الرابع فى النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة و لو ولدت و لم تر دماً لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهراً : منظوره بقوله النفاس دم الولادة هوان الدم الذى يقترن بخروج اول جزء من المولود فما بعد الى منتهى حده فى الكثرة شرعاً يسمى نفاسا وتترتب عليه احكامه لاما يسبق المولود اعم من حالة الطلق و ما قبلها فان هذا الدم لا يسمى نفاساً و لا تترتب عليه احكام النفاس .

و اما انه ليس لقليله حد فلعدم تحديد الشارع له فى جانب القلة فمن حصل منه اقل الكميات حصل المسمى فترتب عليه حكمه ومايذكر فى الاستدلال على هذا المعنى من قول ابى عبدالله عليه السلام برواية ليث المرادى عنه قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع قال ليس لها حد: فانه لا يرتبط بالمقام اصلا فان السؤال بقوله كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة صريح فى جانب الكثرة و نهايتها المتعقبة لوجوب الصلاة بعدها .

نعم ربما يستفاد ذلك مما رواه على بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضى عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة قال تدع الصلاة مادامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوماً فانه لم يعين جانباً للقلة بل صرح ان رؤية الدم العبيط كافية فى حرمة الصلاة عليها واما الثلاثون فهى بجانب الكثرة .

و اما انها اذا ولدت ولم تر دما فليست نفساء شرعاً فجد واضح لان احكام هذا

الباب مترتبة على دم الولادة لاعلى وضع الحمل بما هو : واما انها لورأت قبل الولادة دماً كان طهراً فهو باطلاقه ممنوع لاننا قد اسلفنا جواز اجتماع الحمل و الحيض نعم يشترط فيه امكان كونه حيضاً لانه من انفتاق الرحم لقرب الولادة واما اشتراط ان يكون بين دم الحيض ودم الولادة اقل الطهر عشرة ايام فاذا لم تحصل هذه الكمية في الفصل بينهما فالدم دم استحاضة وليس بحيض فمما لا دليل عليه اصلا والكمية المذكورة لاقل الطهر انما تشترط بين الحيضتين ولاربط للنفاس من هذه الجهة بالحيض.

ومما يذكر للتسوية بين الحائض والنفساء على الاطلاق من قول زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي فقال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والافهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولاتدع الصلاة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلاة عماد دينكم : لايقوم بالمدعى فان هذا الاثر صريح في ان الحائض مثل النفساء في الجلوس عن الصلاة قدر العادة ثم بعد ذلك الاستظهار بيومين فان انقطع الدم فذاك و الا عملت اعمال المستحاضة بالوصف المشروح و اين هذا مما يراد له من التعميم الواسع وان النفاس و الحيض واحد في جميع احكام البابين : و فقه العامة في حدى النفاس قليله و كثيره يأتي بعد عنوان الفرع اللاحق .

قال واكثر النفاس عشرة ايام : على ماهو المشهور شهرة قوية وقالوا ان النفساء المبتدءة و المضطربة اذا تجاوز بهما الدم عشرة ايام اقتصرتا على العشرة وكانتا فيما بعدها من الايام مستحاضتين تعملان اعمالها واماذات العادة فتأخذ بعادتها واذا استمر بها الدم الى العشرة وانقطع كانت العشرة كلها نفاساً واذا تجاوز دمها العشرة كان نفاسها منحصراً بعادتها ومازاد على العادة وعلى العشرة جميعاً يكون محكوماً باحكام الاستحاضة ومدركهم على هذا التنزيل ـ تنزيل النفساء منزلة الحائض ـ وجود الاخبار المستفيضة الدالة على ان قعود النفساء في نفاسها كقعودها ايام اقرائها في الحيض لاتزيد على ذلك

الا ايام الاستظهار كما تستظهر الحائض لو تعدى دمها عادتها ثم تغتسل وتصلى وان غاية الاستظهار الى العشرة لا اكثر:

فمن جملة الروايات الناطقة بذلك ماروا يونس قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرءة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرءها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة فان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل: قال الشيخ يعنى تستظهر الى عشرة ايام: والحق معه فى ذلك لظهور ان ايام الاستظهار وحدها لا تكون عشرة ايام نعم هى بضميمة ايام العادة تكون كذلك كما سلف بحثه فى فصل الحيض فالرواية ناطقة بان اكثر ايام النفاس عشرة و تكون المرءة اذا استمر بها الدم بعد ذلك مستحاضة تعمل اعمالها المقررة السالفة الذكر.

وروى حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له النفساء متى تصلى قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت: وروى مالك بن أعين قال سألت اباجعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهى فى نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب.

و عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التى كانت تقعد فى الحيض وتستظهر بيومين: وعن يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التى كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلى: ومارواه عبدالرحمن بن أعين قال قلت له ان امرءة عبدالملك ولدت فعدّ لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلاة فقالت له لا تطيب نفسى ان ادخل المسجد فدعنى اقوم خارجاً منه واسجد فيه فقال قد أمر بذا رسول الله ص قال فانقطع الدم عن المرءة ورأت الطهر وامر على عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرءة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادرى.

وعن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلى فقال تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم

الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم و الافهى مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلى و لا تدع الصلاة على حال فان النبى ص قال الصلاة عماد دينكم: الى غير ذلك .

وهذه الآثار جدّ صريحة فى ان النفساء كالحائض تقعد ايام قرئها ان لم يتجاوزه الدم فاذا تجاوزه استظهرت بيوم او يومين او ثلاثة ـ كما سلف ـ فان استمر عملت اعمال المستحاضة وقد تقرر فى الحائض ان دمها ان استمر الى العاشر وانقطع كان الكل حيضاً واذا تجاوز العشرة كانت العادة وحدها حيضاً ومازاد عليها وعلى العشرة ايضاً يكون استحاضة فالنفساء مثلها فى ذلك فاذا تعين ان ايام العادة والاستظهار لا تتجاوز العشرة وان المرءة ذات الدم بعد العشرة تعمل اعمال المستحاضة تعين ان اقصى دم النفاس والحيض جميعاً لا يتعدى العشرة فتكون المبتدءة و المضطربة اذا استمر بهما الدم كذلك . واثر يونس الذى رواه عن ابى عبدالله عليه السلام ـ كما اسلفنا نقله ـ صريح فى ذلك جداً

وعليه فحكم النفساء المبتدءة والمضطربة وذات العادة كحكم الحائض فى ذلك بصراحة النصوص الآنفة الذكر: وانما لم يحصل الاجماع على ذلك لوجود روايات أخر بعضها ينطق بان النفساء تقعد ثمانى عشرة او سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشى وتصلى وبعضها يقول ان النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم تقعد ثلاثين او اربعين يوماً: الى نظير ذلك لكن جميع ماهو وارد بهذا المضمون يجب حمله على التقية قطعاً لافتاء ابناء العامة به صريحاً مضافاً الى صراحة فريق من الروايات بتمريض هذا الفريق الذى اشرنا الى بعض مضامينه واوجبنا حمله على التقية : ففى مرفوعة الكافى عن على بن ابراهيم عن ابيه قال سألت امرءة اباعبدالله عليه السلام فقالت انى كنت اقعد فى نفاسى عشرين يوماً حتى افتونى بثمانية عشر يوم فقال ابو عبدالله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوماً فقال رجل للحديث الذى روى عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حيث نفست بمحمد بن ابى بكر فقال ابوعبدالله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله ص وقداتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ماتفعل المستحاضة .

وروى حمران بن أعين قال قالت امرءة محمدبن مسلم وكانت ولوداً اقرأ اباجعفر السلام وقل له انى كنت اقعد فى نفاسى اربعين يوماً وان اصحابنا ضيقوا علىّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً فقال ابوجعفر ومن افتاها بثمانية عشر يوماً قال قلت الرواية التى رووها فى اسماء بنت عميس انها نفست بمحمدبن ابى بكر بذى الحليفة فقالت يارسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلى واحتشى وأهلّى بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت الى مكة فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يـ ارسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوماً فقال اما الان فاخرجى الساعة فاغتسلى واحتشى وطوفى واسعى فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابوجعفر عليه السلام انها لوسألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك و اخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التى كانت تطمث فيهن ايام قرءها فان هى طهرت والا استظهرت بيومين اوثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلى :

فهذان الاثران صريحان فى ان التحديد بالثمانية عشر يوماً للنفساء لا اصل له عن الرسول صلى الله عليه وآله ولا مقيل له من الشرع وان السائل لوسأل النبى صلى الله عليه وآله فبل مضى الثمانية عشر يوماً عن حكمه لحكم عليه بالاستحاضة ايضاً فمقارنة مرور الثمانية عشر يوماً على النفساء لحكم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليها بانها مستحاضة حين السؤال لا يلزم منها ان يكون اول زمان استحاضتها تمام الثمانية عشر يوماً حتى انها لوسألته عقيب تسعة عشر يوماً لكان جوابه عين الجواب المذكور وذلك لانها حين السؤال مستحاضة حتماً لان ذلك اول استحاضتها كما هو واضح وهذا الاشتباه الذى لا يجوز ان ينستر على النبيه هو الذى اهاب بالعوام ومن كان فى افق افكارهم ان يعتبروا تحديد ايام النفاس بالثمانية عشر يوماً ثم اذا تجاوزها الدم كانت محكومة باحكام الاستحاضة .

واما فقه العامة فى ذلك فقد قال ابن رشد فى فقهه على طريقتهم (ج١ ص ٥٠ باب النفاس) اختلفوا فى اقل النفاس واكثره فذهب مالك الى انه لاحد لاقله و به قال الشافعى و ذهب ابو حنيفة و قوم الى انه محدود فقال ابو حنيفة هو خمسة و عشرون

يوماً وقال ابو يوسف صاحبه احد عشر يوما و قال الحسن البصرى عشرون يوما واما اكثره فقال مالك مرة هوستون يوما ثم رجع عن ذلك وقال يسأل عن ذلك النساء واصحابه ثابتون على القول الاول وبه قال الشافعى و اكثر اهل العلم من الصحابة على ان اكثره اربعون يوما وبه قال ابو حنيفة وقد قيل تعتبر المرءة فى ذلك ايام اشباهها من النساء فاذا جاوزتها فهى مستحاضة وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الانثى فقالوا للذكر ثلاثون وللانثى اربعون يوما : و سبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف احوال النساء فى ذلك ولانه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال فى اختلافهم فى ايام الحيض والطهر اهـ .

وانت ترى كم فى هذا الفقه من القول بالتشهى والخروج عن كافة السنن والموازين العلمية : وفى الفقه على المذاهب (ج١ ص ١٣١ مبحث النفاس) المالكية قالوا ان الدم الذى يخرج مع الولادة او بعدها هو دم نفاس ومنه ما يخرج مع الولد الاول او بعده او قبل ولادة الثانى لمن ولدت توأمين اما الدم الذى يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم : الحنابلة قالوا ان الدم النازل قبل الولادة بيومين او ثلاثة مع امارة الطلق والدم الخارج مع الولادة يعتبر نفاساً كالدم الخارج عقيب الولادة .

الشافعية قالوا يشترط فى تحقق دم النفاس ان يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد بأن يخرج كله فلو خرج بعض الولد او اكثره لا يكون دم نفاس ومعنى كونه عقيب الولادة انه لا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوماً فاكثر والا كان دم حيض اما الدم الذى يصاحب الولد وينزل قبل الطلق فليس هو دم نفاس بل هو دم حيض ان كانت حائضا لان الحامل قد تحيض عندهم وان لم تكن حائضاً فهو دم فاسد : و الحنفية قالوا ان الدم الذى يخرج عند خروج اكثر الولد هو دم نفاس كالدم الذى يخرج عقيب خروجه اما الدم الذى يخرج بخروج اقل الولد او قبله فهو دم فساد ولا تعتبر نفساء و تفعل ما تفعله الطاهرات :

ومن حديث العامة فى الباب ما رواه الترمذى فى السنن (ج١ ص ٢٥٦ باب ماجاء فى كم تمكث النفساء) بطريقه عن ابى سهل عن مسّة الازدية عن ام سلمة قالت

كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ اربعين يوماً- الحديث - قال وقداجمع اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ و التابعين و من بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوماً الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى فاذارأت الدم بعدالاربعين فان اكثراهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الاربعين و هو قول اكثرالفقهاء و به يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق ويروى عن الحسن البصرى انه قال انها تدع الصلاة خمسين يوماً اذا لم تر الطهر ويروى عن عطاء بن ابى رباح و الشعبى ستين يوماً - اه -

وفى تعليق احمد شاكر على هذا الباب من الترمذى : وقد زعم ابن حزم فى المحلى ان اكثر النفاس سبعة ايام فقط وقاس ذلك على ايام الحيض و ان لم يعترف بانه قياس بل اغرب فزعم ان دم النفاس دم حيض و هذا الذى قاله لم نجد مثله عن احد من العلماء - اه - .

اقول استظهار احمد شاكر ان مقالة ابن حزم فى النفاس من باب القياس على ايام الحيض ليس فى محله فان الحيض ليس مربوطاً لان يكون سبعة ايام فقط ولا أن اكثره هو هذا العدد ولكن فيما احسب ان مصدر مقالته مارواه البيهقى فى السنن (ج١ص٣٤٢ باب النفاس) بطريقه عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ انه قال اذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل : ولكن هذا الاثر لا يعطى ان اكثر النفاس هو سبعة ايام لكنه يجيز ان يكون سبعة لا يزيد عليها وهذا المعنى لاشبهة فى صحته : فالحق ماعليه الخاصة بالتقريب المتقدم والشرح الآنف فانه جار على ميزان علمى متين لانه مأخوذ بالتشهى و ارتجال الاقوال لاعن مدرك :

: قال ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من وضع الاول وعدد ايامها من وضع الاخير : وذلك لان كل ولادة من الولادتين المزبورتين سبب تام لكون الدم المتعقب لها نفاسا بحياله فالدم بعد ولادة الاول نفاس مستقل ومايكون بعد ولادة الثانى كذلك وهلم جراً .

قال ولو ولدت ولم تر دماً ثم رأت فى العاشر : من حين ولادتها : كان ذلك : الدم الذى

تراه وحده : نفاساً: قال سید المدارك انهذا الحکم مقطوع به فی کلام الاصحاب ومع ذلك عده مشکلا فقال وهو محل اشکال لعدم العلم باستناد هذا الدم الی الولادة وعدم ثبوت الاضافة الیها عرفاً : اقول و کأن مدرك الاصحاب فی ذلك هو القاعدة المضروبة کل ما یمکن ان یکون نفاساً فی ظرفه فهو نفاس کما ثبتت هذه القاعدة فی الحیض ایضاً بل هی الاصل فی ذلك و انما تمشت فی النفاس بعموم التنزیل و لامانع منه فی التطبیق علی القواعد بعد ماثبت انلاحد للنفاس فی جانب القلة والظرف صالح لوقوع النفاس فیه وانکان التصویر المفروض لایخلو عن بعد :

قال و لورأت عقیب الولادة ثم طهرت ثم رأت فی العاشر اوقبله کان الدمان و ما بینهما نفاساً ولم یخالف فی کون مجموع ایام الدم وایام النقاء المتخللة مع عدم تجاوزها عن العشرة حیضاً الامن خالف فی باب الحیض فجعل ایام الدم حیضاً دون ایام النقاء وهذا الفرع فی الملاك کسابقه مما اخذ من عموم التنزیل :

قال ویحرم علی النفساء مایحرم علی الحائض وکذا مایکره ولایصح طلاقها وغسلها کغسل الحائض سواء: عموم التنظیر والتنزیل المذکورین اجماعی لم یخالف فیه فقیه وهو الحجة فی ذلك .

(فی احکام الاموات)

قال الفصل الخامس فی احکام الاموات وهی خمسة الاول فی الاحتضار ویجب فیه توجیه المیت الی القبلة بان یلقی علی ظهره ویجعل وجهه وباطن رجلیه الی القبلة وهوفرض کفایة وقیل هومستحب : المشهور وجوب توجیه المحتضر الی القبلة بالوصف المذکور فی المتن وقال بعض باستحباب ذلك والاحوط هو ماعلیه المشهور وتدل علیه روایات منها مارواه سلیمان بن خالد قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول اذا مات لاحدکم میت فسجّوه تجاه القبلة و کذلك اذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فیکون مستقبلا بباطن قدمیه و وجهه الی القبلة : وعن امیرالمؤمنین علیه السلام قال دخل رسول الله صلی الله علیه وآله علی رجل من ولد عبدالمطلب وهوفی السوق وقد وجّه لغیر القبلة فقال

وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عزوجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض :

و فى الخصال عن الحسين بن مصعب عن ابى عبدالله عليه السلام قال جرت فى البراء ابن معرور الانصارى ثلاث من السنن اما اولاهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدباء فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله فيه : ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين: فجرت السنة فى الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة و جرت السنة بالثلث .

اقول فى قول ناقل الحديث ان البراء كان غائبا عن المدينة غلط واضح فان البراء عند ما مات كان فى المدينة و كان رسول الله بمكة قبل ان يهاجر و بذلك صرحت الآثار المروية من طرقنا ايضا.

فقد روى الصدوق فى الفقيه باسناده عن محمد بن ابى عمير عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال كان البراء بن معرور الانصارى بالمدينة ورسول الله بمكة و انه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فأوصى البراء ان يجعل وجهه الى تلقاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانه اوصى بثلث ماله فجرت به السنة : و فى رواية الكافى فأوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى القبلة وعن ابراهيم الشعيرى عن غير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام فى توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلى القبلة .

وعن معاوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة! وعن الصدوق فى الفقيه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ولايجوز حمل هذه الروايات على حالة الدفن لما سيجىء انه يدفن مستقبل القبلة على جانبه الايمن و فى هذه الحالة لا يمكن استقباله القبلة بباطن قدميه فالروايات المزبورة صريحة بان المراد بها حال الاحتضار وما بعده ولو بمعونة السيرة الجارية فى اموات المسلمين وعليها يحال السؤال عن توجيه الميت حتى كأنه

امر معهود لاريب فيه عندالسائل وانما هدفه فى السؤال عن الكيفية و الامام عليه السلام لم ينكر عليه ماعهده وانما شرح له الكيفية كماسأل فهذه الروايات بمجموعها تعطى لزوم توجيه المحتضرالى القبلة بالوصف المزبور بل لزوم توجيهه اذامات كذلك واما حالة تغسيله فيجىء الكلام عليها :

هذا و مما يستشعرمن كتب ابناء العامة ان توجيه المحتضرالى القبلة امرمرسوم بين المسلمين لكن القوم لم يفتوا بوجوب ذلك وعدوه امراً مستحباً : ففى سنن البيهقى (ج ٣ ص ٣٨٤ باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة) قال ابراهيم النخعى كانوا يستحبون ان يستقبلوا به القبلة يعنى اذا حضرالميت : وعن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وآله حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفى واوصى بثلثه لك يارسول الله و اوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضرفقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصاب الفطرة : الحديث - و فى حديث آخركان البراء بن معرور اول من استقبل القبلة حياً و ميتاً و عن عمرانه ذكرالكعبة فقال والله ماهى الا احجار نصبها الله قبلة لا حياءنا و نوجه اليها موتانا - الى غيرذلك -

و فى الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٥٠٠ باب ما يفعل بالمحتضر) يسن ان يوجه من حضرته الوفاة الى القبلة بأن يجعل على جانبه الا يمن و وجهه لها ان لم يشق ذلك والا وضع على ظهره ورجلاه للقبلة ولكن يرفع رأسه قليلا ليصيروجهه لها :

: قال ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج : اقول تدل على ذلك عدة آثار فعن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذاحضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لااله الاالله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله وعن ابى خديجة عن ابى عبدالله (ع) قال من جملة حديث فاذاحضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لااله الاالله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يموتوا : وعن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال كناعنده فقيل له هذاعكرمة فى الموت و كان يرى رأى الخوارج فقال لنا ابو جعفر انظرونى حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فمالبث ان رجع فقال اما انى لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكن ادركته

وقد وقعت موقعها فقلت جعلت فداك وماذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لااله الاالله والولاية.

وعن الكلينى قال وفى رواية اخرى فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمى له الاقرار بالائمة واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام: وعن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لااله الا الله الحليم الكريم لااله الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين:

و من طريق العامة ماذكره ابن رشد فى فقهه (ج١ ص ٢١٨ من كتاب الجنائز) فقال يستحب ان يلقن الميت عند الموت شهادة ان لااله الاالله لقوله ص لقنوا موتاكم شهادة ان لااله الاالله وقوله صلى الله عليه وآله من كان آخر قوله لااله الاالله دخل الجنة -اه- اقول و ماذكره ابن رشد مذكور حديثه فى الصحاح والسنن جميعاً.

:قال ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن: الوارد فى الاثر هو نقل الميت الى مصلاه عند اشتداد النزع به لامطلقاً فمن جملة مايدل على المطلوب مارواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته و نزعه قرّب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه: وعن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه او عليه: الى غير ذلك .

وماذكره رحمه الله من استحباب ان يكون عنده مصباح ان مات ليلا لامدرك له من السمع الا انه معروف بين الفقهاء نعم ورد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قضى ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبدالله عليه السلام بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتى قبض ابو عبدالله عليه السلام ثم امر ابو الحسن بمثل ذلك فى بيت ابى عبدالله عليه السلام حتى أخرج به الى العراق ثم لاادرى بماكان: وهذا الاثر على فرض ثبوته لايدل على ما عنونه المصنف: كما انه لم يرد فى مطلق قراءة القرآن عند المحتضر اثر خاص وانما الوارد اشياء مخصوصة منه كالصافات ويس .

فعن سليمان الجعفرى قال رأيت اباالحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يابنى

فاقرأ عندرأس اخيك والصافات صفاً حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ : أهم أشدخلقا ام من خلقنا:قضى الفتى فلماسجّى وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده: يس والقرآن الحكيم: فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بنى لم تقرأ عندمكروب ومن موت قط الاعجل الله راحته:

وفى سنن ابى داود (ج٢ص ٥٧ باب القراءة عندالميت) روى معقل بن يسار قال قال النبى ﷺ اقرؤا يس على موتاكم:وكذلك رواه النسائى واحمد وابن حبان كمافى التاج للاصول - ج١ص ٣٦٨ باب الجنائز.

: قال واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطى بثوب: الموجودفى الاثار تغميض العينين وشد اللحيين والتغطية بعد ذلك فاما اطباق الفم ومد اليدين الى الجنبين فليس لهما ذكر لكن شداللحيين يتناول اطباق الفم نوعاً بضغط الفك واما مدّ اليدين الى الجنبين فان السمع وان لم يتناوله لكنه مشهور بين الاصحاب: والآثار فيما اشعرنا به مارواه زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس فى ناحية - الى ان يقول - فلماقضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه:وعن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله فستر بثوب - الحديث - وعن ابى كهمش قال حضرت موت اسماعيل وابو عبدالله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة:

ومن طريق العامة مارواه البيهقى فى السنن (ج٣ ص٣٨٤ باب مايستحب من اغماض عينيه اذامات) بطريقه عن ام سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ على ابى سلمة وقدشق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذاقبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لاتدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمّنون على ماتقولون ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين اللهم افسح له فى قبره ونوّر له فيه : وروى البيهقى ايضاً فى باب تسجية الميت ص٣٨٥ من المجلد المذكور: بطريقه عن ابى سلمة بن عبدالرحمن ان عائشة زوج النبى ﷺ اخبرته ان رسول الله ﷺ حين توفى سجّى ببرد حبرة الى غير ذلك :

: قال ويعجل تجهيزه الاان تكون حاله مشتبهة فيستبرء بعلامات الموت او يصبر

عليه ثلاثة ايام : ماذكره المصنف دلت عليه السنة باستفاضة فعن جابر عن ابى جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامعشر الناس لا الفين رجلامات لهميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلامات لهميت نهاراً فانتظر به الليل لاتنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولاغروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت يارسول الله يرحمك الله: وعن جابر ايضاً قال قلت لابى جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلاة على الجنازة فى وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الاان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولاتنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولاغروبها : الى غير ذلك :

وعن هشام بن الحكم عن ابى الحسن عليه السلام فى المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الاان يتغير قبل ذلك : وعن اسماعيل بن عبد الخالق قال قال ابو عبدالله عليه السلام خمس ينتظر بهم الاان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن : وعن على بن ابى حمزة قال اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابى ابراهيم عليه السلام فقال مبتدأ من غير ان اسأله ينبغى للغريق و المصعوق ان يتربص به ثلاثا لايدفن الآان يجىء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرنى انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم ياعلى قد دفن ناس كثير احياء ماماتوا الا فى قبورهم : الى غير ذلك :

وقال ابن رشد فى فقهه (ج١ص٢١٨ باب الجنائز) ويستحب تعجيل دفنه لورود الاثار بذلك الاالغريق فانه يستحب فى المذهب تأخير دفنه مخافة ان يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته : قال ابن رشد: واذا قيل هذا فى الغريق فهو اولى فى كثير من المرضى مثل الذين يصيبهم انطباق العروق وغير ذلك مما هو معروف عند الاطباء حتى لقد قال الاطباء ان المسكوتين لاينبغى ان يدفنوا الا بعد ثلاث - اه -

وفى التاج للاصول (ج١ص٤٠٠ باب التعجيل بأمر الميت) عن على عن النبى صلى الله عليه وآله قال ياعلى ثلاث لاتؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايّم اذا وجدت لها كفؤاً : رواه الترمذى واحمد والحاكم :

وفى سنن ابى داود (ج٢ ص٦٢ باب التعجيل بالجنازة) ان طلحة بن البراء مرض

فاتاه النبى ﷺ يعوده فقال انى لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنونى به و عجّلوا فانه لاينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى اهله :

: قال ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض : كراهة طرح الحديد على بطنه من المسموع عن الشيوخ مذاكرة هكذا قال الشيخ فى التهذيب وقد انعقدت عليه الشهرة بين الاصحاب واما كراهة حضور الجنب والحائض عنده فواردة فى النصوص فمن ذلك ما رواه على بن ابى حمزة قال قلت لا بى الحسن عليه السلام المرءة تقعد عند رأس المريض وهى حائض فى حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك : و عن يونس بن يعقوب عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله : الى غير ذلك : وهذه النصوص صريحة فى كراهة حضورهما عنده حال النزع الذى هو زمان التلقين لا بعد ان تفيض روحه ولا قبل ذلك .

وفى سنن البيهقى مكان كراهة طرح الحديد على بطنه ان ذلك مستحب لكنه لا يملك مدركاً عليه سوى ما يرويه (ج٣ ص ٣٨٥ باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه) عن عبدالله بن آدم قال مات مولى لا نس بن مالك عند مغيب الشمس فقال انس ضعوا على بطنه حديدة : ولا مدركية فى قول هذا الانسان كما هو واضح :

وفى الفقه على المذاهب (ج١ ص ٥٠١) ويندب ابعاد الحائض والنفساء والجنب وكل شيء تكرهه الملائكة كآلة اللهو :

: قال الثانى فى التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه: اما كون غسل الميت من الفروض فهو مما دلت عليه السيرة القاطعة بين المسلمين وتطابقت عليه الاجماعات والنصوص و هكذا القول فى تكفينه و دفنه و الصلاة عليه و انما كان وجوبها كفائياً بحيث اذا قام بها من فيه صلاحية ذلك من المكلفين سقط الوجوب عن الباقين لان المنظور ايقاع هذه الاعمال بالميت فمتى حصلت له ارتفع موضوعها فارتفع الوجوب الناشيء عنها وهو واضح و يجيء فى الفرع اللاحق ما فيه نوع ارتباط بهذا المقام :

وقال ابن رشد من العامة في فقهه (ج ١ ص٢١٨ باب الجنائز) فاما حكم الغسل فانه قيل فيه انه فرض على الكفاية وقيل سنة على الكفاية والقولان كلاهما في المذهب والسبب في ذلك انه نقل بالعمل لا بالقول والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب اولا تفهمه وقد احتج عبدالوهاب لوجوبه بقوله ﷺ في ابنته اغسلنها ثلاثاً اوخمساً وبقوله في المحرم اغسلوه فمن رأى ان هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الامر به لم يقل بوجوبه ومن رأى انه يتضمن الامر والصفة قال بوجوبه -اهـ

اقول وهو عجيب فان اصرار نبي الاسلام والمسلمين قاطبة من اول عهودهم الى ما شاء الله لهم بقاء على هذه الوظائف التي تعمل بالموتى من ادل الدلائل على لزومها و لو كانت سنة محضة لما جائت بهذا اللون قطعاً و لا ريب ان من اهم الا دلة السيرة العملية المتصافقة .

والحق مع من رأى انه يتضمن الامر و الصفة فما اكثر الاوامر الشارحة التي لم يرتب احد في افادتها للوجوب مضافاً الى ان الامر مفيد للوجوب على كل حال الا ان يعلم خلافه من خارج فاذا جاء عن الشرع غسلوا موتاكم بماء السدر اولا وبماء الكافور ثانياً وبالماء الخالص ثالثاً افاد هذا الامر اصل وجوب الغسل والصفة ايضاً وهو من الوضوح بمكان وليس للامر الايجابي هوية اكثر من ذلك: وقد روى الشيخان عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً اوخمساً او اكثر من ذلك- ان رأيتن ذلك- بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً اوشيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني - الحديث- (سنن البيهقي ج٣ ص ٣٨٩ باب الجنائز).

فكيف يرتاب انسان من مثل هذا السياق بالوجوب واي دليل على خلافه وان كان (ص) خيرهن في عدد الغسلات فذلك امر خارج عن اصل هوية الغسل المطلوب وهي تتحقق في الخارج بالمرة الواحدة: واخرج الشيخان هذه المادة ايضاً: ان رجلا كان واقفاً مع النبي (ص) على ناقة له بعرفة فوقصته فمات فقال رسول الله (ص) اغسلوه بماء سدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه - الحديث - (سنن البيهقي ج٣ ص ٣٩١) وهذا كالاول صريح في الوجوب وتعليم الصفة جميعا ولا حجة مع النافين للوجوب الا الدعوى المجردة

وهي ساقطة امام الميزان العلمي بلاريب :

:قال و اولى الناس به اولاهم بميراثه واذاكان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرءة من كل احد في احكامها كلها: ثبوت الولاية بوظائف الميت لاولى الناس به وارد في النصوص فعن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به : وفي الفقيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به اومن يأمره الولي بذلك: وفي مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها اويأمر من يحب .

و في رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والافهو غاصب: وفي باب تلقين الميت بعد دفنه مارواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه: الى غير ذلك:

وهذا الحق يثبته الاعتبار قبل تنصيص الاثار فان الولي هو متصدى شؤن متوفاه وهو اعلم واعرف بكافة شؤنه ومايحتف به ومايتصل اليه : ولاريب ان تدخل غير الولي مع وجوده وتصديه يعد تطفلا ممقوتاً ولا يفعله ذوشعور وهذا من الوضوح بمكان نعم يلزم الاستيضاح في هذا المقام عن امرين- الاول- من هو الاولى- الثاني- انه مع اسناد هذه الوظائف اليه اي معنى يكون للوجوب الكفائي ولم لا يقال انها واجبة بالوجوب العيني كما يظهر ذلك من رواية السكوني حيث يقول فيها الامام عليه السلام هو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب :

فنقول في الامر الاول ان المنظور بالاولى في هذا الباب هو المتصدر لامر الميت من اهل الميت المنظور اليه من بين افرادهم المنوه به دون بقيتهم وليس المراد به من كان اولى بالميراث فان قيل ان آية أولى الارحام تنطبق على هذا المقام لحذف المتعلق فيها المفيد للعموم فلم لم تتمش بعمومها هنا قلت لا مانع من ذلك الالسان النصوص الواردة في هذا الباب .

فان الاولوية الميراثية قد تتحقق وتنحصر في طفل اومجنون او عاجز من جميع الوجوه وفي امرءة بالنسبة الى رجل وبالعكس وفي غائب عند الاحتياج اليه وقد تكون في متعددين ونحن نرى اخبار الباب مصروفة عن ذلك كله و ان المعيار لو كان هو الاولى بالميراث لكان من لازمها شرح الموضوع بكافة صوره و محتملاته او انها حد الاقل تعرضت لشيء منها حتى يعلم حكم الباقي لكننا نراها في جانب عن ذلك و انما تستهدف المنظور اليه من حاضري اهل الميت له فان من يقرأ قول ابي عبدالله عليه السلام للراوي عنه وهو يحيى بن عبدالله: ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلا صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان ـ الحديث ـ لايكاد يشك ان المراد بهذا الاولى هو الارشد المنظور اليه من اهل المتوفى فان هذه العملية لاتتأتى من الصبيان ولامن النسوان ولامن كان على وتيرتهم في الضعف وسرعة التأثر والاحجام عن الاختلاء في المقابر لاجل تلقين الميت .

وهذا الراوي سمع منه عليه السلام وقنع من قوله ولو كان ذهب فكره الى الاولوية الميراثية لما قنع بذلك ولاستوضح عما هو لازمه بان الاولى يا ابن رسول الله قد يكون امرءة وقد يكون غائباً وقد يكون صبياً اوصبية او مجنوناً وقد يكون متعدداً وقد يكون عاجزاً من جميع الوجوه الى غير ذلك و هذه الامور التي ذكرناها تكون بكثرة لاندرة فيكون استعلامها من السائل و اعلامها من المسؤل ضروريا حتى لا يرتكب الناس خلاف الحق .

و كما اشعرت الرواية الآنفة بما افدناه تشعر سائر الروايات بوضوح و كذا حكم الاصحاب بتقديم الرجال على النساء اذا تعدد الاولياء وكذا بتقدم الزوج على غيره في حال ان الاولوية الميراثية لاتجيز ذلك كله مضافا الى ان الاعتبار الصادق اقوى معين على ما استنبطناه :

و اما عن الامر الثاني : فمما يدل على ان وجوب هذه الوظائف كفائي لا عيني عدم سقوطها بتعذر الاولياء او عدمهم اوعدم مماثلتهم حتى انه مع تعذر الرجل المسلم

و المرءة المسلمة ذات القرابة يقدم النصرانى لايجاد عملية الغسل بالمسلم المتوفى وتقدم النصرانية لتغسيل المسلمة المتوفاة اذا لم تكن عندها نساء مسلمات ولا مسلمون محارم: الى غير ذلك مما سيجىء التعرض له ان شاءالله تعالى:

ولامانع من تصوير الوجوب الكفائى مع حفظ اولوية بعض الافراد بالنسبة الى بعض فى الواجب فان التكاليف و ان اشتركت بين كافة المكلفين الاانها تختلف فيهم شدة وضعفا لكثير من المزايا والخصوصيات ويعلم وجه المطلب بتخلف المكلفين عنه اولياء كانوا اوغيرهم فانهم يأثمون قطعاً .

واما ان الزوج اولى بالمرءة من كل احد فيدل عليه مارواه اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال الزوج احق بامرءته حتى يضعها فى قبرها : و عن يونس عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرءة تموت من احق ان يصلى عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم وفى رواية على بن ابى حمزة عن ابى بصير ايضاً عين ذلك وفى الجواب اضافة قال ويغسلها : وكان هذا المضمون محل اتفاق وبذلك حصل الاعراض عمارواه حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرءة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلى عليها فقال اخوها احق بالصلاة عليها: وعمارواه عبدالرحمن ابن ابى عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة على المرءة الزوج احق بها اوالاخ قال الاخ : وقال الشيخ الوجه حمل الخبرين على التقية لموافقتهما للعامة .

اقول ولان الفريق الاول اصرح فى موضوعه من هاتين ولان الاولوية مادامت المرءة فى كنف زوجها وتحت رعايته حقه دون اهلها وعلى ذلك السيرة العرفية فان الزوج يتقدم بجهازها ويتولى امرها واسرة المتوفاة تعينه على ذلك مواساة وقد عرفت ان ملاك الاولوية هوماكان بهذه المثابة وان كان المنظور بالاولى آنفاً من كان من اهل الميت لامن كان اجنبياً والزوج قد يكون اجنبياً فى النسب لكنه اقرب الناس الى المتوفاة من عدة جهات شرعية وعرفية كما يتضح حال ذلك مما نسرده فى بيان تغسيل كل منهما لصاحبه قريباً :

واما تغسيل كل منهما لصاحبه فهو اجمالا متفق عليه ومورد نصوص مستفيضة بل متواترة

لكن الكلام فى انه على سبيل الاختيار او الاضطرار مع التجرد عن الثياب او من ورائها وبكل هذه الشقوق قائل ونحن قبل كل شىء نذكر الحديث الوارد فى الباب ونتعقبه بما يقتضيه من كلام فعن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له المرءة تموت من احق الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها : وعن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان على بن الحسين عليه السلام اوصى ان تغسله امّ ولده اذا مات فغسلته: وحد الاقل فى مفاد هذا الخبر دلالته على جواز ذلك اذا قلنا بلزوم تغسيل الامام للامام وان القائم بتغسيل الامام عليه السلام هو ولده الباقر أصالة وام ولده المذكورة ساعدته فى ذلك :

وورد فى عدة روايات ان عليا عليه السلام غسل امرءته فاطمة وفى بعض الاثار انها عليها السلام اوصت الى على والى اسماء بتغسيلها فغسلاها: وعن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام يغسل الزوج امرءته فى السفر والمرءة زوجها فى السفر اذا لم يكن معهم رجل : وهذا القيد يختص بالفقرة الثانية وهى تغسيل المرءة زوجها وذكر السفر فيها منزل على الغالب من تغسيل الرجال للرجال والنساء للنساء على ان ماذكر فيها من القيد الانف لابد من تنزيله على الغالب ايضاً لما رواه زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرءته لانها منه فى عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها فى عدة: فكونها منه فى عدة يقتضى ثبوت هذا الجواز على كل حال فيكون قيد : وليس معه الا النساء : مخرجاً على الغالب من تغسيل المماثل للمماثل لان فقد المماثل شرط فى الجواز .

واما انها اذا ماتت لا يغسلها لانه ليس منها فى عدة فيرده ماسلف من الاثار وماسيجىء اذا حمل على ظاهره من عدم الجواز واما اذا حمل على الكراهة مع وجود المماثل فلا مانع : وعن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال فى الرجل يموت فى السفر فى ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرءة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرءته اذا مات والمرءة اذا ماتت

ليست بمنزلة الرجل المرءة اسوأ منظراً اذاماتت : ذيل الرواية يعطى التعليل لقوله غسلها من فوق الدرع مع عدم ذكره عليه السلام فى تغسيلها لزوجها ان يكون ذلك من وراء ساتر ببيان ان المرءة اسوأ منظراً من الرجل اذا ماتت ومات وهذا التفكيك بينه وبينها فى التعليل يعطى الكراهة والتنزه لا الحرمة وعدم الجواز .

و عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرءته قال نعم من وراء الثوب لاينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرءة تغسل زوجها لانه اذامات كانت فى عدة منه واذا ماتت هى فقد انقضت عدتها ـ الحديث ـ وهذه الرواية مطلقة فى جواز تغسيل كل منهما لصاحبه من غير قيد سفر او عدم مماثل و اما ما فيها من انها بحكم الاجنبية بالنسبة اليه لا يجوز ان ينظر الى اى شيء منها فيجب رفع اليد عنه لان الاعتراف بذلك يساوق الاعتراف بجواز تغسيل الرجل الاجنبى للمرءة الاجنبية والنصوص فى مثل هذا الفرض صريحة بان الرجل الاجنبى لا يقربها اصلا و تدفن من غير تغسيل .

على ان ما فى هذه الرواية مردود بما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرءة توفيت أيصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها و رأسها قال نعم : و يؤيد ذلك ما اسلفناه من رواية اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال الزوج احق بامرءته حتى يضعها فى قبرها : فان هذا الاثر يتناول باطلاقه مباشرة الزوج بنفسه لكافة وظائف الزوجة ومنها تغسيلها : و عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرءة اذا ماتت وليس معها امرءة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق.

وفى نقل الراوى تقديم وتأخير وحق العبارة ان تكون هكذا يدخل زوجها يده الى المرافق تحت قميصها فيغسلها كما جاء ذلك فى رواية سماعة قال سألته عن المرءة اذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق : وهذان الاثران صريحان فى القاء الساتر عليها حين تغسيل زوجها لها من باب الفضل لا اللزوم فان مباشرة اليد لما تحت القميص من البدن دليل على حلية هذا الفعل له لمكان الزوجية فيكون سترها حينئذ من باب سوء المنظر كما تقدم فى رواية ابى الصباح الكنانى وكما ورد فى رواية

داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام المماثلة تماماً لرواية ابى الصباح المزبور.

و عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرءته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصباً : وهذا صريح فى الجواز على الاطلاق واصرح منه ما رواه عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرءته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرءة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرءة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها : فان هذا الاثر لا يعد مانعاً عن النظر ولا من التغسيل و انما يحيل المنع الى اهل المرءة بانهم انما يفعلون ذلك من باب الغيرة لا لمانع شرعى ولم يتعرض عليه السلام فى الجواب لما ذكره ابن سنان فى السؤال من قيد عدم المماثل فى جواز تغسيله اياها اكتفاء بما ذكره من المانع العرفى فى قبال الحكم الشرعى الذى هو الجواز فى ذلك .

وعن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرءته قال نعم من وراء الثوب: وهذا الاثر مطلق يتناول حتى زمن الاختيار وقد تبينت سابقاً جهة ذكر السا تروانه للفضل ولسترقبح المنظر: وعن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرءته او ذوقرابته ان كان له و تصب النساء الماء عليه صباً و فى المرءة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها : و هذا الاثر ليس معناه التسوية بين الزوجة والمحارم من النساء فى جميع الا حوال ومن جميع الوجوه حتى يكون جواز تغسيلها له موقوفاً على فقد المماثل حتماً كما هو الشأن فى المحارم بل الجواب المذكور منزل على فرض السؤال انه ليس عنده من يغسله الا النساء فقال عليه السلام يجوز هذا وذاك وان اختلف حكم كل منهما فا لزوجة يجوز لها ان تنظر اليه وتغسله مجرداً بحكم الاثار السالفة واما المحارم فانما يجوز لهن تغسيله من وراء الثياب حفظاً لعورته فالى هنا قد تجلى بوضوح جواز تغسيل كل منهما لصاحبه حتى مع الاختيار و مع التجرد وان كان الافضل ان لم نقل الاحوط تقديم جانب المماثل والستر فى مقام التغسيل خصوصاً ستر المرءة فى مقام تغسيل الزوج اياها :

ومن فقه العامة فى هذا الباب ماذكره ابن رشد فى فقهه على طريقتهم (ج ١ ص ٢٢١ باب الجنائز) فقال اجمعوا على جواز غسل المرءة زوجها و اختلفوا فى جواز غسله اياها فالجمهور على جواز ذلك وقال ابو حنيفة لايجوز غسل الرجل زوجته وسبب اختلافهم هو تشبيه الموت بالطلاق فمن شبهه بالطلاق قال لايحل ان ينظر اليها بعد الموت ومن لم يشبه بالطلاق وهم الجمهور قال ان مايحل له من النظر اليها قبل الموت يحل له بعد الموت وانما دعى ابا حنيفة ان يشبه الموت بالطلاق لانه رأى انه اذا ماتت احدى الاختين حل له نكاح الاخرى كالحال فيها اذا طلقت .

اقول اناوما افسد هذا القياس فان الموت اذا كان يؤدى الى نتيجة يؤدى اليها الطلاق فهل يلزم من ذلك ان يتساوى الموت والطلاق فى كل الاحكام فما ابشع هذا الاستدلال انصافاً : قال ابن رشد : وكذلك اجمعوا على ان المطلقة المبتوتة لاتغسل زوجها واختلفوا فى الرجعية فروى عن مالك انها تغسله وبه قال ابو حنيفة واصحابه و قال ابن القاسم لاتغسله وان كان الطلاق رجعياً وهو خلاف قول مالك لانه يجوز عنده ان يراها وبه قال الشافعى و سبب اختلافهم هو هل يحل للزوج ان ينظر الى الرجعية اولا ينظر اليها : اه ملخصاً .

ومما يناسب الباب من سنن البيهقى (ج٣ ص٣٩٥ وما بعدها باب الجنائز) عن سالم بن عبيد الاشجعى قال لما مات رسول الله ﷺ كان من اجزع الناس كلهم عليه عمر بن الخطاب ـ فذكر الحديث الى ان قال ـ فقالوا يعنى لابى بكر يا صاحب رسول الله أمات رسول الله ﷺ قال نعم مات رسول الله ﷺ فقالوا يا صاحب رسول الله من يغسله قال رجال اهل بيته الادنى فالادنى ـ الحديث ـ اورد البيهقى ذلك فى الاستدلال على من يكون اولى بغسل الميت .

و روى فى باب الرجل يغسل امرءته اذا ماتت عن عائشة قالت رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعاً فى رأسى و انا اقول و ارأساه قال بل انايا عائشة وارأساه ثم قال وما ضرك لومت قبلى فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك ـ الحديث ـ واورد عدة روايات فى ان فاطمة عليها السلام اوصت الى على او اليه و

الى اسماء بنت عميس جميعاً ان يغسلاها فغسلها على هو واسماء بنت عميس :

وروى فى باب غسل المرءة زوجها عن عائشة قالت توفى ابو بكر واوصى ان تغسله اسماء بنت عميس امرءته رانها ضعفت فاستعانت بعبدالرحمن : و عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول رحم الله امرء غسلته امرءته و كفن فى اخلاقه قالت ففعل ذلك بأبى بكر غسلته امرءته اسماء بنت عميس وكفن فى ثيابه التى كان يبتذ لها : وعن عائشة ايضاً انها قالت لو كنت استقبلت من الا مرما استدبرت ما غسّل النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير نساءه : يقول البيهقى فتلهفت على ذلك ولا يتلهف الاعلى ما يجوز:

: قال ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم :

افتى بذلك جملة من العلماء بل ادعيت عليه الشهرة ومستنده ما رواه عمار بن موسى عن ابيعبدالله عليه السلام - من جملة حديث - قال قلت فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرءة مسلمة من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطروعن المرءة المسلمة تموت وليس معها امرءة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها و معها نصرانية و رجال مسلمون وليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها .

و ما رواه زيد بن على عن آباءه عن على عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر فقالوا ان امرءة توفيت معنا و ليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا الماء صباً فقال اما وجدتم امرءة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال أفلا يمموها : وحكى عن المصنف فى المعتبر انه توقف فى مفاد هاتين الروايتين لمخالفته للقواعد المسلمة مع ما فى المستندين المذكورين من ضعف فى السند باشتمالهما على فطحية و زيدية و للتوقف مجال واسع كما رأى المصنف خصوصاً مع القول بنجاسة اهل الكتاب فان الكتابى حينئذ لا يزيده اغتساله الا نجاسة مكررة والميت فضلا عن عدم زوال حدثه بغسله الذى يقوم به الكتابى لنجاسة الماء الذى يباشره المغسل اولا ثم يلقيه عليه و لتنجيسه له بالتقليب ولعدم تأتّى قصد القربة فى النية من المغسل المزبور والقصد المذكور دعامة

النية فى العبادات وغسل الاموات منها تطرأ عليه نجاسة خبثية بملاقات النجس و هو الكافر له برطوبة وقد تكلف بعضهم فى دفع هذه الاشكالات بما هوغيرسليم نعم قصارى ما يمكن ان يقال فى عنوان المسألة انه امر تعبدى فيجب الا لتزام به على ان التعبد انما يلزم لوثبت مفيده و مفيده هنا خبر واحد ليس بذاك مضافاً الى ما يقاومه من اصول لا ترد":

: قال ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة و كذا المرءة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الاولها دون ثلاث سنين وكذا المرءة ويغسلها مجردة: تغسيل الرجل لمحارمه والمرءة لمحارمها ثابت فى النصوص المستفيضة ومما لاخلاف فيه اجمالا فقط لابد من الكلام على كون الجواز المزبور هل هومقيد بعدم وجود المماثل وانه يكون من وراء الثياب اوانه ليس بمقيد بشيء من ذينك الشرطين الا ستر العورة فقط اوانه مقيد ببعض دون بعض والمشهور هو تقييد الجواز بهما معا والحق انه مقيد بالاول وحده وهوفقد المماثل دون الثانى وهوكونه من وراء الثياب نعم يشترط ستر العورة وحرمة النظر اليها قطعاً والمحرم المنظور هنا كالمحرم فى باب النكاح وهومن يحرم عليه نكاح مقابله بنسب اورضاع اومصاهرة والدليل على هذا التعميم فضلا عن عدم القائل بالفصل صراحة الادلة به كما تقرؤه :

اما اشتراط فقد المماثل فلان كافة الادلة الواردة فى الجواز مبنية على فقده و انحصار الحاضر بالمحرم فان قلت قدكان مثل هذا البناء موجوداً فى باب الزوجين فلم اجزت تغسيل كل منهما لصاحبه اختياراً قلنا فضلا عن ان المشهور قائل بجواز ذلك لهما اختياراً تنصيص الامام عليه السلام على انه لامانع منه وحتى فى حال التجرد سوى مايترائى من تعصب اهلها وان المرءة منه فى عدة وغيرذلك مما تقدم تفصيله فى بابه بمااغنى عن الاعادة هنا بخلاف المحارم كما تقرؤه فى النصوص التالية .

فعن منصور بن حازم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امرءته أيغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهذا يلقى على عورتها خرقة: وفى رواية الصدوق عن منصور مثله الاانه قال بعد ذكر الام و الاخت ونحوهما يلقى على عورتها خرقة

ويغسلها: وعن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرءته اوذات قرابته ان كانت له - الحديث - وعن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرءته اوذات محرمه و تصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب .

:وعن عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت فى السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع فى غسله قال تغسله عمته وخالته فى قميصه ولاتقربه النصارى وعن المرءة تموت فى السفر وليس معها امرءة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان قال يغسلونها ولاتقربها النصرانية - الى ان يقول - غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع: الى غير ذلك مما هو اكثر مما ذكرناه: وكله بان للجواز على فقد المماثل وقد تقرأ بعض ذلك فيما يجيء ايضاً :

واما عدم اشتراط ان يكون من وراء الثياب بعد ستر العورة فلدلالة جملة من النصوص عليه منها رواية منصور بن حازم السالفة قال عليه السلام نعم - بالنسبة الى تغسيله لزوجته - وامه واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة: وهذا الاثر و ان لم يكن نصا فى المطلوب لاحتمال ارجاع ضمير عورتها الى الزوجة فقط لانها مورد السؤال الا ان ايقاع الشركة بينها وبين المحارم فى الجواب يلوح منه تساوى الجميع فى جواز ذلك بعد ستر العورة فقط: وما رواه زيد الشحام قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن امرءة ماتت وهى فى موضع ليس معهم امرءة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولاذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها اوذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات فى السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرءة فليدفن فى ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرءة فليغسل فى قميص من غير ان تنظر الى عورته .

:وهذا الاثر صريح فى المطلوب فانه ساوى بين الزوج والرحم فى التغسيل للمرءة ولم يستثن الا النظر الى عورتها: ومارواه زيد بن على عن آباءه عن على: فى حديث: قال

اذامات الرجل فى السفر ـ الى ان يقول ـ واذاكان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صباً ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه: وهذا اصرح من سابقه فان فيه ذكر الازار وحده وجواز مس الجسد كله الا الفرج وظاهر ان ذكر الازار انما جيء به لاجل حفظ العورة وسترها الاكثر ويؤيد كل هذا انه لا يحرم من النظر الى المحارم سوى النظر الى العورة كما سيجيء فى باب النكاح ان شاء الله فذكر التغسيل من فوق هذا الباب كما قرأته عن جملة من الاثار ليس الا للفضل وللمحافظة على ستر العورة .

ويؤيد هذا المعنى ايضاً ماروا ه عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذامات الرجل مع النساء غسلته امرءته وان لم تكن امرءته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة : فانه مطلق من القيد بما وراء الثياب وانها تمر بيديها على جسده فى مقام تغسيله وحذراً من اصابة عورته غفلة امرها بلف الخرقة حتى لا تحصل المباشرة ولا معنى للرواية الا ذلك فانها ان فرض فيها ان التغسيل من وراء الثياب لم يكن معنى للف الخرقة على اليدين .

و اذا لم تكن الثياب فى البين فالنظر الى الجسد حاصل و لم ينه عنه و جواز مسه ثابت ولو من خارج هذا الاثر كما قرأت فلم يبق الا حرمة النظر الى الفرج ومسه وقد صرحت به الروايات الانفة فلف الخرقة على هذا لا يعدو الوجه الذى اشعرنا به وهذا الاثر فضلا عن ذلك كله يعطى ان الزوجة فى مرحلة سابقة على المحارم وهو مما يؤيد مدعانا الذى ذكرناه فى صدر البحث :

واما ان الرجل لا يغسل امرءة لا تكون زوجته ولا احدى محارمه وكذلك المرءة لا تغسل رجلا لا يكون زوجها ولا احد محارمها فهو مما تقتضيه الادلة المانعة من نظر الاجنبى للاجنبية ومن مسه اياها وبالعكس والتغسيل لا ينفك عن هذين حتماً والضرورات المبيحة لشيء من ذلك فى الشرع انما تتناول ما يراه العقلاء : و يمضيه الشرع لهم: اهم من حرمة النظر واللمس كالمعالجة واثبات الحقوق وما الى ذلك ولا يظن فى الغسل مثله اذ لا عائدة فيه على الميت ولا فائدة فيه للحى سوى اجراء مراسم تعبدية واين هذا من مثل المعالجة واثبات الحقوق ومضافاً الى ذلك ورود النصوص الصريحة المستفيضة

به فعن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سأله عن المرءة تموت فى السفر و ليس معها ذومحرم ولانساء قال تدفن كماهى بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الاالنساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه.

وعن ابن ابى يعفور انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت فى السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفاً فى ثيابه و يدفنه ولا يغسلنه : و عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله قال سألته عن امرءة ماتت مع رجال قال تلف و تدفن ولا تغسل و عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال فى الرجل يموت فى السفر فى ارض ليس معه الاالنساء قال يدفن ولايغسل والمرءة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن و لا تغسل ـ الحديث ـ الى غير ذلك و هذه الطائفة من الاحاديث المترابطة سنداً ودلالة وصراحة فى المطلوب نصوص فى المنع والحرمة لافى سقوط الوجوب فقط :

و قد ورد ما ظاهره المنافاة لما سبق الا انه ليس بشيء مثل مارواه زيد بن على عن آباءه عن على عليه السلام قال اذا مات الرجل فى السفر مع النساء ليس فيهن امرءته ولاذو محرم من نساءه قال يؤزرنه الى ركبتيه ويصبين عليه الماء صباً ولاينظرن الى عورته ولايمسسنه بأيديهن ويطهرنه وهذا الاثر بمفاده المذكور شاذلان فيه النظر الى مالايجوز حتما وهو سائر الجسد الا موضع الازار ويدل على شذوذه اوتحريفه مضافاً الى ماعرفت ورود عين هذا المضمون بالنسبة الى تغسيل المحارم باضافة جواز مس الجلد لااكثر وليس جواز المس وحده هو الفارق بين المحارم والاجانب بالضرورة .

وما رواه جابر عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب ـ الى ان يقول ـ والمرءة تموت مع الرجال ليس معهم امرءة قال يصبون الماء من خلف الثوب و عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول المرءة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرءة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة :

وهذان الاثران قابلان للتقييد بما سلف من اخبار تغسيل المحارم على الاخص

خبر عبدالله بن سنان بقرينة ذيله و يستحب ان يلف على يديه خرقة فان الذى يغسل من وراء الثوب لايحتاج الى لف خرقة على يديه لانه لايباشر بيديه بدن الميت مع هذه الحال و اظن ان فى النقل نوعاً من التحريف عن اصله الواقعى فان عبدالله بن سنان روى فيما سلف عن ابيعبدالله عليه السلام قال سمعت ابا عبدالله يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرءته وان لم تكن معه امرءة غسلته اولاهن بهوتلف على يديها خرقة : و هنا يقول : فى الشق الثانى و هو حكم المرءة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرءة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة: فالسؤال والجواب انما جاآ ظاهراً عن الشق الثانى للرواية الاولى ولكن اصاب الجواب تحريف فى النقل ويكون لف الخرقة على اليدين على هذا المبنى لاجل دفع محذور مس العورة بالتقريب الانف وجعل الثوب عليها بمنظور سترعورتها عن المغسل الذى هو محرمها : وعلى كل حال فالرواية ان لم تكن من فروع باب تغسيل المحارم فهى لاتمتنع عن التقييد بذلك جمعاً بين الاخبار .

نعم ورد عن ابى سعيد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا ماتت المرءة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون عليها الماء صباً و رجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابوحنيفة يصببن الماء عليه صباً فقال ابوعبدالله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهوحى فاذا بلغن الموضع الذى لايحل لهن النظر اليه ولامسه وهوحى صببن الماء عليه صباً .

و هذا الاثر غير قابل للتقييد بما سبق الا انه لايقاوم تلك الاخبار الكثيرة بلاشبهة ومما يفند مفاد هذه الرواية ويؤيد اخبار المنع ماورد فى روايات متفرقة ان الاجانب غير المماثلين لا يغسلون الاجنبى غير المماثل غسلا تاماً لامع التجرد و لا من وراء الثياب بل يقومون بعمليات اخرى مثل ما رواه المفضل بن عمر قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى المرءة تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذومحرم ولا معهم امرءة فتموت المرءة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولايكشف لها شيء من محاسنها التى امرالله بسترها قلت فكيف يصنع

بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها :وفى رواية داود بن فرقد يغسلون كفيها .

وفى رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرءة ماتت فى سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن : وعن جابر عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئل عن المرءة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها : و فى رواية على عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التى اسلفناها - أفلا يمّموها - فكل هذه الاخبار صريحة فى رفع بل منع الغسل المعهود فى موارد الاسئلة المزبورة و اما محتوياتها من غسل مواضع التيمم او الوضوء اوغسل كفيها اوتيممها فمطرح لعدم القائل به وان وجدفالشاذالنادر :

نعم استثنى من شرط المماثلة فى الاجانب تغسيل الرجل للصبية والمرءة للصبى اذاكان عمرهما ثلاث سنين فما دون وهذا الاستثناء فضلاعن ورود النص الخاص به وعن كونه اتفاقياً تؤيده الاعتبارات الشرعية العامة التى لا تمنع النظر ولا اللمس فى مثل هذا العمر لانه ليس محطاً للريبة ولا للشهوة و قدأدار بعض الفقهاء حكم جواز التغسيل ومنعه مدار جواز اللمس والنظر فى حدود عمر الانسان ولا يرتاب فقيه فى جواز ذلك من ابن ثلاث سنين بل السيرة القطعية قائمة عليه بل على ماهو اكثر منه وعلى هذا الميزان الفطرى و رد ماروا عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصبى تغسله امرءة -

- فقال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية تموت ولا تصاب امرءة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها فقوله عليه السلام انما تغسل الصبيان النساء يريد به ان ماتسال عنه صدفة هو عمل النساء فان الرجال نوعاً لا يتصدرون لتغسيل الصبيان ويكلون ذلك اليهن وقوله عليه السلام يغسلها رجل اولى الناس بها ليس المنظور به اخذ مفهومه وانه اذا لم يكن رجل اولى بها تعطل ولا تغسل لما اسلفناه ولما سيجىء ولكن انما احال بذلك الى من ذكر من باب احالة الشىء الى اهله والقائمين به والتحديد بثلاث سنين ورد فى رواية ابى النمير مولى الحارث بن المغيرة النضرى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام حدثنى عن الصبى الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وهذه الرواية وان اقتصرت بتحديدها

على ذكر الصبى الاان الاصحاب لم يفصلوا فى مفادها بينه وبين الصبية وداعيهم الى ذلك القطع بان الطرفين فى هذا الحد من العمر ليسا محطاً للمنع بالمرة والذكورة والانوثة فيهما عند هذا الحد على حد سواء من هذه الجهة : ولما رواه الصدوق عن محمد بن الحسن فى جامعه فى الجارية تموت مع الرجال فى السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين اوست سنين دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت وكأن الاصحاب للجمع بين رواية ابى النمير وهذه الرواية حملوا الاقل من خمس سنين على الثلاث وان كانت رواية ابى النمير فى الصبى وهذه فى الصبية تسوية بينهما بجامع حلية النظر اليهما ولمسهما فى مثل هذا العمر ولان الصبى اذا كان حده ثلاث سنين فالصبية اولى ان لا تتجاوزها لانها اسوأ منظراً واجدر بالصون ولان ذلك هو الاحوط :

ومن فقه العامة فى الباب ماذكره ابن رشد فى فقهه على طريقتهم (ج ١ ص ٢٢٠ فيمن يجوز ان يغسل الميت) قال واما من يجوز ان يغسل الميت فانهم اتفقوا على ان الرجال يغسلون الرجال والنساء تغسل النساء واختلفوا فى المرءة تموت مع الرجال او الرجل يموت مع النساء مالم يكونا زوجين على ثلاثة اقوال فقال قوم يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب وقال قوم ييمم كل واحد منهما صاحبه وبه قال الشافعى وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال قوم لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه وبه قال الليث بن سعد بل يدفن من غير غسل وسبب اختلافهم هو الترجيح بين تغليب النهى على الامر او الامر على النهى وذلك ان الغسل مأمور به ونظر الرجل الى بدن المرئة والمرئة الى بدن الرجل منهى عنه فمن غلب النهى تغليبا مطلقاً اعنى لم يقس الميت على الحى فى كون طهارة التراب له بدلا من طهارة الماء عند تعذرها قال لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه ومن غلب الامر على النهى قال يغسل كل واحد منهما صاحبه - اعنى غلب الامر على النهى تغليباً مطلقاً - و من ذهب الى التيمم فلانه رأى انه لا يلحق الامر والنهى فى ذلك تعارض و ذلك ان النظر الى مواضع التيمم يجوز لكلا الصنفين الى ان يقول - فاما مالك فاختلف قوله فى هذه المسألة فمرة قال ييمم كل واحد منهما صاحبه قولا مطلقاً و مرة فرق فى ذلك بين ذوى المحارم و غيرهم ومرة فرق فى ذوى المحارم بين الرجال و النساء فيتحصل عنه ان له فى ذوى

المحارم ثلاثة اقوال اشهرها انه يغسل كل واحد منهما صاحبه على الثياب والثانى انه لايغسل احدهما صاحبه لكن ييممه مثل قول الجمهور فى غير ذوى المحارم والثالث الفرق بين الرجال والنساء اعنى تغسل المرءة الرجل ولا يغسل الرجل المرءة ـ اه ملخصاً ـ

وهذا التذبذب لفقدان النصوص على طريقتهم فى المطلب وللقصور عن درك الصحيح من الموازين العلمية التى ان اعوزتها النقول لم تعوزها مدركات العقول :

وفى الفقه على المذاهب فان كان الميت صغيراً جاز للنساء تغسيله وان كانت صغيرة جاز للرجال تغسيلها :

وفى سنن البيهقى (ج٣ص٣٩٨ باب المرءة تموت مع الرجال ليس معهم امرءة) عن مكحول قال قال رسول الله ﷺ اذا ماتت المرءة مع الرجال ليس معهم امرءة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لايجد الماء : هذا مرسل قوى : وروى عن سنان بن غرفة عن النبى ﷺ فى الرجل يموت مع النساء والمرءة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرم ييممان بالصعيد ولا يغسلان: وعن ابن عمر فى المرءة تموت مع الرجال ليس معهم امرءة قال ترمس فى ثيابها ويذكر عن ابن المسيب انه قال تيمم بالصعيد وعن الحسن البصرى يصب عليها الماء من فوق الثياب وكذا قال عطاء :

: قال وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقداً للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة : قد اسلفنا آنفاً ان تكاليف الشرائع العامة واردة على كل مكلف على الاطلاق أذعن للشريعة ودان بها او تمرد واستنكف عن قبولها فان الحكمة فى ارسال الرسل وسن النظم وتشريع الشرائع قاضية بالعموم الموماً اليه نعم يجوز للشارع المقدس ان يأخذ فى صحة الاعمال التى يقوم بها المكلف شروطاً يراها ضرورية فى صدق الامتثال فلا يكتفى بأصدار العمل مجرداً عنها وكيفما كان :

كما يجوز له ان يجعل للعمل الواحد عنوان وجوب وعنوان حرمة فى عاتق مكلف واحد باعتبار عنوانين وقد ثبت فى شريعة الاسلام لزوم تغسيل الموتى على الاحياء بلا عوض

سوى الخروج عن مسؤلية التكليف ورجاء ثواب الاخرة وهو فى رديف الاغسال العامة كغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس كماوردت به الاثار خصوصاً عن الخاصة فقد روى سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب - باللون الذى سلف - وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب - الحديث :

وقد عرفت ان كل هذه الاغسال واجبة على عامة المكلفين عند حصول موجباتها بالشرح الانف لكنها لاتصح من الكفرة لاشتراط قصد القربة فى نيتها والكافر باعتبار بعده عن الله لتمرده عليه تعالى فى اصول العقائد التى وظفها له فلم يذعن بها يمتنع منه قصد التقرب للتصادم بينه و بين البعد المزبور و غسل الاموات مثلها فى ذلك فلا يصح وقوعه من الكافر وقد تقدم بحثه فى موضعه من هذا الباب كما لاموضوعية له فى ايقاعه من مسلم على كافر فان الكافر لايكون ذريعة فى التوسل الى الله و هو بغيضه و عدوه :

وماورد - ان لكل كبد حرى اجرا - يجىء الكلام عليه فى بابه وانه ليس على اطلاقه ولماورد فى علل الاحكام عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فى جواب مسائله علة غسل الميت انه يغسل لانه يطهر وينظف من ادناس امراضه وما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة ويباشر أهل الاخرة فيستحب اذا ورد على الله عزوجل و لقى اهل الطهارة بما سونه وبما سهم ان يكون طاهراً نظيفاً متوجهاً به الى الله عزوجل ليطلب وجهه وليشفع له وعلة اخرى انه يخرج منه المنى الذى منه خلق فيجنب فيكون غسله له :

فان الكافر لايلقى اهل الطهارة ولايماسونه ولايماسهم للبعد بينه وبينهم دنياً وآخرة والعلة الاخرة مما تؤيدان غسل الميت هو فى الواقع غسل جنابة وغسل الجنابة واجب على كل مكلف بلاخلاف وان لم يصح من الكافر اذا جاء به لتخلف نية القربة منه :

والظاهر انه لانزاع لاحد من المسلمين فى وجوب تغسيل المسلم - الامن يقول من ابناء التسنن بان هذه العملية سنة لاوجوب على الاطلاق وقد تقدم الكلام عليه .

واذا منع عن ذلك مانع منهم فلاعتقاده ان المخالف لماهو عليه من المذهب كافر كاعتقاد بعض اهل السنة في الروافض واعتقاد بعض الشيعة في المخالفين لهم الاان ذلك قول لاوزن له في غير النواصب والخوارج والغلاة والمنكرين لبعض ضروريات الدين القويم فان هؤلاء بحكم الكفرة ويؤيده مارواه طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله : ووظائف الميت كلها مقرونة في قرن : كماتؤيده ايضاً كافة الاسئلة الموجهة من السائلين الى الامام عليه السلام : بعنوان ماحكم المرءة ماحكم الرجل ماحكم المرءة المسلمة ماحكم الرجل المسلم الواردة في نوع اسئلتهم في ابواب وظائف الميت وجواب الامام لهم على طبق عنوان السؤال من غير تغيير فيه او تصغير لدائرته وذلك دليل شمول الاحكام المذكورة لكافة فرق المسلمين الاالمحكوم بكفرهم لماتقدم ولماسيجيء :

ويؤيده ايضاً مارواه ابوخالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الاماقتل مابين الصفين فان كان به رمق غسل والافلا : فان المنظور بهذا الحديث وان كان هو بيان الانواع من الغرقى والمهدوم عليهم والمحترقين .و.و. لابيان الافراد الاانه لاصارف له عن تعميم الافراد والانواع جميعاً ولوكان تغسيل المخالف غير جائز لاستثنى ولومرة واحدة من لسان الطرق المثبتة للوظائف المزبورة في عواتق المسلمين بالنسبة الى موتاهم :

واما بالنسبة الى منع المسلم من تغسيل الميت الكافر ومن بحكمه من النواصب والخوارج والغلاة فعليه فضلاعما سلف الاجماع ومارواه عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لايغسله مسلم ولا كرامة ولايدفنه ولايقوم على قبره وان كان اباه: وعن يحيى بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلى عليه ويلوذ به: وعن صالح بن كيسان ان معاوية قال للحسين هل بلغك ماصنعنا بحجر بن عدى واصحابه شيعة ابيك فقال عليه السلام وماصنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام وقال خصمك القوم يامعاوية لكنا لوقتلنا شيعتك ماكفناهم ولاغسلناهم ولاصلينا عليهم ولادفناهم:

وفقه العامة فى الباب ما ذكره ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٢١٩ فيمن يجب غسله من الموتى) واما الاموات الذين يجب غسلهم فانهم اتفقوا من ذلك على غسل الميت المسلم الذى لم يقتل فى معترك حرب الكفار واما غسل المسلم الكافر فكان مالك يقول لا يغسل المسلم والده الكافر ولا يقبره الاان يخاف ضياعه فيواريه وقال الشافعى لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم وبه قال ابو ثور وابو حنيفة واصحابه قال ابو بكر بن المنذر ليس فى غسل الميت المشرك سنة تتبع وقد روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر بغسل عمه لمامات وسبب الخلاف هل الغسل من باب العبادة او من باب النظافة فان كان عبادة لم يجز غسل الكافر وان كان نظافة جاز غسله - اه -

قول مالك اقرب الى الصواب من قول الشافعى ومن هو على شاكلته لان الكافر محاد لله فلا قربى بينه و بين المسلم من جميع الوجوه بل تجب عليه معاداته انتصاراً لما هو الواجب عليه من حب الله واولياءه و معاداة اعدائه وتفكيك الشافعى و من قال بمقالته بين قرابة المسلم من المشركين وبين الاجانب ليس عليه مدرك سمعى ولا منطقى وما امر به النبى (ص) من غسل عمه ابى طالب فلانه مسلم بحق الاسلام كما اوعبنا القول بذلك فى حلقات نتائج الفكر و اما ان غسل الاموات بل سائر الاغسال بل سائر التكاليف والوظائف الا ماخرج من الامور العبادية فهو ممالا اشكال فيه كما دللنا عليه سالفاً فلا نعيد :

قال والشهيد الذى قتل بين يدى الامام عليه السلام ومات فى المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه: هذا الحكم كانه مما لا خلاف فيه الاان الشهادة ذات الحكم المذكور لا تختص بالقتل بين يدى الامام عليه السلام او النبى (ص) بل كل جهاد مشروع كالدفاع عن بيضة الاسلام وفى سبيل الله يأتى هذا الحكم فى شهداءه و اشتراط الموت فى المعركة لابد منه فلو اصيب ونقل عن المعركة حياً ومات بعد ذلك فالظاهر اجراء وظائف الميت غير الشهيد عليه و مدرك ذلك من اخبار الخاصة مارواه ابان بن تغلب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الذى يقتل فى سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو فى ثيابه الاان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه - الحديث -

وعن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدماءه قال نعم فى ثيابه بدماءه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو الحديث - و عن ابان بن تغلب ايضاً قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد فانه يغسل و يكفن ويحنط ان رسول الله ص كفن حمزة فى ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه: وعن ابى البخترى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا عتبة يوم صفين ودفنهما فى ثيابهما وصلى عليهما: وغير ذلك .

ولا بد من حمل الرمق المذكور فى جملة من روايات الباب على بقاء حياته بعد نقله من المعركة او بعد انقضاء الحرب تماماً حتى يأتلف هذا المفاد مع ما هو ضرورى الوقوع من ادراك عمار بن ياسر حياً بعد اصابته وهكذا ادراك سعد بن الربيع حياً فى معركة احد وغيرهما من شهداء المعارك النبوية والعلوية فانه ليس كل من يسقط فيها يموت لحينه من دون ان يدركه احد من حزبه مع انه لم ينقل عن احد من هؤلاء الشهداء انه غسل وكفن واما الصلاة عليه فواردة باتفاق:

وفقه العامة فى ذلك ماذكره ابن رشد فى فقهه (ج١ ص ٢١٩ فى باب غسل الميت) قال واختلفوا فى غسل الشهيد و فى الصلاة عليه فاما الشهيد الذى قتله المشركون فى معترك فان الجمهور على ترك غسله لما روى ان رسول الله (ص) امر بقتلى احد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم :

اقول قد ثبت صلاته على حمزة بتواتر واما باقى الشهداء فسيأتى الكلام عليهم - قال وكان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان بغسل كل مسلم فان كل ميت يجنب ولعلهم كانوا يرون ان ما فعل بقتلى احد كان لموضع الضرورة اعنى المشقة فى غسلهم واختلف الذين اتفقوا على ان الشهيد فى حرب المشركين لا يغسل وفى الشهداء بأيدى اللصوص او غير اهل الشرك فقال الاوزاعى واحمد وجماعة حكمهم حكم من قتله اهل الشرك .

وقال مالك والشافعى يغسل وسبب اختلافهم هل ان الموجب لرفع حكم الغسل هى الشهادة مطلقاً او الشهادة على ايدى الكفار فمن رأى سبب ذلك هى الشهادة مطلقاً

قال لايغسل كل من نص عليه النبى ﷺ انه شهيد ممن قتل ومن رأى ان سبب ذلك هى الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم - اه ملخصاً - وفى سنن ابى داود (ج٢ص٥٩ باب الشهيد) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله ﷺ بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم :

وفى سنن البيهقى (ج٤ ص ١٢ باب من زعم ان النبى ﷺ صلى على شهداء احد) عن حصين بن عبدالرحمن قال سمعت ابا مالك الغفارى يقول كان قتلى احد يؤتى بتسعة و عاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم و حمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ : وذكر عدة روايات من هذا القبيل : وعلق صاحب الجوهر النقى على هذا الموضع : فقال قلت قد جاء فى هذا الباب حديث صحيح فروى جابر قال فقد رسول الله ﷺ حمزة فذكر حديثاً طويلا وفيه ثم جىء بحمزة فصلى عليه ثم يجاء بالشهيد فيوضع الى جانب حمزة فيصلى عليه ثم يرفع و يترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم الحديث اخرجه الحاكم بطوله فى كتاب الجهاد من المستدرك وقال صحيح الاسناد .

وأطال فى الكلام حتى قال - وفى الاستذكار لابن عبدالبر قال فقهاء الكوفة ابن ابى ليلى والثورى وابو حنيفة واصحابه والحسن بن حى وفقهاء البصرة عبيدالله بن الحسن وغيره وفقهاء الشام سليمان بن موسى والاوزاعى وسعيد بن عبدالعزيز يصلى على الشهداء وقال عبدالرزاق اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال مارأيتهم يغسلون الشهيد ولايحنطونه ولايكفنونه قلت كيف يصلى عليه قال كما يصلى على الذى ليس بشهيد:

قال وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لايغسل بعد ذلك : تشبيه هذا الفرع بمسألة الشهيد بجامع ان كلا منهما لايغسل بعد موته والحكم المذكور متداول الذكر بين الفقهاء و مدركه ما رواه مسمع كردين عن ابى عبدالله عليه السلام قال المرجوم و المرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما و المقتص منه بمنزلة ذلك يغسل و يحنط ويلبس الكفن ثم يقاد و يصلى عليه

وهذا الاثر صريح فى مورد الرجم والقصاص فكان من الحق ان لايتعدى المصنف فى تعبيره عنه و التعميم لامدرك عليه و لولا هذا الاثر وفتوى الفقهاء به لكان الحكم فى المرجوم والمقتص منه حكم غيرهما من اجراء هذه الوظائف عليهما بعد الموت ولا يبعد ان يكون الكم والكيف فى هذا الغسل مثلهما فى غسل الاموات بقرينة انه منزل منزلته و متبوع بالحنوط شأن سائر الاغسال المتداولة فى الاموات و استظهر بعضهم الاكتفاء بغسل بسيط وهو الغسل مرة واحدة بماء قراح :

قال واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف فى خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعداً : ماذكره المصنف فى هذه الفقرات فروع ثلاثة - الاول اذا وجد من الميت مافيه صدره او الصدر وحده كان حكم ذلك التجهيز التام من غسل و كفن وصلاة و دفن و هذه الفتوى معروفة بين الفقهاء بل يمكن جمع شتات كلماتهم عليها ورد متفرقاتها اليها والذى يفهم من النصوص ان القسم الاعظم من الميت كأسكلته العظمى اومجموع عظامه اوقسمة بدنه ولوكانت فاقدة للاطراف اوالقسم الذى فيه القلب حكمه حكم الميت التام فقد روى على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فى الرجل يأكله السبع اوالطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن .

وعن خالد القلانسى عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن و يصلى عليه و يدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه قلبه : وفى الفقيه قال وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذى فيه قلبه: وعن الفضل ابن عثمان الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلام فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة و وسطه وصدره ويداه فى قبيلة والباقى منه فى قبيلة قال ديته على من وجد فى قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه .

وعن طلحة بن زيد عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال لا يصلى على عضو رجل اويد او رأس منفرداً فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصاً من الرأس و اليد والرجل : و عن

محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الالحم بلاعظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلالحم فصل عليه : والظاهران المنظور بهذه الفقرة وجدت عظامه بأسرها نوعاً كأكيل السبع والطير الذى يؤكل لحمه ويبقى عظمه فتكون هذه الرواية كرواية خالد القلانسى ورواية على بن جعفر: وفى مرسل عبدالله بن الحسين عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صل على النصف الذى فيه القلب.

ولاريب ان العضو الذى فيه القلب يراد به ما يشتمل على الصدر اوالصدر وحده: و يمكن ان يرد ما تفيده مرسلة احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه و دفن و ان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن : وزاد الصدوق : وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه : الى مفاد ما رواه طلحة بن زيد عن ابيعبدالله عليه السلام - الذى اسلفناه - و هوان المعيار قسمة البدن وان كان ناقصاً من اطرافه فيكون المراد بالعضو التام هوذلك لا الاطراف بقرينة ما ذكره الصدوق من الزيادة ان الرأس وحده لايصلى عليه مع انه فى نفسه عضو تام نظير اليد و الرجل : فان قيل ان ما سوى رواية القلانسى و على بن جعفر لادلالة فيه على التعميم وانما المذكور فيه صريحاً هوالصلاة عليه والدفن فمن اين ساغ الحكم بالتعميم حتى الغسل والكفن قلنا يستفاد ذلك من عدة جهات :

الجهة الاولى : ان الصلاة على الميت بعد استقراء ما ورد عن الشارع فى كافة ما يتعلق بتجهيزات الموتى لا ترى الا اخص من الغسل والتكفين فلا توجد صلاة على ميت ليس من حكمه التغسيل والتكفين الاالشهيد بتخصيص من الشارع و الا المتعذر فى حقه ذلك و يوجد التغسيل والتكفين فى موارد كثيرة لا توجد فيها الصلاة و لو كانت ميسورة ممكنة و هذا المعنى مما يوجب أنس الفقيه بأخصية الصلاة فى باب تجهيزات الاموات .

الجهة الثانية : انا نرى الامام عليه السلام رتب دية المقتول على من وجد فى قبيلته صدره ويداه فيفهم من ذلك قطعاً اعتباره للصدر اولما يحتوى على الصدر كالجثة التامة ولم يعر التفاته الى سائر الاطراف :

الجهة الثالثة : مايفهم من تفريع ذيل رواية القلانسى على صدرها فانه قال فيها سألته عن رجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه قلبه فان هذا التفريع يشعر بان الاسكلت اذا لم يحفظ قوامه كله بل انقسم قسمين كان حكم الاسكلت جارياً على القسم الذى فيه القلب : فهذه الاشعارات هى التى الفتت فهم الاصحاب الى اعتبار ذلك بما اعتبرت به الجثة التامة من لزوم تغسيلها و تكفينها والصلاة عليها و دفنها .

و هناك اثران فيما يناسب الباب يظهر عليهما التغاير للقوانين المشروحة فيه كما قرأت احدهما ما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت : جهة التغاير ان هذا الحديث كالصريح فى ان عليا انما اجرى على هذه القطع الصلاة والدفن فقط لما يظهر على هذا الحديث ان القطع التى وجدها جمعت فى حضوره فصلى عليها و دفنت ولم يجر عليها الغسل ولا لفت فى كفن ولا يعرف الاصحاب من سير الشرع مثل ذلك فان الذى الفوه من سيرته ان الصلاة تجرى على من يوظف له الغسل والتكفين- الا الموارد التى بينا جهة استثنائها - و ثانيهما ما ذكره فى المعتبر عن ابن المغيرة انه قال بلغنى عن ابى جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يداً والرأس جزأ فما زاد فاذا نقص عن رأس اويد اورجل لم يصل عليه : وهذا الاثر يرونه مخالفا لكل تلك الاثار التى اسلفناها كما هو واضح ولذلك اعرضوا عن مفاد هذين الحديثين وردوا علمهما الى اهلهما وحملهما بعضهم على الاستحباب ولا مانع منه :

الفرع الثانى : ان البعض من الميت اذا وجد و لم يكن محتويا على الصدر ولا كان هو بنفسه صدراً لكن كان فيه عظم فحكمه ان يغسل ويلف فى خرقة ويدفن : و هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل ادعى بعضهم عليه الاجماع و ليس فى النصوص ما يدل عليه و لكنه طريق احتياط فيؤخذ به من هذا الطريق و لو لا ذلك لكان للمؤاخذة فيه مجال .

الفرع الثالث ان السقط اذا كان له اربعة اشهر غسل ولف فى خرقة ودفن: وهذا الحكم متفق عليه اكثر من سابقه الان بعضهم لم يكتف بلفه فى خرقة بل اوجب الكفن المعهود شرعاً مع تيسره والحق معه فى ذلك لمارواه سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل و اللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى ومن المعروف الذى لاينكر ان الجنين اذا تم له اربعة اشهر استوت خلقته ونفخت فيه الروح: ومارواه احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن على ولدوهو ابن ستة اشهر: والمراد بالتمام فى الفقرة الثانية قبوله للولادة واستمرار الحياة والنمو كما يعطيه التمثيل بقضية الحسين بن على والاجماع على ان اقل الحمل ستة اشهر وهذا المعنى لاينافى استواء الخلقة للجنين اذا تم له اربعة اشهر ولاربط له به : و عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل :

ولاينافى هذا كله ما رواه على بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب الى السقط يدفن بدمه فى موضعه: فان هذا يحمل على من لم تتم له اربعة اشهر جمعاً بين الادلة .

و فى الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٥٠٣ باب شروط غسل الميت) الشافعية قالوا ان السقط النازل قبل عدة تمام الحمل وهى ستة اشهر ولحظتان اما ان تعلم حياته فيكون كالكبير فى افتراض غسله و اما ان لاتعلم حياته وفى هذه الحالة اما ان يكون قد ظهر خلقه فيجب غسله ايضاً دون الصلاة عليه واما ان لا يظهر خلقه فلا يفترض غسله واما السقط النازل بعد المدة المذكورة فانه يفترض غسله و ان نزل ميتاً . و الحنفية قالوا ان السقط اذا نزل حياً بأن سمع له صوت اورؤيت له حركة وان لم يتم نزوله وجب غسله سواء كان قبل تمام مدة الحمل اوبعده واما اذا نزل ميتاً فان كان تام الخلق فانه يغسل كذلك وان لم يكن تام الخلق بل ظهر بعض خلقه فانه لايغسل الغسل المعروف وانما يصب عليه الماء ويلف فى خرقة : الحنابلة قالوا السقط اذا تم له فى بطن امه اربعة اشهر كاملة ونزل وجب غسله واما ان نزل قبل ذلك فلا يجب غسله : المالكية قالوا اذا

كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ والرضاع الكثير وجب تغسيله والاكره .

و اذا وجد من جسد الميت مقدار ولوكان قليلا وجب تغسيله باتفاق الشافعية و الحنابلة واما الحنفية فقالوا لا يفرض الغسل الا اذا وجد من الميت اكثر البدن اووجد نصفه مع الرأس : والمالكية قالوا لا يفترض غسل الميت الا اذا وجد ثلثا بدنه ولومع الرأس فان لم يوجد ذلك كان غسله مكروها .

: قال وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه فى خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح : هذان الحكمان متفق عليهما تقريباً و لولا ذلك لكان فى ايجاب لف القطعة من الميت والسقط الذى لم تلجه الروح وهوماكان له دون اربعة اشهر فى خرقة مؤاخذة واضحة لفقد ما يدل عليه بل مكاتبة محمد بن الفضيل المتضمنة للسؤال عن السقط ظاهرة فى العدم فانه عليه السلام يقول فيها السقط يدفن بدمه فى موضعه .

ومن فقه العامة فى الباب ما ذكره البيهقى فى سننه (ج٤ ص ١٨ باب ما ورد فى غسل بعض الاعضاء اذا وجد مقتولا فى غير معركة الكفار و الصلاة عليه) عن خالد ابن معدان ان ابا عبيدة صلى على رؤس قال الشافعى و بلغنا ان طائراً القى يداً بمكة فى وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها : وقال ايضاً (ج٤ص٨من السنن) باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل اوعرفت له حياة لكنه لم يعقب الباب الا بما يتضمن الصلاة عليه فقط و فى تعليقة الجوهر النقى على هذا الموضع قلت ذكر المنذرى فى الاشراف عن الشافعى قال حياة الجنين اذا عرفت بتحريك او صياح او نفس اورضاع كانت احكامه احكام الحى :

: قال واذا لم يحضر الميت مسلم ولاكافر و لا محرم من النساء دفن بغير غسل و لا تقربه الكافرة وكذا المرءة وروى انهم يغسلون وجهها ويديها : قدتقدم الكلام على ذلك مفصلا فراجع .

: قال و تجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى فى الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار

سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة المذكورة وبالماء القراح اخيراً كما يغسل من الجنابة: طروء الموت على الانسان يوجب فيه نجاسة عرضية لاترتفع الا بالغسل المقرر من ناحية الشرع لا بمطلق الغسل كيفما كان وسيأتى فى باب نجاسة الميتة من كل حيوان ذى نفس سائلة ان النجاسة المذكورة فى الانسان نجاسة عرضية قابلة للرفع بالغسل المقرر له لأنها عينية فقد روى ابراهيم بن ميمون قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه .

وهذا الاثر كما انه دليل على نجاسة الانسان بالموت نجاسة خبثية دليل ايضاً على ان نجاسته ترتفع بالغسل وهذا معنى كونه نجساً بالعرض لاعيناً : اذن فمعنى ازالة النجاسة عنه قبل الشروع فى غسله هو اذهاب النجاسات الطارءة على الميت بعد الموت اوكانت طارءة عليه قبل ان يموت حتى اذا ورد ماء الغسل على بدن الميت لم يصادف نجاسة عينية شاغلة لجزء من بدنه فلا يتم غسله لا ان معناه تحصيل الطهارة الشرعية له من النجاسات الواردة عليه بالماء قبل ان يحصل له الغسل الموظف شرعاً فان ذلك ممتنع فى حق الميت لما عرفت ان طهارته حدثاً وخبثاً لاتحصل الا بالغسل الموظف له وبدون هذا الغسل فهو على حدثه وخبثه ولوكان بدنه غير ملوث بشىء من النجاسات .

والدليل على لزوم ازالة النجاسة عنه بادئا فضلا عما اسلفناه ماروا الفضل بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال أقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهره من غمز البطن ـ الحديث ـ وغير ذلك وهذا اللزوم انما يكون حيث تكون النجاسة موجودة قبل الشروع فى غسله كالصورة التى اشار اليها الامام عليه السلام واما اذا كان الميت عارياً منها فانه لاموضوعية لكل ذلك واذا حدثت فى الاثناء وجب ازالتها قبل الشروع بالعمل المتعقب لها كما فى رواية عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوءته خرقة ـ الى ان يقول بعد التعرض لغسله بالسدر والكافور ـ ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ماخرج ويكون على يديك خرقة تنقى بها دبره ثم ميل برأسه شيئاً ـ الحديث ـ

واماكم وكيف غسلات غسل الميت فقد شرحتها روايات عديدة وفهرست ذلك ان الغسلات ثلاثة تعمر البدن كله بترتيب فيقدم الرأس ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر وتكون الغسلة الاولى بماء سدر والثانية بماء كافور والثالثة بماء قراح: وتفصيل ذلك ماروا ما ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله:

وعن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن - الى ان يقول - فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وبشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فى ثوب نظيف ثم جففته:

وعن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة الى ان يقول - واعمد الى السدر فصيره فى طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة فى شيء وصب الآخر فى الاجانة التى فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ فى ذلك و اجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكاً رفيقاً وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن و افعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة و اغسل الاجانة بماء قراح و اغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء فى الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت فى المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج منه شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن

و اغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين و الانية وصب فيها الماء القراح واغسله بماء قراح كماغسلته فى المرتين الاوليين ثم تنشفه بثوب طاهر - الحديث - .

وعن الحلبى قال قال ابوعبدالله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر و مرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن - الحديث - وقد اعطى هذاالحديث حدود الواجب فىغسل الاموات لم يزد عليه بذكر المستحبات كما سلف فى الاحاديث الانفة و الحديث فى ذلك مستفيض لاحاجة بنا الى سرد اكثر مما سلف وقدقرأت فى الكيفيات الشارحة للغسلات ان الشارع يكتفى من السدر ومن الكافور بالمسمى منهما ولم يعين لهما قدراً محدوداً وقد جاء التصريح بهذا الاهمال فيما رواه يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ؟ عن غسل الميت - الى ان يقول - و يجعل فى الماء شيء من السدر وشيء من كافور فماورد فى رواية معاوية بن عمار من ذكر سبع ورقات سدر - بقوله عليه السلام - و اطرح فيه سبع ورقات سدر : انماهو من باب ذكر مصداق من المصاديق التى يلتئم معها الاهمال :

وجهة المثلية بين غسل الميت وغسل الجنابة مفسرة فى احاديث كثيرة منها ما رواه محمد بن سليمان الديلمى عن ابيه عن ابيعبدالله عليه السلام قال - فى حديث - ان رجلا سأل اباجعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التى خلق منها بعينها منه كائنا ماكان صغيراً اوكبيراً ذكراً اوانثى فلذلك يغسل غسل الجنابة - الحديث .

وعن ابيعبدالله القزوينى قال سألت اباجعفر محمد بن على عليهما السلام عن غسل الميت لاى علة يغسل ولاى علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لانه جنب ولتلاقيه الملائكة وهوطاهر وكذلك الغاسل ليلاقيه المؤمنون : الى غير ذلك : فهذه الاحاديث قاضية بان الداعى لتغسيله هوكونه جنباً اوبمنزلة الجنب لاأن غسله الموظف له لايفترق عن غسل الجنابة وانهو اومثله فانك قدعرفت ان غسل الجنابة لاترتيب فيه بين الجانب الايمن و الايسر على ما هو الحق وصريح الادلة بخلاف غسل الميت فان كافة الادلة الشارحة

له قاضية بتقديم الجانب الايمن على الجانب الايسر كما قرأت وان غسل الجنابة يكون بالماء الخالص وغسل الميت لابدوان يكون بمياه ثلاثة ماء صدر و ماء كافور وماء قراح كما قرأت ذلك ايضاً عن لسان الادلة السالفة و عليه فلا مماثلة بين الغسلين نعم جهة المماثلة ماشرحته لنا الاثار كما اسلفناه فالتفت:

واما فقه العامة فى ذلك : فقدقال ابن رشد فى فقهه (ج١ص٢٢٣ ابواب الجنائز) اختلفوا فى التوقيت فى الغسل فمنهم من أوجبه ومنهم من استحسنه واستحبه والذين اوجبوا التوقيت منهم من اوجب الوترای وتركان وبه قال ابن سيرين ومنهم من اوجب الثلاثة فقط وهو ابوحنيفة ومنهم من حد اقل الوتر فى ذلك فقال لاينقص عن الثلاثة ولم يحدالاكثر وهوالشافعى ومنهم من حدالاكثر فى ذلك فقال لايتجاوز به السبعة وهو احمد بن حنبل وممن قال باستحباب الوتر ولم يحد فيه حداً مالك ابن انس واصحابه وسبب الخلاف بين من شرط التوقيت ومن لم يشترطه بل استحبه معارضة القياس للاثر وذلك ان ظاهر حديث ام عطية يقتضى التوقيت لان فيه اغسلنها ثلاثاً اوخمساً اواكثر من ذلك ان رأيتن وفى بعض رواياته سبعاً .

واماقياس الميت على الحى فى الطهارة فيقتضى ان لاتوقيت فيها كما ليس فى طهارة الحى توقيت فمن رجح الاثر على النظر قال بالتوقيت ومن رجح الجمع بين الاثر والنظر حمل التوقيت على الاستحباب واما الذين اختلفوا فى التوقيت فسبب اختلافهم اختلاف الفاظ الروايات فى ذلك عن ام عطية فاما الشافعى فانه رأى ان لاينقص عن ثلاثة لانه اقل وتر نطق به فى حديث ام عطية ورأى ان مافوق ذلك مباح لقوله ﷺ اواكثر من ذلك ان رايتن :

واما احمد فاخذ باكثر وتر نطق به فى بعض روايات الحديث وهو قوله ﷺ اوسبعاً واما ابوحنيفة فصار فى قصره الوتر على الثلاث لماروى ان محمد بن سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثاً يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وايضاً فان الوتر الشرعى عنده انما ينطلق على الثلاث فقط وكان مالك يستحب ان يغسل فى الاولى بالماء القراح وفى الثانية بالسدر وفى الثالثة بالماء والكافور - اه -

وانني ليأخذني العجب في هذا الباب كثيراً فان مسألة تجهيز الميت يجب ان تكون من الوضوح في الامر الشرعي بما لامزيد عليه لتكرر هذا المطلب على سبيل الاستمرار فكيف لم يحمل الينا فيه عن الشارع آثار واضحة تشرح كمه وكيفه كما لم يرد وصف ذلك الينا عملا في الموتى المقارنين لزمانه المعاصرين لحياته الكائنين معه في موطن واحد ونحن غاية ما نجده في الباب حديث ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً اوخمساً اواكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافوراً اوشيئاً من كافور :

وفي لفظ آخر عنها ايضاً اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وتراً ثلاثاً اوخمساً اواكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن في الاخرة كافوراً اوشيئاً من كافور : وفي لفظ آخر عنها كذلك : ثلاثاً اوخمساً اوسبعاً اواكثر من ذلك ان رأيتن ذلك :

ومافي هذه الالسنة شروح ناقصة لاتعطي الامعنى جملياً وهو غاية في العجب انصافاً و انت اذا احطت بما للخاصة فيه من آثار واسعة و تحليلات جميلة وشروح منضدة من واجبات وسنن ومكروهات عدت بنفس طرية هكذا ينبغي ان يكون الامر لان المسألة محل ابتلاء واسع يحصل في آنات الزمان المتقاربة فضلا عن الايام والشهور والاعوام :

وفي سنن البيهقي (ج٣ص٣٨٩ باب مايغسل به الميت وسنة التكرار في غسله) عن قتادة عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالسدر مرتين و الثالثة بالماء والكافور ويذكر عن عبدالله بن عمران اباه اوصاه فقال يابني اذامت فاغسلني بالماء غسلة وعن عطاء قال يجزى في غسل الميت مرة وقال عمر بن عبدالعزيز ليس فيه شيء موقت - اه -

وفي كتاب التاج للاصول في احاديث الرسول (ج١ ص٣٨٥ باب ما يلزم للميت) عن ام عطية قالت قال رسول الله ﷺ في غسل ابنته ابدأن بميامنها و مواضع الوضوء منها : وعلق هو على هذا المكان بقوله الميامن جمع ميمن وهو العضو الايمن فيندب للغاسل ان يلف على يده خرقة ويغسل السوأتين ثم يوضأه بنية الوضوء بادئاً بالمضمضة والاستنشاق خلافاً لمن قال لايستحبان نعم يشرع في غسله بادئاً بالرأس ثم بالشق الايمن

في كل مرة خلافاً لمن قال لا يستحب التيامن في غسله : ثم قال وعن ام عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً او خمساً او اكثر من ذلك بماء و سدر واجعلن في الاخرة كافوراً : وعلق على هذا ايضاً فقال اغسلنها امر وهو للوجوب في الغسلة الاولى وللندب في الايتار حملا للفظ على معنييه : وعلق على قوله صلى الله عليه وآله وسلم بماء وسدر : ما يوضع في الماء لازالة القذر سريعاً ولنقاء المغسول والمراد السدر و نحوه كالخطمي و الصابون في كل غسلة واجعلن في الغسلة الاخرة شيئاً من الكافور فيه تنفر الهوام ويتصلب الجسم وفيه اكرام الملائكة - اه -

واكثر تعليقاته التي رأيتها ارتجال لا ترتبط بالمدارك التي ذكرها الا في طفائف لا تنجع وجملة من اجتهاداته ايضاً في مقابل نص صريح فانه يجوز استعمال الصابون في غسل الميت حتى مع وجود السدر ومن واجب التعبد المشي مع النصوص حتى يعلم ان المذكور فيها من بعض المواد على سبيل المثال وليس ما هنا كذلك :

: قال وفي وضوء الميت تردد الاشبه انه لا يجب : وهو الحق كما عليه المشهور لخلو الروايات الحاصرة لوظائف غسل الميت عنه بالمرة ففي رواية ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح - الحديث - و عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء الحديث -

وعن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر - الحديث - بل نوع الروايات الواردة في هذا الباب فاقدة لذكر الوضوء فيه نعم ورد ذكره في عدة روايات مثل ما رواه حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة : وما رواه عبدالله بن عبيد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاة : و غير ذلك : وهذا بقرينة ما سلف يعطى الاستحباب صرفاً كما هو واضح :

ومن فقه العامة في ذلك ما ذكره ابن رشد في فقهه (ج١ ص٢٢٢ باب صفة الغسل) قال قال ابو حنيفة لا يوضأ الميت و قال الشافعي يوضأ وقال مالك ان وضيء فحسن و سبب الخلاف في ذلك معارضة القياس للاثر و ذلك ان القياس يقتضي ان لا وضوء على الميت لان الوضوء طهارة مفروضة لموضع العبادة و اذا سقطت العبادة عن الميت سقط شرطها الذي هو الوضوء ولولا ان الغسل ورد في الاثار لما وجب غسله وظاهر حديث ام عطية الثابت ان الوضوء شرط في غسل الميت لان فيه ان رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته ابدأن بميامنها و مواضع الوضوء منها و هذه الزيادة ثابتة خرجها البخاري و مسلم و لذلك ليس يجب ان تعارض بالروايات التي فيها الغسل مطلقاً لان المقيد يقضي على المطلق - اه - .

اقول ومن الغلط ان يقال سبب الخلاف في ذلك معارضة القياس للاثر فان الذي يتعبد بالقياس مع اعترافه بورود الاثر في مورده مخالفاً كان ام موافقاً لا يعد الا خارجاً من الدين جهاراً وابو حنيفة في هذا الباب انما لم يقل بوجوبه لان قياسه يوجب عليه ذلك وان كان الاثر على خلافه بل لانه لم يستفد من رواية ام عطية - ابدأن بميامنها و مواضع الوضوء منها لزوم الوضوء في غسل الاموات لعدم صراحة هذه الفقرة في ذلك فانه اذا قيل ابدأ في غسل الميت بمواضع الوضوء منه جاز ان يراد به غسل هذه الاعضاء من باب انه كيف من كيفيات غسل الميت لانه الوضوء المعهود و هذا الاحتمال له المجال الواسع في فهمه من الفقرة المزبورة و اذا لا دليل في هذا الباب سواها كان الاصل عدم الوجوب في الوضوء المحتمل الارادة منها وهو الحق :

قال ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح و قيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها و فيه تردد : اما انه لا يجوز الاقتصار على ما دون ثلاث غسلات مع القدرة فلصراحة كافة النصوص الواردة في هذا الباب ففي رواية ابن مسكان الآنفة عن ابي عبدالله عليه السلام قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم : وفي رواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ايضا فاذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته : وفي ثانية للحلبي ايضاً قال قال ابو عبدالله

عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات-الحديث الى غير ذلك.

واما جواز الاقتصار بل لزومه على المتيسر بعد العجز عن المتعذر من الغسلات المزبورة فلانه الميسور الذى لايترك : وهل تسقط الغسلة بتعذر مايوضع فيها من سدر اوكافور اوان تعذر الخليط لايسقطها عن الوجوب اما قاعدة الميسور فانها لاتتمشى هنا قطعاً فان الماء الخالص ليس ميسور ماء السدر ولاماء الكافور بل هما فى نظر العرف خصوصاً فى هذا الباب هو يتان و لهذا كانت و رقات السدر وحبات الكافور حدوداً فى الغسلات الثلاث على حفظ الماء لاطلاقه فيهما جميعاً نعم ربما يستفاد عدم السقوط من النصوص الواردة فى المحرم وانه يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لايمس الطيب فان اعطاء عموم المشابهة يفيدنا ان الغسلات الثلاث فى المحرم كما هى فى المحل فقط غسلة الكافور لايوضع فيها كافور لانها تسقط ونحن لانتخذ هذه النصوص مدركا فى المقام لانها ليست فى واديه والقياس على ما تعطيه غير جائز نعم مضامينها لا تمنع الاستيناس لهذا المقام ويشفع ذلك الاحتياط اذن فتغسيله بالماء القراح بدلا هو الاحوط:

قال ولوخيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما ييمم الحى العاجز: اذا خيف تناثر جلد المحترق والمجدور ونظيرهما بالتغسيل الذى يوقع بغيرهما اقتصر على صب الماء عليهما صبا من غير دلك وتقليب كما جاء به الاثر عن ابى خالد القماط عن ضريس عن على بن الحسين اوعن ابى جعفر عليهما السلام قال المجدور والكسير والذى به القروح يصب عليه الماء صباً : و عن زيد بن على عن آباءه عن على عليه السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صباً وان يصلى عليه .

و اذا كان اصل استعمال الماء فيه موجباً لتناثر جسده ييمم كما ورد به الاثر عن زيد بن على عن آباءه عن على عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يارسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه أنسلخ فقال يمموه : و عمل بمفاده الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع وظاهره ان الاحياء هم الذين يمموه بايديهم و يجيء فى باب التيمم ان شاء الله مايتعلق بالمقام :

قال السيد فى المدارك عند استظهاره فى هذا المقام بعد تعذر الغسل عدم وجوب

التيمم وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن فى الجنب والمحدث والميت اذا حضرت الصلاة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفى احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذى هو على غير وضوء ـ الحديث ـ و يرده ان الراوى هو عبدالرحمن بن ابى نجران لا عبدالرحمن بن الحجاج اولا و الرواية كما عن الفقيه فيها يغتسل الجنب و يدفن الميت بتيمم و يتيمم الذى هوعلى غيروضوء : وسيذكر المصنف هذا الفرع فى باب التيمم ونعلق عليه هناك ما يتعلق به :

و فى المقام مما ينطبق على مذاق ابناء العامة خصوصاً مع رواج القياس فيما بينهم ما رواه البيهقى فى السنن (ج٣ ص٣٩٨) بطريقه عن مكحول قال قال رسول الله ﷺ اذاماتت المرءة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لايجد الماء : و روى عن سنان بن غرفة عن النبى ﷺ فى الرجل يموت مع النساء و المرءة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرم ييممان بالصعيد ولا يغسلان: وسيأتى الكلام على مذهبهم فى بدلية التيمم فترى هناك ان مذهبهم فيه هل يصلح لتناول المقام اولا :

قال وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة و ان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة و يكره ارساله فى الكنيف و لا بأس بالبالوعة : ليس لذكر الساجة خصوصية ولااثروارد بل المنظور جعل حائل بينه وبين الارض رافع لبدنه عن التراب ونحوه حتى لايتلوث حالة الغسل ولابعده ذكرذلك الاصحاب والاعتبار الصادق يصادقهم عليه واما جعله حال التغسيل مستقبل القبلة فقد ورد فى عدة نصوص فعن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة و فى رواية الكاهلى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة الى غيرذلك ولولا ما رواه يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه نحو القبلة اويوضع على يمينه ووجهه نحوالقبلة قال يوضع كيف تيسر ـ الحديث ـ لقلنا بالوجوب

لصراحة الآثار السالفة فيه :

واما استحباب تغسيله تحت الظلال فقد رواه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الى: ورواه طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل : واما استحباب جعل حفيرة للماء حالة الغسل فهو متصيد مما رواه سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا مات لا حدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة :

وهذه الرواية اصالة انما تدل على توجيه الميت حالة الغسل نحو القبلة نعم يتصيد منها ضمناً حفر حفيرة لماء غسله وان كان نقل الراوي عن الامام عليه السلام قاصراً عن افادة ذلك كما تراه وكأن المنظور من حفر الحفيرة كما نص عليه بعض الفقهاء هو استرسال الماء حالة الغسل من تحت الميت حتى يكون ذلك ابلغ في طهارته ونظافته ولا يحصل ذلك نوعاً الا حيث يكون رأس الميت وصدره اعلا مكاناً من اسفله نسبة حتى يزول الماء عن بدنه بعد القاءه عليه ولذلك يلزم ان تكون الحفيرة عند رجليه حتى يجري اليها الماء من غير توقف .

:واما كراهة ارسال ماء الغسل في الكنيف دون البالوعة فتدل عليه مكاتبة محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع :

:قال وان يفتق قميصه وينزع من تحته: ذكر ذلك جملة من الاصحاب وعللوه بان اخراج القميص على هذا الوجه اسهل على الميت ولئلا تكون فيه نجاسة فتتلطخ بها اعالي بدنه واستدل له في محكي كشف اللثام وغيره بخبر عبدالله بن سنان ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجله: وارى ان هذا الدليل لا يطابق المدعى فان الظاهر من عنوان المسألة في المتن ومن اختلافهم في ان الافضل هل هو تغسيل الميت مجرداً

من القميص ونحوه بعد ستر عورته او كونه فى قميصه ان المنظور بفتق القميص قبل الشروع فى الغسل لا بعد الفراغ منه وما عن عبدالله بن سنان انما يتعرض لحالة الفراغ فقط و يزيد المقام وضوحاً ما عن صريح المعتبر وغيره ان المستحب تغسيله عرياناً مستور العورة بل عن المختلف وغيره انه المشهور .

وعن المعتبر والتذكرة تعليله بان الثوب ينجس بذلك ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل فالاستدلال اذن برواية ابن سنان للمدعى فى المقام فى غير محله: والافضل كما عن جملة من الروايات تغسيله بقميصه خلافاً للقائلين باستحباب غسله مجرداً عنه فعن ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام - من جملة حديث - قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته : وعن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل - الى ان يقول - فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص: وعن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح - الى ان يقول - ولا يغسل الا فى قميص: الى غير ذلك: وانما حملنا ذلك على الفضل دون الوجوب لصريح جملة من الروايات بان اللازم فى مقام التغسيل هو ستر العورة فقط كما فى رواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ويجىء فى الفرع اللاحق ما يفيد فى هذا المقام :

ومن فقه العامة فى الباب ماذكره ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٢٢٢ باب صفة الغسل) فقال هل ينزع عن الميت قميصه اذا غسل ام يغسل فى قميصه اختلفوا فى ذلك فقال مالك اذا غسل الميت تنزع ثيابه و تستر عورته و به قال ابوحنيفة و قال الشافعى يغسل فى قميصه و سبب اختلافهم تردد غسله صلى الله عليه وآله وسلم فى قميصه بين ان يكون خاصاً به وبين ان يكون سنة فمن رأى انه خاص به وانه لا يحرم من النظر الى الميت الا ما يحرم منه وهو حى قال يغسل عرياناً الا عورته فقط التى يحرم النظر اليها فى حال الحياة ومن رأى ان ذلك سنة يستند الى باب الاجماع او الى الامر الالهى لانه روى فى الحديث انهم سمعوا صوتاً يقول لهم لا تنزعوا القميص وقد القى عليهم النوم قال الافضل ان يغسل

الميت فى قميصه -اه-

اقول الرواية التى اشار اليها ذكرها البيهقى فى سننه من جملة من ذكر فروى بطريقه عن عائشة انها قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلف القوم فيه فقال بعضهم انجرد رسول الله من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله و عليه ثيابه فألقى الله عليهم السنة حتى ما منهم رجل الا نائم ذقنه على صدره فقال قائل من ناحية البيت ما يدرون ماهو اغسلوا رسول الله و عليه ثيابه فغسلوه و عليه قميصه يصبون الماء عليه و يد لكونه من فوقه : الحديث- سنن البيهقى ج٣ ص٣٨٧ باب ما يستحب من غسل الميت فى قميص- والحق اذا كان خروج النجاسة من الميت حالة تغسيله و بعده مأموناً حسب الامارات التى تلوح من تماسك الميت تماماً فان تغسيله فى قميصه يكون اولى لحصول الصون به اكثر وان كان خروج النجاسة محتملا للامارات التى ربما اشعرت به كان تغسيله مجرداً مستور العورة اولى لان تلوثه فى ثيابه يكون سبباً لزيادة نجاسته وتعسر الوضع على غاسليه و على كل حال فالامر سهل بعد دورانه على كونه مستحباً اوغير مستحب:

قال و تستر عورته : ستر العورة من الميت كالحى واجب و النظر اليها حرام بلا خلاف فعدّ ذلك من مسنونات الغسل اشتباه وتدل على المقام فضلا عن كونه مما لا خلاف فيه نصوص جمة منها ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته اما قميص و اما غيره : وفى رواية يونس عنهم عليهم السلام -من جملة حديث- واجمع قميصه على عورته وان لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة وفى رواية عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوءته خرقة: وفى الفقه على المذاهب يجب ستر عورة الميت فلا يحل للغاسل ولاغيره ان ينظر اليها :

قال وتليّن اصابعه برفق ويغسل رأسه بر غوة السدر امام الغسل و يغسل فرجه بالسدر والحرض : تليين اصابع الميت وغسل فرجه بالسدر والحرض مما ثبت استحبابه بين الفقهاء و نطق به الاثر ففى رواية عبدالله الكاهلى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين

مفاصله فأن امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و اكثر من الماء : الحديث : ولاينافى ذلك ما رواه حمران بن اعين قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذاغسلتم الميت منكم فارفقوابه ولا تعصروه ولاتغمزوالله مفصلا : فان المنظور بالغمز هناوفى روايات عديدة هو خلاف الرفق وما فى رواية الكاهلى مؤيد له بصراحة حيث يقول عليه السلام فان امتنعت عليك فدعها :

واما استحباب غسل رأس الميت برغوة السدر امام الغسل فليس عليه مدرك بل المدرك على خلافه حيث جاءت الاخبار ناصة على ان غسل راسه برغوة السدر يكون ضمن غسله الواجب لاأمامه ففى رواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده : وفى رواية يونس واعمد الى السدر فصيره فى طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة فى شيء وصب الاخر فى الاجانة التى فيها الماء ـ الى ان يقول ـ ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ فى ذلك و اجتهد ان لايدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر ـ الحديث ـ الى غير ذلك وكلها على هذا المفاد :

: قال وتغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات فى كل غسلة : ذكر ذلك الفقهاء ودلت عليه النصوص فعن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ـ الحديث ـ وفى رواية يونس: ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ـ الحديث ـ وفى رواية الكاهلى : ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعماً ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ـ الى آخر الحديث ـ وفيه فى كل غسلة تثليث الغسلات نظير ما ذكرناه من نقل هذه الفقرة كما ان فيه التنصيص على تثليث الغسلات فى كل الاعضاء الرأس والجانب الايمن والايسر :

: قال ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرءة حاملا : ومنظوره بالغسلتين غسلة السدر وغسلة الكافوردون الغسلة بالماء القراح كما في رواية عمّار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام فانه يقول في غسلة الكافور ثم تمر يدك على بطنه - بعد ان قال مثل ذلك في غسلة السدر - فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ماخرج ويكون على يديك خرقة تنقى بها دبره ثم ميّل برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج من منخره ماخرج ثم تغسله بجرّة من ماء قراح فذلك ثلاث جرار - الحديث - واما استثناء الحبلى فلان مسح بطنها لايؤمن معه الاجهاض :

وفي سنن البيهقى (ج٤ص٣ باب في غسل المرءة) عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم ام انس بن مالك قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توفيت المرءة فأرادوا ان يغسلوها فليبدأ ببطنها فليمسح بطنها مسحاً رفيقاً ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركيها - الحديث - ولهذا الاثر وجود في طرق الخاصة فقد ذكره صاحب الوسائل في باب استحباب وضوء الميت :

: قال وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ : استحباب كون الغاسل منه على الجانب الايمن ذكره الاصحاب جملة والاخبار خالية عنه واما استحباب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم تنشيفه بثوب بعد الفراغ فقد دل عليه الاثر ففي رواية يونس ثم اغسل يديك الى المرفقين: قال ذلك عقيب كل غسلة من السدر والكافور : ثم قال واغسله بماء قراح كما غسلته في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر - الحديث - ويأتى في مسنونات التكفين مايرتبط بهذه المادة - استحباب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة -

: قال ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفاً فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف : كراهة وضع الغاسل للميت بين رجليه لايعرف فيها خلاف بين الاصحاب وفي خبر عمار ولايجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه : ولاينافي ذلك مارواه العلاء بن سيابة عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يميناً وشمالا تضبطه برجليك

كيلا يسقط لوجهه: فان هذا الاثر محمول على خوف سقوط الميت اذا لم يضبطه الغاسل بين رجليه: وفي رواية الكاهلي واياك ان تقعده: صراحة فيما عليه الاصحاب من كراهة اقعاده فيكون ماجاء في رواية الفضل بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه: محمولا على التقية لانه موافق للعامة: وعن جملة من الأصحاب الافتاء بكراهة ازالة شيء من شعر الميت وقص اظفاره وعن آخرين الافتاء بالحرمة وهو الاحوط فقد روى ابن ابي عمير فيما ارسله عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه: وعن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه .

وعن ابي الجارود انه سأل اباجعفر عن الرجل يتوفى أتقلّم اظافيره وتنتف ابطاه وتحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا : فمفاد هذه الاحاديث الى هنا نص في المنع الاان هناك مايمكن ان يضعف معه المفاد المذكور فعن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال كره امير المؤمنين عليه السلام ان تحلق عانة الميت اذا غسل او يقلّم له ظفر او يجز له شعر: و عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او تحلق له عانة او يغمز له مفصل وعلى كل حال فالترك احوط وان كان الافتاء بعدم الجواز مشكلا لمكان هذه الاثار:

واما كراهة تغسيل اهل الخلاف فلامدرك عليها بالخصوص ونحن قد اسلفنا البحث في ذلك واما تغسيلهم على وفق مذهبهم فغاية مايمكن الاستدلال به عليه قولهم عليه السلام ألزموهم بما الزموا به انفسهم وللكلام في تطبيقه على مثل هذا المقام مجال واسع:

ومن فقه العامة في الباب وماينا سبه ماذكره ابن رشد في فقهه (ج١ ص٢٢٣ في باب صفة الغسل) فقال واختلفوا في تقليم اظفار الميت والاخذ من شعره فقال قوم تقلم اظفاره ويؤخذ من شعره وقال قوم لاتقلم اظفاره ولايؤخذ من شعره وليس فيه اثر واما سبب الخلاف في ذلك فالخلاف الواقع في ذلك في الصدر الاول ويشبه ان يكون سبب الخلاف قياس الميت على الحي فمن قاسه اوجب تقليم الاظفار وحلق العانة لانهما من سنة

الحى باتفاق وكذلك اختلفوا فى عصر بطنه قبل ان يغسل فمنهم من رأى ذلك ومنهم من لم يره فمن رآه رأى ان فيه ضرباً من الاستنقاء من الحدث عند ابتداء الطهارة و هو مطلوب من الميت ومن لم ير ذلك رأى انه من باب تكليف مالم يشرع وان الحى فى ذلك بخلاف الميت: اه :

والحق ان القوم تطرفوا فى قياسهم الى حد بعيد جداً والا فأى ربط لقياس الميت على الحى فى جملة شؤنه والحال ان الفارق بين هذين الموضوعين توجبه جهات جمة تخصص كل موضوع منهما بمخصصات وافرة يدركها كل عاقل متبصر من نفسه ولا مجال فى نوع هذه الاحكام الا للتعبد خاصة وليست كل احكام الشرع مما تدرك عللها وجهاتها بالعقول بل ما يتحير عنده العقل وهو ثابت فى الشرع كثير وكثير وبهذا يفند القياسى و اهل القياس :

وفى سنن البيهقى (ج٣ ص٣٨٨ باب ما يؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ماكان به من اذى) عن ابن سيرين قال قال رسول الله ﷺ من غسل ميتاً فليبدأ بعصره : قال وهذا مرسل وراويه ضعيف : وقال فى باب المريض يؤخذ من اظفاره وعانته (ص ٣٩٠ من ج٣) قال الشافعى من اصحابنا من قال لا ارى ان يحلق عنه بعد الموت شعر ولا يقلم ظفر ومنهم من لم ير بذلك بأساً : وروى عن الحسن وابن سيرين انهما قالا لا يجز لهشعر ولا يقلم لهظفر و روى عن سعد بن ابى وقاص انه غسل ميتاً فدعا بموسى وفى رواية انه جز عانة ميت و روى عن عائشة انها قالت علام تنصون ميتكم اى تسرحون شعره فكانها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيقة الاسنان - اه - قال صاحب الجوهر النقى تعليقا على هذا المكان قلت اللفظ مطلق فلا ادرى من اين جاء التقييد بمشط ضيقة الاسنان : اقول واذا كان الافتاء بالتشهى كما تراه عن ابن سيرين و الحسن وسعد بن ابى وقاص ومن الى ذلك فلا ريب فى مجيء الاقوال عنهم بهذا النوع من التهافت والتضارب.

قال الثالث فى تكفينه و يجب ان يكفن فى ثلاثة اقطاع مئزر و قميص وازار و يجزى عند الضرورة قطعة :اما اصل وجوب تكفين الميت فهو مما لا خلاف فيه بين الفريقين و قد دلت عليه جملة من النصوص فمن ذلك ماروا ه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه عزوجل طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن

يحمله اويدفنه - الحديث - الى غير ذلك مما تقف عليه في تفصيل روايات التكفين ومفروض اقطاع الكفن .

واما ان الكفن لابد ان يكون في ثلاث اقطاع الافي حال الضرورة فكاد يكون اجماعياً بين الخاصة ولم يعرف الخلاف الاعن سلار وحده وهو محجوج بتظافر الروايات على خلافه ومخالفة الاصحاب له في ذلك فمن الادلة المصرحة بلزوم الثلاثة الاقطاع ما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب: وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام اوابي جعفر عليه السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب : اقول يجيء الكلام على هذه الفقرة : وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرءة اذا كانت عظيمة في خمسة : الحديث - وعن الحلبي عن ابي عبدالله قال كتب أبي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب : الحديث : وعن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة و الخرقة يشد بها وركاه لكيلا يبدومنه شيء والخرقة والعمامة لابد منهما وليستامن الكفن

وعن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لاانما الكفن المفروض ثلاثة اثواب اوثوب تام لااقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهوسنة الى ان يبلغ خمسة فمازاد فمبتدع والعمامة سنة - الحديث - هكذا توجد الرواية - اوثوب تام - عن الشيخ في بعض نسخ التهذيب : ورواها الكليني باسناده عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب و ثوب تام لااقل منه - الحديث - بلفظ الواو - لا - او - وعن محكي الحبل المتين ان بعض نسخ التهذيب كما في الكافي وحكي عن اكثر نسخ التهذيب حذف الثوب : انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام ويظهر من الحدائق تأييد هذه الحكاية : وعلى كل حال فهذا الاضطراب في فقرة - اوثوب تام - مما يسقطها عن الاعتبار خصوصاً وهي معارضة بالنصوص الانفة وبقيام الاجماع على خلافها سوى ما يحكى عن سلار ويظن ان مدركه في المخالفة

هذه الفقرة ـ اوثوب تام ـ اذليس فى النصوص مايدعم مدعاه اصلا وكفى بذلك مسقطاً لاحتمال ورود الفقرة الموماً اليها على النحو المزبور .

وما ورد فى مرسلة يونس انكفن المرءةفريضتهخمسةاثواب فالمنظور بهمجموع المفروض و المسنون لا مور الاول ـ ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفرعليه السلام قال يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب والمرءة اذاكانت عظيمة فىخمسة درع ومنطق و خمار ولفافتين : فقد قيد عليه السلام الخمسة بالعظيمة من النساء لا مطلق المرءة كما فى مرسل يونس ـ الثانى ـ ما رواه سهل مرسلا قال سألته كيف تكفن المرءة فقال كما يكفن الرجلغيرانها يشدّعلى ثدييها خرقة تضم الثدى الى الصدر وتشد على ظهرها و يصنع لها القطن اكثرمما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن ـ الحديث ـ فقد جعل المرءةكالرجل الا بالمائزالمذكور وهوخرقة الثديين والاكثار من القطن ـ الثالث ـ الاجماع المنعقد على عدمالفرق بينذكورالموتى واناثهم فى مفروض الكفن نعم يختلف الصنفان فى المسنون منهكما سيجىء فالى هنا ثبت ان المفروض من الكفن للذكور والاناث ثلاثة اثواب لا اكثر و لا اقل الاعند الضرورة فان المتيسر يسد فراغ المتعذر نسبة فلا يترك .

نعم يبقى الكلام فى ان مطلق الثوبكاف فى الكفن فلوادرج الميت فى ثلاث لفافات مثلاكان ذلك مسقطاً للواجب حتماً اوانه لابد من احتواءكل واحد منها على صفة غيرصفة الاخركما ذكرالمصنف بقوله مئزروقميص وازارالمشهور على الثانى وعرف بعضهم المئزر بما يستربين السرة والركبة وعن آخرما يسترهما وعن ثالث مايسترمن السرة الى حيث يبلغ من ساقيه وعن رابع من سرته الى حيث بلغ المئزر واحالةذلك الى اهل العرف الذين يشدون المآزر فى حماماتهم اوفى مقام تعريهم عن الملابس ولوخارج الحمام اولى ولاريب ان المآزر ليستكلهاعلىحدواحد حتىفى البلدالواحد لتفاوتها بالطول والقصر تفاوتاً محسوسا .

وقد حدد غيرواحد القميص هنا بما يسترما بين الكتفين الى نصف الساق و هو تحديد غيرمضبوط لاختلاف القمصان باختلاف اتخاذ الناس لها فى الطول و القصركما

سلف فى المآزر : و المراد بالازار فى عبارة المصنف و غيره فى هذا الباب هو الثوب الشامل لجميع البدن من القرن الى القدم الساتر لجميع اجزاءه على الاطلاق و الذى يراجع الا ثار الواردة فى هذا الباب لا يجد فيها نصاً على الترتيب الذى ذهب اليه المشهور وان هذا الكيف لابد منه نعم يوجد ذكر القميص وذكر الازار الذى هو بمعنى المئزر لكن لا بنحو التحتم ولا بنحو تقديم المئزر فى التكفين ثم من بعده القميص فانه لاعرف مستقراً فى ذلك حتى يحال عليه فلا يزال افراد العرف على طول الخط يأتزرون تارة تحت قمصهم واخرى فوقها واما تأخر الازار وهو اللفافة عن الثوبين المذكورين فهو ضرورى لانه الثوب السابغ لبدن الميت دونهما .

و اعظم شاهد على ما نقول ترسل الائمة عليهم السلام فى جواب السائل عن التكفين بتعداد اقطاع الكفن من دون ان تكون لهم عناية بذكر ترتيب خاص بين الا ثواب او ذكر سمات خاصة لها ولو كان ذلك من اللوازم الشرعية لتعين ذكره فى كل الاجوبة اوحد الاقل فى نوعها مع ان الامر فيها ليس كذلك و فضلا عن ذلك كله فان الا ثار الواردة فى كيفية التكفين مختلفة فى المقدم والمؤخر من اقطاعه ففى مرسل يونس عنهم عليهم السلام قال ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الا زار ثم ابسط القميص عليه ثم يعمم : و فى رواية عمار بن موسى تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم الازار طولا ثم الخرقة ثم القميص ثم عممه : وفى ذيلها قال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص ثم يشد الازار ثم اللفافة ثم العمامة : وهذا الاختلاف دليل على جواز كل الكيفيات واما ذكر القميص والازار فى هذه المضامين فهو ليس لاجل تعينها ويدفع اشتراطها ما اسلفناه وماسيجىء :

والسيرة الجارية فى اموات الخاصة حتى لو ثبت فيها الترتيب المذكور على عهد الائمة ايضاً وعلمهم بذلك لاتكون دليلا على التحتم والالزام لاجمال لسانها و لسان الآثار الواردة خال عنهما كما اسلفناه بل هو صريح بعدم اللزوم مثل ما رواه فى الفقيه عن موسى بن جعفر عليه السلام قال وسئل عليه السلام عن الميت يموت أيكفن فى ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الى : ولكن لايترك الاحتياط بمماشاة المشهور على الترتيب المذكور خروجاً عن خلافهم مع ان ماهم عليه مبرء للذمة قطعاً لاحتوائه

على الواجب المراد حتماً وهو تكفين الميت فى ثلاثة اثواب ولاريب فى صدق الثوب على المئزر والقميص والازار بلاعناية :

ومن فقه العامة فى الباب ما ذكره ابن رشد فى فقهه (ج١ ص ٢٢٤ باب الاكفان) قال والاصل فى هذا الباب ان رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وخرج ابوداود عن ليلى بنت قانف (١) الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان اول ما اعطانى رسول الله ﷺ الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الاخر قالت ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه اكفانها يناولناها ثوباً ثوباً فمن العلماء من اخذ بظاهر هذين الاثرين فقال يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب والمرءة فى خمسة اثواب وبه قال الشافعى واحمد وجماعة وقال ابوحنيفة اقل ما تكفن فيه المرءة ثلاثة اثواب والسنة خمسة اثواب واقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان والسنة فيه ثلاثة ورأى مالك انه لاحد فى ذلك وانه يجزى ثوب واحد فيهما الا انه يستحب الوتر : اه ملخصاً :

اقول ولا دليل مع القائل منهم بان الرجل يكفى فى تكفينه ثوبان وان الثلاثة سنة كما لادليل مع القائل بالاكتفاء بثوب واحد الا ما يرويه البيهقى فى سننه (ج ٣ ص٤٠١ باب الدليل على جواز التكفين فى ثوب واحد) بطريقه عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير قال لما انصرف المشركون يوم احد جلس النبى ﷺ ناحية وجاءت امرءة تؤم القتلى فقال النبى ﷺ المرءة المرءة فلما توسمتها فاذا هى امى صفية فقلت يا امه ارجعى فلدمت فى صدرى و قالت لا ارض لك فقلت ان رسول الله ﷺ يعزم عليك قال فاعطتنى ثوبين و قالت كفنوا فى هذين أخى قال فوجدنا الى جنب حمزة رجلا من الانصار ليس له كفن فوجدنا فى انفسنا غضاضة ان نكفن حمزة فى ثوبين والانصارى الى جنبه ليس له كفن قال فاقرعنا بينهما فى اجود الثوبين فكفنا كل واحد منهما فى الثوب الذى صار له .

ومايرويه ايضاً بطريقه عن خبّاب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله ﷺ

(١) بقاف فالف فنون ففاء صحابية

فى سبيل الله نبتغى وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئاً منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شىء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه و اذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال رسول الله ﷺ ضعوها مما يلى راسه و اجعلوا على رجليه من الاذخر - الحديث - و لادلة فى هذين الاثرين لمن يروم الاستدلال بأولهما على وجوب الثوبين فقط فى الرجال و ان الثلاثة سنة و بثانيهما على الاكتفاء بالثوب الواحد فان فعل صفية على فرض قدرتها على اكثر من ثوبين لا حجة فيه و النبى ﷺ لم يقررها على مافعلت و على فرض علمه ﷺ وسكوته فان المقام مقام ضرورة وارتباك بشدة الفادحة وكثرة القتلى وقلة ذات اليد فقد قرأت قريباً ان مصعب بن عمير لم يوجد له شىء يكفن فيه الا نمرة اذا وضعت على رأسه خرجت رجلاه .

والذين يوجبون الثلاثة الاقطاع انما يقولون بلزومها للمختار المقتدر ويكتفون عند الضرورة بقطعة واحدة على ان الشهيد من حكم الشريعة فيه ان يدفن باثوابه و حمزة و مصعب اللذان تناولهما مفاد الاثرين السالفين شهيدان من شهداء احد و لعل الداعى الى تكفينهما كان تجردهما بالسلب بعد القتل اوذهاب الساتر الوافى من ثيابهما وبقاء الطفيف الذى لا يعتد به فى سترهما : وعلى كل حال فالاثران المزبوران لا يجوز للفقيه ان يستند الى مفادهما لمطلق باب الاكفان اللازمة للموتى فى حال الاختيار والاقتدار للوجوه التى عرفت :

نعم ورد فى قصة المحرم الذى وقصه بعيره فمات ان النبى ﷺ قال لهم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه والمراد بثوبيه المذكورين ثوبا احرامه جزماً لكن لا يؤخذ بمفاد هذا الاثر لكافة الموتى فى باب اكفانهم لكونه و اردا فى محرم بل يمكن ان يقال بعدم تمشية هذا المفاد فى اكفان سائر المحرمين بان الحكم المزبور لواقعة مخصوصة لا ان كل محرم يموت يكفن فى ثوبيه و يكفيه ذلك : هذا والذى يظهر مما يؤثر عن بعض الصحابة من طريق القوم انه لا كيف مخصوصا عندهم فى اثواب الكفن كالكيف الثابت عن المشهور من الخاصة فقد روى البيهقى

بطريقه عن نافع ان ابنا لعبدالله بن عمر مات فكفنه ابن عمر فى خمسة اثواب عمامة وقميص و ثلاث لفائف و ان كان البيهقى روى بطريقه عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص و يؤزر و يلف بالثوب الثالث فان لم يكن الاثوب واحد كفن فيه وقد قرأت فى صدر هذا الفصل ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولاعمامة:

قال ولايجوز التكفين بالحرير :يدعى على ذلك الاجماع ويذكر فى الاستدلال عليه مارواه الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليمانى من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس مفهوم الرواية يعطى ان القز اذا كان مساويا للقطن او اكثر منه ففيه بأس و بطريق اولى يكون فيه البأس اذا كان القز خالصاً و يستأنس للدلالة على ذلك من روايات النهى عن التكفين من كسوة الكعبة فان كساها نوعاً لاتكون الامن الابريسم المحض فقد روى مروان بن عبدالملك قال سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته و بقى بعضه فى يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد و يهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قلت أيكفن به الميت قال ـ لا ـ وعن الحسين بن عمارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن به الميت قال لا ـ وغير ذلك : فان الامام عليه السلام بعد ان جوز بيعها وشراء ها وهبتها ومع ذلك نهى عن التكفن بهالايكون لنهيه داع حينئذ الاكونها من الابريسم الخالص كما هى كذلك نوعاً .

ولا يعارض ذلك مارواه اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الكفن الحلة و نعم الاضحية الكبش الاقرن لاعراض الاصحاب عنه جملة ولانه موافق للعامة هكذا قال الشيخ : اقول و متن هذه الرواية وارد من طرق العامة فقد روى البيهقى فى السنن (ج ٣ ص ٤٠٣ باب الاكفان) بطريقه عن عبادة بن الصامت ان النبى (ص) قال خير الكفن الحلة و خير الاضحية الكبش الاقرن : ،

وفى الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٥١٣ باب التكفين) الشافعية قالوا لايجوز تكفين الميت الا بما كان يجوز لبسه حال حياته فلا يكفن الرجل ولا الخنثى بالحرير والمزعفر ان وجد غيرهما والاجاز للضرورة وعند الحنفية ان كل ما يباح للرجال لبسه فى حال الحياة يباح التكفين به بعد الوفاة والمالكية قالوا يكره التكفين بالحرير والخز اذا وجد غيرهما والا فلا كراهة والحنابلة قالوا يحرم التكفين بالجلد والحرير ولو لامرءة ويجوز ان لم يوجد غيرهما :

:قال ويجب ان تمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرماً فلا يقرب به الكافور واقل الفضل فى مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث درهم وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة: اما اصل وجوب التحنيط فالمشهور عليه بل المخالف فى ذلك قليل جداً والدليل الواضح عليه هو السيرة ولسان الروايات متفاوت الدلالة عليه ضمنا و اصالة واقوى ما يدل عليه ما رواه زرارة عن ابى جعفر و ابى عبدالله (ع) قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به ـ الخ ـ و دونه فى الدلالة ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به ـ الحديث ـ وفى مرسل يونس عنهم عليهم السلام قال فى تحنيط الميت وتكفينه ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليهما الازار ـ الى ان يقول ـ ثم اعمد الى كافور مسحوق ـ الخ ـ ولا دلالة فى هذا على الوجوب اصالة لان هذه المرسلة محشوة بالاوامر الاستحبابية فلا دليل على ان هذا من بينها لتشريع اصل الوجوب : وانما هو لتوصيف عملية التحنيط المسؤل عنها فى صدر الرواية : و فى رواية عمار بن موسى بعد وصف التكفين واجعل الكافور فى مسامعه : وهذه الرواية كمرسلة يونس اغلب ما فيها من اوامر مسوق للاستحباب : و فى رواية عبد الرحمن بن ابى عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله فى مساجده ونظير هذا كثير ولا يبعد استفادة الوجوب منه خصوصاً بعد اصفاق الاصحاب جملة الا من شذ عليه .

واما مواضع التحنيط فالقدر المسلم منها المتسالم عليه هو مساجد الانسان السبعة ففى رواية عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله

في مساجده : و عن عبدالله بن سنان قال قلت لابى عبدالله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع فى فمه ومسامعه و آثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه : اما الفم والسمع فيجيء الكلام عليهما وتفسيره عليه السلام بقوله من و جهه و يديه و ركبتيه بعد ذكره لاثار السجود لايريد به الحصر بالمذكور فان ابهامى الرجلين ممالاريب فى كونهما من آثار السجود وانما ذكر الذى ذكره من باب الاستطراد فى التفسير لا الحصر : وعن سماعة من جملة حديث: وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده -الخ-

وفى رواية الكاهلى وحسين بن المختار عن ابى عبدالله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبّة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة: وفى رواية زرارة عنهما عليهما السلام -وقد سلف صدرها- اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها -الحديث- وفى آخره وقال حنوط الرجل والمرءة سواء الى غير ذلك: واما غير المساجد السبعة ففى بعض المذكور منه فى جملة من الروايات تضارب بين السلب والايجاب ففى رواية عمار بن موسى واجعل الكافور فى مسامعه واثر سجوده منه وفيه: وفى رواية عبدالله بن سنان: تضع فى فمه و مسامعه و آثار السجود : و فى رواية زرارة واجعل فى فيه و مسامعه وفى رواية سماعة وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده :

وفى خلاف ذلك ما رواه عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال لاتجعل فى مسامع الميت حنوطاً: وفى رواية عثمان النوّا ولاتمس مسامعه بكافور: وفى رواية حمران ابن اعين ولاتقربوا اذنيه شيئاً من الكافور: وفى مرسل يونس ولاتجعل فى منخريه ولافى بصره ومسامعه ولاعلى وجهه قطناً ولاكافوراً: الى غير ذلك: وكأن للشيخ الطوسى طريق جمع بين هاتين الطائفتين فالطائفة الموجبة التى فيها لفظة -فى- جعلها بمعنى -على- ومنظوره ظواهر المسامع لابواطنها والطائفة الثانية جعل الوضع فيها بمعنى الحشو: اقول وقد يدل على ما رآه الشيخ من جعل -فى- بمعنى -على- بماورد فى رواية سماعة حيث قال وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده فيكون مفاد الطائفتين حينئذ ان الراجح تطييب ظواهر الاذنين والمرجوح جعل الطيب حشوهما وهذا الجمع وان لم يكن قوياً الا انه

يرفع الحزازة القائمة بين تينك الطائفتين .

وماورد ذكره في متشتت روايات الحنوط غير مواضع السجود وغير المسامع - فانك قد عرفت حكمهما - من المفاصل كلها والرأس واللحية و الصدر والعنق والمنكبين والمرافق والفم واللبة وباطن القدمين وموضع الشراك منهما وظهر الكفين لم ير الاصحاب فيه وجوباً ولم يذهب رجحانه الوارد في الاثر بمعارض يوجب الحزازة فعليه لايعدم تحنيطها فضلا ورجحاناً :

و اما مادة الحنوط فلابدان تكون كافوراً ولايستعاض بغيره وقد دلت على ذلك جملة من النصوص ففي مرسل عبدالله بن المغيرة عن ابى عبدالله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط : وعن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم : وعن داود بن سرحان قال ابوعبدالله عليه السلام انما الحنوط الكافور : وعن ابراهيم بن محمد الجعفري قال رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء الى غير ذلك :

واما مقدار الحنوط فالمشهور على عدم تعيين كم له وقالوا بكفاية المسمى في اسقاط الوجوب وما يذكر من مرسل عبدالرحمن بن ابى نجران عن ابى عبدالله عليهما السلام انه قال اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال : وفي طريق آخر للمرسل المذكور اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ونصف ليس فيه دلالة على ان المنظور بذلك الحنوط فقط ويشهد لاهمال المقدار مارواه سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه و مساجده وشيئاً على ظهر الكفين : والشيء المهمل يصدق على المسمى : واما ان المحرم من الاموات لايقرب به الكافور لافي غسل ولافي حنوط فكانه مما لاخلاف فيه وقد دلت عليه جملة من الاثار فعن عبدالرحمن بن ابى عبدالله وعبدالله بن سنان وابى مريم عن ابى عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبدالرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى

وجهه ولم يمسه طيباً: قال وذلك كان فى كتاب على عليه السلام: وفى رواية ابى مريم فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه : فقوله ولم يمسه طيباً يفيد العموم فى جميع احواله من مبتدأ موته الى تمام دفنه : وفى جملة تلك الاحوال التغسيل بالكافور و التحنيط به وتطييبه به وبغيره من انواع الطيب : وعن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرءة المحرمة تموت و هى طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال : و فى رواية سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل و يكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لايمس الطيب : الى غير ذلك مما هو بهذه الصراحة .

وقول المصنف واقل الفضل فى مقدار درهم الخ مأخوذ من ترتيب الروايات الواردة فى بيان المقادير فى هذا الباب على ان الوارد فى فريقين منها هو لفظ المثقال والمثاقيل والمثقال اكثر من الدرهم الذى عبر به المصنف والروايات الموماً اليها هى مرسل ابن ابى نجران عن ابى عبدالله عليه السلام قال اقل مايجزى من الكافور للميت مثقال ورواية الكاهلى والحسين بن المختار عن ابى عبدالله عليه السلام قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل : وهذان الفريقان لاينصان على ان المنظور بذلك هو الحنوط كما اسلفناه والفريق الثالث ماعن ابن سنان يرفعه قال السنة فى الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث : وغيره : وهذا الفريق صريح فى الحنوط وفى الدرهم كما عبر بذلك المصنف .

وماًخذ قول المصنف ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة مايلوح من بعض الروايات وهى لاتعطى اكثر من الكراهة فمن ذلك مارواه محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لاتجمروا الاكفان ولاتمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم : وما ارسله يعقوب بن يزيد عن ابى عبدالله قال لايسخن للميت الماء لاتعجل له النار ولايحنط بمسك : الى غير ذلك مما اسلفنا نقله آنفاً :

اما الرواية الاولى فهى تفيد فى الباب واما الثانية وهكذا غيرها مما ينص على ان الحنوط هو الكافور فلاوذلك هو ان هذا المفاد خاص بوظيفة الحنوط المعهودة فى الموتى لا بمطلق تطييبهم وقد تكرر عن الائمة عليهم السلام حصر حنوط الميت بالكافور وان غيره لا يعدله

فى الاجزاء والقيام بالوظيفة كما يفعله ابناء العامة وفى رواية داود بن سرحان تصريح بذلك فقال داود مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فأرسل الىّ ابو عبدالله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطاً واعلم ان الحنوط الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس - الحديث والدليل الذى يصرف مفاد الرواية الاولى ونظيرها ان كان لها نظير عن ظاهر الحرمة الى معنى الكراهة فى النهى مارواه فى الفقيه قال سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم : وعن الفقيه ايضاً قال وكفن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة اثواب وروى انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور .

وعن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك - الى غير ذلك - ومايقال ان هذه الاثار كلها محمولة على التقية فلا وجه له على ان الرواية الاولى التى هى انفع مايكون فى الباب قد وقع النهى فيها عن استعمال كل طيب فى الموتى ماسوى الكافور فى رديف النهى عن تجمير الاكفان وهذا النهى لابد من تنزيله على الكراهة حتماً لورود عدة من الروايات فى تجويزه مثل مارواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بدخنة كفن الميت وينبغى للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر - وغيره :

ومن فقه العامة فى الباب ماذكره ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٢٢٥ باب الاكفان) قال اتفقوا على ان الميت يغطى رأسه و يطيب الا المحرم اذا مات فى احرامه اختلفوا فيه فقال مالك و ابو حنيفة المحرم بمنزلة غير المحرم و قال الشافعى لايغطى رأس المحرم اذا مات ولا يمس طيباً وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص فاما الخصوص فهو حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله فى رجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال كفنوه فى ثوبين واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة يلبّى واما العموم فهو ماورد من الامر بالغسل مطلقاً فمن خص من الاموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى احد جعل الحكم منه صلى الله عليه وآله على الواحد حكماً على الجميع وقال لايغطى رأس المحرم ولايمس طيبا و من ذهب مذهب الجمع لامذهب الاستثناء والتخصيص قال حديث الاعرابى خاص به لايعدّى الى غيره - اه - :

اقول لا يجوز قصر احكام المحرم على هذا الاعرابى وحده لان الحديث الوارد فيه من باب منصوص العلة فان فيه: ان الله يبعثه يوم القيامة ملبياً - وهذا المعنى انما قيل فيه لموته محرما فهو من آثار الاحرام فكل من مات محرما يجب فيه ذلك فان قلت قد سلف منك فى باب عدد الاقطاع من الكفن انك قلت يمكن حمل ما فيه : وكفنوه فى ثوبيه : على هذه القضية بمفردها فلا تسرى الى باقى الموتى فكيف تلوى الآن جانبا عن ذلك :

قلت ما حملته على كونه قضية فى واقعة هو درجه فى ثوبى احرامه من دون اضافة الثوب الثالث عليهما لامطلق ما ذكر فى متن الرواية و موضوع كون الكفن قطعتين او ثلاثة لاربط له بالاحرام نعم الذى يرتبط به تغطية الرأس وامساسه الطيب .

هذا : و علق صاحب التاج للاصول (ج١ ص٣٨٩ باب كفن المحرم) على قوله ﷺ ولاتمسوه طيباً : اى لا تطيبوه لافى اكفانه ولافى ماء الغسل - اه - و منظوره بذلك التحنيط وكافور الغسل:

وذكر البيهقى فى السنن (ج٣ ص٤٠٤ باب الحنوط للميت) حديث المحرم وفيه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولاتحنطوه ولاتخمروا رأسه فأن الله يبعثه يلبى او ملبياً : وقال عقيبه وفيه دليل على ان غير المحرم يحنط كما يخمر وان النهى وقع لاجل الاحرام : وفى حديث ام سليم ام انس بن مالك قال رسول الله ﷺ اذا توفيت المرءة - الى ان يقول- ثم طيبيها وكفنيها - وفى حديث جابر قال رسول الله ﷺ اذا اجمرتم الميت فأوتروا وروى اجمروا كفن الميت ثلاثاً : و عن ابن مسعود ان الكافور يوضع على مواضع السجود :

قال وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلاة: يريد بهذا الغسل للغاسل كونه غسل المس وما ذكره المصنف من سنة تقديم هذا الغسل او تقديم اسباغ وضوء للغاسل قبل ان يكفن الميت لاوجود له فى الاثار وانما عرف فى فتاوى الاصحاب فقط والموجود فى النصوص خلافه ففى رواية عمار بن موسى ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه : و عن محمد بن

مسلم عن احدهما (ع) قال قلت له الذى يغمض الميت - الى ان يقول - فالذى يغسله يغتسل فقال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل : وفى حديث يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام ثم يغسل الذى يغسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل :

قال و ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب و خرقة لفخذيه ويكون طولها ثلاثة اذرع ونصفاً فى عرض شبر تقريباً فيشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفاً شديداً بعدان يجعل بين أليه شىء من القطن وان خشى خروج شىء فلا بأس ان يحشى فى دبره قطن: استحباب زيادة الحبرة على اثواب الكفن اللازم وارد فى كلام الاصحاب وصرح بعضهم بعدم التفرقة فى استحباب هذه الزيادة بين الرجل والمرءة.

وهذا العنوان وهو استحباب زيادة حبرة على اثواب الكفن لا يوجد فيه نص خاص نعم يستفاد من ثنايا الاخبار الواردة فى باب الكفن استحباب وجود الحبرة فى اكفان الميت وفى بعضها ما يدل على كونها من الاثواب الثلاثة وفى بعض آخر ما يشعر بزيادتها عليها فمن الفريق الاول ما رواه ابو مريم الانصارى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين: وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنى عبرى.

وعن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال كتب ابى فى وصيته ان اكفنه فى ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة : الحديث وغير ذلك : ومما يدل على الفريق الثانى ما رواه يونس بن يعقوب عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول انى كفنت ابى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفى قميص من قمصه و عمامة كانت لعلى بن الحسين و فى برد اشتريته بأربعين ديناراً - الحديث - جهة الدلالة ان الثوبين الاولين مع مراعاة فقرات السياق يلزم ان يكون أحدهما اما ازاراً والآخر لفافة على القول بلزوم ذلك او استحبابه او جعلهما جميعاً لفافتين بناء على عدم اللزوم و الاستحباب ولا يجوز جعل احدهما قميصاً لذكر

القميص بعدهما خارجاً عنهما ولاعمامة كذلك فانحصر امرهما بماذكرناه ويكون البرد اضافة على المجموع وهو خارج عن الثلاثة الاثواب وعن العمامة ايضاً وكونه برداً ثمينا قاض بان الحبرة التي تلف على الميت نهاية اكفانه كماهو الظاهر: وعلى كل حال فلا اشكال في فتوى الاصحاب بذلك بعدوجود مايؤيد مبناهم في الاخبار:

وقال السيد في المدارك ان المصنف في المعتبر قال وانما اشترطنا ان لا تكون مطرزة بالذهب ولا الحرير لانه تضييع غير مأذون فيه وقد ذكر الفتوى بذلك الشيخ في النهاية والمبسوط .

: اقول وفيه نظر فان هذا الذي يسميه المحقق تضييعاً لا تراه النصوص الواردة كذلك ففي رواية يونس بن يعقوب عن الكاظم عليه السلام انه كفن اباه في برد اشتراه باربعين ديناراً لوكان اليوم لساوى اربعمأة دينار ما يشهد لماقلناه لكن ما ذكره من الا شتراط قد يجوز بناؤه على ما قيل انه يشترط في الكفن ان يكون من جنس ما يصلى فيه الرجل :

وفي نهاية ابن الاثير الحبير من البرود ماكان موشياً مخططاً يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برديمان والجمع حبر وحبرات : ويقول في الوسائل ان العبر بلد :

ووردت الخرقة التي ذكرها المصنف في عدة روايات فمن ذلك ما عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة و الخرقة يشد بها وركاه لكيلا يبد ومنه شيء والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن : وفي رواية معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال وخرقة يعصب بها وسطه : و في رواية عمار بن موسى ثم بالخرقة فوق القميص على اليه و فخذيه وعورته و يجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفاً وعرضها شبراً ونصفاً : وفي مرسل يونس عنهم (ع) بعد ان بين احكام غسل الميت قال ثم نشفه بثوب طاهر و اعمد الى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبلا ودبراً واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديداً ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها

من تحت رجليه الى الجانب الا يمن و اغرزها فى الموضع الذى لففت فيه الخرقة و تكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفاً شديداً : الى غير ذلك:

ولا ريب ان المنظور من كل ذلك هوشدعورة الميت وفخذيه والشرح الموجود فى مرسل يونس زيادة فى الفضل وصورة شد هذه الخرقة على ما فى المرسلة المزبورة وغيرها كما ذكره صاحب المدارك فقال ان صورة وضع هذه الخرقة ان يربط احد طرفيها فى وسط الميت اما بأن يشق رأسها او يجعل فيها خيط و نحوه ثم تدخل الخرقة بين فخذيه و تضم بها عورته ضماً شديداً ثم تخرج من تحت الشداد الذى على وسطه ثم يلف حقواه وفخذاه بما بقى لفاً شديداً فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذى انتهت عنده.

ثم لا يخفى ان تخصيص المصنف للرجل بالخرقة المشار اليها مما لاوجه له بعد ان وردت فى اخبار كثيرة لمطلق الميت وفى عدة اخبار ورد التنصيص على المرءة صراحة مثل مرفوعة سهل قال سألته كيف تكفن المرءة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثديها خرقة تضم الثدى الى الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شداً شديداً : وبعد ان ذكر الامام عليه السلام فى رواية الكاهلى عنه موضوع الخرقة مفصلا عقيب تفصيل الغسل لانها شارحة للغسل اصالة والباقى بالتبع قال وكذلك غسل المرءة فجعلها فى الاحكام المذكورة كلها سواء مع الرجل :

ومما ورد من طرق العامة فى الباب مارواه البيهقى فى السنن (ج ٣ ص ٤٠٠ وما بعدها باب الكفن) عن مقسم عن ابن عباس قال كفن النبى (ص) فى ثوبين ابيضين وبرد حبرة وعن الزهرى عن على ابن الحسين قال كفن رسول الله ص فى ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة ادرج فيها ادراجاً : وفى حديث ام سليم ام انس بن مالك قالت قال رسول الله ص اذا توفيت المرءة - الى ان يقول - هذا بيان الغسل ثم احشى سفلتها كرسفاً ما استطعت ثم امسحى كرسفها من طيبها ثم خذى سبنية :(١) طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها

(١) السبنية ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان منسوبة الى موضع بناحية المغرب يقال له سبن

كما يربط النطاق ثم اعقديها بين فخذيها وضمي فخذيها ثم القي طرف السبنية من عند عجزها الى قريب من ركبتها: فهذا بيان سفلتها: الحديث-

:قال وعمامة يعمم بها محنكاً يلف رأسه بها لفاً ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره: استحباب العمامة للرجل دون المرءة لانها من خصائصه ومن خصائص المرءة الخمار وارد في النصوص والفتاوى ففي رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام والعمامة سنة وفي مرسل يونس الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه .

وفي رواية الكليني عن معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام و عمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره: ورواه الشيخ في التهذيب الا انه قال ويلقى فضلها على وجهه واعرض الاصحاب عما يفيد الوجه و الرجلين واقتصروا بالذكر على الصدر وحده و هو الانسب بالمتعمم كما اعرضوا عن . الظهر- الوارد في بعض نسخ الكافي في رواية عثمان النوّا عن ابى عبدالله عليه السلام قال واذا عممته فلا تعممه عمّة الاعراب قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره: وفي بعض النسخ على ظهره واكتفى بذكره في المدارك عند نقله لهذه الرواية .

وفي مرسل يونس ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره: وفي مرسل ابن ابى عمير عن ابى عبدالله عليه السلام في العمامة للميت فقال حنكه وعلى هذا يكتفى في اصل سنة العمامة للميت بتعصيبه بها كيفما كان وفي مرحلة افضل اخراج حنك لها كما يتحنك الاحياء وفي المرحلة الثالثة التي هي افضل الحالات جميعاً ماقرأته في الشروح الانفة :

:قال وتزاد المرءة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطاً ويوضع لها بدلا من العمامة قناع : اما الاول فيدل عليه ما رواه سهل قال سألته كيف تكفن المرءة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدى الى الصدر وتشد على ظهرها :

والنمط لا وجود له بهذه السمة في الاخبار ويمكن أن يقال انه احد اللفافتين

الوارد تين فى رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب والمرءة اذا كانت عظيمة فى خمسة درع و منطق و خمار و لفافتين و القناع المذكور فى عبارة المصنف هوالخمارالمذكورفى الرواية المزبورة هذاووصف العظيمة فى رواية محمدبن مسلم لاينافى اصل استحباب القطع الخمسة للمرءةعلى الاطلاق فانها واردة فى مرسلة يونس وغيرها بهذه الكمية ففى المرسل المذكور عن ابى عبدالله(ع) او ابى جعفر (ع) واما النساء ففريضته - اى الكفن - خمسة اثواب ونحن قد تكلمنا على هذا الباب فى باب اقطاع الكفن .

وهذه الاقطاع الخمسة الواردةفى طرقناواردة من طريق العامة فيمارواه ابوداود واحمد عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبى(ص) عند وفاتها فكان اول ماعطانا النبى (ص) الحقائم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الاخر قالت و رسول الله (ص) جالس عند الباب معه كفنها يناولناه ثوباً ثوباً (التاج للاصول ج ١ ص ٣٨٨ باب الكفن) وعلق صاحب التاج على ذلك بقوله الحقا كألى لغة فى الحقووهوالازاروالدرع القميص والخمار ما يغطى الرأس والرقبةوالملحفة بالكسر هى الملاءة التى تلتحف بها المرءة واللحاف مايتغطى به والثوب الاخر الذى يغطى كل الجسم قال ففيه ان الاكمل فى كفن الانثى ازارفقميص فخمار فلفافتان - اه - و قد سبق أن بعضهم عدّ هذه الاقطاع كلها فى الكفن الواجب للمرءة اخذاً بالنقل المذكور : .

:قال وان يكون الكفن قطنا وتنثرعلى الحبرة واللفافةوالقميص ذريرة وتكون الحبرةفوق اللفافةوالقميص باطنها: يدلعلى الاول مارواه ابوخديجة عن ابى عبدالله(ع) قال الكتان كان لبنى اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد (ص) وعلى الثانى ما رواه سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور : وغير ذلك : واماستحباب جعل الحبرةفوق اللفافة و القميص باطنها فلاستمرار سيرة المتشرعة عليه خصوصاً ان الوضع الطبيعى للقميص هو ذلك فان جعل القميص فوق اللفافة من المستهجنات الواضحة : والذريرة قال عنها الشيخ فى محكى التبيان هى فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب :

قال ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعدّدهم الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم توجد فبالاصبع: اصل الورود في ذلك ماجاء عن ابي كهمس قال حضرت موت اسماعيل وابو عبدالله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيأته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله: وفي مكاتبة لصاحب الامر روى لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار اسماعيل ابنه اسماعيل يشهد انه لااله الاالله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر اوغيره فاجاب يجوز ذلك :

و عن عيون الاخبار و اكمال الدين ان موسى بن جعفر عليه السلام كفن بكفن فيه حبرة عليها القرآن كله: وفي كتب الادعية وكلمات الاصحاب رضوان عليهم كثير مما ذكره المصنف هنا والعمدة فيه التيمن والتبرك فلا بأس به :

: قال وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق : كل ذلك ليس فيه نصّ وانما ذكره الفقهاء لسيرة كانت بين اهل الدين ظاهراً: والامر سهل.

:قال وتجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والافمن شجر رطب وتجعل احداهما من الجانب الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار: قد توفر النقل عن اهل البيت في استحباب وضع الجريدتين مع الميت واجمع اصحابنا على استحبابه وخالف في ذلك العامة وفي اخبار اهل البيت ما ينبأ عن حصول هذا المعنى زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فأوذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموته فقال لمن يليه من قرابته خضّروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضرة توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة

و عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام

يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن وان كانو احضوراً واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده

وفي المقنعة والتهذيب جميعاً روى أن آدم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة و كان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده انى كنت آنس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريداً وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فأحياه النبي صلى الله عليه وآله وسلم و فعله وصارت سنة متبعة

وعن علي بن بلال انه كتب الى ابى الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فأجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب : وعن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف : وفي رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان : والذي يلوح من هذه الروايات انه يكفي في البدلية اى شجر رطب كان وذكر السدر والخلاف والرمان جاء من باب المثال او لقربها من تناول الايدى اكثر من الاشجار الاخر :

وما ذكره المصنف في المتن من وصف وضع الجريدتين رواه جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص : وفي المدارك عند نقله لهذه الرواية : مما يلي الجلد الايمن : والى ذلك ذهب المشهور الا انهم حددوا مقدارها بذراع كما ورد في رواية يحيى بن عبادة عن ابى عبدالله عليه السلام وغيرها وهناك صور اخرى لوضع الجريدتين مع الميت متشتتة تدل بمجموعها على ان كافة صور وضعهما في كفن الميت بل خارج الكفن ايضاً جائزة كافية في اداء الاستحباب و ان كان الافضل المشي على ما اختاره المشهور :

: قال وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره : ليس في النصوص ما يدل على استحباب سحق الكافور باليد بل ذكره جملة من الاصحاب مذاكرة وكذلك ليس في النصوص تخصيص ما يزيد عن المساجد من الحنوط بالصدر نعم الصدر مذكور في جملة محال مذكورة باستحباب تحنيطها ففي رواية زرارة عنهما عليهما السلام اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه و رأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه و في رواية الحلبي عن ابي عبدالله نظير ذلك :

: قال وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر: ليس في النصوص ما يدل على ذلك وانما ذكره الاصحاب للتيمن بالميامن كلها كما وردت عدة آثار في مثل هذا المضمون :

:قال ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدءة اكمام وان يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور: يدل على الاول ما اسلفناه من رواية ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد(ص): وفي مرسل يعقوب بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان: حمل الصدوق النهي على الحرمة واعرض الاصحاب عما سوى المرجوحية المفيدة للكراهة استضعافاً للمدرك : و يدل على الثاني مرسل محمد بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذ اقطع له وهو جديد لم يجعل له كماً واما اذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه الا الازرار .

ولا مدرك من النصوص على الثالث وهو الكتابة عليها بالسواد وانما ذكرها الفقهاء استشماماً مما دل على كراهة السواد للميت بل لغيره ويدل على الرابع ما رواه يونس عنهم عليهم السلام ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً: وقد سبق مفصل الكلام عليه:

:قال مسائل ثلاث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده

غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الاان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقاً والاول اولى: يدل على وجوب ازالة النجاسة عن بدن الميت سابقاً على تغسيله وفي اثناء الغسل وبعد تمامه لوكان شيء من ذلك سابقاً اومقارناً اولاحقاً مالم يكفن ويدفن وعلى ان الغسل لايبطل بحدوث النجاسة فيه كائنة ماكانت في اثناء الغسل اوبعده جملة عامرة من النصوص .

اما مايدل على ازالة النجاسة السابقة فقد تقدم الكلام عليه: واما مايدل على ذلك اذا حصل مقارناً للغسل وانه لاتجب اعادة الغسل معه بل يستمر الغاسل بعد ازالة النجاسة كما هو فنصوص منها مارواه يونس عنهم عليهم السلام في وصف الغسل ـ من جملة حديث ـ ثم صب الماء في الانية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج منه شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جانبه الايسر: الحديث .

وماوراه عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام في وصف الغسل ايضاً من جملة حديث ثم تمريدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقى بها دبره ثم ميّل برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج من منخره ماخرج ثم تغسله بجرة من ماء قراح فذلك ثلاث جرار: الحديث . وغير ذلك

ولا اصرح من هذه الروايات في ان خروج النجاسة كائنة ما تكون من الميت حال تغسيله ليس بناقض للغسل وانما الوظيفة فيه ازالة النجاسة عنه فقط : و اما ما يدل على عدم اعادة الغسل بخروج النجاسة من الميت بعده وان اللازم هوازالة النجاسة فقط فجملة من الاخبار منها ما رواه روح بن عبدالرحيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذى بدامنه ولاتعد الغسل .

وفي رواية الكاهلى والحسين بن المختار عن ابى عبدالله عليه السلام قالا سالناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل وفي مرفوعة سهل قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولايعاد الغسل : وهذه الطائفة كالطائفة الاولى صريحة في مفادها كما هوواضح نعم يبقى الكلام

فيما لو خرجت منه النجاسة بعد الغسل و بعد لفه في الكفن فهل يجب حل الكفن عنه و غسل النجاسة الحادثة فيه ثم رد الكفن عليه ثم ما هو حكم الكفن اذا تلوث بالنجاسة فهل حكمه قرض موضع النجاسة منه ولو كان غسله متيسراً او يكون القرض حكماً عند تعسر الغسل : ولا بد ان نقدم الاثار الواردة في ذلك حتى نرى لسانها كيف ينطق ثم نعقب المطلب بما يلزم : فقد روى ابن ابى عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه .

و في رواية الكاهلي عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد ما يغسل فأصاب العمامة اوالكفن قرض عنه : وغير ذلك : وهذا اللسان كالصريح في ان ازالة النجاسة عن البدن بعد التكفين غير لازمة وان الكفن يقرض موضع النجاسة منه ولو تيسر غسله بالماء قبل الوضع في القبر وبعده .

والاحوط خروجاً عن خلاف من خالف ازالة النجاسة عن البدن ولو بعد التكفين والوضع في القبر ما لم تلزم مشقة اوهتك وكذا ازالة النجاسة عن الكفن بالماء ما دام ذلك متيسراً من دون كلفة زائدة والا فالقرض ولاريب ان هذا كله فضل لا وجوب فان النصوص لا تساعد عليه كما قرأت والتيسير في الشريعة يشهد له :

ومن فقه العامة في الباب ما ذكره ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٢٢٣ باب صفة الغسل) قال واختلفوا اذا خرج من بطنه حدث هل يعاد غسله اولا فقيل لا يعاد وبه قال مالك وقيل يعاد والذين رأوا انه يعاد اختلفوا في العدد الذى تجب به الاعادة ان تكرر خروج الحدث فقيل يعاد الغسل عليه واحدة وبه قال الشافعي وقيل يعاد ثلاثاً وقيل يعاد سبعاً واجمعوا على انه لا يزاد على السبع شيء : اه .

اقول وكل هذا تخرص لا مدرك عليه حتى من العقل فان خروج الحدث ان كان سبباً لاعادة الغسل وجب ان يكرر بتكرره الا ان يلزم من ذلك حرج و مشقة يرفعان التكليف به و ان لم يكن الحدث موجباً لا عادة الغسل فذاك : هكذا يلزم ان يقال لا كما قاله الجماعة .

: قال الثانية كفن المرءة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على

الواجب: هذا الحكم اتفاقى بين الاصحاب ويدل عليه ماروا ه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال كفن المرءة على زوجها اذا ماتت : وعن السكونى عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امرءته اذا ماتت .

وفى الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٥١٣ باب التكفين) يجب تكفين الميت من ماله الخاص الذى لم يتعلق به حق الغير كالمرهون فان لم يكن له مال خاص فكفنه على من تلزمه نفقته فى حال حياته ولو كانت زوجة تركت مالا فيجب على الزوج - القادر تكفين زوجه اما المالكية والحنابلة فقالوا الا يلزم الزوج بتكفين زوجه ولو كانت فقيرة :

قال و يؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدماً على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عرياناً ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من سدر وكافور وغيره : اما اخذ الكفن من اصل التركة مقدماً على سائر الحقوق فهو اتفاقى وتدل عليه روايات منها ماعن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال سألته عن رجل مات وعليه دين و خلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك فى ثمن كفنه الا ان يتبرع عليه انسان بكفنه ويقضى دينه مما ترك : و عن السكونى عن ابى عبدالله (ع) قال اول شيء يبدؤبه من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث :

واما ان الكفن لا يجب بذله على المسلمين اذا لم يحصل للميت كفن فللاصل السالم عن دليل يحكم عليه فان الواجب من وظائف الميت على الناس هو اجراء عملية مايلزم له من تغسيل وتكفين وصلاة ودفن لا استحصال المواد التى بها يكون العمل فهى من باب الواجب المشروط : واما استحباب بذل الكفن فتدل عليه روايات من جملتها ماروا ه سعد بن طريف عن ابى جعفر (ع) قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة . وغير ذلك ؟ واما كون حكم كل مايحتاج اليه الميت فى تجهيزه اللازم من سدر وكافور وغيره كحكم الكفن فقد انعقد عليه الاجماع والملاك فى الجميع واحد:

وروى البيهقى فى هذا الباب (ج ٤ ص ٧ من السنن) عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يسرنى ان لى مثل احد ذهباً انفقه فى سبيل الله اموت حين اموت

واخلف عشر آواق الا فى ثمن كفن او قضاء دين : و عن خباب ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الانمرة فكنااذا غطينا رأسه بدت رجلاه و اذا غطينارجليه بدارأسه فقال رسول الله (ص) غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ـ الحديث ـ و عن علىرضىالله عنه انه قال الكفن من رأس المال :

:قال الثالثه اذاسقط من الميت شىء منشعره اوجسده وجب ان يطرح معه فى كفنه: هذا الحكم اتفاقى بين الاصحاب ويدلعليه مارواه ابن ابى عمير مرسلا عنابى عبدالله عليه السلام قال لايمس منالميت شعرولاظفر وان سقط منه شىء فاجعله فى كفنه:

: قال الرابع فى مواراته فى الارض وله مقدمات مسنونة كلها انيمشى المشيع وراء الجنازة اوالى احدجانبيها وان يربع الجنازة ويبدء بمقدمها الايمن ثم يدورمن ورائها الى الجانب الايسر: استحباب تشييع الجنازة ثبت فى العقل والنقل وانعقدعليه اجماع العلماءواستفاضت السنن فيه فعن ابى جعفر عليه السلام قال من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئاً الاوقال الملك ولك مثل ذلك: وعن ابىعبدالله عن آباءه عليهم السلام :فى حديث قال قال رسول الله عليه السلام اول تحفة المؤمن ان يغفرله ولمن تبع جنازته: وعن جعفر بن محمدعن ابيه ان رسول الله(ص) امرهم بسبع منها اتباع الجنائز

واما استحباب خصوص المشى وراء الجنازة او الى احد جانبيها فقد دلت عليه نصوص وافرة منها ما عناسحاق بنعمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال المشى خلف الجنازة افضل من المشى بين يديها : وعن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال مشى النبى (ص) خلف جنازةفقيل يارسول الله مالك تمشى خلفهافقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامهاو نحن تبع لهم : وعن سدير عن ابى جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشى مشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير ـ ـ الى غير ذلك ـ واما استحباب تربيع الجنازة فكذلك دلت عليه روايات عديدة من جملتها مارواه جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال السنةان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع : واما كيفية التربيع فيدلعليهامارواه ابن ابى يعفور عنابى عبدالله عليه السلام قال السنة ان تستقبل الجنازه من جانبها الايمن وهو مما يلى يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليهحتى

ترجع الى مقدمه : ومارواه الفضل بن يونس عن موسى بن جعفر عليه السلام قال ان تربيع الجنازة الذى جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها :

ومن فقه العامة فى الباب ماذكره ابن رشد فى فقهه (ج١ ص ٢٢٥ فى صفة المشى مع الجنازة) فقال اختلفوا فى سنة المشى مع الجنازة فذهب اهل المدينة الى ان من سننها المشى امامها وقال الكوفيون ابو حنيفة واصحابه وسائرهم ان المشى خلفها افضل وسبب اختلافهم اختلاف الاثار التى روى كل واحد من الفريقين عن سلفه وعمل به فروى مالك عن النبى (ص) مرسلا المشى امام الجنازة.

ومثله عن ابى بكر وعمر وبه قال الشافعى واخذ اهل الكوفة بما رووا عن على بن ابى طالب من طريق عبد الرحمن بن ابزى قال كنت امشى مع على فى جنازة وهو آخذ بيدى و هو يمشى خلفها و ابو بكر وعمر يمشيان امامها فقلت له فى ذلك فقال ان فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة وانهما ليعلمان ذلك ولكنهما سهلان يسهلان على الناس و روى عنه رضى الله عنه انه قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فانما هى موعظة وتذكرة وعبرة و بما روى ايضاً عن ابن مسعود انه كان يقول سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السير مع الجنازة فقال الجنازة متبوعة وليست بتابعة و ليس معها من يقدمها : و حديث المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وآله قال الراكب يمشى امام الجنازة والماشى خلفها و امامها و عن يمينها ويسارها قريباً منها وحديث ابى هريرة ايضاً فى هذا المعنى قال امشوا خلف الجنائز -اهـ

و علق صاحب الجوهر النقى على قول البيهقى (الاثار فى المشى امامها اصح و اكثر) فقال لم يصرح فى شىء من تلك الاثار بان المشى امامها افضل فتحمل على الجواز وعلى رضى الله عنه صرح بان المشى خلفها افضل فكان اولى بالاتباع و كذا اقل احوال الامر بالاتباع الاستحباب وقال سويد بن غفلة الملائكة يمشون خلف الجنازة وقال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها وتمشى خلفها وعن ابراهيم قلت لعلقمة ايكره المشى خلف الجنازة قال لا انما يكره السير امامها وعن طاووس قال ما مشى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات الاخلف الجنازة :

و عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنازة يعنى اصحاب ابن مسعود : قال : واقل احوال هذا انه يدل على افضلية المشى خلفها (سنن البيهقى ج٤ ص٢٤ باب المشى خلفها) .

وذكر البيهقى فى سننه (ج٤ص١٩ باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الاربعة) عن عبد الله بن مسعود انه قال اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او يذر فانه من السنة : وفى الجوهر النقى على هذا المكان : قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها وان تحمل باركانها الاربعة و ان تحثو فى القبر .

: قال وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم .

اما استحباب اعلام المؤمنين بموت المؤمن فيدل عليه فضلا عن شهادة الاعتبار روايات منها ما عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ينبغى لا ولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه و يستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار: واما استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة فيدل عليه مارواه ابو حمزة قال كان على بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم : وعن عنبسة بن مصعب عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من استقبل جنازة اورآها فقال الله اكبر هذا ما عدنا الله ورسوله صدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت ـ لم يبق فى السماء ملك الا بكى رحمة لصوته : وغير ذلك .

: قال وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل القبر مما يلى رجليه والمرءة مما يلى القبلة وان ينقله فى ثلاث دفعات و ان يرسله الى القبر سابقاً برأسه والمرءة عرضاً. يدل على ذلك ما رواه عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لكل شىء باب وباب القبر

مما يلى الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلى الرجلين ويخرج الميت مما يلى الرجلين ويدعى له حتى يوضع فى حفرته ويسوّى عليه التراب : واما جعل المرءة مما يلى القبلة فيستفاد من رواية الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) ـ من جملة حديث ـ قال و الميت يسل من قبل رجليه سلا والمرءة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد : فان اخذها عرضاً من بعد استقرار جنازتها بعد الدفعات الثلاث و من دون ان تحتاج الى نقل آخر يستلزم جعلها مما يلى عرض قبرها حتى اذا رفعت للدفن ارسلت فى القبر من دون مؤنة نقل .

واما استحباب وضع الجنازة ورفعها فى ثلاث دفعات عند الوصول الى القبر فقد ذكره الصدوق فيمن ذكره و شرح طريقته بقوله وفى حديث آخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة و تعوذ من هول المطلع و لكن ضعه قرب شفير القبر و اصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر .

ومما يناسب الباب من حديث العامة مارواه ابوداود فى سننه (ج٢ ص٦٩ باب فى الميت يدخل من قبل رجليه) عن ابى اسحاق قال اوصى الحارث ان يصلى عليه عبدالله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلى القبر و قال هذا من السنة : و قال البيهقى فى السنن (ج٤ ص٥٤) بعد نقل الاثر الانف وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وانس بن مالك .

قال وان ينزل من يتناوله حافياً و يكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الارقاب الافى المرءة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر : يدل على ذلك مارواه على بن يقطين قال سمعت اباالحسن الاول (ع) يقول لاتنزل فى القبر وعليك العمامة و والقلنسوة ولاالحذاء ولاالطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله (ص) جرت: و عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله (ع) قال لا ينبغى لاحد ان يدخل القبر فى نعلين ولاخفين ولا عمامة ولارداء ولاقلنسوة : الى غير ذلك :

واماكراهة تولى الاقارب انزال قريبهم فى قبره الاالمرءة فليس على عمومه دليل سوى مايدعى من اتفاق الاصحاب عليه وانه يورث القسوة اوالجزع فيحبط الاجر نعم

وردت الكراهة فى الوالد بالنسبته الى انزال ولده وفى بعض آثارها مايستفاد منه أن مطلق مايوجب الجزع المحبط للاجر ينبغى للانسان ان يتباعد عنه ما استطاع فمن ذلك ماعن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) قال فى حديث عن على لما قبض ابراهيم ابن رسول الله(ص) قال ياعلى انزل فألحد ابنى فنزل فالحد ابراهيم فى لحده فقال الناس انه لاينبغى لاحد ان ينزل فى قبر ولده اذلم يفعل رسول الله (ص) فقال لهم رسول الله (ص) يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا فى قبور اولادكم ولكنى لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف (ص) : وعن عبدالله بن راشد عن ابى عبدالله (ع) قال الرجل ينزل فى قبر والده ولاينزل الوالد فى قبر ولده : الى غيرذلك :

اما المرءة فالافضل ان يتولى انزالها محرمها ان كان لرواية السكونى عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرءة لايدخل قبرها الامن كان يراها فى حياتها : والزوج احق من هؤلاء كلهم اذا تصدر له وهو الولى لها دونهم لقول ابى عبدالله عليه السلام فى رواية اسحاق بن عمار عنه :الزوج احق بامرءته حتى يضعها فى قبرها .

و النزول فى القبر مربوط بالولى و قد جاءت به الاثار فعن زرارة انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولى ان شاء ادخل وتراً و ان شاء شفعاً : و يجىء فى دفن المرءة مايتعلق بالمقام واما استحباب الدعاء عند انزال الميت الى القبر : فقد دل عليه جملة روايات منها مارواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسلّه من قبل رجليه فاذا وضعته فى القبر فاقرأ آية الكرسى و قل بسم الله و بالله و فى سبيل الله و على ملة رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له فى قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت فى الصلاة عليه مرة واحدة من عند (اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه) واستغفر له ماستطعت قال وكان على بن الحسين اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف

الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقّه منك رضواناً - الى وغير ذلك.

و من طريق ابناء العامة فى ذلك ما ذكر البيهقى فى سننه (ج٤ ص٥٣ باب ادخال الميت القبر) قال لما فرغ على من تجهيز النبى ودفنه قال انما يلى الرجل اهله: وعن انس قال شهدنا ابنة لرسول الله (ص) ورسول الله (ص) جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل فى قبرها فنزل فى قبرها: و عن عبدالرحمن بن أبزى ان عمر بن الخطاب كبر على زينب بنت جحش اربعاً ثم ارسل الى ازواج النبى (ص) من يدخل هذه قبرها فقلن من كان يدخل عليها فى حياتها وكان عمر يعجبه ان يدخلها قبرها فلما قلن ماقلن قال صدقن .

وعن ابن عمران النبى (ص) كان اذا وضع الميت فى قبره قال بسم الله وعلى سنة رسول الله: و عن عمر بن سعيد النخعى قال شهدت على بن ابى طالب وقد ادخل ميتاً فى قبره فقال اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به ولا نعلم به الا خيراً وانت اعلم به منا كان يشهد ان لااله الا الله وان محمداً رسول الله (ص) فاغفر له ذنبه ووسع له فى مدخله: الى غير ذلك:

:قال وفى الدفن فروض وسنن فالفروض ان يوارى فى الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستوراً فى وعاء كالخابية اوشبهها مع تعذر الوصول الى البروان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان تكون امرءة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة: اما كون دفن الميت من الواجبات فهو اقوى واعرق اصالة من كافة تجهيزاته وعليه عامة البشر والشرائع المستطيلة مع الاجيال قررته واضافت اليه جملة من فروض وسنن والدفن لغة وعرفاً هو المواراة فى الارض بما يستر وفى خصوص الموتى بما يصونهم و يحرس جثثهم وليس فى الشرع اضافة على ذلك سوى لزوم المواراة فى الارض مع القدرة وبه قام المشرع الاسلامى قولا وعملا وقام بهذه السيرة معه بعده كل المسلمين على الاطلاق .

وقد لا يعد ذلك اضافة بل تقريراً ومشياً مع الشؤن العامة للبشر منذ كان ولا يقدح فى هذه السنة القائمة بين عموم الطبقات وكافة الاجيال شذوذ من شذ فوضع ميته على وجه

الارض و بنى عليه برجاً اوبناء فان السنن العامة فى الدنيا لاتخلو من انحراف لقصد جملة من المتعنتين التحيز بانفسهم حتى يعرفوا بملاك خالف تعرف- ولهذا يلزم الفقيه ان يقطع بلزوم المواراة فى الارض وان غير ذلك لايسقط التكليف عن المكلف مع القدرة وكفى بالسنة العامة و بالاجماع المدعى فى هذا المقام دليلا على ذلك :

و مسألة راكب البحر باللون الذى اشار اليه المصنف فضلا عن كونها ضرورية ض طريق الطبيعة وردبها الاثر فعن ايوب بن الحر قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو فى السفينة فى البحر كيف يصنع به قال يوضع فى خابية ويو كأرأسها وتطرح فى الماء: وعن ابى البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين اذامات الميت فى البحر غسل و كفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق فى رجليه حجر ويرمى به فى الماء الى غير ذلك - ولاريب ان تعذر الوصول الى البر مع عدم لزوم التأخر به لهتكه شرط فى الالقاء المزبور كما ورد الايماء اليه فى مرفوعة سهل بن زياد عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا مات الرجل فى السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط فى ثوب و يصلى عليه و يلقى فى الماء .

و اما وجوب توجيه الميت فى قبره الى القبلة بان يجعل على جنبه الايمن و وجهه اليها فعليه جميع الاصحاب الامن شذ وهكذا عمل المتشرعة و دلت عليه روايات يستفاد من مجموعها الوصف المزبور فمن ذلك ما عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال كان البراء بن معرور الانصارى بالمدينة ورسول الله (ص) بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله (ص) والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء ان يجعل وجهه الى تلقاء النبى (ص) و انه اوصى بثلث ماله فجرت به السنة

وفى حديث العلاء بن سيابة عن ابى عبدالله (ع) فى القتيل اذا قطع راسه قال اذا انت صرت الى القبر تناولته مع الجسد و ادخلته اللحد ووجهته القبلة وفى خبر دعائم الاسلام عن على (ع) انه شهد مع رسول الله (ص) جنازة رجل من بنى عبد المطلب فلما انزلوه فى قبره قال اضجعوه فى لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة و لاتكبوه لوجهه ولاتلقوه لظهره : واما لزوم توجيه المرءة غير المسلمة الحامل من مسلم

اذا ماتت وولدها فى بطنها و مات بموتها الى عكس القبلة فادعى عليه الاجماع بين الاصحاب وعللوه بان فى ذلك توجيها للولد الى القبلة لان وجهه الى ظهرها و هو المقصود بالدفن لانه محكوم بالاسلام تبعاً لاشرف ابويه وليس فى المسألة نص يخصها.

ومن فقه العامة فى الباب ما ذكره ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٢٣٥ باب الدفن) فقال اجمعوا على وجوب الدفن والاصل فيه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء و امواتا وقوله فبعث الله غراباً يبحث فى الارض : وفى الفقه على المذاهب (ج١ ص٥٣ باب الدفن) دفن الميت فرض كفاية ان امكن فان لم يمكن كما اذا مات فى سفينة بعيدة عن الشاطىء ويتعسران ترسو على مكان يمكن دفنه به قبل تغير رائحته فانه يربط بمثقل ويلقى فى الماء وعند امكان دفنه يجب ان تحفر له حفيرة فى الارض و اقلها عمقاً ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع ويجب وضع الميت فى قبره مستقبل القبلة وهذا الوجوب متفق عليه الاعند المالكية فانهم قالوا انه مندوب لاواجب ويسن ان يوضع الميت فى قبره على جنبه الايمن .

وفى سنن البيهقى (ج٣ ص ٤٠٨ باب ما جاء فى استقبال القبلة بالموتى) عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ الكبائر الاشراك بالله - الى ان يقول - والحاد بالبيت الحرام قبلتكم احياء وأمواتاً : وعن عمر بن الخطاب انه ذكر الكعبة فقال والله ماهى الاحجار نصبها الله قبلة لاحياءنا ونوجه اليها موتانا : وذكر (ج٤ ص ٥٨ من السنن) ان عمر بن الخطاب دفن امرءة من اهل الكتاب فى بطنها ولد مسلم فى مقبرة المسلمين : وذكر (ج ٤ ص ٥٨ من السنن باب الانسان يموت فى البحر) عن الحسن البصرى انه قال يغسل و يكفن ويصلى عليه ويطرح فى البحر.

: قال والسنن ان يحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلى القبلة وتحل عقد الاكفان من قبل رأسه و رجليه و يجعل معه شىء من تربة الحسين ﷺ و يلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلى القبر: هذه السنن ذكرها الاصحاب فى كتبهم وقد تكفل الدلالة على اكثرها الاثر ففى الكافى عن سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدى وقال بعضهم قامة الرجل - الحديث -

بل في حديث ابي الصلت الهروى عن الرضا من جملة حديث - انه قال له سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم ان يحفروا الى سبع مراقى الى اسفل .

وهذا كله مشعر بجواز هذه الحدود كلها و انه ورد بها الشرع فضلا عن الاباحة الاصلية وان كان العمق الزائد قد تظهر من بعض الاثار كراهته كما في رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمّق القبر فوق ثلاثة اذرع.

واما استحباب اللحد فلقول النبي صلى الله عليه وآله اللحد لنا والشق لغيرنا : وفي مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس : وعن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحّد له ابو طلحة الانصاري : وحكاية الامام لفعل ابي طلحة لانه كان عن امر علي عليه السلام وبهذا يستدل على فضل اللحد للميت على الشق وقال ابو عبدالله عليه السلام في حق ابيه عليه السلام وشققت له الارض من اجل انه كان بادناً : و هو مشعر بانه عليه السلام انما ترك اللحد للعلة المزبورة : واما استحباب حل عقد الكفن بعد وضعه في القبر فقد تكفلته نصوص جمة فعن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليه السلام تحل عقد كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه .

وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا وضعته في لحده فحلّ عقده : و عن سالم بن مكرم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال تجعل له وسادة من تراب و تجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي وتحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له - الحديث - واما استحباب وضع التربة معه فانما ذكره الاصحاب للتبرك ويستشم من بعض الا ثار فضله .

واما استحباب التلقين والدعاء له فقد ورد في جملة عامرة من النصوص فمن جملة ذلك ما رواه محفوظ الاسكاف عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين : الى غير ذلك : ويدل على الدعاء له واشراج اللبن ما في رواية اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول

اذنزلت فى قبر فقل ـ الى ان يقول بعدذكر التلقين ـ ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم وعرف الله بينك وبين اولياءك فى مستقر من رحمته : ثم تقول : اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهاناً اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فمادمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و اسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ـ الحديث ـ واما استحباب خروج الداخل للقبر من قبل رجليه فتدل عليه روايات من جملتها رواية سهل بن زياد قال يدخل الرجل القبر من حيث يشاء و لا يخرج الا من قبل رجليه .

و من حديث العامة وفقههم فى هذا الباب ما رواه (فى التاج الجامع للاصول ج١ ص ٤٠٥ باب الدفن)عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال اللحد لنا والشق لغيرنا : رواه اصحاب السنن واحمد : وعلق عليه بقوله اللحد لنا معشر المسلمين والشق لغيرنا من اهل الكتاب واللحد هو حفر مكان بالجانب القبلى من القبر يسع الميت على جنبيه فيوضع فيه ويسقف عليه باللبن. وقال سعد بن ابى وقاص فى مرضه الذى مات فيه ألحدوا لى لحداً وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ : رواه مسلم و احمد و النسائى : وعن عثمان قال كان النبى ﷺ اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لا خيكم و اسالوا بالتثبيت فانه الآن يسال : رواه ابو داود و الحاكم وصححه والبزار .

وذكر البيهقى فى السنن (ج٣ ص٤٠٧) من جملة حديث فى باب حل عقد الاكفان: قال انطلق به الى حفرته فاذا وضعته فى لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ثم اطلق عقد رأسه وعقد رجليه :

: قال ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شىء القاه على وسط القبر: ذكر الفقهاء ذلك فى سنن الدفن و دلت عليه الآثار فعلى استحباب الاهالة بظهور الاكف والدعاء حين ذلك مارواه عمر بن اذينة قال

رأيت اباعبدالله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاث اكف قال فسألته عن ذلك فقال ياعمر كنت اقول ايماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً - الحديث - هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه جرت السنة :وعن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت اباالحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه - الى غير ذلك- واما الترجيع في هذا المقام فليس فيه نص لكنه مذكور في كلام الاصحاب .

وعلى استحباب رفع القبر عن الارض مقدار اربع اصابع وتربيعه ورش الماء عليه مارواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يدعى للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع: وعن عبدالاعلى مولى آل سام عن ابي عبدالله (ع) قال ان ابي استودعني ماهناك فلما حضرته الوفاة - الى ان يقول في وصيته (ع) لولده (ع) وان يربع قبره ويرفعه اربعة اصابع :وفي حديث ابي الحسن موسى (ع) ولا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات : ومارواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبدالله (ع) قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة - الى غير ذلك - وعبارة المصنف في هذا المضمون مشوشة لا تعطي هذا المفاد فالعمل عليه:

ومن حديث العامة في ذلك مارواه البيهقي في السنن (ج٣ص٤٠٩ باب الاهالة في القبر) عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين دفن عثمان بن مظعون (ره) فصلى عليه وكبر عليه اربعاً وحثا بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على القبر: قال وله شاهد من جهة جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا : وعن ابي امامة قال توفي رجل فلم تصب له حسنة الا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه- الى غير ذلك - وعن عبدالعزيز عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر: قال وهذا مرسل ورواه الواقدي باسناد له عن جابر وذلك يرد : يريد ان اسناد الواقدي له عن جابر مردود .

وقال (ص٤١١ باب رش الماء على القبر) عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن

ابيه ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رش على قبر ابراهيم ابنه: وعن جابر بن عبدالله قال رش على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الماء رشاً الحديث الى غير ذلك: ومن الطريف ماذكره البيهقي في باب تسوية القبور وتسطيحها (ج٤ص٣من السنن) عن عمرو بن هانيء عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثه قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدماً ـ الحديث ـ ثم قال ابو بكر بن عياش عن سفيان التمار انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنماً وعقب ذلك فقال ومتى ما صحّت رواية القاسم بن محمد قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة ـ فذلك يدل على التسطيح وصحّت رؤية سفيان التمار قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنماً فكأنه غيّر عما كان عليه في القديم فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك و قيل في زمن عمر بن عبدالعزيز ثم اصلح وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب اصحّ واولى ان يكون محفوظاً الان بعض اهل العلم من اصحابنا استحب التسنيم في هذا الزمان لكونه جائزاً بالاجماع وان التسطيح صار شعاراً لاهل البدع ـ فلايكون سببا لاطالة الالسنة فيه و رميه بما هو منزه عنه من مذاهب اهل البدع ـاه ـ ويريد باهل البدع الشيعة فهو مع اعترافه بصحة الاثر في التسطيح و ان التسنيم حادث قضى بالسير على التسنيم وعدم الرجوع الى ماورد في التسطيح حذراً من طعن الشيعة عليهم ـ قتل الانسان ما اكفره ـ

قال وتوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولى بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها يدل على الاول مارواه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه و اصعد اليك روحه ولقّه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك: ثم مضى ـ الى غير ذلك ـ

ويدل على استحباب تلقين الولي للميت بعد انصراف الناس عنه مارواه يحيى بن عبدالله قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى بأعلا صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وان علياً امير المؤمنين و سيد الوصيين و ان ما جاء به محمد حق و ان الموت حق و البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها و ان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته: الى غير ذلك:

ويدل على استحباب التعزية لصاحب المصيبة وجوازها قبل الدفن وبعده وكفاية رؤية صاحب العزاء للمعزّى فيها روايات جمة ما رواه وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عزى مصاباً كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء :وعن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزى قبل الدفن و بعده و فى الفقيه عن الصادق عليه السلام قال كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة : -الى غير ذلك- ومن حديث العامة في الباب مارواه ابوداود فى سننه(ج٢ ص ٧١ باب الاستغفار عند القبر للميت) عن عثمان قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له بالتثبيت فانه الان يسال .

وفى سنن البيهقى (ج٤ ص٥٩ باب التعزية)قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عزى اخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عزوجل حلل الكرامة يوم القيامة: وعن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصاباً فله مثل اجره .

قال ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذوالرحم على رحمه و تجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين فى قبر واحد : كراهة فرش القبر بالساج من غير ضرورة مذكورة فى فتاوى الاصحاب ولا دليل عليها من السمع نعم ورد السمع بجواز ذلك عند وجود بعض الدواعى ففى مكاتبة على بن بلال الى ابى الحسن (ع) انه ربما مات عندنا الميت وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز

ذلك فكتب ذلك جائز :

وربما استشم الاصحاب الكراهة عند فقدان الداعى من هذه الرواية حيث علق فيها الجواز على مورد السئوال وهوليس بمطلق بل مقيد بكون الارض ندية: ولادليل على الباب فيما يذكر من رواية يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبدالله (ع) قال القى شقران مولى رسول الله (ص) فى قبره القطيفة : فان وجـه القائها لالان تفرش تحته بل لداع آخر نذكره عند نقل هذا الحديث من طريق العامة : و اما كراهة اهالة الرحم على رحمه التراب فقد دل عليها السمع بما رواه عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابى عبدالله (ع) ولد فحضر ابو عبدالله فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابوعبدالله (ع) بكفيه و قال لاتطرح عليه التراب و من كان منه ذارحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله (ص) نهى ان يطرح الوالد او ذورحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوى ارحامكم فان ذلك يورث القسوة فى القلب ومن قسى قلبه بعد عن ربه :

واما كراهة تجصيصها فيدل عليه مارواه على بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى (ع) عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لايصلح البناء عليه ولاالجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وغير ذلك : ولاريب ان هذا الاثر ونظيره لايتناولان قبور رجال الدين من انبياء واوصياء وعلماء وعباد معروفين بالصلاح والتقوى لان العقول و النقول المتصافقة فى متشتت مايرتبط بتعظيم شعائر الدين قاضية بان اهمال هذه المعالم مما يوجب التقصير فى احترام تلك الذوات المقدسة بازاء خدماتها فى المجتمع الانسانى ويدعو الى تسامح الناس فى تعظيمهم نعم لاريب فى ان الخروج بالتعظيم عن دائرة الاعتدال الصحيح غلو لايجوز :

واما قبور السائرين من ملوك وطواغيت ومتمولين وعوام فهى الهدف الوحيد من ورود الاثار المومأ اليها اذلا وزن لهؤلاء من المنطق فى شيء واعتبارات الدنيا اذالم تقم على اساس رصين لاقيمة لها : و يدل على كر اهة التجديد فضلا عن كونها من مشمولات العنوان السالف وعن فتوى الاصحاب بها مارورى عن امير المؤمنين (ع) انه

قال من جدد قبرا اومثل مثالا فقد خرج من الاسلام : وقد اختلفوا فى رواية ـ جدد ـ بالجيم تارة و بالحاء المهملة اخرى وبالخاء المعجمة ثالثة : و على فرض انها جدد بالجيم فالمنظور من الاثر المبالغة فى الكراهة لاجماع الاصحاب ظاهراً على عدم التعدى من الكراهة فى ذلك الى الحرمة

واما كراهة دفن ميتين فى قبر واحد فلقولهم عليهم السلام لايدفن فى قبر واحد اثنان نقله الشيخ مرسلا ومع الضرورة تزول الكراهة قطعاً :

وفى الباب من فقه العامة وحديثهم : ماذكره ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٢٣٥ باب الدفن) وكره مالك والشافعى تجصيص القبور واجاز ذلك ابوحنيفة و كذلك كره قوم القعود عليها وقوم اجازوا ذلك و تأولوا النهى عن ذلك انه القعود عليها لحاجة الانسان والاثار الواردة فى النهى عن ذلك منها حديث جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله (ص) عن تجصيص القبور و الكتابة عليها والبناء عليها و منها حديث عمرو بن حزم قال رآنى رسول الله ص على قبر فقال انزل عن القبر لاتؤذى صاحب القبر ولايؤذيك واحتج من اجاز القعود على القبر بماروى عن زيد بن ثابت انه قال انما نهى رسول الله (ص) عن الجلوس على القبر لحدث غائط اوبول قالوا ويؤيد ذلك ماروى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جلس على قبر يبول او يتغوط فكانما جلس على جمرة نار و الى هذا ذهب مالك وابوحنيفة والشافعى ـ اه ـ .

وفى سنن البيهقى (ج٤ ص ٣٤ باب دفن الاثنين والثلاثة فى قبر عند الضرورة) عن هشام بن عامر قال لما كان يوم احد شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرح فقالوا يا رسول الله يشتد علينا الحفر لكل انسان قال اعمقوا واحسنو واد فنوا الاثنين والثلاثة فى قبر فقالوا يا رسول الله فمن نقدم قال اكثرهم قراناً ـ الحديث (وفى ج ٣ ص ٤٠٨ باب ماروى فى قطيفة رسول الله (ص) من السنن) عن عكرمة عن ابن عباس قال كان شقران حين وضع رسول الله فى حفرته اخذ قطيفة كان رسول الله (ص) يلبسها و يفرشها فدفنها معه فى القبر وقال والله لايلبسها احد بعدك فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففى هذه الرواية ان كانت ثابتة دلالة على انهم لم يفرشوها فى القبر استعمالا للسنة فى ذلك : وقد روى عن

ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب فى القبر :

، قال وان ينقل الميت من بلد الى بلد آخر الا الى احد المشاهد المشرفة و ان يستند الى القبر اويمشى عليه : كأن الاتفاق واقع على كراهة نقل الميت من بلد موته الى غيره ما سوى المشاهد المشرفة ولا بعد فى استشمام ذلك من قول النبى ﷺ عجلوهم الى مضاجعهم فان فى النقل تضييعاً لهذه العجلة وقال الشيخ فى المصباح لا ينقل الميت من بلد الى بلد فان نقل الى المشاهد كان فيه فضل مالم يدفن وفى الذكرى عن المفيد انه قال قد جاء حديث يدل على رخصته فى نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول ﷺ ان اوصى الميت بذلك : واما كراهة الاستناد الى القبر والمشى عليه فقد افتى بهما الاصحاب ومنظورهم بذلك احترام صاحبه ولا دليل عليه بخصوصه نعم وردت الاثار فى كراهة الجلوس على القبر ففى رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ـ الحديث وفى رواية يونس بن ظبيان عن ابى عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله (ص) ان يصلى على قبر اويقعد عليه اويبنى عليه :

ومن فقه العامة (الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٣٧) قال المالكية بجواز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان الى آخر بشروط ثلاثة ـ اولها ـ ان لا ينفجر حال نقله : ثانيها : ان لا تهتك حرمته بأن ينقل على وجه يكون فيه تحقير له : ثالثها : ان يكون نقله لمصلحة اوالى مكان له قيمة اوقريب من اهله :

وقال الحنفية يستحب ان يدفن الميت فى الجهة التى مات فيها ولا بأس بنقله من بلدة الى اخرى قبل الدفن عند أمن تغير رائحته اما بعد الدفن فيحرم اخراجه و نقله الا اذا كانت الارض التى دفن فيها مغصوبة اواخذت بعد دفنه بشفعة : والشوافع قالوا يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل آخر ليدفن فيه ولو امن تغيره الاان جرت عادتهم بدفن موتاهم فى غير بلدتهم ويستثنى من ذلك من مات فى جهة قريبة من مكة او المدينة او بيت المقدس اوقريباً من مقبرة قوم صالحين فانه يسن نقله اليها اذا لم يخش تغير رائحته والاحرم هذا كله اذا كان قد تم غسله وتكفينه والصلاة عليه فى محل موته واما قبل ذلك فيحرم مطلقاً وكذلك يحرم نقله بعد دفنه الا لضرورة كمن دفن فى ارض مغصوبة فيجوز

نقله ان طالب بها ما لكها: والحنابلة قالوا لا بأس بنقل الميت من الجهة التى مات فيها الى جهة بعيدة عنها بشرط ان يكون النقل لغرض صحيح كأن ينقل الى بقعة شريفة ليدفن فيها او ليدفن بجوار رجل صالح وبشرط ان يؤمن تغير رائحته ولا فرق فى ذلك بين ان يكون قبل الدفن او بعده:

وفيما يناسب الباب من حديث العامة ماروا ه ابوداود فى السنن (ج٢ ص٧١ باب كراهية القعود على القبر) عن ابى مرثد الغنوى قال قال رسول الله ﷺ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها: وفى سنن البيهقى (ج٤ ص٥٧ باب من كره نقل الموتى من ارض الى ارض) عن جابر بن عبدالله قال لما كان يوم احد حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع فنادى منادى رسول الله (ص) ان رسول الله (ص) يأمركم ان تدفنوا القتلى فى مضاجعهم بعد ما حملت امى ابى وخالى عديلين لتدفنهم فى البقيع فردوا: وعن ابى عبيدة بن الجراح قال فى وصيته ادفنونى حيث قبضت: وقال فى باب من لم ير به بأساً وان كان الاختيار فيما مضى - ان سعد بن ابى وقاص حمل من العقيق الى المدينة وحمل اسامة بن زيد اليها من الجرف وحمل عبدالرحمن بن ابى بكر من محل موته وكان على اميال من مكة الى مكة -الى غير ذلك-

قال الخامس فى اللواحق وهى مسائل اربع الاولى لايجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم: اجمع اصحابنا على حرمة نبش الميت قال المحقق فى محكى المعتبر وعلى تحريم نبشه اجماع المسلمين الا فى صور - الاولى - اذا وقع فى القبر ماله قيمة - الثانية - اذا غصبت الارض و دفن فيها - الثالثة - لو دفن و لم يغسل - الرابعة - لو دفن ولم يكفن ولم يصل عليه - الخ - واما نقل الموتى بعد دفنهم ان كان بالنبش عنهم لينقلوا فذلك من مصاديق المسألة الاولى وفرعياتها وان كان لا لذلك بأن حصل النبش لمسوغات نظير ما ذكره المحقق آنفاً من الجهات الاربع السالفة او حصل بقاهر طبيعى كسيل وخسف فكشف عن الميت فذلك ما لا دليل على حرمته الا اذا اوجب هتكا للميت ومثله ما لو تعمد الانسان النبش ففعل حراماً او كان ذلك منه عن خطأ او نسيان

ولا نرى فى مستند حرمة النقل سوى ما دل على حرمة النبش او هتك الميت فاذا تخلف هذان الملاكان فلا ملاك ورائهما يدل على حرمة النقل بما هو نقل نعم ذهب فريق

من الفقهاء الى جواز نقل الموتى ولو بعد دفنهم الى المشاهد المشرفة ولا دليل معه على اطلاقه هذا بل هو محجوج ان استلزم النبش اوالهتك او استلزمهما جميعاً بالاجماع المنعقد على حرمة نبش الميت وهتك حرمته وما يفعله الناس من نقل موتاهم بعد دفنهم بما يوجب نبش قبورهم الى المشاهد المشرفة لا دليل معه بل الدليل كما سلف عليه و ليس فى فعل العوام حتى مع اطلاع الفقهاء حجة لاننا بالشهود الحسى نراهم لا يمتنعون من مخالفة المقلد و غيره فى العادات الجارية بينهم فكيف يجوز الاعتقاد بان عملهم مقرر من ناحية الفقهاء وما يدعى من وجود اثر يجوّز النقل الى المشاهد و لو بعد الدفن فناقص مبتور ليس له سند محرر ولا متن مقرر .

وعلى كل حال فالا متناع عن النقل بعد الدفن لازم للحجة القائمة عليه وماروى عن الصادق عليه السلام ان الله اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف - الى ان قال - فاستخرجه من شاطىء النيل فى صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام: فليس فيه اقل حجة على هذه المسألة العامة العنوان لوجوه - الاول - انه كان فى صندوق مرمر وحسب الظاهر انه حمله بصندوقه ومثل هذا قد لا يصدق عليه النبش مادام جسد الميت غير مكشوف - الثانى - انه قضية خاصة فلا يجوز التعدى منها الى غيرها خصوصاً ان فيها امراً من الله لموسى باخراجه وجميع احتفافاتها خاصة بالقضية المزبورة ولا شائبة فيها لاعطاء ملاك عام - الثالث - ان قول الامام عليه السلام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام انما يحكى عن سيرتهم ولا ربط لمثل هذا السياق بالتقرير ومضافاً على ذلك كله لا نرى المجيز لنقل الميت بعد دفنه يقول بالجواز المطلق حتى يستند الى هذا ونظيره بل المجيز يقول به الى المشاهد المشرفة وحسب الظاهر انه يقصد به مشاهد الائمة عليهم السلام وليس النقل المذكور من هذا الوادى:

ومن فقه العامة فى الباب مارواه البيهقى (ج٤ ص ٥٧ من سننه) عن جابر بن عبدالله قال دفن مع ابى رجل يوم احد فلم تطب نفسى حتى اخرجته ودفنته على حدة: اه : اقول ولا دليل فى هذا على الجواز اذا كانت القضية بهذه الصورة و هى صرف الرغبة فى ان يدفن فى قبر على حدة فان فعل جابر ليس بحجة وليس من المعلوم تقرير

النبي (ص) له في ذلك وانه (ص) ان اطلع على الوضع فبعد ماكشفه ونقله :

وفي الفقه على المذاهب(ج ١ص ٥٣٧) يحرم نبش القبرمادام يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه ويستثنى من ذلك امورمنها ان يكون الميت قدكفن بمغصوب اودفن في ارض مغصوبة اويدفن معه مال بقصد اوبغيرقصد:

: قال ولاشق الثوب على غيرالاب والاخ هذا هو المشهور بين الاصحاب والذى يلاحظ الاثارالواردة في الباب يحصل له علم قاطع بان الشريعة تأبى على الاحياءكل مايوجب الجزع في موت الميت وتعدذلك محبطاً للاجرو مذهباً للثوب وانما استثنوا من ذلك الاب والاخ لصحة الاثربان الحسن العسكرى عليه السلام شق قميصه في موت ابيه الهادى وانه اجاب من اعترض عليه فيذلك بان موسى شق على هارون: وحديث العامة في الباب مارواه البيهقى في سننه(ج ٤ص٦٣) عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله (ص) ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ـ الى غيرذلك .

: قال الثانية الشهيديدفن بثيابه وينزع عنه الفرووالخفان اصابهما الدم اولم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد اوبغيره: الثابت من حكم الشهيد فتوى ونصاً هودفنه في ثيابه بدماءه كماورد التعبير بذلك في رواية اسماعيل بن جابروزرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لهكيف رأيت الشهيديد فن بدماءه قال نعم في ثيابه بدماءه ولا يحنط ولا يغسل : وفي رواية ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام قال يدفن كما هو في ثيابه : وغيرذلك نعم اختلف الاصحاب فيما يجب نزعه عنه فبعضهم اوجب نزع الفرو والخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل الا ان يكون اصاب شيئاً من ذلك دم فان اصابه ترك استناداً الى رواية وردت من طريق زيدبن على عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السلام لكن رواتها بالاسرزيدية وبعضهم اوجب نزع الجلود عنه لانها لاتقع مشمولة لعنوان ـ الثياب الوارد في لسان الاخبار و بعضهم اوجب نزع الخفين فقط معترفاً بانصراف الثياب عنهما دون كل ملبوس حتى لوكان من جلد فانه لايرى مانعاً من صدق الثوب على المتخذ من الجلود وماذكره المصنف هناهو المشهور بين الاصحاب ومدركه ان الفرو والخفين لايكونان مشمولين لعنوان الثياب ولعله هوالحق في ذلك فان الفرو كالخفين لايقال

لهما ثوب بلا شبهة : والشهيد بملاكه الشرعى شهيد بحديد قتل او بغير حديد :

ومن حديث العامة فى الباب مارواه البيهقى فى سننه (ج ٤ ص ١٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله (ص) بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد و الجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم :

قال حكم الصبى والمجنون اذا قتلا شهيدين حكم البالغ العاقل : بلااشكال فى ذلك لتناول الاطلاق الوارد فى الشهيد لهما وتصوير حضورهما فى معركة حق وقتلهما فيها شهيدين يأتى فى صور عديدة لامجال لذكرها هنا :

قال الرابعة اذامات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هى دونه شق جوفها من الجانب الايسر وانتزع وخيط الموضع : بلاشبهة فى كلا الوجهين فان حفظ الحياة اسبق فى اللزوم من حفظ حرمة الميت عقلا وشرعاً نعم يراعى فى ذلك ما يمكن معه الجمع بين حفظ حقوق الحى و حقوق الميت فمثلا اذا امكن اسقاط الحمل الميت من دون تقطيع او امكان قيام النساء بعملية اخراجه من رحم امه لا ينتقل من ذلك الى تقطيعه و استخدام الرجال للعمل المزبور : و المسألة بكلا شقيها المزبورين مما وردت فيه النصوص ففى مرسل ابن ابى عمير عن ابى عبدالله (ع) فى المرءة تموت ويتحرك الولد فى بطنها ايشق بطنها و يخرج الولد قال فقال نعم و يخاط بطنها : و عن وهب بن وهب عن ابى عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا ماتت المرءة و فى بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال فى المرءة يموت فى بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس بان يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه : الى غير ذلك : وليس لتخصيص الجانب الايسر فى مقام شق الجوف ذكر فى الاخبار فقد يكون ذكره لانه اقرب الطريقين فى تحصيل النتيجة وهى اخراج الطفل حياً سليماً

قال واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا: بل ربما زادت على ذلك بكثير: ستة عشر: منها ثبت استحبابها : للوقت : نفسه: وهى غسل يوم الجمعة ووقته مابين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما ماقرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت : اتفق جميع العلماء على رجحان غسل يوم الجمعة حتى قال بعضهم بوجوبه لكن المشهور على خلافه قالوا

بالاستحباب المؤكد و ان الروايات الواردة فى الباب لاتعطى اكثر من ذلك ومما يدل للمشهور ماروا على بن يقطين قال سالت ابا الحسن (ع) عن الغسل فى الجمعة و الاضحى و الفطر قال سنة وليس بفريضة : و ماروا القاسم عن على قال سالت اباعبدالله (ع) عن غسل العيدين اواجب هوقال هوسنة قلت فالجمعة قال هوسنة : فان هذين الاثرين صريحان فى الاستحباب ونفى الوجوب فما ورد من التعبير بلفظ الوجوب فى جملة من روايات الباب يجب حمله على تأكد الاستحباب

واما ان اول وقته طلوع الفجر الثانى فعليه الاصحاب لايختلفون فيه ويدل عليه ماروا بكير عن ابى عبدالله (ع) من جملة حديث . قال اذا اغتسلت بعد الفجر اجزءك لكن ليس لما عرف عنهم من القول فى ان حده من بياض يوم الجمعة هوالزوال مدرك يقوم بمدعاهم ففى جملة من الروايات مايستفاد منه امتداد وقته الى الليل مثل ماروا عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل مابينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت : ومنظور السائل بقوله فاته الغسل يوم الجمعة فوته منه قبل الزوال لانه المتعارف

وماروا حريز مرسلا عن ابى جعفر عليه السلام قال لابد من الغسل يوم الجمعة فى السفر والحضر ومن نسى فليعد من الغد : نعم قد يقال انهم انما افتوا بذلك لماروا سماعة بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل لايغتسل يوم الجمعة فى اول النهار قال يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت: فان فيه تقييداً لتلك المطلقات الانفة ولا بأس به: واما انه كل ماقرب من الزوال كان افضل فيدل عليه ماروا ابن ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال كان ابى يغتسل للجمعة عند الرواح : و اما جواز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة فيدل عليه ماعن الصادق عليه السلام انه قال لاصحابه انكم تأتون غداً منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة: وغير ذلك:

ومن حديث العامة فى الباب ماروا البيهقى فى السنن (ج١ ص٢٩٤ باب غسل الجمعة)عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وعن يحيى بن سعيد قال سألت عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت سألت عائشة

عن الغسل يوم الجمعة فقالت كان الناس عمّال انفسهم و كانوا يروحون بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم :وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فبها و نعمت ويجزى من الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل :وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت ومن اغتسل فالغسل افضل : و روى فى باب الغسل للجمعة عند الرواح اليها (ج١ ص٢٩٦ من سننه) عن الرسول ﷺ انه قال اذا راح احدكم الى المسجد فليغتسل :وفى رواية اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل .

ومن فقههم ماذكره ابن رشد فى فقهه (ج١ ص ١٥٩ باب احكام الجمعة) فقال اختلفوا فى طهر الجمعة فذهب الجمهور الى انه سنة و ذهب اهل الظاهر الى انه فرض ولاخلاف فيما اعلم انه ليس شرطاً فى صحة الصلاة والسبب فى اختلافهم تعارض الاثار وذلك ان فى هذا الباب حديث ابى سعيد الخدرى وهو قوله ﷺ طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر الجنابة وفيه حديث عائشة قالت كان الناس عمّال انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لو اغتسلتم و الاول صحيح باتفاق والثانى خرجه ابو داود و مسلم وظاهر حديث ابى سعيد يقتضى وجوب الغسل و ظاهر حديث عائشة ان ذلك كان لموضع النظافة وانه ليس عبادة وقد روى من توضا يوم الجمعة فبها و نعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وهو نص فى سقوط فرضيته الا انه حديث ضعيف ـاهـ

اقول لاريب فى ان حديث من سوى ابى سعيد يكون شارحاً لمفاد مارواه هو وان المنظور به هو تأكد الاستحباب لقوة المعارض بكثرته وتعدد السنته فيما يفيد الاستحباب على ان اباسعيد الراوى لحديث الوجوب روى قول رسول الله (ص) من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت ومن اغتسل فالغسل افضل: هذا مع ان السنة قد نطقت بالدواعى التى صيرت الغسل المذكور راجحا مرغوباً فيه فعن عكرمة ان ناساً من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله ص فى يوم حار وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله ﷺ تلك

الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق (سنن البيهقى ج١ ص ٢٩٥ باب غسل الجمعة) وفى نصوص الخاصة نظير لذلك فلا نطيل :

: قال وستة فى شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى و عشرين وثلاث و عشرين : ذكر ذلك فقهاء اصحابنا وعليه روايات قد تزيد محتويات مضامينها على ماهومذ كور هنا ففى اقبال ابن طاووس عن ابى عبدالله عليه السلام قال يستحب الغسل فى اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه .

وفى المقنعة عن الصادق عليه السلام انه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان : و فى مرسل ابن ابى عمير عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل فى شهر رمضان فى العشر الاواخر فى كل ليلة: وعن الحسين بن سعيد باسناده الى ابى عبدالله عليه السلام قال غسل احدى وعشرين من شهر رمضان سنة: وعن عيسى بن راشد عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الغسل فى شهر رمضان فقال كان ابى يغتسل فى ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين و ثلاث وعشرين وخمس وعشرين : وعن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الغسل فى شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين و ثلاث وعشرين وسبع وعشرين و تسع وعشرين وفى الفقيه قال وروى انه يغتسل فى ليلة سبع عشرة : وغير ذلك

: قال وليلة الفطر ويومى العيدين وعرفة و ليلة النصف من رجب ويوم السابع و العشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم المباهلة : ذكر ذلك الاصحاب ودلت عليه طائفة من الاخبار فعن الحسن بن راشد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال ـ من جملة حديث ـ انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغى لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل .

وعن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل فى الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة : و عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته

يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة - الحديث - وعن عبدالرحمن بن سيابة قال سألت اباعبدالله (ع) عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت: وفي كتاب الاقبال لابن طاووس قال وجدت في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله و وسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه .

و لم يعثر على اثر يخص استحباب الغسل يوم المبعث و هو اليوم السابع و العشرون من شهر رجب لكن الفقهاء ذكروا استحباب الغسل فيه لشرفه ولانه عيد فالغسل والتزين فيه مطلوبان : وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة : و عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم - حتى يقول - ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول - الحديث - وفي حديث سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة - الى ان يقول بعد تعديد جملة من الاغسال المستحبة - و غسل المباهلة واجب و الوجوب هنا بمعنى تأكد الاستحباب للاجماع على انه ليس بواجب :

قال وسبعة :اغسال تستحب : للفعل : فعله الانسان اويريد ان يفعله : وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضائها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق اوكفر و صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة : يدل على الاول و الثاني فضلا عن فتوى الاصحاب بهما ماجاء عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة و العيدين وحين تحرم و حين تدخل مكة و المدينة ويوم عرفة و يوم تزور البيت - الحديث --

وماجاء في رواية سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال و غسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الامن علة : وانت قد عرفت ان المنظور بلفظ الوجوب في هذه السياقات هو تأكد الاستحباب لا الوجوب المصطلح : وفي رواية الفقيه

قال قال ابوجعفر عليه السلام الغسل فى سبعة عشر موطناً - الى ان يقول - و يوم تحرم و يوم الزيارة : وعن يوسف الكناسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين فأت الفرات واغتسل - الحديث - الى غير ذلك : واما غسل المفرط فى صلاة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضائها فقد قال بعض الفقهاء بوجوبه و ذهب المشهور الى استحبابه و استدلوا لذلك بان الاخبار الحاصرة للاغسال الواجبة خالية عنه و انما وقع فى خلال روايات جامعة بين الواجب والمستحب المجمع على استحبابه فلم يتبين لنا وجوبه فالاصل البراءة من التكليف وهو استدلال قوى.

والاصل فى ذلك ماورواه فى الفقيه عن ابى جعفر عليه السلام قال قال عليه السلام الغسل فى سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة و يوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتاً وكفنته اومسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضى الصلاة وغسل الجنابة فريضة.

فانت ترى ان الامر بالغسل للفرض المذكور واقع فى خلال جملة من نظائره مقطوع باستحبابها ولا يشكل بان فى ضمنها غسل المس و هو واجب فان وجوبه لم يستفد من هذا الاثر وانما استفيد من نصوص تخصه كغسل الجنابة و لو ان مدركه انحصر بهذا الاثر لكان القول باستحبابه لازماً لفقد النص على وجوبه و هذا مما لاينبغى البحث فيه .

ولااستبعد ان يكون ماورد فى رواية الفقيه التى اسلفناها مفسراً وشارحاً لماجاء فى الاثر المزبور من طريق الشيخ فى التهذيب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل فى سبعة عشر موطناً - الى ان يقول - وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل : ولولا الشرح الوارد فى الفقرة المزبورة عن الفقيه كما قرأت لماكان فى هذه الرواية اقل دلالة على مورد النزاع ولكان مفادها وجوب او استحباب الغسل عند احتراق القرص كله فى الكسوف من دون ان يكون للغسل المزبور ربط بصلاة الكسوف

لاداء ولاقضاء وانما ثبت رجحانه بسبب احتراق القرص كله.

وكما تشرح الفقرة الواردة فى رواية الفقيه لما فى التهذيب كما عرفت تشرح و تقيد ما اجمل واطلق فى مرسل حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلى ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل: فيقال فى هذا المرسل و اذا انكسف القمر و احترق قرصه كله ـ الحديث ـ لتتطابق هذه النقول الثلاث كلها : نعم لا بأس بالتزام الاحتياط بفعل الغسل فى مورد الفرض خروجاً عن خلاف من رآه واجباً .

و افتى الاصحاب باستحباب غسل التوبة و يشهد له ماروا ه الكلينى بطريقه عن مسعدة بن زياد قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فقال له رجل بابى انت وامى انى ادخل كنيفاً ولى جيران وعندهم جوارى يتغنين ويضربن بالعود وربما اطلت الجلوس استماعاً منى لهن فقال عليه السلام لاتفعل فقال الرجل والله ماا تيتهن انما هوسماع اسمعه بأذنى فقال عليه السلام بالله انت اماسمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال بلى و الله كانى لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من عربى ولا عجمى لاجرم انى لااعود ان شاءالله وانى استغفرالله فقال له قم فاغتسل وصل مابدالك فانك كنت مقيماً على امرعظيم ماكان اسوأ حالك لومت على ذلك احمدالله وسله التوبة من كل مايكره فانه لايكره الاكل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا .

ويدل على استحباب الغسل عند ارادة الصلاة لقضاء الحوائج ماروا ه عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابيعبدالله عليه السلام فقلت جعلت فداك انى اخترعت دعاء قال دعنى من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل و تصلى الحديث : و عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام علمنى دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك ـ الحديث ـ ويدل على استحباب غسل الاستخارة ماجاء فى حديث سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال وغسل الاستخارة يستحب : و عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى الامر يطلبه الطالب من ربه فقال ـ من جملة حديث ـ فاذا كان الليل فاغتسل

فى ثلث الليل الباقى ـ حتى يقول ـ فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار الله مأة مرة يقول ـ الحديث .

قال وخمسة : اغسال تستحب : للمكان : اى لاجله : وهى غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبى صلى الله عليه وآله : ذكر الاصحاب ذلك و دلت عليه الآثار فعن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله قال سمعته يقول الغسل ـ وفيه ـ وحين تدخل مكة والمدينة ويوم تزور البيت و حين تدخل الكعبة : و فى رواية سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام وغسل دخول البيت واجب و غسل دخول الحرم يستحب ان لاتدخله الا بغسل : وفى رواية الفقيه عن ابى جعفر قال الغسل فى سبعة عشر موطناً ـ الى ان يقول ـ واذا دخلت الحرمين ويوم تدخل البيت ويوم الزيارة .

وعن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتاب كتبه الى المأمون وغسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة : وفى رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان الغسل فى اربعة عشر موطناً ـ الى ان يقول ـ وغسل الاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم: وفى رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر قال الغسل من الجنابة ـ الى ان يقول ـ وحين تدخل الحرم و اذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ الحديث ـ الى غير ذلك .

وفى الفقه على المذاهب (ج ١ ص ١١٨ باب الاغسال المسنونة) المالكية قالوا الاغتسالات المسنونة ثلاثة غسل الجمعة و العيدين و غسل الاحرام و الاغتسالات المندوبة ثمان وهى الغسل لمن غسل ميتاً والغسل عند دخول مكة وهو للطواف والغسل عند الوقوف بعرفة والغسل لدخول المدينة والغسل لمن اسلم والغسل لصغيرة مأمورة بالصلاة وطئها بالغ والغسل لصغير مأمور بالصلاة وطىء مطيقه وغسل المستحاضة عند انقطاع دمها: والاغتسالات المسنونة عند الحنفية اربعة غسل يوم الجمعة وغسل العيدين والغسل عند الاحرام بحج اوعمرة والغسل للوقوف بعرفة .

ويندب الغسل فى امور منها الغسل لمن افاق من جنونه اواغمائه اوسكره والغسل بعد الحجامة و ليلة النصف من شعبان وليلة عرفة وليلة القدر وعند الوقوف بالمزدلفة

صبيحة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر لرمى الجمار و عند دخول مكة لطواف الزيارة و لصلاة الكسوف و الخسوف و الاستسقاء و لفزع او ظلمة شديده او ريح شديد ولدخول مدينة رسول الله ﷺ ولحضور مجامع الناس ولمن لبس ثوباً جديداً و لمن غسل ميتاً ولمن تاب من ذنب ولمن قدم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها ولمن اسلم من غير ان يكون جنباً :

والاغتسالات غير المفروضة كلها سنة عند الشوافع وهى كثيرة منها غسل الجمعة ومنها الغسل من غسل الميت وغسل العيدين وغسل من اسلم خالياً من الحدث الاكبر والغسل لصلاة الاستسقاء والكسوفين والغسل من الجنون والاغماء والغسل للموقوف بعرفة وللموقوف بالمزدلفة والغسل لرمى الجمار الثلاث والغسل عند تغير رائحة البدن والغسل بعد الحجامة والفصد والغسل للاعتكاف وغسل الصبى اذا بلغ بالسن والغسل عند سيلان الوادى بالمطر او النيل فى ايام زيادته وغسل المرءة عند انتهاء عدتها :

والحنابلة حصروا الاغتسالات المسنونة فى ستة عشر غسلا وهى الغسل لصلاة جمعة يريد حضورها فى يومها اذا صلاها والغسل لصلاة عيد فى يومها اذا حضرها وصلاها وهو للصلاة لا لليوم والغسل لصلاة الكسوفين والغسل لصلاة الاستسقاء والغسل لمن غسل ميتاً والغسل لمن افاق من جنونه والغسل لمن افاق من اغماءه والغسل للمستحاضة لكل صلاة والغسل للاحرام ولدخول الحرم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بالمزدلفة ولرمى الجمار ولطواف الزيارة ولطواف الوداع ـ اه ـ ملخصاً مجوداً ـ

: قال مسائل اربع الاولى مايستحب للفعل و المكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله : وذلك لان الفعل والمكان غاية له فيقدم ولامعنى لتأخيره ومايستحب للزمان يظرف فيه نعم هناك افعال ليست غايات للاغتسال وانما هى اسباب له مثل السعى لرؤية المصلوب وقتل الوزغ فغسل مثل هذا يقع بعده بطبيعة ترتب المسبب على سببه :

قال الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لاتكفى نية القربة مالم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية القربة والاول اولى : لامجال للتشكك فى اجزاء الغسل

الواحد عن عدة اسباب وذلك لان الاسباب بالاسر انما تؤدى الى هوية واحدة غير قابلة - بعد حصولها وعدم انتقاضها - للتكرر نعم لابأس بالقول بلزوم استحضار الدواعى الملزمة عند اجراء عملية الغسل و قصدها احرازاً لبراءة الذمة و تحصيلا لموجبات الاجرو الثواب :

: قال الثالثة والرابعة قال بعض فقهاءنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامداً بعد ثلاثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب : لم ينقل الوجوب فى الاول الاعن ابى الصلاح وفى الثانى الاعن ابن حمزة وخالفهما فى ذلك كل الاصحاب فلم يروا الغسل فى ذينك الامرين واجباً والحق معهم فى ذلك لفقدان المدرك القوى الجلى على مورد النزاع اما مدرك الفرع الاول فما ارسله فى الفقيه بقوله وروى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة :

وعبارة المتن قاصرة عن اداء ما تضمنه هذا المرسل فان فيه القصد الى رؤية المصلوب وحصول الرؤية فى هذا السعى لا السعى ليراه مطلقا - حصلت الرؤية ام لم تحصل - كما ان فيها اضافة عليه وهى قيد - بعد ثلاثة ايام - وهذا القيد مفقود فى الاثر المزبور فلا وجه له وانما اعرض الاصحاب عن الافتاء بمضمونه لانهم وجدوه قاصراً عن تأسيس حكم الزامى : و مدرك الفرع الثانى ماجاء فى حديث سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال غسل المولود واجب وهذا الحديث قد عبر بلفظ الوجوب عن جملة اغسال لايختلف اثنان فى انها ليست واجبة فى الشريعة وعليه فلا ينعقد للفظ الوجوب فى غسل المولود ظهور فى معناه المصطلح فيسقط عن قابليته للاستدلال به على الوجوب الالزامى :

وجاء فى اثر ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام عن آباءه عن على عليه السلام قال اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبى فى رقاده ويتأذى به الكاتبان : لكنه قاصر عن اثبات المطلوب فان الصبى اعم من المولود وظهور اغسلوا صبيانكم من الغمر فى ارشاد الناس الى نظافة اطفالهم من الوسخ دائما ولاخصوصية له بحين الولادة او بعدها بأيام ولا بالمولود بما هو مولود فلا حجة فى ذلك كله لمدعى وجوب غسل المولود بهذا العنوان نعم لامانع من القول باستحبابه لوروده فى الاثر باللون الذى عرفت:

(الرکن الثالث فی الطهارة الترابیة)

: قال الرکن الثالث فی الطهارة الترابیة: ای الطهارة التی تحصل للمکلف باستعماله التراب کما تحصل له باستعماله الماء و قد دل علی قیام التراب بل ماهو اعم منه کما سیجیء فی تحصیل الطهارة به مقام الماء عند تعذر استعماله الادلة الثلاثة الکتاب والسنة والاجماع : اما الکتاب فقوله تعالی (فی سورة النساء آیة ٤٢) یا ایها الذین آمنوا لا تقربوا الصلاة و انتم سکاری حتی تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابری سبیل حتی تغتسلوا وان کنتم مرضی اوعلی سفر اوجاء احد منکم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیداً طیبا فامسحوا بوجوهکم و ایدیکم ان الله کان عفوا غفورا

وقوله تعالی (فی سورة المائدة آیة ٧) یاایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلاة فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق و امسحوا برؤسکم و ارجلکم الی الکعبین وان کنتم جنباً فاطهروا وان کنتم مرضی اوعلی سفر اوجاء احد منکم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیداً طیبا فامسحوا بوجوهکم وایدیکم منه ما یرید الله لیجعل علیکم من حرج ولکن یرید لیطهرکم ویتم نعمته علیکم لعلکم تشکرون .

فهاتان الایتان بمافیهما من فقرات تخص هذا الباب صریحتان فی قیام استعمال الارض بالصورة المشروحة فیهما مقام استعمال الماء فی تحصیل الطهارة وضوء کانت او غسلا عند کل الدواعی التی تحرج المکلف من الماء وکفی بذلك دلیلا قاطعاً فی اصل مشروعیة التیمم وبدلیته عن الطهارة المائیة وفی جعل الحرج ناقلا من الماء الی التراب بلاخصوصیة لعذر دون عذر وفی ان الطهور لابد منه لکل ماهو مشروط به شرعاً اما طهور مائی عند تیسره للمکلف واما طهور ترابی عند الحرج من الاول : واما السنة فی ذلك فمستفیضة بل متواترة من طریق الفریقین فقد قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم جعلت لی الارض مسجداً و طهوراً وقال صلی الله علیه وآله وسلم ان الصعید الطیب وضوء المسلم ولو عشر حجج فاذا وجد الماء فلیمس بشرته فان ذلك خیر : وعن ابی عبدالله علیه السلام قال ان الله تبارك و تعالی اعطی محمداً صلی الله علیه وآله وسلم شرائع نوح و ابراهیم و موسی و عیسی - الی ان قال وجعل له الارض مسجداً

وطهوراً : وغيرذلك ممالا يحصى واما الاجماع فمن المسلمين كافة الاشذوذ ينقله ابناء العامة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود انهما لا يريان بدلية التيمم عن الطهارة الكبرى - اعنى الغسل - ويذكرون لهما فى تعليل ذلك ما يضحك الثكلى انصافاً و دونك ذلك

قال ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٦١ كتاب التيمم) اتفق العلماء على ان هذه الطهارة هى بدل من الطهارة الصغرى واختلفوا فى الكبرى فروى عن عمر و ابن مسعود انهما كانا لا يريانها بدلا من الكبرى و كان على و غيره من الصحابة يرون ان التيمم يكون بدلا من الطهارة الكبرى وبه قال عامة الفقهاء والسبب فى اختلافهم الاحتمال الوارد فى آية التيمم وانه لم تصح عندهم الاثار الواردة بالتيمم للجنب اما الاحتمال الوارد فى الاية فلان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا يحتمل ان يعود الضمير الذى فيه على المحدث حدثا اصغر فقط ويحتمل ان يعود عليهما معاً لكن من كانت الملامسة عنده فى الاية الجماع فالاظهر انه عائد عليهما معاً و من كانت الملامسة عنده هى اللمس باليد اعنى فى قوله تعالى اولا مستم النساء فالا ظهر انه انما يعود الضمير عنده على المحدث حدثاً اصغر فقط اذكانت الضمائر انما يحمل ابداً موردها على اقرب مذكور - الى آخر ما قال - والحق ان جميع ماذكره مخدوش موهون بصورة و اضحة لان احداً من اهل اللسان لا يرتاب فى ان مفاد قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر اوجاء احد منكم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فى قبال قوله تعالى حتى تغتسلوا وقوله تعالى اذاقمتم الى الصلاة فاغسلوا - الخ - و ان كنتم جنباً فاطهروا : هوان المخاطبين بالتيمم هم اولوا الاعذار المذكورون من المرضى والمسافرين الفاقدين للماء او الواجدين لما لا يكفى احتياجاتهم الضرورية و الطهارة جميعاً او الحاضرين الفاقدين له ايضاً وغير ذلك ممن يفيده قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فالضمير اذن يعود اليهم جميعا لا الى الاقرب منه ولا فرق فى ذلك بين ان يكون المراد بقوله لامستم النساء هو اللمس او الجماع وان كان ارادة غير الجماع مما لا معنى له هنا اصلا لانه صريح فى الكناية عنه لا عن اللمس اللغوى فانه يكفى فى شمول قوله تعالى فتيمموا للمجنبين نفس قوله تعالى قبل ذلك وان كنتم جنباً فاطهروا و ان

كنتم مرضى فان هذه المقابلة تشمل المريض المحدث بكلا قسميه والاطالة فى ذلك لغو لا معنى له وانما اطال من اطال لكونه عامياً لايعرف الفقه من مجارى ادلته : و اما انهم لم تصح عندهم الاثار الواردة فى التيمم للجنب فهو كالوجه الاول مخدوش ايضاً فان البخارى روى فى صحيحه (ج١ص ٤٦ باب المتيمم هل ينفخ فيهما) عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال انى اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا فى سفر انا و انت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبى (ص) فقال النبى انما كان يكفيك هكذا فضرب النبى (ص) بكفيه الارض و نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه : وروى ايضاً ص ٤٨ من المجلد المذكور عن ابى رجاء عن عمران بن حصين الخزاعى ان رسول الله (ص) رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم فقال يافلان مامنعك ان تصلى فى القوم فقال يارسول الله اصابتنى جنابة ولاماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك: واما تلكأ ابن مسعود و عمر عن قبول ذلك فهو تلكأ و اجتهاد فى قبال نص واضح فلا قيمة له خصوصاً وقداعرب ابن مسعود عن جهة تلكأه فى قبول ذلك بقوله (فيما رواه البخارى ايضاً) عن الاعمش عن شقيق بن سلمة انا لورخصنا لهم فى هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم : وماخاف منه ابن مسعود لايرتبط به بالمرة فأن المكلف مسؤل عن وظيفته بمايجده بينه وبين ربه حرجياً اوغيرحرجى وفضلا عن هذا كله فان الاطلاقات الكثيرة الواردة فى بدلية التيمم مما تشمل مقام النزاع بلاريب اذلافرق بين الجنابة والحدث الاصغر فى ملاك احتياج المحدث بهما الى الطهور والارض طهور وفيما ذكرناه بلغة للفقيه :

قال والنظر فى اطراف اربعة الاول فيما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين فى كل جهة من الجهات الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة : قد عرفت من البحث الذى آنفناه ان الملاك فى الانتقال الى التيمم هو تعذر استعمال الماء اوماهو بمنزلته وهذا الملاك يستفاد من الكتاب صريحاً فضلا عن السنة و فتاوى الفقهاء وفى طليعة ذلك فقد المكلف للماء

وانما يعد المكلف فاقداً له اذا حصل له علم او ظن متأخم له انه لايجده في طول وقت الاداء لافي مكانه حين عروض التكليف له و لا في مكان آخر ولو كان من علل فقده وجود المحرجات في طريق تحصيله وقداجمع الاصحاب على ان من كان عذره عدم الماء لايسوغ له التيمم الابعد الطلب اذا أمل الاصابة و كان في الوقت سعة وما ذكر في المتن من موضوع الطلب غلوة سهم في الارض الحزنة وغلوة سهمين في الارض السهلة قد ورد في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (ع) انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لايطلب اكثر من ذلك : وذكر السفر فيها لان الغالب من صور فقد الماء انما يكون فيه و الطلب غلوة وغلوتين انما يتعقل فيه نوعاً لان الحاضر مطلع بوضع حاضرته في الاغلب ومفاد هذه الرواية لايجوز ان يكون حكماً تعبدياً على كل حال فان القاطع بل الظان بعدم وجود الماء في اطراف المكان الذى اعوز فيه الماء ليس من حكمه ان يتحرك من مكانه قيد شبر واحد فضلا عن الغلوة والغلوتين لان تكليفه بذلك من العبث المحض واذا قطع اوظن ظناً قوياً بوجود الماء فيما هو ازيد من غلوة اوغلوتين ولم يكن اى محذور في الوصول اليه فمن اللازم عليه ان يقصده بحكم الكتاب لان مثل هذا لايقال في حقه انه لم يجده وبحكم السنة المستفيضة ايضاً مثل ماروا زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل : وليس المنظور بلزوم الطلب في الوقت انه يصرف الوقت كله في سبيل طلب الماء فان ذلك حرج منفي بلاريب بل المنظور انه يستمر في سفره مادام يحتمل احتمالا عقلائياً وجود الماء في طول مسيره حتى يزاحمه الوقت بضيقه فعند ذلك يتيمم ويصلي وهناك اخبار كثيرة تؤيد هذا المضمون تأتي في محلها من مباحث هذا الباب: و على هذا فينحصر مفاد رواية السكوني بان الطلب المذكور فيها لمكان الاحتمال العقلائي وتجويز النفس لوجود الماء في المسافة المزبورة ليس غير والافالمباني العلمية و الادلة السمعية تبارزها جداً ولولا ان جملة من الفقهاء ذكروا مضمونها في عباراتهم الفقهية لطرحناها بالمرة لضعف سندها ومخالفتها - اذا ارسلت بحالها - لمضمون طوائف من

الروايات الصحيحة الصريحة

ومن فقه العامة فى الباب ماذكره ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٦٤) فقال هل الطلب شرط فى جواز التيمم عند عدم الماء ام لا اما مالك فقد اشترط الطلب وكذلك الشافعى ولم يشترط ابو حنيفة وسبب اختلافهم فى هذا هو هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد الماء ام ليس يسمى غير واجد للماء الا اذا طلب الماء فلم يجده لكن الحق فى هذا ان يعتقد ان المتيقن لعدم الماء اما بطلب متقدم واما بغير ذلك عادم للماء واما الظان فليس بعادم له و لذلك يضعف القول بتكرر الطلب الذى فى المذهب فى المكان الواحد بعينه ويقوى اشتراطه ابتداء اذا لم يكن هنالك علم قطعى بعدم الماء - اه - وهو حسن

:قال ولو اخل بالضرب: مع لزومه عليه: حتى ضاق الوقت: عن الضرب لالتماس الماء: اخطأ وصح تيممه وصلاته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء لو طلب اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته: اما انه لو اخل بالطلب مع احتماله لتحصيل الماء كان مخطئاً آثما فلا ريب فيه لانه خالف الوظيفة الموجهة اليه واما انه مسئول فى ضيق الوقت مع فقدانه للماء وعدم قدرته حينذاك على الطلب بالتيمم والصلاة فهو مما لا ريب فيه فان الصلاة لا تترك بحال والتراب احد الطهورين ومتى فعل ذلك فقد امتثل ماهو وظيفته الا ان الاحوط فى مثل الفرض المزبور وهو ما كان ملاكه تعجيز المكلف لنفسه بنفسه اختياراً القضاء ايضاً .

واما ان واجد ما لا يكفيه من الماء لطهارته كفاقد اصل الماء فى ان وظيفته التيمم فلان الطهارة الواحدة لا تتبعض حتى يكون قسم منها بالماء وقسم بالتراب وغسل الجنابة منها محتو على الوضوء ان لم نقل ان كل غسل كذلك فالتكليف به وبالوضوء تكليف واحد بطهارة واحدة فالذى لا يجد من الماء ما يكفيه لغسله وان وجد ما يكفيه للوضوء لو اراد ان يتوضأ ليس عليه من التكليف الا التيمم بدلا من الغسل فقط وليس عليه وضوء لمكان ما وجده من الماء بقدره وقد اعربت النصوص عن ذلك ايضاً فعن الحلبى انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء: ومنظوره عليه السلام بقوله الا ترى -الخ- نفى القياس والاخذ باستحسانات العقول فى الاحكام الشرعية

و انها مبتنية على التسهيل ولذلك لم يوجب الله على المكلف فى الطهارة الترابية الا نصف ما اوجب فى الوضوء فان الواجب فى الوضوء غسلتان و مسحتان و فى التيمم مسحتان فقط .

وعن محمدبن حمران وجميل بن دراج انهماسألا اباعبدالله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة فى السفرو ليس معه من الماء مايكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلى بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم فان الله عزوجل جعل التراب طهوراً كماجعل الماء طهوراً : وعن الحسين بن ابى العلاء قال سألت ابا عبدالله عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدرمايكفيه لوضوءه للصلاة أيتوضأ بالماءاويتيمم قال يتيمم الاترى انه جعل عليه نصف الطهور: وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام فى رجل اجنب فى سفرومعه ماء قدرما يتوضأ بهقال يتيمم ولايتوضأ:

:قال الثانى عدم الوصله اليه فمن عدم الثمن فهوكمن عدم الماء وكذاان وجده بثمن يضر به فى الحال وان لم يكن مضراً به فى الحال لزم شراؤه ولوكان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول فى الالة: عدم الوصلة الى الماء بشتى انحاءه التى ذكرمنهاالمصنف فى المتن عدم الثمن اساساً اووجوده مع التضرر بصرفه فيه ضرراً يعتدبه العقلاء بصراحة اوعدم الالة اوعدم ثمنها اوالتضرر باللون السالف لوصرفه فيها من مصاديق عدم وجدان المكلف للماء بلاريب فكل ذلك من مسوغات التيمم .

واماوجوب بذل المال للمقتدر عليه وعدم تضرره به تضرراً يرمقه العقلاء بالنسبة الى حاله فى سبيل تهيأة الماء لطهارته الواجبة فذلك مما لاريب فيه لانه مقدور له بسهولة فيتنجز عليه التكليف به و مع ذلك كله فالاثر اهم و اعم له فعن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهولايقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمأة درهم او بالف درهم وهوواجد لها ايشترى و يتوضأ اويتيمم قال لابل يشترى قد اصابنى مثل ذلك فاشتريت و توضأت و مايسوءنى بذلك مال كثير : و فى تفسير العياشى عن الحسين بن ابى طلحة قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عزوجل - اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً - ماحد ذلك قال فان لم تجدوا

بشراء و بغیر شراء قلت ان وجد قدر وضوء بمأة الف او بالف و کم بلغ قال ذلك علی قدر جدته :

قال الثالث الخوف ولا فرق فی جواز التیمم بین ان یخاف لصاً اوسبعاً او یخاف ضیاع مال وکذا لوخشی المرض الشدید او الشین باستعماله الماء جاز له التیمم وکذا لو کان معه ماء للشرب و خاف العطش ان استعمله : یدخل نوع ما ذکره المصنف تحت عناوین الحرج والضرر والتغریر بالنفس وکل ذلك مما نفاه الشارع المقدس ونصت علیه آیة التیمم بنفسها وفضلا عن ذلك فقد وردت الاثار المستفیضة فی تأیید الملاکات المومأ الیها فمن ذلك ماروا ه داود الرقی قال قلت لابی عبدالله علیه السلام اکون فی السفر فتحضر الصلاة و لیس معی ماء و یقال ان الماء قریب منا فاطلب الماء و انا فی وقت یمیناً و شمالا قال لاتطلب الماء ولکن تیمم فانی اخاف علیك التخلف عن اصحابك فتضل ویأکلك السبع : و عن یعقوب بن سالم قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل لا یکون معه ماء والماء عن یمین الطریق ویساره غلوتین اونحو ذلك قال لاآمره ان یغرر بنفسه فیعرض له لص اوسبع .

و عن ابن ابی عمیر عن محمدبن مسکین و غیره عن ابی عبدالله علیه السلام قال قیل له ان فلاناً اصابته جنابة و هو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الاسالوا الا یمموه ان شفاء العی السؤال : وروی ذلك مرفوعاً عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وعن ابی عبدالله علیه السلام قال یتیمم المجدور والکسیر بالتراب اذا اصابته جنابة وعن ابن ابی نصر عن الرضا علیه السلام فی الرجل تصیبه الجنابة و به قروح او جروح او یکون یخاف علی نفسه من البرد فقال لایغتسل ویتیمم :

وعن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال فی رجل اصابته جنابة فی السفر و لیس معه الاماء قلیل و یخاف ان هو اغتسل ان یعطش قال ان خاف عطشاً فلا یهریق منه قطرة ولیتیمم بالصعید فان الصعید احب الی وعن محمد الحلبی قال قلت لابی عبدالله علیه السلام الجنب یکون معه الماء القلیل فان هو اغتسل به خاف العطش ایغتسل به اویتیمم فقال بل یتیمم وکذلك اذا اراد الوضوء : الی غیرذلك : نعم ماذکره المصنف

من الخوف على مطلق المال او من مطلق الشين باستعمال الماء لا بد من تقييده بما يدخله فى عناوين الضرر والحرج بماهما معتد بهما عند العقلاء لامطلقاً ولو بارخاء العنان:

و من حديث السنة فى الباب ما رواه البيهقى (ج ١ ص٢٢٤ وما بعدها من كتاب التيمم) بطريقه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه فى قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله او القرح اوالجدرى فيجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فليتيمم: وبطريق آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى المجدور واشباهه اذا اجنب قال يتيمم بالصعيد وبطريق ثالث عن ابن عباس قال رخص للمريض التيمم بالصعيد .

وعن عبدالرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وآله فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله تبارك وتعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئاً : وعن عطاء عن زاذان عن على قال اذا اجنب الرجل فى ارض فلاة ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد: وبطريق آخر عن عطاء عن زاذان عن على قال اذا اصابتك جنابة فاردت ان تتوضأ اوقال تغتسل وليس معك من الماء الا ماتشرب وانت تخاف فتيمم : وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا كنت مسافراً وانت جنب اوانت على غير وضوء فخفت ان توضأت ان تموت من العطش فلا توضأ واحبس لنفسك :قال وروينا ه عن الحسن البصرى وعطاء ومجاهد وطاووس وغيرهم :

ومن فقه العامة فى الباب ماذكره ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٦٣ باب التيمم) فقال واما من تجوز له هذه الطهارة- يريد بها التيمم - فاجمع العلماء انها تجوز لاثنين للمريض و للمسافر اذا عدما الماء واختلفوا فى اربع فى المريض يجد الماء ويخاف من استعماله وفى الحاضر يعدم الماء وفى الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول اليه خوف وفى الذى يخاف من استعماله شدة البرد:

اقول سيرهم الفقهى فى هذا المورد كسيرهم فى كثير من نظائره خال عن النظر الدقيق

والالتفات الى سياق العبارات فانه لا يرتاب انسان يكون من اهل اللسان ان المنظور بقوله تعالى في آية التيمم وان كنتم مرضى هو علية المرض لجواز التيمم لان المريض اذا لم يجد الماء جاز له التيمم فانه على هذا لامكان لذكر عنوان المرض لاشتراك الصحيح والمريض بلا تفاوت في عنوان فقد الماء فعنوان المريض يشمله صريحاً ضمير فتيمموا لا ضمير فلم تجدوا لارتباط الاول به دون الثاني كما ان عنوان السفر بنفسه مشعر بنوعية فقد المسافر للماء خصوصاً في الازمنة القديمة اووجدا نه له و اعتزازه به لمكان النفوس المحترمة فعنوان المسافر لم يلحظ فيه صرف فقد الماء و عدم وجوده بالمرة بل لوحظ فيه فقد الماء مشوباً بطوارء واحتفافات السفر الكثيرة التي من جملتها حصول الخوف في كثير من المظان من اهراق الماء الموجود في الطهارة اما على نفس من العطش اومن حدوث مرض مظنون جداً لبرودة الهواء اولغيره لان المسافر يفقد نوع المرافق التي يرتفق بها في الحضر كالحمام ودفء المكان و الوسائل المنظمة التي تصونه من كافة جهاته و قد اسلفنا سابقاً ان المنظور بملامسة النساء حتما هو الجماع لا اللمس العادي باليد فانه غير مراد و لا مقصود من اللفظ جزماً والمجيء من الغائط صريح في الحدث الاصغر فالاية في عناوينها الاربعة - المرض - السفر - الحدث الاصغر - الحدث الاكبر - بضميمة صراحة ذيلها - ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم - في نفي كل حرج يأتي الى صوب المكلف من طريق تحصيل الماء او استعماله شاملة لكافة الاعذار التي يكون معها وجود الماء بمنزلة العدم فتشكك ابناء التسنن في ذلك مع اتساعهم في اعطاء الاقيسة والاستحسانات كل مجال ولوكان تافهاً يعدّ من تناقضات العقائد والمباني انصافاً :

: قال فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر و بالتراب المستعمل في التيمم: صراحة الكتاب قاضية بلزوم التيمم بالصعيد الطيب وهو وجه الارض النقي من القذارات والسنة المستفيضة أيدت ذلك وشرحته واعتبرت باطلاقاتها ان كل ما يسمى ارضا فهو طهور مثل مرسل ابان بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام - من

جملة حديث - وجعل له الارض مسجداً وطهوراً .

وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلت باربع جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً وايما رجل من امتى اراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً - الى غير ذلك - وخروج المعادن ومن جملتها الجص والنورة بعد الاحراق و هكذا النباتات والرماد عن اطلاق الارض جدّ واضح لا نصراف اسم الارض عن كل ذلك وخلاف بعض الناس فيه خلاف لا يعتد به ويؤيد ذلك ايضاً ما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد فحصر عليه السلام الطهور بهاتين الهويتين ولاريب ان المعادن و توابعها مما اسلفناه ليست بواحد مما ذكرناه :هذا وذكر التراب فى بعض الاحاديث ليس المنظور به الا ذكر أهم افراد ما يصدق عليه اسم الارض وجوداً وتناولا لان المنظور به هو دون بقية المصاديق لكثرة ما ورد من الحديث الصحيح فى عنوان مطلق الارض و صراحته فيه واستعمال العرب للصعيد فى التراب وفى جميع مصاديق الارض ايضاً وعلى هذا فلامجال لجر النزاع فى تحديد ما يصح به التيمم اختياراً ،

ومن فقه العامة فى الباب ماذكره ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٦٨ باب ما تصنع به هذه الطهارة) فقال انهم اتفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيب و اختلفوا فى جواز فعلها بما عدا التراب من اجزاء الارض المتولدة عنها كالحجارة فذهب الشافعى الى انه لا يجوز التيمم الا بالتراب الخالص و ذهب مالك واصحابه الى انه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الارض من اجزائها فى المشهور عنه كالحصا والرمل و التراب و زاد ابو حنيفة فقال و بكل ما يتولد من الارض من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجص والطين والرخام ومنهم من شرط ان يكون التراب على وجه الارض و هم الجمهور .

و قال احمد بن حنبل يتيمم بغبار الثوب و اللبد و السبب فى اختلافهم شيئان احدهما اشتراك اسم الصعيد فى لسان العرب فانه مرة يطلق على التراب الخالص ومرة يطلق على جميع اجزاء الارض الطاهرة حتى ان مالكاً واصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا

الاسم اعنى الصعيد ان يجيزوا فى احدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى الثلج قالوا لانه يسمى صعيداً فى اصل التسمية اعنى من جهة صعوده على الارض و هذا ضعيف والسبب الثانى اطلاق اسم الارض فى جواز التيمم بها فى بعض روايات الحديث المشهور وتقييدها بالتراب فى بعضها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً فان فى بعض رواياته جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً وفى بعضها جعلت لى الارض مسجداً و جعلت لى تربتها طهوراً -اه - وانت بعدما احطت بما اسلفناه من البحث تعرف نقاط الضعف فى شتات هذه الاقوال المنشعثة وان جملة منها ركيك للغاية بعيد عن موازين العلم:

قال ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب: اما اشتراط عدم الغصبية فى تراب التيمم فلان التصرف فى المغصوب منهى عنه والطهارة من الاحداث عبادة و النهى عن العبادة موجب لفسادها و اشتراط الطهارة فيه اتفاقى و مدركه فهم الجميع من قوله تعالى -صعيداً طيباً- ان المنظور به هو الطاهر بل والخالى من جميع القذارات ولو كان جملة منها فى نفسه محكوماً بالطهارة شرعاً الا انهم لم يروا لزوم ذلك اذا كان هذا البعض القذر طاهراً فى الشريعة و غير خارج عن كونه من مصاديق الارض عرفاً .

و اما ان انه لا يجوز بالوحل مع وجود التراب فلورود الاثار الصحيحة الصريحة فى ذلك فقد روى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا كنت فى حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به: وفى رواية رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام وان كان فى حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه: وفى رواية ابى بصير المرادى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كنت فى حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به الى غير ذلك:

:قال واذا مزج التراب بشىء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربى الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه اولبد سرجه اوعرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل : قد عرفت فيما سبق لزوم تحقق ما يصدق عليه اسم الارض فيما يتيمم به عند الاختيار فالخليط ان لم يكن مستهلكاً فى اجزاء الارض ومندكاً فيها اندكاكاً يأتى على صدق اسمه فلا يجوز التيمم به

حتماً لعدم صدق التيمم بالارض فى هذه الصورة واما كراهة التيمم بالسبخة والرمل فالظاهر انها اتفاقية الافيما يحكى عن ابن الجنيد من المنع عن السبخة لكن لادليل من السمع على كل ذلك سوى ان من قال بالكراهة يمكنه ان يقول فى وجهها هو حصول شيء فى النفس من صدق الارض حقيقة عليها والخروج من خلاف ابن الجنيد وفيهما مالايخفى انصافاً و اما استحباب التيمم بالربى والعوالى فوجهه جدّ واضح لانها انظف الامكنة و اطهرها وابعدها عن القذارات ولمارواه غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق: و انما حمل النهى فيهما على الكراهة للاجماع على جواز ذلك وظهور الاثر المزبور فى التنزه لااكثر:

ويدل على ترتب الغبار فى الاشياء التى ذكرها المصنف فى المتن على فقد التراب وترتب الطين على فقد الغبار آثار جليلة منها مارواه زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام أرايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع و لايقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه اومعرفة دابته فان فيها غباراً ويصلى: وعن زرارة ايضاً عن ابى جعفر عليه السلام قال ان كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره اومن شيء معه وان كان فى حال لايجدالا الطين فلابأس ان تيمم منه: وعن رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولاماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عزوجل قال فان كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره اوشيء مغبر وان كان فى حال لايجدالا الطين فلابأس ان يتيمم منه: الى غير ذلك:

:قال الطرف الثالث فى كيفية التيمم ولايصح التيمم قبل دخول الوقت و يصح مع تضيقه و هل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع: اجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة قبل دخول و قتها وهذا الاجماع منصرف به عن صورة مالو تيقن المكلف عدم قدرته على الطهور بعد دخول الوقت لمقدمات قوية تشعر بذلك مع بقاءه على صفات التكليف ظاهراً حتى مع تلبسه بالوقت واما صحته بل وجوبه مع الضيق فهو من ضروريات الدين تقريباً فضلا عن الاجماعات التى تنقل عليه واما ايقاعه مع سعة الوقت فقد قال جمع بجوازه مطلقاً و قال آخرون بالمنع منه كذلك و قال فريق آخر بصحته وجوازه

اذا حصل عند المكلف علم اوظن قريب منه بعدم تمكنه من الماء اومن استعماله حتى آخر الوقت دون مالم يكن كذلك فانه لايجوز الاآخر الوقت: حجة المجوزين مطلقاً ما يعطيه قوله تعالى في آية الوضوء ياايها الذين آمنوااذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا- الى ان يقول - وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى -حتى يقول - فلم تجدوا ماءاً فتيمموا - الخ - فانه تعالى وظف على مريد اقامة الصلاة الوضوء واذا كان جنباً الطهر من الجنابة واذا كان فاقداً للماء يستعمله في طهره تيمم فقد جعل التيمم مكان الوضوء ولم يجعل بينهما ميزاً من اى ناحية تفرض الافي ترتب مشروعية التيمم على تعذر استعمال الماء في طهارته لااكثر: وما تعطيه رواية ابى امامة قال قال رسول الله (ص) فضلت باربع جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً وايمارجل من امتى ادرك الصلاة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً: وهو صريح في الاطلاق .

وما ورد مستفيضاً في المكلف يتيمم ثم يجد الماء وهو على سعة من الوقت انه لايعيد الصلاة مثل مارواه زرارة قال قلت لابى جعفر (ع) فان اصاب الماء و قد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته و لااعادة عليه : و مارواه ابو بصير قال سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة : ومارواه معاوية بن ميسرة قال سألت اباعبدالله (ع) عن الرجل في السفر لايجد الماء تيمم فصلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضى على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضى على صلاته فان رب الماء هورب التراب .

ومارواه يعقوب بن سالم عن ابى عبدالله (ع) في رجل تيمم وصلى ثم اصاب - الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر: ومارواه على بن سالم عن ابى عبدالله (ع) قال قلت له اتيمم واصلى ثم اجد الماء وقد بقى على وقت فقال لاتعد الصلاة فان رب الماء هورب الصعيد : وهذه الاثار صريحة في مطلوب المجوز مطلقاً لترك الاستفصال فيها وعدم جواز حمل هذه الروايات كلها على صورة الجزم بادءاً بعدم الماء اوالتمكن منه في كل الوقت ثم حصل الماء اوالتمكن منه في الوقت عفواً لعدم القرائن التى تصلح لذلك بل القرائن على الخلاف ادل كما قرأت في هذه المواد الكثيرة - فهذا هوالحق

واحتج المانع مطلقاً : بمارواه محمدبن مسلم عن ابى عبدالله (ع) قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض : ومارواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت : ومارواه عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله (ع) - من حـديث - قال اذا تيمم الرجـل فليكن ذلك فى آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض : و لا حجة فى ذلك له فى قبال تلك الطائفة الصريحة فى الجواز مع سعة الوقت الا ان الافضل هو التأخير الى آخر الوقت كما يشهد لذلك مارواه محمد بن حمران عن ابى عبدالله (ع) قال واعلم انه ليس ينبغى لاحد ان يتيمم الا فى آخر الوقت:

ومن فقه العامة فى الباب ماذكره ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٦٥) فقال هل دخول الوقت شرط فى جواز التيمم ام لا فمنهم من اشترطه وهو مذهب الشافعى ومالك ومنهم من لم يشترطه وبه قال ابوحنيفة واهل الظاهر و ابن شعبان من اصحاب مالك و سبب اختلافهم هو هل ظاهر مفهوم آية الوضوء يقتضى ان لايجوز التيمم والوضوء الا عند دخول الوقت لقوله تعالى ياايهاالذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية ام ليس يقتضى هذا ظاهر مفهوم الاية - الى ان يقول - و اختلف فى المذهب متى يتيمم هل فى اول الوقت او فى وسطه اوفى آخره - اه ملخصاً

ويوجد فى حديث القوم مايدل على جواز التيمم فى سعة الوقت وذلك فيماذكره البيهقى فى السنن (ج١ ص ٢٣١ باب المسافر يتيمم فى اول الوقت اذا لم يجد ماء و يصلى ثم لايعيد وان وجد الماء فى آخر الوقت) عن عطاء بن يسار مرسلا قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله(ص) فذكرا له ذلك فقال للذى لم يعد اصبت السنة و اجزأتك صلاتك و قال للذى توضأ و اعاد لك الاجر مرتين

و عن ابى الزناد قال كان من ادركت من فقهاءنا الذين ينتهى الى قولهم منهم

سعید بن المسیب فذکر الفقهاء السبعة من المدینة و ذکر اشیاء من اقاویلهم وفیها وکانوا یقولون من تیمم فصلی ثم وجد الماء وهو فی وقت اوفی غیر وقت فلا اعادة علیه ویتوضأ لما یستقبل من الصلوات ویغتسل والتیمم من الجنابة والوضوء سواء ورویناه عن الشعبی والنخعی والزهری و غیرهم :

قال والواجب فی التیمم النیة واستدامة حکمها والترتیب یضع یدیه علی الارض ثم یمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الی طرف انفه ثم یمسح ظاهر الکفین وقیل باستیعاب مسح الوجه والذراعین والاول اظهر : بیان هذا الفصل یقع ضمن امور ـ الاول ـ اشتراط النیة فی التیمم و هو فضلا عن کونه اجماعیاً یلزم به کون التیمم امراً عبادیاً کالوضوء والغسل وقد اسلفنا فی بحث نیة الوضوء ان الاصل فی التکالیف عبادیتها الا ماخرج بالبیان الذی اسلفناه والامر العبادی فضلا عن اشتراط النیة فی مقام التلبس به لابد وان تستمر النیة معه الی نهایته تحقیقاً لعبادیته نعم یکتفی من ذلک بالاستدامة الحکمیة لا التوجه والحضور القلبی فی آنات العمل لان اشتراط التوجه بالصورة المزبورة حرجی فی نوع المکلفین لکثرة ما ینتاب النفس من حدیث یتوارد علیها من غیر قصد الیه ـ الثانی ـ هل ان ضرب الارض بالیدین لاجل اجراء عملیة المسح واجب او انه یکتفی بوضع الیدین علیها من غیر ضرب ذهب الی کل فریق وتشتت فی ذلک الاثر الوارد ففی روایة الکاهلی قال سألته عن التیمم قال فضرب بیدیه علی البساط ـ الحدیث ـ و عن زرارة قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن التیمم فضرب بیدیه علی الارض : و عن لیث المرادی عن ابی عبدالله فی التیمم قال تضرب بکفیک علی الارض ـ الی غیر ذلک وهو کثیر :

وفی روایة ابی ایوب الخزاز عن ابی عبدالله علیه السلام ـ من جملة حدیث ـ فقلت له کیف التیمم فوضع یده علی المسح ثم رفعها فمسح وجهه وفی روایة داود بن النعمان عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن التیمم ـ الی ان قال ـ فقلنا له فکیف التیمم فوضع یدیه علی الارض : و فی روایة حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول وذکر التیمم وما صنع عمار فوضع ابوجعفر علیه السلام کفیه علی الارض : وفی روایة الفقیه عن زرارة عن ابی جعفر ثم اهوی بیدیه الی الارض فوضعهما علی الصعید: ولاریب

ان الاحتياط مع الاول لصراحته فى مفاده بخلاف الثانى و لان العامل بالاول عامل بالثانى ولاعكس ولان الروايات المحتوية على نفض اليدين تشعر بالضرب اكثر من الوضع وللخروج عن مخالفة من قال بالضرب و هم الاكثر حسب الظاهر :

(الثالث) بعد القول بوجوب اى واحد من ذينك الامرين الضرب او الوضع فهل وجوبه على سبيل الشرطية او الجزئية لاتفاق فى البين حتى يكون حجة فى المسئلة وصريح الكتاب ينفى جزئيته حيث يقول سبحانه فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و ايديكم منه فانه تعالى حصر واجب التيمم بمسح الوجه واليدين فيكون كل ما عدا هاتين المسحتين مما قيل باعتباره فى التيمم خارجاً عن هويته لازما له بنحو الشرطية كما ان السنة لاتعطى اكثر من لزوم كون المسح بوسيلة الضرب اوالوضع على الارض لاازيد من ذلك وهذا اقصى مايفيد الشرطية .

(الرابع) ان ظاهر الفتاوى والاخبار الواردة فى هذا الباب اعتبار الضرب باليدين جميعاً فلا يكفى الضرب بيدواحدة كاعتبار ايقاع المقارنة بينهما حالة الضرب فلايجزى التفريق فانك لاتجد قولا محكياً عن الحجة ولاعملا منسوب الصدور اليه الا وهما بالوصف الذى بيناه وهذا التطابق الكثير المحكى عن حجج متعددين متفاوتين فى الزمان جدّ مشعر بلزوم ذلك - وهو الحق - .

(الخامس) لزوم الترتيب بين الوجه واليدين بسبق مسح الوجه وهو اجماعى لاخلاف فيه وكل ماورد من السنة فى هذا الباب صريح فيه والكتاب العزيز لايعدم الاشعار به

(السادس) لزوم الترتيب بين اليدين انفسهما بتقديم مسح اليمنى على مسح اليسرى وهو ممالاخلاف فيه بين الخاصة الاان الكتاب والسنة ساكتان عنه غير مشعرين به سوى ماذكره ابن ادريس فى مستطرفات السرائر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اتى عمار بن ياسر رسول الله (ص) فقال يارسول الله انى اجنبت الليلة فلم يكن معى ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابى و نمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عزوجل - فتيمموا صعيداً طيباً - فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى

:ولو خلى هذا الاثر وحده لما دل على الوجوب لانه مجمل الوجه غير مسبوق ولا ملحوق بما يشعر الالزام بكل الوان العمل الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم هذا فضلا عن كون الاثار الاخر قد اعتبرت المسح على اليدين عملا واحداً و هوية واحدة لا تعرف تقديماً لبعض على بعض لا في حكاية قول الحجة ولا في حكاية عمله والكتاب مثل ذلك ولولا اتفاق الاصحاب على الترتيب بين اليدين لكان غاية القول فيه هو الاستحباب دون الوجوب : ولا ريب ان الاحتياط في الترتيب حتى لو لم يحصل الاجماع منا عليه حذراً من مخالفة الاثر المزبور

(السابع) قد ادعى الاجماع على اعتبار الموالاة في افعال التيمم كما اعتبرت في الوضوء وليس في الاثار ما ينص على ذلك وهو الاحوط ايضاً حتى لو لم يكن اجماع للشك في مقام تفكيك ابعاض العمل بما يعد في العرف تفكيكا و اضحاً ان ما جيء به هل هو مخرج عن المسؤلية المرادة وان هذه الصورة المفككة هل تقع مصداقاً لعملية التيمم الواردة في الشريعة اولا والشغل اليقيني يقتضي البراءة اليقينة .

(الثامن) وجوب مباشرة . المكلف لعملية التيمم بنفسه لنفسه في مقام الاختيار لانه المخاطب بذلك في قوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وفضلا عن ذلك فان اصل الخطاب بالوظيفة مما يعين المباشرة الا ما نص الشارع على اكتفاءه بحصول الغاية منه عن اى مصدر يكون و اجداً لما يعتبره فيه من القيود و ليس باب التيمم منها بالاجماع :

(التاسع) في الوجه الذى يجب مسحه في التيمم طائفتان من الادلة طائفة يظهر منها انه الوجه كله وطائفة يظهر منها انه بعضه فمن الطائفة الاولى ما في رواية الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه: وما في رواية ابى ايوب الخزاز عن ابى عبدالله عليه السلام من جملة حديث ـ ثم رفعها فمسح وجهه : وما في رواية داود بن النعمان عن ابى عبدالله عليه السلام من حديث ـ فمسح وجهه و يديه ـ الحديث ـ وما في رواية حماد عن زرارة عن ابى جعفر ثم مسح وجهه: وما في رواية ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام وتمسح بهما وجهك ويديك : و ما في رواية ليث المرادى عن ابى عبدالله عليه السلام و تمسح بهما وجهك وذراعيك : وما في رواية ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام ثم مسح بهما

وجهه و غير ذلك : وهذا الفريق الآمر بمسح الوجه و الحاكى عنه مما لا يرتاب فى ظهوره بجميع الوجه .

و من الطائفة الثانية مارواه ابى ابى نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت اباجعفر (ع) عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه : وفى طريق آخر للرواية انه مسح جبهته

وفى رواية الفقيه عن زرارة عن ابى جعفر (ع) ثم مسح جبينه باصابعه : وفى رواية مستطرفات السرائر عن زرارة عن ابى جعفر (ع) ثم مسح بجبينه : و فى رواية عمرو بن ابى المقدام عن ابى عبدالله (ع) ثم مسح على جبينيه وكفيه : وفى رواية الفقيه عن زرارة انه قال لابى جعفر (ع) الا تخبرنى من اين علمت و قلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين - و ذكر الحديث الى ان قال - قال ابوجعفر (ع) ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء - الى ان قال - ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً لانه قال بوجوهكم - الحديث

ولاريب فى صراحة هذا وظهور ماسبقه ان الواجب فى مسح الوجه مسح بعضه وقد اختلفت عبارات الفقهاء فى تشخيص هذا البعض ولا يعبد ردها الى ماتفيده الاثار من التعبير عن ذلك البعض بالجبهة والجبين افراداً وتثنية وذلك هو القسم الاعلا من الوجه فيما بين حدى قصاص الشعر وطرف الانف الاعلا و بعد هذا كله فتكون الطائفة الموجبة لمسح البعض مقيدة لتلك الطائفة الظاهرة فى مسح الجميع و هوا سهل و اصح الطرق الجامعة لما يظن فيه التعارض :

(العاشر) كما ان فى تحديد الوجه الواجب المسح طائفتين من الادلة كذلك فى تحديد الايدى الواجبة المسح فطائفة تعين الكف كما فى رواية الكاهلى ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى : وفى رواية ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر (ع) ثم مسح بها جبينه وكفيه : و فى رواية حماد عن زرارة عن ابى جعفر ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشىء : وفى رواية عمرو بن ابى المقدم عن ابى عبدالله ثم

مسح علی جبینیه وکفیه : و فی روایة الفقیه عن زرارة عن ابی جعفر (ع) ثم مسح جبینه باصابعه وکفیه احداهما بالاخری : وفی روایة مستطرفات السرائر عن زرارة عن ابی جعفر (ع) ثم مسح بجبینه ثم مسح کفیه کل واحدة علی الاخری ـ الحدیث ـ و فی روایة اسماعیل الکندی عن الرضا(ع) قال التیمم ضربة للوجه وضربة للکفین

وفی مرسل حماد بن عیسی عن ابی عبدالله (ع) انه سئل عن التیمم فتلا هذه الایة والسارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما ـ الی ان قال ـ فامسح علی کفیك من حیث موضع القطع ـ الی غیر ذلك ـ فهذه الاثار بمجموعها الآمر منها والحاکی صریح فی ان المراد بالایدی هی الاکف لااکثر وهناك شذاذ من الاخبار یذکر مسح الذارعین مثل ماروا ه لیث المرادی عن ابی عبدالله (ع) فی التیمم قال تضرب بکفیك علی الارض مرتین ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعیك : و ماروا ه محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله (ع) عن التیمم فضرب بکفیه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الی اطراف الاصابع واحدة علی ظهرها وواحدة علی بطنها ثم ضرب بیمینه الارض ثم صنع بشماله کما صنع بیمینه ثم قال هذا التیمم علی ماکان فیه الغسل وفی الوضوء الوجه والیدین الی المرفقین والقی ماکان علیه مسح الرأس و القدمین فلا یؤمم بالصعید :

وعن سماعة قال سألته کیف التیمم فوضع یده علی الارض فمسح بها وجهه و ذراعیه الی المرفقین : وهذه الاثار شاذة لم یلتفت الیها اکثر الاصحاب فضلا عن کونها لاتقاوم تلك الطائفة لافی اسنادها ولافی متونها و لافی صراحة مفادها فالعمل متعین بما یدل علی الکفین و به یفسر ما ورد فیه ذکر الیدین و ذکر ما فوق الکف قلیلا وتکون هذه الفوقیة الزائدة من باب المقدمة العلمیة وقد عرفت من مطاوی هذه الاحادیث المنشعثة فی ابواب التیمم ان مسح الوجه والکفین بکلتا الیدین حالة الاقتران ویلزم ان تعرف ان ماورد فیه ذکر الید الواحدة مثل ماروا ه ابن بکیر عن زرارة قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن التیمم فضرب بیده علی الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبینه و کفیه مرة واحدة لیس المنظور به الافراد حتماً فان مسح الکفین بیدواحدة غیر ممکن

وانما جاء ذكر اليد فيها عرضاً ومن باب وصف المحال التى تمسح هذا اذا لم نقل انها غلط جرى به لسان الراوى اوقلم الناسخ كماهو الحق واما رواية محمد بن مسلم الانفة الذكر لايجوز الاحتجاج بها لمخالفة مضمونها للصحيح الكثير مماسواها.

: واصحرت فتاوى الفقهاء عن لزوم الابتداء فى مسح الوجه من قصاص الشعر وفى مسح اليدين من الزندين وليس فى الاثار ماينص على ذلك سوى رواية محمد من مسلم التى آنفناها والوضع الطبيعى فى المسح يقتضى ذلك فان نكسه من طرف الانف الاعلا الى قصاص الشعر ومن طرف الاصابع الى الزند مما لم تألفه الطبيعة ولم ينقل عن المتشرعة فعله ومهما كان فهو الاحوط بلاريب:

ومن فقه العامة وحديثهم فى الباب ماذكره صاحب التاج الجامع للاصول (ج١ ص ١٣٠ باب كيفية التيمم) فقال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال انى اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر اذكنافى سفر اناوانت فأماانت فلم تصل واما انا فتمعكت وصليت فذكرت ذلك للنبى (ص) فقال انماكان يكفيك هكذا فضرب بكفيه على الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه: رواه الخمسة صاحبا الصحيحين واصحاب السنن الثلاثة .

: و علق عليه صاحب التاج فقال هو صريح فى ان التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين فقط وعليه بعض الصحب والتابعين وجمهور المحدثين وقال به من الفقهاء الاوزاعى ومالك واحمد و اسحاق ورواية فمسح ذراعيه الاتية ورواية الى الاباط والى المناكب نسخت بهذه والاكمل عند هؤ لاء تتميم المسح الى المرفقين وقال بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء و الحنيفة والشافعية لابد من مسح يديه الى المرفقين للروايات الاتية وللقياس على الوضوء وللاحتياط الذى هو فى كل شىء انسب ـ اه ـ .

وقوله للروايات الاتية يشير به الى قوله عقيب هذا الحديث عن عمار: وعن ابى الجهيم قال اقبل النبى (ص) من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى (ص) حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام رواه الخمسة والشافعى ولفظه اى لفظ مارواه الشافعى ـ فمسح وجهه وذراعيه ولابى داود عن ابن عمر فضرب بيديه

على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام. الحديث - وانت ترى ان رواية الشافعى وحده و رواية ابى داود عن ابن عمر لا تقاومان ما اطبق عليه اهل الحديث فى رواية عمار وفى رواية ابى الجهيم فان استعمال اليدين فى الكفين اظهر من كافة ما يجوز اطلاق اليد عليه من سائر المعانى .

قال الشافعى نفسه فيما حكاه عنه البيهقى فى السنن (ج ١ ص ٢١١ من باب التيمم) ومسح الوجه والكفين فى حديث عمار ثابت وهو اثبت من حديث مسح الذراعين الاان حديث مسح الذراعين ايضاً جيد: وهذا الاعتراف مما يوجب عليه من طريق الفن ان يجعل الواجب هو مسح الكفين و يجعل التجاوز عنهما الى تمام الذراعين مستحباً لاان يقول بوجوب مسح الذراعين بعدان اعترف بان حديث عمار فى الكفين ثابت بل هو اثبت من غيره .

واما قياس التيمم على الوضوء فهو غلط من جهة سقوط القياس فى الشرائع ومن جهة ان القياس لا يجوز ان يبارز النص الوارد والنص لا يبارزه الا نص مثله ولا يتأيد الحديث المرجوح من طريق النقل و الثبوت الروائى بالقياس و نظيره فى قبال الحجة الثابتة ومن جهة ان القياس عقيم فى هذا المجال لاعتراف الجميع باتحاد كيف التيمم الواقع بدلا عن الوضوء والواقع بدلا عن الغسل فلا مجال اذن لقياس التيمم مطلقا على الوضوء فان ذلك ان كان يتمشى ففى بدل الوضوء لا بدل الغسل.

وقال ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٦٤ وما بعد ها من كتاب التيمم) هل النية من شرط هذه الطهارة ام لا الجمهور على ان النية فيها شرط لكونها عبادة غير معقولة المعنى وشذ زفر فقال ان النية ليست بشرط فيها وانها لا تحتاج الى نية وقد روى ذلك ايضاً عن الاوزاعى والحسن بن حى" وهو ضعيف : وقال فى صفة هذه الطهارة - اختلف الفقهاء فى حد الايدى التى امر الله بمسحها فى التيمم فى قوله - فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه- على اربعة اقوال القول الاول ان الحد الواجب فى ذلك هو الحد الواجب بعينه فى الوضوء وهو الى المرافق وهو مشهور المذهب وبه قال فقهاء الامصار والقول الثانى ان الفرض هو مسح الكف فقط وبه قال اهل الظاهر واهل الحديث والقول الثالث الاستحباب الى

المرفقين والفرض الكفان وهو مروى عن مالك والقول الرابع ان الفرض الى المناكب وهو شاذ روى عن الزهرى ومحمد بن مسلمة.

ثم افاض ابن رشد فى تشريح الخلاف الذى ذكره فأجاد حقاً: قال والسبب فى اختلافهم اشتراك اسم اليد فى لسان العرب وذلك ان اليد فى كلام العرب تقال على ثلاثة معانى على الكف فقط وهو اظهرها استعمالا وتقال على الكف والذراع وتقال على الكف والساعد والعضد والسبب الثانى اختلاف الاثار فى ذلك وذلك ان حديث عمار المشهور فيه من طرقه الثابتة انما يكفيك ان تضرب بيدك ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بها وجهك وكفيك وورد فى بعض طرقه انه قال له وان تمسح بيديك الى المرفقين وروى ايضاً عن ابن عمران النبى (ص) قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين.

وروى ايضاً من طريق ابن عباس ومن طريق غيره فذهب الجمهور الى ترجيح هذه الاحاديث على حديث عمار الثابت من جهة عضد القياس لها اعنى من جهة قياس التيمم على الوضوء وهو بعينه حملهم على ان عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف الذى هو فيه اظهر الى الكف والساعد ومن زعم انه ينطلق عليهما بالسواء وانه ليس فى احدهما اظهر منه فى الثانى فقد أخطأ فان اليد وان كانت اسماً مشتركاً فهى فى الكف حقيقة وفيما فوق الكف مجاز وليس كل اسم مشترك هو مجمل وانما المشترك المجمل الذى وضع من اول امره مشتركاً و فى هذا قال الفقهاء انه لا يصح الاستدلال به ولذلك ما نقول ان الصواب هو ان يعتقد ان الفرض انما هو الكفان فقط وذلك ان اسم اليد لا يخلو ان يكون فى الكف اظهر منه فى سائر الاجزاء او تكون دلالته على سائر اجزاء الذراع والعضد بالسواء فان كان اظهر فيجب المصير اليه على ما يجب المصير الى الاخذ بالظاهر وان لم يكن اظهر فيجب المصير الى الاخذ بالاثر الثابت فأما ان يغلب القياس ههنا على الاثر فلا معنى له ولا ان يرجح به ايضاً احاديث لم تثبت بعد فالقول فى هذه المسألة بيّن من الكتاب والسنة فتأمله -الى اخر ما قال - .

:قال ويجزى فى الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولابد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل فى الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر: والحق كفاية ضربة

واحدة للوجه والكفين مطلقاً لصراحة النصوص فى ذلك وكثرتها بصورة لا يصلح ماظاهره المنافاة للمعارضة كما سنبينه فمن ادلة المختار كما اشرنا اليه مارواه الكاهلى قال سألته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى :

ومارواه ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر (ع) عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة : و بطريق آخر لهذه الرواية - ان لم تكن رواية مستقلة - عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر (ع) فى التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك : وعن عمرو بن ابى المقدام عن ابى عبدالله (ع) انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة :وهذه الروايات مطلقة فى كل تيمم ظاهرة فى كفاية المرة الواحدة للوجه واليدين جميعاً بل بعضها صريح فى ذلك كما فى رواية ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر و عمر و بن ابى المقدام عن ابى عبدالله (ع) فانهما فضلا عن افادة الوصف فيها للمرة الواحدة تصرحان بالواحدة كما قرأت .

ثم الفريق الاخر من الروايات الشارح لقضية عمار بن ياسر و كان تيممه بدلا عن غسل الجنابة ومع ذلك فقد اكتفى فيه بالمرة الواحدة للوجه واليدين: وذلك مارواه ابو ايوب الخزاز عن ابى عبدالله (ع) قال سألته عن التيمم فقال ان عماراً اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال رسول الله (ص) ياعمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا ومارواه داود بن النعمان قال سألت ابا عبدالله عن التيمم فقال أن عماراً اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله (ص) و هو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعها فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلا :

وعن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت اباجعفر (ع) يقول و ذكر التيمم و

ماصنع عمار فوضع ابو جعفر (ع) كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه و لم يمسح الذراعين بشيء : وفى رواية الفقيه عن زرارة قال قال ابو جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ذات يوم لعمار فى سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله فى التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه با صابعه و كفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك :

وفى مستطرفات السرائر عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال اتى عمار بن ياسر رسول الله (ص) فقال يارسول الله انى اجنبت الليلة فلم يكن معى ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابى ونمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عزوجل فتيمموا صعيداً طيباً فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى : ومفاد هذه الروايات لايقبل التشكك انه انما فعل ذلك مرة واحدة بل قوله فى رواية الفقيه ثم لم يعد ذلك تأكيد للظهور المزبور: ومجموع هذه الروايات مما يعطى القطع بكفاية الضربة الواحدة للوجه واليدين جميعاً فى كل تيمم على الاطلاق :

وليس للمشهور القائلين بكفاية الضربة الواحدة فيما هو بدل عن الوضوء و بلزوم ضربتين فيما هو بدل عن الغسل اقل مدرك يتمسكون به سوى ما يدعى من دلالة مارواه حريز عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً :

بتقريب ان قوله عليه السلام هو ضرب واحد للوضوء جملة مستقلة و قوله والغسل من الجنابة ـ الخ ـ جملة مستأنفة لاربط لها بالاول و هو احتمال لايعينه مدرك قاطع بل يجوز فى تحليل الرواية المذكورة طرح احتمالات كثيرة و ما ذكروه واحد منها فهى لاتصلح للاستدلال بالمرة ويردمذهبهم ماقرأته فى الروايات الشارحة لقضية عمار فانها

نص فى غسل الجنابة و ظاهرة بل نص ايضاً فى اتحاد الضرب كما يردهم ما رواه مصدق بن صدقة عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة و من الحيض للنساء سواء فقال نعم فانهم قاطعون بكفاية المرة الواحدة فيما هو بدل عن الوضوء و بحكم هذه الرواية فضلاعما سبق ان ماهو بدل عن غسل الجنابة والحيض مثل ماهو بدل عن الوضوء بلا ادنى تفاوت والقائلون بلزوم الضربتين مطلقا يستدلون بما رواه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين:

و ما رواه ليث المرادى عن ابى عبدالله عليه السلام فى التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك و ذراعيك : وما رواه اسماعيل بن همام الكندى عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفين : و هذه الرواية هى اصرح ما يملكون من دليل لمدعاهم و اما رواية ليث المرادى فهى مجملة مبهمة لا تعطيهم مايرون الا بتمحل واما رواية العلاء عن محمد فهى غير واضحة كما يريدون وقد يستدلون برواية حريز عن زرارة السالفة فى ادلة المشهور و هى كما عرفت ذات احتمالات جمة كماقد يستدلون برواية ابن اذينة عن محمدبن مسلم المتكفلة للضربات الثلاث واحدة للوجه و واحدة لليد اليمنى من المرافق و واحدة لليد اليسرى كذلك وقد عرفت شذوذ متنها بالنسبة الى كافة روايات الباب: هذا كل مايمكنهم ان يستدلوا به وحتى لو تم لهم ذلك لكان القول بكفاية الضربة الواحدة محتما وتكون الضربتان على سبيل الاستحباب :

و من فقه العامة وحديثهم فى الباب ما ذكره ابن رشد (ج١ ص٦٧ من فقهه) فقال اختلف العلماء فى عدد الضربات على الصعيد للتيمم فمنهم من قال واحدة ومنهم من قال اثنتين والذين قالوا اثنتين منهم من قال ضربة للوجه وضربة لليدين وهم الجمهور واذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم اعنى مالكاً والشافعى وابا حنيفة ومنهم من قال ضربتان لكل واحد منهما اعنى لليد ضربتان وللوجه ضربتان والسبب فى اختلافهم ان الاية مجملة فى ذلك والاحاديث متعارضة وقياس التيمم على الوضوء فى جميع احواله غير متفق عليه والذى فى حديث عمار الثابت من ذلك انما هو ضربة واحدة للوجه والكفين

معا لكن ههنا احاديث فيها ضربتان فرجح الجمهور هذه الاحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء - اه :

اقول والحق حتى على مذهب ابناء العامة هو كفاية الضربة الواحدة للوجه واليدين جميعاً فى كل تيمم على الاطلاق لان الاثار القوية الثابتة فى صحاحهم المجمع على روايتها بينهم قاضية بذلك فقد روى الشيخان فى صحيحيهما والترمذى والنسائى وابو داود فى سننهم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال انى اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر اذ كنا فى سفر انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت وصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه على الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

وهكذا روى الخمسة المشار اليهم عن ابى الجهيم قال اقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه و يديه ثم رد عليه السلام (التاج الجامع للاصول ج١ ص١٣٠ وما بعدها باب كيفية التيمم)

و روى البيهقى فى السنن (ج١ ص ٢١٠ وما بعدها من كتاب التيمم) بطريقه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار انه قال سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن التيمم فأمرنى بالوجه و الكفين ضربة واحدة : و بطريقه ايضاً عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالساً مع عبدالله و ابى موسى - الى ان يقول - فقال انما يكفيك هكذا ومسح وجهه و كفيه واحدة - ثم قال - اخرجه البخارى ومسلم من اوجه :فهذه الاثار كما ترى صريحة فى الاكتفاء بالضربة الواحدة للوجه واليدين وان يكن حديث يتكفل ذكر الضربتين فهو ليس بهذه المثابة فى قوة النقل باعتراف عموم المحدثين وعلى فرض ثبوته فانما يفيد الاستحباب لا اكثر كما هو واضح :

واما قياس التيمم على الوضوء فهو غلط من عدة جهات لبطلانه اولا - كما هو الحق فى الاحكام الشرعية - ولانه لامجال له مع وجود النصوص المعتبرة الواضحة المفاد - ولان اعماله يقتضى ضربات ثلاثة واحدة للوجه واخرى لليد اليمنى وثالثة

لليد اليسرى وحسب الظاهر لاقائل به - ولان التيمم كما اسلفناه ليس منحصراً فى البدلية عن الوضوء حتى يراعى فيه شبهه بل هو يقع بدلا عن الغسل ايضاً فماجهة مراعاة وضع الوضوء فيه والحال هذه :

: قال وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على مابقى : و جهة ذلك ان الباقى من اعضاء المسح كلا او بعضاً هو الميسور من الوظيفة المحتمة فلا يترك :

: قال ويجب استيعاب مواضع المسح فى التيمم فلو ابقى منها شيء لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض :اما الاول ففضلا عن كونه اجماعياً مما يقتضيه الشغل بالوظيفة فلا تحصل البراءة منها الا باحرازها يقيناً و اما الثانى و هو استحباب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض فقد استفاضت به الاخبار من طرق العامة والخاصة وقد سلف ذلك فى غضون المباحث الآنفة فلا نعيد :

قال ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن يراعى فى التيمم ضيق الوقت : لاريب ان النجاسة اذا كانت خارج الاعضاء الماسحة والممسوحة من البدن لاتزاحم اجراء عملية التيمم على الوجه الصحيح كما ان الوضوء كذلك و اما مراعاة ضيق الوقت ان تكن فهى لمكان نجاسة بدن المصلى فلا يجوز له التلبس بالصلاة وهو نجس البدن الا اذا عذره الشرع فى ذلك وهذا لاربط له بجواز ايقاع التيمم قبل آخر الوقت اوعدمه بل ملاك التيمم فى ذلك هو ما عرفته ولا يرتبط من هذه المسألة بشيء اصلا :

:قال الطرف الرابع فى احكامه وهى عشرة - الاول - من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان فى سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشى على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلى ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة : لاريب ان المكلف اذا صلى بتيمم صحيح صحت صلاته واجزأت وليست عليه اعادة لافى الوقت ولا فى خارجه وذلك لان امتثال الامر مقتض للاجزاء وليس هناك مايوجب الاعادة بالمرة وقد تضافرت النصوص على ذلك فعن الحلبى

انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا احتنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيدفاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة .

و عن زرارة عن احد هما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت فاذاوجدالماء فلاقضاء عليه و ليتوضأ لمايستقبل: وعن حماد عن الحلبى قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذالم يجدالرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من الارض وليصل فاذاوجدماء فليغتسل وقد اجزئته صلاته التى صلى: وبعين هذا اللفظ روى ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام : وعن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر فان اصاب الماء وقدصلى بتيمم وهوفى وقت قال تمت صلاته ولااعادة عليه.

و عن ابى بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تيمم و صلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة: وعن معاوية بن ميسرة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل فى السفر لايجدالماء تيمم فصلى ثم اتى الماء و عليه شيء من الوقت أيمضى على صلاتهام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضى على صلاته فان رب الماء هورب التراب: وعن يعقوب بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو فى وقت قال قدمضت صلاته وليتطهر :وعن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد و صلى ثم وجدالماء قال لايعيد ان رب الماء رب الصعيد وقدفعل احدالطهورين: وعن العيص قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ياتى الماء وهوجنب وقدصلى قال يغتسل ولايعيدالصلاة: وعن على بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له أتيمم واصلى ثم اجدالماء وقدبقى على وقت فقال لاتعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد -الى غيرذلك-.

وهذه الاثار من الكثرة والصراحة فى المطلوب بمكان لايبقى معه فى النفس شيء فى كافة انحاء هذه المسألة فمافى بعض الاثار من التفرقة بين الاعادة فى الوقت فتلزم وفى خارج الوقت فلا كمارواه يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء أيتوضا و يعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال اذا

و جدالماء قبل ان يمضى الوقت توضأواعاد فان مضى الوقت فلااعادة عليه و مافى بعضها من اطلاق الاعادة كماعن عبدالله بن سنان انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلى فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة - يحمل على الاستحباب .

وليس للقائل بان متعمد الجنابة الذى يخشى على نفسه من استعمال الماء حكمه التيمم والصلاة ثم بعد ذلك الاعادة مدرك يدعم به صورة فرضه اصلاسوى مامر من رواية عبدالله بن سنان وهى اعم من فرض القائل المذكور على ان الاعادة المذكورة فيها محمولة على الاستحباب كماعرفت وهناك آثار تقول ان متعمد الجنابة يغتسل على كل حال ولا يجوز له التيمم وهى بعمومها لكافة انحاء المسألة حتى مع ظن الضرر او تحققه لم يقل بها فقيه لحكومة ادلة نفى الحرج والضرر عليها بلاخلاف :

و اما مسألة من منعه زحام الجمعة عن الخروج فقد ورد التعرض لها فى اثرين احدهما عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة اويوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلى معهم ويعيد اذا انصرف - وثانيهما - عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام نظير الاول : ولابد من حملهما على الاستحباب جمعاً بينهما وبين ماسلف بل هما مشعران بذلك فان التيمم المأمور به للمكلف المذكور اولا حصول الملزم به لما وجب وبامتثال الملزم به يسقط بلاريب .

واما مسألة من صلى فى ثوب اوجسد نجس لعدم الماء فقد تضمنها مارواه عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الاثوب ولاتحل الصلاة فيه وليس يجدماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة: و الكلام فيها كالكلام فى سابقتها بدون تفاوت فلانطيل .

ومن حديث العامة وفقههم فى الباب ماذكره البيهقى (ج١ ص ٢٣١ من السنن باب التيمم) عن عطاء بن يسار قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد احدهما الوضوء والصلاة و

لم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله ﷺ فذكراله ذلك فقال للذى لم يعد اصبت السنة و اجزءتك صلاتك و قال للذى توضأ واعاد لك الاجر مرتين : و عن ابى الزناد قال كان من ادركت من فقهاءنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة وذكر اشياء من اقاويلهم وفيها كانوا يقولون من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو فى وقت او فى غير وقت فلا اعادة عليه ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات و يغتسل والتيمم من الجنابة والوضوء سواء : قال البيهقى : ورويناه عن الشعبى والنخعى والزهرى وغيرهم :

قال الثانى يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء فى رحله اومع اصحابه تطهر واعاد الصلاة : قد بينا فيما سلف ان الاعادة مبتنية على الاحتياط وان ملاك المسألة كما اسلفناه هو ان كل تيمم وقع على وجه مشروع صح وان امتثال الامر مقتض لسقوطه الا ان يقال بعدم صحة التيمم و الصلاة فى مثل الفرض المزبور ولا قائل به حسب الظاهر وان يكن فشاذ لايعتد به :

قال الثالث من عدم الماء ومايتيمم به لقيد او حبس فى موضع نجس قيل يصلى ويعيد وقيل يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه : الطهور شرط واقعى فى الصلاة بلاخلاف فى ذلك بين الفقهاء فاذا تعذر على المكلف جنس الطهور تخلف المشروط به قطعاً و يقع فعله من دون شرط لاغياً واما وجوب قضاءه عند التمكن من شرطه فعليه المشهور وتفصيل البحث يجىء فى باب وجوب القضاء من كتاب الصلاة :

وفى الفقه على المذاهب (ج ١ ص ١٦٦ باب فاقد الطهورين) الحنفية قالوا من فقد الطهورين الماء و الصعيد فانه يصلى عند دخول وقت الصلاة صلاة صورية و هذه الصلاة الصورية لاتسقط الفرض عنه : و المالكية قالوا من فقد الطهورين فان الصلاة تسقط عنه تماماً فلايصلى ولايقضى : والشافعية قالوامن فقدالماء والصعيدالطاهر فانه لايخلو اما ان يكون جنباً او محدثا حدثا اصغر فان كان محدثا بالاصغر فانه يصلى صلاة حقيقية وان كان جنباً فانه يصلى صلاة حقيقية ولكنه يقتصر على قراءة ـ

الفاتحة فقط ويجب عليهما اعادة الصلاة : و الحنابلة قالوا ان فاقد الطهورين يصلى صلاة حقيقية ولا يعيد تلك الصلاة الا انه يجب عليه ان يقتصر فى صلاته على الفرائض والشروط التى لا تصح الصلاة الا بها : اقول وكم فى ذلك من تحكم لا مدرك له من الاثار ولا الاعتبار :

قال الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله فى الصلاة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلاة لم تجب الاعادة وان وجده وهو فى الصلاة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضى فى صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر : لاريب ان صحة صلاته مترتبة على عدم وجدان الماء او عدم التمكن من استعماله فاذا وجد الماء و تمكن المكلف من استعماله بطل التيمم الواقع ولم يجز احداث تيمم جديد و الحال هذه بالادلة الثلاثة الكتاب والسنة والاجماع : اما الكتاب فقد سبق ذكر آياته المربوطة بهذا الباب واما السنة فمنها ما رواه حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام - من جملة حديث - قال قلت و يصلى بتيمم واحد صلاة الليل والنهار قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم .

وفى رواية ابى ايوب عن ابى عبدالله قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم : وغير ذلك : واما اذا وجد الماء او حصل له التمكن من استعماله بعد الفراغ من الصلاة فليس عليه اعادة للصلاة التى صلى كما سلف : واما اذا كان ذلك بعد تلبسه بالصلاة وقبل اتمامه لها فهناك قولان احدهما ان نفس التلبس بالصلاة كاف فى صحة اتمامها مع التيمم بدليل ما رواه محمد بن حمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل فى الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل الصلاة قال يمضى فى الصلاة وبذيل رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما و يتوضأ ثم يصلى قال لا ولكنه يمضى فى صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم : فقوله عليه السلام لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم صريح فى ان مجرد الدخول فى

الصلاة كاف فى صحة اتمامها مع التيمم حتى لو وجد الماء بعد التلبس.

وثانيهما انه مالم يركع يرجع فاذا ركع مضى فى صلاته ويدل عليه مارواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت ان اصاب الماء وقد دخل فى الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ مالم يركع وان كان قد ركع فليمض فى صلاته فان التيمم احد الطهورين : وما رواه عبدالله بن عاصم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء فيتيمم ويقوم فى الصلاة فجاء الغلام فقال هوذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض فى صلاته : ويجوز الاصحار بقول ثالث وهوانه مالم يتجاوز ركعة تامة من صلاته رجع فاذا تجاوزها للركعة الثانية فما بعدها مضى بدليل مارواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبنى على واحدة ومارواه حسن الصيقل قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت انه قد صلى صلاته كلها قال لايعيد .

الاان الحق هو كفاية التلبس لصراحة النقل فى ذلك و يكون مفاد ما استدل به للقولين الاخيرين هوالاستحباب و بهذا يحصل الجمع السهل الصحيح لاخبار الباب : واما الاجماع على اصل عنوان المسألة فثبوته من الواضحات :

ومن فقه العامة وحديثهم فى الباب ماذكره ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٦٩ باب نواقض التيمم) بقوله واما نواقض هذه الطهارة فانهم اتفقوا على انه ينقضها ماينقض الاصل الذى هوالوضوء اوالطهر واختلفوا من ذلك فى مسألتين احداهما هل ينقضها ارادة صلاة اخرى مفروضة غير المفروضة التى تيمم لها والمسألة الثانية هل ينقضها وجود الماء ام لا : اما المسألة الاولى فذهب مالك فيها الى ان ارادة الصلاة الثانية تنقض الطهارة الاولى ومذهب غيره خلاف ذلك.

واما المسألة الثانية فان الجمهور ذهبوا الى ان وجود الماء ينقضها وذهب قوم الى ان الناقض لها هوالحدث و اتفق القائلون بان وجود الماء ينقضها على انه ينقضها قبل الشروع فى الصلاة وبعد الصلاة و اختلفوا هل ينقضها طروءه فى الصلاة فذهب مالك و

الشافعى وداود الى انه لاينقض الطهارة فى الصلاة وذهب ابوحنيفة واحمد وغيرهما الى انه ينقض الطهارة فى الصلاة ـ اه ـ ملخصاً:

و هذا الفقه فى نوعه ارتجال و اظهار نظر مجرد فان قول من قال انه لا بد لكل صلاة من تيمم حتى مع استمرار العذر المسوغ لاصل التيمم و عدم الحدث المتخلل يبطله ماثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج فاذا وجد الماء فليمس بشرته فان معنى كونه وضوء للمسلم ولوعشر حجج قابليته للبقاء شرعاً الى هذه المدة و انما ينقضه ما ينقض الطهارة المائية و التمكن من استعمال الماء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا وجد الماء فليمس بشرته فان ذلك خير و وجدان الماء وحده غير مؤثر اذا كان المسوغ هوالمرض و نظيره من العلل الرافعة للتمكن من استعماله كما سلف فى بابه :

قال الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء: لعموم التنزيل فى عدة روايات يعضد بعضها مفاد بعض مثل مارواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هورب الارض فليتيمم : و فى اثر آخر عن ابى عبدالله عليه السلام اذا اتيت البئر و انت جنب فلم تجد دلواً ولاشيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هورب الصعيد : وعن ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل من امتى اراد الصلاة فلم يجد ماء و وجد الارض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً .

وفى حديث ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة قال لاانما هو الماء والصعيد: وفى حديث ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشرسنين : وفى حديث محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام لايعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين : وفى حديث حماد بن عثمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء : وعن ابى عبدالله عليه السلام ايضاً ان الله جعل التراب طهوراً كماجعل الماء طهوراً الى غيرذلك ومضامين هذه الاثار قاطعة بعموم التنزيل فلااشكال :

: قال السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفى احدهم فان كان ملكاً لاحدهم اختص به وان كان ملكاً لهم جميعاً اولا مالك له اومع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفى ذلك تردد : اما اذا كان الماء ملكا لاحدهم وجب عليه ان يستعمله لنفسه لانه مخاطب بذلك هذا فى الحى واما الميت فيصرف فى سبيله واذا كان مشتركا بين الجميع اوبين اثنين ولا تكفى حصة كل واحد من الشركاء للقيام بالوظيفة لم يجب على اى شريك بذل ملكه لاى انسان يفرض من هولاء نعم لو احتسبوا بذل ذلك لواحد منهم فمن يكون الاولى تخصصاً به الظاهر من اكثر الروايات الواردة فى الباب تقديم الجنب بالنسبة الى الميت كما رواه عبدالرحمن بن ابى نجران انه سأل اباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا فى سفر احدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفى احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذى هو على غير وضوء لان غسل الجنابة فريضة و غسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز .

والمنظور من الفريضة والسنة هنا ان الاولى تكفلها الكتاب والثانية السنة والجميع واجب بلااشكال: وما رواه الحسن التفليسى قال سألت اباالحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفى احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض : اى وهو غسل الجنابة بملاك ما تقدم :

وما رواه الحسين بن النضر الارمنى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون فى السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفى احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويدفن الميت لان هذا فريضة وهذا سنة : ولا يعارض هذه الاثار المتقنة سنداً ومتناً ما ارسله محمد بن على عن ابى عبدالله (ع) قال قلت له الميت والجنب يتفقان فى مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفى به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء واما بالنسبة الى الجنب والمحدث ففى الباب أثران احدهما ماسلف فى رواية الفقيه عن عبدالرحمن بن ابى نجران عن الكاظم عليه السلام وهو قاض بتقديم المجنب على المحدث وثانيهما مارواه ابو بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قوم كانوا فى سفر فأصاب

بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفى الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب :

:وظاهر هذا الاثر تقديم المحدث على الجنب ولكن يمكن الجمع بينهما بسهولة بشهادة مضمون الاثرين انفسهما له وهو ان يقال اذا كان المحدث و احداً كان الفضل فى تقديم الجنب و اذا كان المحدث بالاصغر اكثر من واحد و الماء الموجود يقوم بمادة وضوئهم جميعاً يتقدم المحدث بالاصغر هنا على الجنب لان صرف الماء فى غسل الجنب مما يوجب التيمم على هؤلاء المتعددين و اما اذا توضئوا فليس هناك الا تيمم واحد لانسان واحد فلا ريب اذن فى ترجيح المحدثين بالاصغر على الجنب ولا رجحان لعنوان غسل الجنابة على عنوان الوضوء فان الطرفين مفروضان قد تناول ذكرهما الكتاب :

:قال السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او أصغر : قد عرفت فى المباحث السابقة عموم تنزيل الصعيد منزلة الماء وان الطهارة الترابية قابلة للبقاء طويلا ولو عشر حجج او عشر سنين - مادام العذر موجوداً وان التيمم احد الطهورين وكل هذا قاطع بان المتيمم بدلا عن غسل الجنابة كالمغتسل منها مادام معذوراً من استعمال الماء وكما ان غسل الجنابة لا ينقضه الحدث الاصغر فكذلك ما هو بدله و بمنزلته بحكم النقل المستفيض فالمتيمم بدلا عن غسل الجنابة اذا استمر به العذر عن استعمال الماء فى غسله وصدر عنه بعد تيممه حدث اصغر كان حكمه الوضوء اذا قدر عليه والتيمم بدل الوضوء اذا لم يقدر وما عليه المصنف فى المتن بل قيل انه المشهور من اعادته بدلا عن الغسل مطلقاً ضعيف جداً ومحكوم بالاثار التى اشرنا اليها وتقدم تفصيلها **ولا يجوز** لهم الاستدلال بما رواه السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه (ع) قال لا بأس بان تصلى صلاة الليل والنهار بتيمم واحد مالم تحدث او تصب الماء لان الحدث ينصرف الى ما به ذلك وقابلية الحدث الاصغر قاصرة عن ابطال ما هو بمنزلة غسل الجنابة هذا والاحوط الاتيان بموجب الحدث الاصغر من وضوء او تيمم بدله واعادة التيمم الواقع بدلا عن الغسل خروجاً عن خلاف المشهور :

:قال الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر

الى تجديد التيمم ولاينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث اويجد الماء : هذا ما لا خلاف فيه بين الخاصة و اما العامة فقد عرفت مذهبهم فيه آنفا و الاثار الواردة من طريق اهل البيت فى الفصل المعنون كثيرة سبق جملة منها آنفا ونذكر فريقاً من ذلك لاستحضار المطلب فعن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام يصلى الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم مالم يحدث قلت ويصلى بتيمم واحد صلاة الليل والنهار قال نعم مالم يحدث اويصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجاان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كل ما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه و عليه ان يعيد التيمم : وفى حديث آخر عن زرارة ايضاً عن ابى جعفر عليه السلام قال ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً : و عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء يتيمم لكل صلاة فقال لاهو بمنزلة الماء - الى غير ذلك -

قال التاسع من كان بعض اعضائه مريضاً لايقدر على غسله بالماء ولامسحه جاز له التيمم ولاتتبعض الطهارة : منظوره بقوله لايقدر على غسله و لامسحه عدم تمكنه من غسل العضو لمكان مرضه ولامسح الماء عليه او على جبائره لتأثره بذلك ولاريب ان مثل هذا حكمه الانتقال من الطهارة المائية الى الترابية ولايجوز له ان يستعمل الماء فى الاعضاء السالمة بعنوان غسل او وضوء ويتيمم الاعضاء المريضة بدلا عن ذلك لان كل طهارة من الطهارات الثلاثة عمل خاص مستقل غير قابل لان يختلط بغيره فلا تكون الطهارة الواحدة بعضها غسل وبعضها تيمم او وضوء و تيمم لانفكاك كل من ذلك عن الاخر هوية وتوظيفاً و قد سلف فى مباحث التيمم من هذا الكتاب ان الجنب اذا وجد من الماء ما لايكفيه لتمام غسله انتقل حكمه الى التيمم و كان وجود هذا القدر من الماء بالنسبة اليه بمنزلة عدمه حقيقة :

نعم يوجد فى حديث العامة مايدل على تبعيض الطهارة الواحدة بان يكون بعضها غسلا وبعضها تيمماً مثل مارواه عطاء عن جابر قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم

قالوا مانجد لك رخصة و انت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العيّ السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده هكذا ذكره البيهقي في السنن (ج ١ ص ٢٢٧) واعترف انه ليس بقوي واصر صاحب الجوهر النقي في تعليقه على تضعيفه : و الحق ان هذا ليس بشيء اذ لم يعهد من الشريعة خلط بين طهارتين وموضوع طهارة الجبائر لاربط له بهذا الخلط فليلتفت من كان غافلا :

قال العاشر يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلاة : وجه ذلك ان الطهارة ليست بشرط في صلاة الجنائز كما سيجيء بل هي فضل واستحباب ومدرك جواز التيمم لمريد الصلاة على الجنازة مع وجود الماء ماذكره الكليني في الكافي بقوله وفي خبر انه يتيمم ان احب واطلاق مارواه سماعة في مضمرته قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به وكذلك اطلاق مارواه حريز مرسلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة:

ولكن يمكن تعليل ذلك بان جهة تسويغ الحجة عليه السلام التيمم لمريد الصلاة على الجنازة هو قلة الوقت بالنسبة الى ايقاع الطهارة المائية او عدم الماء حين تصادف ذلك فان نوع الصلاة على الجنائز انما يتفق للافراد صدفة الامن كان على اطلاع واهبة من اول الامر ويدل على تقييد المطلقات المزبورة بما اومأنا اليه مارواه حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة قال يتيمم ويصلي.

بل نفس حديث سماعة الآنف مشعر بذلك فانه يقول فيه سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء ولاريب انه لا مجال مع المرور لعملية الطهارة المائية غسلا ووضوء فعلى هذا يشكل جواز التيمم لمريد الصلاة على الجنازة وهو مقتدر على استعمال

الماء فى طهارته المستحبة للفعل المزبور و على فرض جواز التيمم له مع وجود الماء وتمكنه منه لو تيمم وصلى به الصلاة المومأ اليها لم يكن لتيممه هذا اقل تأثير فى استباحة مايتوقف على الطهور من كافة الغايات لتطابق الادلة جميعاً على ان التيمم الذى ينزل منزلة الطهارة الماءية وتستباح به الغايات المشروطة بالطهارة هوماكان فى حال عدم الماء وعدم التمكن من استعماله كماسلف البحث عن ذلك مفصلا :

(الركن الرابع فى النجاسات)

قال الركن الرابع فى النجاسات واحكامها القول فى النجاسات وهى عشرة انواع الاول والثانى البول والغائط مما لايؤكل لحمه اذاكان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراماً كالاسد اوعرض له التحريم كالجلال وفى رجيع مالانفس له سائلة وبوله تردد و كذا فى ذرق الدجاج غير الجلال و الاظهر الطهارة : اقول النجس فى عرف المتشرعة هو ما قابل الطاهر و النجاسة عندهم نقيض الطهارة وعليه فمفهوم الطرفين واضح وفى هذه المسألة نقاط من البحث.

(الاول) اجمع علماء الاسلام على ان بول ورجيع الانسان غير الصبى بالبيان الاتى نجسان اماعند الخاصة فواضح واماعند العامة فقد قال ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٧٧ ابواب النجاسات) اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه الا بول الصبى الرضيع ومضافاً الى ذلك كله معهودية نجاسة هاتين القذارتين من ابن آدم فى دين الاسلام غير قابلة للتشكك فالافاضة فيهما اكثر من ذلك لاداعى لها :

(الثانى) اتفق الخاصة على ان بول و رجيع كل حيوان لايؤكل لحمه اذاكان له نفس سائلة ولم يكن من قسم الطير نجسان ولم يخالف فى ذلك منهم احداما العامة فاختلفوا فى ذلك فقدقال ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٧٧ ابواب النجاسات) اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه الا بول الصبى الرضيع واختلفوا فيما سواه من الحيوان فذهب الشافعى وابو حنيفة الى انها كلها نجسة و ذهب قوم الى طهارتها باطلاق اعنى فضلتى سائر الحيوان البول والرجيع .

وقال قوم ابوالها وارو اثها تابعة للحومها فماكان منها لحومها محرمة فابوالها و اروائها نجسة محرمة و ماكان منها لحومها مأكولة فابوالها وارو اثها طاهرة ما عدا التى تأكل النجاسة: هذا و المرادبذى النفس السائلة الحيوان الذى اذا قطعت عروقه او بعض منها خرج الدم منه بقوة و فى مقابله الحيوان الذى يرشح دمه عند قطع عروقه رشحا كالسمك:

(الثالث) اشتهر بين الخاصة شهرة قوية كادت تكون اجماعا ان بول الرضيع كغير الرضيع نجس لايفرق بينه وبين غيره للعمومات الشاملة له ولورود صحاح النصوص فيه فعن الحسين بن ابى العلاء فى حديث قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصبى يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره و عن حماد عن الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن بول الصبى قال تصب عليه الماء فان كان قداكل فاغسله بالماء غسلا و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء وعن سماعة قال سألته عن بول الصبى يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله : نعم يلوح من حديث الباب ان نجاسته اخف من نجاسة بول آكل الطعام و هو لايوجب الفرق فى اصل الحكم :

(الرابع) اشتهر بين اصحابنا نجاسة بول وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور و الحق ان كل شىء يطير فلابأس ببوله وخرئه وغاية ما استدلوا بـه مارواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال اغسل ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه لكنه مخصص بما رواه جميل بن دراج عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل شىء يطير فلابأس ببوله وخرئه : ولا غبار على هذا التخصيص اصلا :

(الخامس) كانه لاخلاف فى نجاسة بول وخرء الجلال بل الحق به الموطوء مما كان محللا بالاصل :

(السادس) بناء على ما يستظهره الاصحاب من اعتبار سيلان النفس فى نجاسة بول وخرء الحيوان غير مأكول اللحم لايكون فى شىء من ابوال ومدفوعات غير ذى النفس ممالا يؤكل لحمه اقل شبهة فى الطهارة لتخلف الشرط وهو سيلان النفس فيها لكن الاخبار خالية عن ذلك وانما الموجود فيها ملاك ما يؤكل ومالا يؤكل فقط وذلك فى خصوص الابوال ايضاً

ولا تعرض فيها للمدفوعات بطور عام والوارد فى بعض الموارد لبعض الحيوانات لا يعطى القواعد العامة فالحكم بطهارة خرء غير ذى النفس مما يحرم اكله لا مانع منه لانه الاصل واما بوله فلا يخلو الحكم بطهارته من حزازة الا ان يكون اجماع قاطع على ذلك : واما التردد فى طهارة ذرق الدجاج غير الجلال فمنشؤه ما رواه فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا الا ان هذا الاثر تخف كفته بما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب و بما رواه مصدق عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه :

: قال الثالث المنى وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفى منى مالا نفس فيه تردد والطهارة اشبه . اقول نجاسة المنى من كل حيوان ذى نفس سائلة مجمع عليها بين اصحابنا لكن النصوص الواردة لا تعطى صراحة هذا المفاد فان اصرح ما ورد منها فى الباب ما رواه حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال ذكر المنى وشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك اعادة الصلاة و ان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وهذا الاثر قد يلوح منه ان المنظور به منى الانسان لكنه قابل للتعميم كما ترى وكأن هذا هو مثار تردد المصنف بدواً فى طهارة و نجاسة منى مالا نفس له من الحيوان الا ان صرف هذا الاحتمال لا يقاوم الاصل فى طهارته :

واما ابناء العامة على ما يقول ابن رشد (ج ١ ص ٧٩ من فقهه) فانهم اختلفوا فى المنى هل هو نجس اولا فذهبت طائفة منهم مالك وابو حنيفة الى انه نجس وذهبت طائفة الى انه طاهر وبهذا قال الشافعى واحمد وداود وسبب اختلافهم فيه شيئان احدهما اضطراب الرواية فى حديث عائشة وذلك ان فى بعضها كنت اغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المنى فيخرج الى الصلاة وان فيه لبقع الماء وفى بعضها افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و فى بعضها فيصلى فيه خرّج هذه الزيادة مسلم والسبب الثانى تردد المنى بين ان يشبه بالاحداث الخارجة من البدن وبين ان يشبّه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن - اه - اقول ما ابرد

هذا الوجه فان الحكم الشرعى لايؤخذ بالتشهى نعم للسبب الاول مجال يطرد فيه من يرى الطهارة لانه لايرى فى الاثر تحتم الغسل من المنى ويرى ان فركه كاف فى جواز الصلاة بالثوب المفروك منه وانما ذهب ابو حنيفة الى نجاسته مع هذا الاضطراب الموجود فى الاثر المزبور لانه يرى الفرك من جملة المطهرات و ما ادرى على اى شيء استند فى ذلك فان الاثر المزبور لايحتم الفرك فى جواز التلبس بالصلاة فى الثوب المصاب بالمنى كما لا يخفى :

قال الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الاماله نفس سائلة : تظافرت أخبار آل محمد صلى الله عليه وآله فى نجاسة ميتات ذوات الانفس السائلة فمن جملة ذلك مارواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولاتشرب وعن ابى خالد القماط انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول فى الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابوعبدالله عليه السلام ان كان الماء قدتغير ريحه اوطعمه فلاتشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب و توضأ .

و عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب و روى عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة و ماشبه ذلك يموت فى البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ماليس له دم فلابأس وعن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لايفسد الماء الاماكانت له نفس سائلة :

وغير ذلك مما لايسع استقصاؤه ومن يتحر جمع اشتات هذه المضامين من ابواب الحديث يتهيأ له حديث وافر تتطابق مضامينه على ان ميتة ذي النفس من كل حيوان نجسة و منجسة ومالانفس له ميتته طاهرة فمن شذ من اصحابنا عن هذا القول وماورد من الاثار على خلافه مطرح لايعبأ به لندرته اولا ولوروده مورد التقية ثانياً كماسنتعرض له فى بحثنا عن جلود الميتات التى نفترق نحن وابناء العامة فيما يترتب عليها من حكم:

واما ابناء العامة فهم متفقون على نجاسة ميتة الحيوان ذى الدم الذى ليس بمائى

كما قال ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٧٣ باب النجاسات) واما انواع النجاسات فان العلماء اتفقوا من اعيانها على اربعة ميتة الحيوان ذى الدم الذى ليس بمائى واختلفوا فى ميتة الحيوان الذى لادم له وفى ميتة الحيوان البحرى فذهب قوم الى ان ميتة مالادم له طاهرة و كذلك ميتة البحر وهو مذهب مالك واصحابه وذهب قوم الى التسوية بين ميتة ذوات الدم والتى لادم لها فى النجاسة واستثنوا من ذلك ميتة البحر وهو مذهب الشافعى الا ماوقع فى الاتفاق على انه ليس بميتة مثل دود الخل وما يتولد فى المطعومات وسوّى قوم بين ميتة البر والبحر واستثنوا ميتة مالادم له وهو مذهب ابى حنيفة الى آخر ماذكره مما هو ليس من حاجتنا فعلا:

قال وكل ماينجس بالموت فماقطع من جسده فهو نجس حياً كان اوميتاً وماكان منه لاتحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر الاان تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر:

اقول اما ما يقطع من الميت النجس الميتة بعد موته فكونه نجساً من اوضح الواضحات لكونه جزء من معروض النجاسة فحكمه وحكم ما ابين منه واحد واما ما أبين من الحى مما تحله الحياة فهو مما يعرض له الموت ايضاً من دون تردد و بقاء ما أبين منه على صفة الحياة لاينافى اتصاف هذا المبان بوصف الموت وما يترتب على هذا الوصف من اثر وحكم شرعيين وما يترائى فى ذلك من غموض فهو منكشف بالاجماع القائم عليه و بجملة من الروايات اصرحها لساناً فى نجاسته بعدان تصافق جميعها على وسم العضو المبان بسمة الميتة مارواه الحسن بن على الوشاء قال سألت اباالحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام وهى ميتة فقلت جعلت فداك فيستصبح بها فقال اما علمت انها تصيب اليد والثوب وهى حرام:

وعلى مقربة من ذلك فى الدلالة مارواه الكاهلى قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام و انا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح به مالك ثم قال ان فى كتاب على عليه السلام ان ما قطع منها ميت لاينتفع به فكلمة لاينتفع به غير قاصرة فى الدلالة على نجاسته فضلا عن عدم جواز اكله:

واما الاجزاء والتوابع التى لاتحلها الحياة من الحيوان ذى النفس حياً كان ام ميتاً فطهارتها من المسلمات عند اصحابنا ظاهراً عدا ماصرح المصنف باستثناءه فى المتن وتدل على ذلك جملة من النصوص فمن ذلك ماعن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وعن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام وابى يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكى قال وزاد فيه على بن عقبة وعلى بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكى وفى رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال الشعر والصوف والريش و كل نابت لا يكون ميتاً قال و سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال يأكلها و عن الصدوق فى الفقيه قال قال الصادق عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ـ الى غير ذلك ـ

ومن فقه العامة فى الباب ماذكره ابن رشد فى فقهه (ج١ ص ٧٥ باب النجاسات) فقال اختلفوا فى العظام والشعر فذهب الشافعى الى ان العظم والشعر ميتة وذهب ابوحنيفة الى انهما ليسا بميتة وذهب مالك للفرق بين الشعر والعظم فقال ان العظم ميتة وليس الشعر ميتة وسبب اختلافهم هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من افعال الاعضاء فمن رأى ان النمو والتغذى هو من افعال الحياة قال ان الشعر والعظام اذا فقدت النمو التغذى فهى ميتة ومن رأى انه لا ينطلق اسم الحياة الا على الحس قال ان الشعر والعظام ليست بميتة لانها لاحس لها ومن فرق بينهما اوجب للعظام الحس و لم يوجب للشعر و فى حس العظام اختلاف والامر مختلف فيه بين الاطباء و مما يدل على ان التغذى و النمو ليسا هما الحياة التى يطلق على عدمها اسم الميتة ان الجميع قد اتفقوا على ان ماقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة واتفقوا على ان الشعر اذا قطع من الحى فانه طاهر ولو انطلق اسم الميتة على من فقد التغذى والنمو لقيل فى النبات المقطوع انه ميتة وذلك ان النبات فيه التغذى والنمو ـ اه ملخصاً ـ :

: قال ويجب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت

وكذا من مس قطعة منه فيها عظم .

وجوب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت مشهور شهرة واسعة عند الخاصة بل شذ من نسبت اليه المخالفة منهم فى ذلك بل ادعى الاجماع عليه و النصوص الواردة من طريق اهل البيت متظافرة فى الدلالة عليه فلا مجال للتوقف فيه فمن ذلك مارواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذى يغسله يغتسل قال نعم - الحديث - و عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغى ان يمس الميت بعد ما يموت و من مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد : و عن معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله الذى يغسل الميت أعليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لاغسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان والحديث فى مضمون هذا كثير :

وكذا اشتهر شهرة واسعة بين الاصحاب ان من مس قطعة فيها عظم ابينت من حى او ميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل التطهير وجب عليه الغسل بل ادعى عليه الاجماع ومستند ذلك من الاثر مارواه ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه : و ظاهر هذا الاثر ان المقطوع منه انسان حى لكن الاصحاب لم يفرقوا بتنقيح المناط بين حى المقطوع منه و ميته وما ارتأوه هو الصواب بل يمكن ان يقال ان الحكم فى المقطوع من الميت قبل تغسيله آكد منه فى المقطوع من الحى :

ومن فقه العامة فى ذلك مايرويه البيهقى فى سننه (ج ١ ص ٢٩٩ باب الغسل من غسل الميت) بسنده عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يغتسل من اربع من الجنابة و يوم الجمعة و من غسل الميت

والحجامة : و اطال الكلام فى هذا المضمون الا ان القول بوجوبه غير معروف بينهم ولا يلتزمون به :

قال وغسل اليد على من مس مالاعظم فيه اومس ميتاً له نفس سائلة من غير الناس : هذا اذا كان الماس او الممسوس رطباً يوجب السراية واما اذا كان الماس و الممسوس جميعاً على حالة جفاف فلا يجب شيء على الماس اصلا لصراحة جملة من الاثار بان النجاسة لاتحصل مع التماس وحده بين الماس والممسوس و انما تكون مع الرطوبة وغاية ماتدل الاخبار الناطقة بالغسل مع الجفاف على الاستحباب صرفاً :

قال الخامس الدماء ولاينجس منها الاماكان من حيوان لهعرق لامايكونرشحاً كدم السمك وشبهه : اتفق علماء الاسلام كافة عامتهم وخاصتهم على نجاسة الدم نفسه من الحيوان الذى ليس بمائى و له نفس سائلة انفصل من الحى او الميت اذا كان مسفوحاً و اختلفوا فيما سوى ذلك كما سنشير اليه فقد قال المحقق فىالمعتبر مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد نجاسة الدم كله قليله وكثيره عدا دم مالانفس لهسائلة :

و قال العلامة فى التذكرة الدم من ذى النفس السائلة نجس و ان كان مأكولا بلاخلاف وقالفى المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح منكل حيوان ذى نفسسائلة اى مايكون خارجاً بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام :

: و قال ابن رشد فى فقهه(ج١ ص ٧٣ باب النجاسات) و اما انواع النجاسات فان العلماء اتفقوا من اعيانها علىاربعة: ـ الىانقال ـ وعلى الدم نفسه من الحيوان الذى ليس بمائى انفصل من الحى او الميت اذاكانمسفوحاً اعنىكثيراً: والذى يتتبع شتات ما روى عن اهل البيت فى موضوع الدم يحصل له القطع بان دم الحيوان ذى النفس نجس قليله وكثيرهكما قامت عليه الفتوى بين جمهور فقهاء الخاصة انلم نقل كلهم فان المخالف منهم فى هذه الكلية الرائى ان قليل الدم من ذى النفس بالبيان الاتى خارج عن الكلية المذكورة قليل محدود لايتجاوزالواحد اوالاثنين:

ونحن نسوق جملة من الحديث للاستدلال بها على ماذكرناه تبعاً لمعظم الفقهاء فعنعلى بن جعفرعن اخيهابى الحسن موسى عليه السلام قال سألتهعن رجل رعف وهويتوضأ

فتقطر قطرة في اناءه هل يصح الوضوء منه قال لا: وفي حديث كردويه عن ابي الحسن عليه السلام في البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلواً وفي حديث عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لايعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة: وعن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى ـ الحديث ـ و عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلاتتوضأ منه ولاتشرب : الى غير ذلك مما لايسعنا استقصاؤه .

كمالامرية في افادته لنجاسة الدم على اطلاقه قليلاكان ام كثيراً من ذي النفس كان ام من غيره: خرج منه دم غير ذي النفس بماعرفته في معاقد الاجماعات المومأ اليها آنفاً وبما رواه عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر: وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان لايرى بأساً بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك وعن محمد بن ريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث و هل يجوز لاحدان يقيس دم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام تجوز الصلاة والطهر منه افضل : وفي حديث الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة قال لاوان كثر وفي حديث غياث عن جعفر عن ابيه قال لابأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وقدتقدم حديث حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لايفسد الماء الاماكانت له نفس سائلة :

و اما القائل بطهارة قليل الدم من ذي النفس فليس معه دليل يقوم بمد عاه

فاما ماروا ه المثنى بن عبد السلام عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والافلا: فانه قابل للانطباق على ان المنظور به كما فى نظراءه وجوب الغسل للصلاة وعدم وجوبه لذلك لانه طاهر فى نفسه نعم يمكن لهذا القائل ان يستدل بما رواه احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه قال لا و ان كثر ولا بأس ايضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله فان عبارة ينضحه ولا يغسله قد تؤدى الى مقصود هذا القائل الا ان هذه الرواية كما قال صاحب المدارك ضعيفة بابن سنان فان الظاهر منه انه محمد بن سنان و قد ضعفه علماء الرجال مضافاً الى ذلك شذوذ مضمونها بلاريب .

واما فقه العامة فى ذلك فقد قرأت مورد اتفاقهم فى موضوع الدم واما ما اختلفوا فيه فقد قال ابن رشد فى شأنه (فقه ابن رشد ج١ ص٧٧ باب النجاسات) اتفق العلماء على ان دم الحيوان البرى نجس واختلفوا فى دم السمك وكذلك اختلفوا فى الدم القليل من دم الحيوان غير البحرى فقال قوم دم السمك طاهر وهو احد قولى مالك ومذهب الشافعى وقال قوم هو نجس على اصل الدماء وهو قول مالك فى المدونة وكذلك قال قوم ان قليل الدماء معفوعنه وقال قوم بل القليل منها والكثير حكمه واحد والاول عليه الجمهور والسبب فى اختلافهم فى دم السمك هو اختلافهم فى ميتته فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك ومن اخرج ميتته اخرج دمه قياساً على الميتة .

اقول وفى هذا من الضعف مالا يخفى فان تحريم الاكل لا يستلزم النجاسة بالمرة الواحدة فان نوع الخبائث طاهرة فى نفسها لكن يحرم اكلها : قال و اما اختلافهم فى كثير الدم و قليله فسببه اختلافهم فى القضاء بالمقيد على المطلق او بالمطلق على المقيد وذلك انه ورد تحريم الدم مطلقاً فى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وورد مقيداً فى قوله تعالى قل لااجد فيما اوحى الى "محرماً الى قوله او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فمن قضى بالمقيد على المطلق وهم الجمهور قال المسفوح هو النجس المحرم فقط ومن قضى بالمطلق على المقيد لان فيه زيادة قال المسفوح وهو الكثير

وغير المسفوح وهو القليل كل ذلك حرام وايد هذا بأن كل ما هو نجس لعينه فلا يتبعض: اقول هنا كما اسلفته ان الحرمة لا تستلزم النجاسة بالضرورة فالاستدلال بحرمة الاكل على نجاسة ما حرم اكله من الاشتباهات و اما القضاء بالمقيد على المطلق فهو ضروري نعم جيد ماختم به بحثه بقوله ان كل ماهو نجس لعينه لا يتبعض فيكون كثيره نجساً دون قليله فان العين اذا كانت نجسة فلا فرق حينئذ بين القليل والكثير بواضح الضرورة:

: قال السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عيناً ولعاباً : اجمع علماء الخاصة على نجاسة الكلب والخنزير البريين واما العامة فاتفقوا على نجاسة لحم الخنزير بأى سبب اتفق ان تذهب حياته واختلفوا فى نجاسة الكلب كما سنفيض فى بيان ذلك ويدل على نجاسة الكلب والخنزير من طرق الخاصة مارواه حريز عن الفضل ابى العباس قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش و السباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء: وعن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء و عن معاوية بن شريح عن ابى عبدالله عليه السلام - فى حديث - انه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه اويتوضأ قال لا قلت أليس هو سبعاً قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس .

وعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام - فى حديث - قال لا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه : وعن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب السلوقى فقال اذا مسسته فاغسل يدك و عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال : يغسل سبع مرات وعن على بن رئاب عن ابى عبدالله عليه السلام فى الشطرنج قال المقلب لها كا لمقلب لحم الخنزير قلت وما على من قلب لحم الخنزير قال : يغسل يده و عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه املا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم ان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه

فانه رجس : وغيرذلك ممالا يسع المقام نقله : وورد من الروايات فى الباب مالاينافى ما سلف ذكره و الشاذ منها مطرح لوروده مورد التقية و لمخالفته الاجماع وما عرف من المذهب :

وتفصيل ما يقتضيه الباب من فقه العامة ماقاله ابن رشد فى فقهه (ج١ص٧٣ باب النجاسات) اتفق العلماء على نجاسة لحم الخنزير بأى سبب اتفق ان تذهب حياته وقال فى باب الاسئار (ج ١ ص ٢٧) اتفق العلماء على طهارة اسئآر المسلمين وبهيمة الانعام واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً كثيراً فمنهم من زعم ان كل حيوان طاهر السؤر ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط و هذان القولان مرويان عن مالك ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب وهو مذهب الشافعى - الى ان يقول - و سبب اختلافهم فى ذلك هو ثلاثة اشياء احدها معارضة القياس بظاهر الكتاب والثانى معارضته لظاهر الاثار والثالث معارضة الاثار بعضها بعضاً فى ذلك : اقول انا : وبئس الفقيه من يجعل القياس مزاحماً لظاهر الكتاب او لظاهر السنة وذلك عين الاجتهاد فى مقابل النص والشرائع العملية كلها تعبدية فما مجال التخرصات و المزاعم

قال ابن رشد اما القياس فهو انه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب ان تكون الحياة هى سبب طهارة عين الحيوان و اذا كان ذلك كذلك فكل حى طاهر العين وكل طاهر العين فسؤره طاهر : اقول اى ملازمة بين ما اذا كان الموت من غير ذكاة سبباً لنجاسة عين الحيوان الميت ان تكون الحيوة سبباً للطهارة واى مانع عقلى فضلا عن وجهة الشرع التى لا تعرف هذه الملازمات فى احكامها يمنع ان يكون حيوان بخصوصه نجساً حياً و ميتاً او طاهراً حياً و ميتاً فى الشريعة فان الملاك الذى ذكره ابن رشد مأخوذ عن الشرع وحده على انه مؤاخذ فى الكلية التى ادّعاها :

قال ابن رشد واما ظاهر الكتاب فانه عارض هذا القياس فى الخنزير و المشرك وذلك ان الله تعالى يقول فى الخنزير - فانه رجس - وماهو رجس فى عينه فهو نجس لعينه ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحى الخنزير فقط واما المشرك ففى قوله تعالى انما

المشركون نجس فمن حمل هذا ايضاً على ظاهره استثنى من مقتضى ذلك القياس المشركين واما الاثار فانها عارضت هذا القياس في الكلب والهر و السباع اما الكلب فحديث ابى هريرة المتفق على صحته وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبع مرات - الى آخر ماقال - اه : فاذا كان صريح الدليل و صحيحه قاضياً بنجاسة الكلب والخنزير فلايهمنا مايتخرص به المتخرصون:

قال ولو نزى كلب على حيوان فأولده روعى في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وماعداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة ترددوالاظهر الطهارة : اقول لاشبهة في ورود الاحكام الشرعية على العناوين المنحاز بعضها عن بعض فالاحكام الواردة على الكلب انماوردت عليه بعنوان الكلبية وهكذا فالحيوان المتولد من حيوانين انمايراعى في احكامه مايفرع عنه من عنوان فلوفرض تولدما يعنونه العرف بانه هر من كلبين اومن كلب وحيوان آخر كان حكمه حكم الهر ولادخل لاحكام ماتولد منه عليه ولايشكل في حقه بانه تولد من نجس العين فلابد من كونه نجساً فان باب الاستحالة يفند هذه المزاعم في الشريعة :

وماذكره المصنف من التردد في طهارة الثعلب والارنب والفارة والوزغة مع تلبس هذه الحيوانات بالحياة مبعوث عن اختلاف الفقهاء في ذلك لاختلاف الاثار الواردة فعن السيد المرتضى ره انه قال لابأس باسئار جميع حشرات الارض والسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلباً اوخنزيرا فالسيد لم يستثن من الحكم بالطهارة سوى هذين ويدخل في كليته الثعلب والارنب والفارة والوزغة وبمثله قال الشيخ في محكى المبسوط وكذلك قال ابن ادريس وعامة المتأخرين .

استدل القائلون بطهارة هذه الحيوانات المذكورة في ضمن الحيوانات المحكومة بالطهارة في حال الحياة بما رواه حريز عن الفضل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سألته عنه فقال لابأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس - الحديث - وعن معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبدالله عليه السلام و انا عنده عن سؤر السنور و الشاة

والبقرة و البعير والحمار و الفرس و البغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ منه :

وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام - في حديث - قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلايموت ايتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه: وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان اباجعفر كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه : وعن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام قال لا بأس بسؤر الفار ان تشرب منه وتتوضأ - وغير ذلك :

واستدل القائلون بالنجاسة بما ارسله يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب اوشيئاً من السباع حياً اوميتاً قال لا يضره و لكن يغسل يده : وهذه الرواية فضلا عن ارسالها لاتصلح دليلا للنجاسة لماسبق الحكم به من طهارة السباع على الاطلاق ماسوى الكلب والخنزير في عدة آثار في حال ان هذه المرسلة ان اخذ بظاهرها كانت مناقضة لتلك لكنها لاتقاومها على ان ظهورها غير منعقد و تأويلها بما يلائم تلك لامؤنة فيه فتكون دليلا على الاستحباب فقط لا الزاماً بوجوب غسل اليد على الاطلاق فان صرف القول بغسل اليد من ملامستها الى الاموات منها دون الاحياء ليس فيه كثير مؤنة وبذلك ترافق كافة الاثار الواردة في الباب وفي باب ميتات ذوات الانفس :

وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة و الكلب اذا اذا اكلا من الخبز اوشماه ايؤكل قال يطرح ماشماه ويؤكل مابقي : و مثله روى عمار عن ابي عبدالله عليه السلام : وبمثل ماقلنا في الرواية الانفة يقال في هذه وهو ان الطرح مصروف به الى الكلب في الوجوب لوتم مفاد الرواية دون الفارة لماسبق من الحكم بطهارة سؤر الفارة وماتمسه من المائعات فضلا عن الجوامد في حال ان الشم وحده حتى من الكلب لايؤثر نجاسة مالم يكن فيه تماس برطوبة : وبما رواه معاوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء :

ولادلالة في هذا ايضاً لماسبق الحكم بطهارة ماماسه الوزغ والفارة على ان اخبار منزوحات البئر مع حفظ عدم التغير فيها محمولة على الاستحباب وكما لاتثبت بها نجاسة الماء لاتثبت بها نجاسة اى شيء يقع فيها: و بما رواه هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه و يتوضأ غير الوزغ فانه لاينتفع بما يقع فيه: وهذا كالسوابق لااستدلال فيه الاعلى الاستحباب بدليل ان الامام عليه السلام يقول وقليله وكثيره بمنزلة واحدة فلو كان وقوع هذه الاشياء مؤثراً للنجاسة لنجس الماء القليل بمجرد الملاقات فلا يعود ينفع فيه ان يسكب منه ثلاث مرات وعدم الانتفاع بما يقع فيه الوزغ لقذارته لالنجاسته لما تقدم من الحكم بطهارة مايماسه فى الاثار المتقدمة الذكر فقصارى ماتدل عليه هذه الاثار هو استحباب التجنب عما لاقته هذه الاشياء لااكثر :

: قال الثامن المسكرات وفى تنجسيها خلاف والاظهر النجاسة : وفاقا للمشهور بين اصحابنا وخلافاً لجماعة منهم : استدل المشهور على ماذهبوا اليه بما رواه يونس عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله قال اذا اصاب ثوبك خمرا و نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فأعد صلاتك: وعن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لاتصل فيه فكتب عليه السلام لاتصل فيه فانه رجس وعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث النبيذ قال ما يبل الميل ينجس حبّاً من ماء يقولها ثلاثا وعن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتصل فى ثوب قد اصابه خمر اومسكر حتى تغسله : وعن زكريا ابن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر اونبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق اويطعمه اهل الذمة او الكلب و اللحم اغسله وكله - الحديث و عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الجرّى اويشرب الخمر فيرده أيصلى فيه قبل ان يغسله قال لايصلى فيه حتى يغسله : و عن على بن مهزيار قال

قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام في الخمر تصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بأن تصلى فيه انما حرم شربها وروى عن غير زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فأعد صلاتك فأعلمنى ما آخذ به فوقّع عليه السلام بخطه وقرأته خذ بقول ابى عبدالله عليه السلام .

وعن عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس و قال فى قدح اواناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات ـ الحديث ـ وعن يونس بن عبدالرحمن عن هشام بن الحكم انه سأل اباعبدالله صلى الله عليه وآله عن الفقاع فقال لاتشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله : فان ضمير فاغسله وان كان يعود على الفقاع الاانه صلى الله عليه وآله لما جعله فرداً من افراد الخمر فقد رتب عليه ماهو حكم الخمر ومن احكامه نجاسته فى نفسه وتنجيسه: وفى صحيحة الحلبى عن دواء يعجن بالخمر فقال لاوالله ماأحب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وفى بعض الطرق انه بمنزلة الميتة : هذا اذا استفيد عموم التنزيل من هذه الاثار بما يعم النجاسة لاحرمة التناول وحده :

وعن محمد بن مسلم قالت سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لاتأكلوا فى آنيتهم ولامن طعامهم الذى يطبخون ولافى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر : وعن عمر بن حنظلة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ماترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته و يذهب سكره فقال لاوالله ولاقطرة تقطر منه فى حب الاأهريق ذلك الحب: وعن على بن جعفر عن اخيه موسى صلى الله عليه وآله قال سألته عن النضوح يجعل فى النبيذ أيصلح ان تصلى فيه المرءة وهو فى رأسها قال لا حتى تغتسل منه :

وهناك جملة من الاثار وردت فى نزح البئر من انصباب الخمر فيه الا ان حمل

اخبار منزوحات البئر على الاستحباب مما لا يجعل لها دلالة على القطع بنجاستها فى نفسها وتنجيسها لما تلاقيه من غير البئر وساير المياه العاصمة لا نفسها لكنها لا تفقد الاشعار بذلك والتأييد لماسواها من الاثار ويدل على تعميم حكم النجاسة فى المسكرات لاالخمر وحده ولاالنبيذ المسكر معهما رواه عطاء بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر : فجميع احكام الخمر تترتب على كل مسكر بحكم هذه الكلية وهناك آثار كثيرة تشترك مع مارواه عطاء بما ينصب الى مضمون واحد وهو ان الخمر اسم لكافة المسكرات .

واستدل النافون لنجاستها بما رواه الحسين بن ابى سارة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان اصاب ثوبى شيء من الخمر اصلى فيه قبل ان اغسله قال لابأس ان الثوب لا يسكر وعن عبدالله بن بكير قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس و عن الحسين بن ابى سارة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون و يشربون فيمر ساقيهم و يصب على ثيابى الخمر فقال لابأس به الا ان تشتهى ان تغسله لاثره : وفى الفقيه قال سئل ابوجعفر وابوعبدالله عليهما السلام فقيل لهما انا نشترى ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلى فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لابأس ان الله انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه :

وعن على بن رئاب قال سألت ابا عبدالله عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبى فاغسله اواصلى فيه قال صل فيه الاان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها : وفى رواية الحناط قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى فقال لابأس : وعن حفص الاعور قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم : وعن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر فى ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسل ثوبه قال لايغسل ثوبه ولارجله ويصلى فيه ولابأس وفى رواية على الواسطى ان امرءة سألت ابا عبدالله عليه السلام فقالت انى اتطيب لزوجى فاجعل فى المشطة التى امتشط بها الخمر

واجعله فى رأسى قال لابأس .

: والحق ان جملة من هذه الروايات التى استدل بها القائل بالطهارة ليست صريحة فى مطلوبه فان مارواه حفص الاعور قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم قابل للتقييد بمارواه عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام - من جملة حديث اوردناه - قال سألت عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل اوماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلابأس - الى ان يقول فى ذيل حديثه وقال فى قدح اوا ناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وسئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لايجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات : فان قوله ثم يجفف فى رواية حفص لايمتنع ان يقال فيه يجفف بعد غسله ودلكه ويجعل فيه الخل :

:كما ان مارواه على بن جعفر فى مسألة مرور الرجل بماء المطر وقد صب فيه خمر ليس صريحاً فى الماء الذى اجتمع من المطر بحيث لايبلغ كراً بعد انقطاع المطر عنه بل و لاظاهراً فيه واذا لم يكن كذلك لاتكون فيه دلالة على مدعى هذا الفريق: و بعد هذا كله فكثرة الروايات القائلة بالنجاسة الصريحة فى ذلك حتى ان مايبل الميل من النبيذ ينجس حبا من الماء يقول الامام هذا القول ثلاثا واعتناق المشهور قديماً و حديثا للقول بها وقول ابى الحسن عليه السلام - فى رواية على بن مهزيار السابقة الذكر بعد ما عرض عليه النقل عن الباقرين بالطهارة وعن الصادق وحده بالنجاسة - خذ بقول ابى عبدالله عليه السلام الصريح فى ان القول بالطهارة ان يكن صدر عن الباقرين فلداع كان غير بيان الحكم الواقعى مما يجعل القول بالنجاسة ارجح كفة لرجحان ادلته بما عرفت وبهذا يكون القول بنجاسة المسكرات المائعة اظهر من القول بطهارتها .

واما المسكرات الجامدة بالاصل كالحشيشة ونحوها فلم يذهب - فيما يظهر - احد الى نجاستها بل ادعى الاجماع على القول بطهارتها ولسان الادلة السالفة يشعر بذلك بل يحققه فانها انما تكفلت ذكر المائعات منها فقط ولولاذلك لامكن تسرية الحكم لها بعموم تنزيل المسكرات منزلة الخمر :

واما ابناء العامة فقد قال ابن رشد منهم فى فقهه (ج ١ ص ٧٤ باب النجاسات) واكثرهم على نجاسة الخمر وفى ذلك خلاف عن بعض المحدثين : اقول وفى حديثهم ما يؤيد ذلك ويثبته فقد روى البيهقى فى السنن (ج ١ ص ٣٣ باب تطهير اواني المشركين) عن ابى ثعلبة الخشنى انه سأل رسول الله (ص) فقال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله (ص) ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فأرحضوها (الرحض هو الغسل) بالماء فكلوا واشربوا هكذا اخرجه ابوداود فى كتاب السنن

قال وفى حكمها العصير اذا غلا واشتد وان لم يسكر : هذه الفتوى مجردة عن الدليل بالنسبة الى نجاسة العصير فالحق ان اصل الطهارة محكم فى هذا المقام و اما الحرمة فيأتى الكلام عليها فى باب الاطعمة :

قال التاسع الفقاع : قال فى محكى القاموس الفقاع كرمان هذا الذى يشرب سمى بذلك لما يرتفع فى رأسه من الزبد: وكل من قال بنجاسة الخمر قال بنجاسته لعده فى النصوص فرداً من افراد الخمر حقيقة وانما جهل الناس خمريته بهذا العنوان لان اسكاره ليس بمثابة اسكار الخمر و لذلك اتخذوا له عنواناً خاصاً به فى النصوص الموما اليها فعن الوشاء قال كتبت اليه ـ يعنى الرضا عليه السلام ـ اسأله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر وعن ابن فضال قال كتبت الى ابى الحسن اسأله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر : وعن عمار بن موسى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر وعن ابن جهم وابن فضال جميعاً قالا سئلنا اباالحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر وعن هشام ابن الحكم انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا أصاب ثوبك فاغسله ـ الى غير ذلك من نصوص متوفرة :

وكأن من خواصه اتخاذه من الشعير بطرز خاص لا صرف انه ماء الشعير و على كل حال فالمدار على ما يسميه اهل العرف الخاص فقاعاً :

قال العاشر الكافر وضابطه كل من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من

الدين ضرورة كالخوارج والغلات : اقول لاشبهة ان الاطلاق اللغوى و العرفى السائج لايعرف للكفر معنى الاجحود الله سبحانه و كذلك لايعرف للشرك معنى الااعتقاد تعدد المؤثرات المبدئية واما اطلاق هذين اللفظين على من اعتقد بوحدانية المبدأ فى اصل التأثير والخلق ولكن جمع مع هذه العقيدة عقائد اخر تابعة لها قد ركزها و همه فى ذهنه او تزريق السفسطيين فيه فهو اصطلاح متجوز فيه عن اصل حقيقته و قد اختلف مذهب الخاصة والعامة فى نجاسة الكافر الشامل للمشرك فاجمع اصحابنا الامامية على نجاسة الكافر مطلقاً و بالمعنى المتقدم للكفر و الشرك لايكون الكتابى من اليهود والنصارى والمسلمين داخلا فى الكلية المزبورة ولذلك لم يتناوله اجماعهم واما العامة فقد قل القائل منهم بنجاسة المشرك بهذا العنوان فقط لابعنوان الكفر بما هو كفر وسيجىء الكلام على فقههم فى ذلك :

ولولا ان الاجماع القائم بين الامامية على الكلية المزبورة دليل باستقلاله وله تاثيره الخاص لكان اصل القول بنجاسة عين اى انسان يفرض من الفتاوى المجردة عن الدليل القاطع فان لفظتى النجس و الرجس لم يثبت لهما حقيقة لغوية او شرعية حين صدورهما فى المعنى الذى يعرفه المتشرعة للنجس ولا يستفاد من الحديث الوارد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وآل الرسول الحكم بالنجاسة اصلا نعم لاشبهة فى استفادة حسن التنزه وتحصيل طهارة العضو الماس برطوبة لواحد من الكافر والمشرك والكتابى والغالى والناصبى ومن كان على هذه الوتيرة فالاقوى طهارة الكتابيين مطلقاً بما يشمل الغالى و الناصبى ايضاً الا ان يكون انسان من هؤلاء تؤدى به عقائده الراسخة عن علم قاطع الى الكفر و الشرك الحقيقيين :

فمن ادلة القائلين بالنجاسة من السنة مارواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لاتأكلوا فى آنيتهم ولامن طعامهم الذى يطبخون ولافى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر : وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل صافح رجلا مجوسياً فقال يغسل يده ولايتوضأ وعن خالد القلانسى قال قلت لابى عبدالله القى الذمى فيصافحنى قال امسحها بالتراب وبالحائط قلت فالناصب قال اغسلها :

وعن ابى بصير عن احدهما عليه السلام فى مصافحة المسلم اليهودى و النصرانى قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك و عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسى فى قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد و اصافحه قال لا وعن هارون بن خارجة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا :

وعن سعيد الاعرج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودى والنصرانى فقال لا وعن على بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال اذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام الاان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه :

و عن على بن جعفر ايضاً عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودى والنصرانى ينام عليه قال لابأس ولا يصلى فى ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لايدرى لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله : وعن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى آنية المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء :

اقول وكل هذه الاثار لاتثبت المقصود الذى يحاوله القائل بالنجاسة فان مفاد الروايات الناهية عن الاكل فى آنية اهل الذمة والطعام الذى يطبخونه لا يعطى ان ذلك لمكان نجاسة اعيانهم بل يشعر اشعاراً قوياً بان ذلك لعدم مبالاتهم ولاكلهم لحوم الخنازير وشربهم المسكرات ويشرح هذا المفاد تماما رواه اسماعيل بن جابر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ماتقول فى طعام اهل الكتاب فقال لاتاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لاتاكله ولاتتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزهاً عنه ان فى آنيتهم الخمر ولحم الخنزير :

و الروايات الانفة اهم مافيها واشد هو المجوسى ولم يثبت انه من اهل الكتاب ومع ذلك ففى الاثار ما يعقم دلالة تيك الروايات على نجاسته فعن عبدالله بن يحيى الكاهلى

قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسى أيدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسى و اكره ان احرم عليكم شيئاً تصنعون فى بلادكم : وحاشا الامام عليه السلام ان يقرر على فعل الحرام ومفاد الرواية هوحسن التنزه عن ذلك لااكثر : هذا وماا كثرالروايات التى تصرح بان المقصود من تلك المناهى هو التنزه وحده فمن جملة ذلك فضلاعماسلف مارواه خالد القلانسى قال قلت لابى عبدالله (ع) القى الذمى فيصافحنى قال امسحها بالتراب وبالحائط : فان المسح بالتراب وبالحائط لم يقل بمطهر يته فقيه امامى .

و ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) انه سأله عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الاان يضطر اليه : فان الاضطرار لايصير النجس طاهراً صالحا للوضوء منه بالاجماع : ومارواه ابراهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا (ع) الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لابأس تغسل يديها : فانها ان كانت نجسة العين لايزيدها غسل اليدين الا زيادة فى التنجس والتنجيس .

وما رواه عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز اواناء غيره اذا شرب منه على انه يهودى فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذى يشرب منه قال نعم: ومارواه الوشاء مرسلا عن ابى عبدالله انه كره سؤر ولد الزنا و سؤر اليهودى والنصرانى والمشرك و كل من خالف الاسلام و كان اشد من ذلك عنده سؤر النواصب : فقط يخرج المشرك من هذه الرواية للاجماع الذى اسلفناه :وغير ذلك من امثال هذه الروايات كثير جداً ولاحاجة بعد ماذكرناه الى استقصاءه :

ولم يقل ابناء العامة بنجاسة المشرك فقط الاقليل منهم قال ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٢٧ باب الاسئار) واما سؤر المشرك فقيل انه نجس وقيل انه مكروه اذا كان يشرب الخمر وهو مذهب ابن القاسم -الى ان يقول - و اما ظاهر الكتاب فانه عارض القياس فى الخنزير والمشرك وذلك ان الله تعالى يقول فى الخنزير - فانه رجس - وما هو رجس فى عينه فهو نجس لعينه و لذلك استثنى قوم من الحيوان الحى الخنزير فقط

ومن لم يستثنه حمل قوله رجس على جهة الذم له واما المشرك ففي قوله تعالى انما المشركون نجس فمن حمل هذا ايضاً على ظاهره استثنى من مقتضى ذلك في القياس المشركين و من اخرجه مخرج الذم لهم طرد قياسه: الى ان يقول -ولعل الارجح ان يستثنى من طهارة اسئار الحيوان الكلب والخنزير والمشرك لصحة الاثار الواردة في الكلب و لان ظاهر الكتاب اولى ان يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس-اهملخصا- وانت قد عرفت ان ظاهر الكتاب الذى يدعيه غامض في اثبات النجاسة الشرعية بمعناها عند المتشرعة للمشرك من لفظة : نجس :

:قال و في عرق الجنب من الحرام و عرق الابل الجلالة و المسوخ خلاف و الاظهر الطهارة: فهنا مسائل ثلاث - الاولى- ذهب جملة من فقهاء نا الى نجاسة عرق الجنب من حرام وذهب الاكثر الى طهارته والحق مع نفاة النجاسة لاطلاق جملة من الاخبار الناطقة بطهارة عرق مطلق الجنب ولاشعار بعضها بكراهة ما نحن في صدده كما رواه محمد ابن على بن جعفر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال من اغتسل من الماء الذى اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت لابى الحسن ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى والناصب الذى هو شر هما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين: فان هذه الرواية وان لم تنص على كراهة خصوص عرق الجنب من الحرام الا انها تتناوله بسياقها .

: و ما يراه القائلون بالنجاسة دليلا على مدعاهم مثل ما رواه محمد الحلبى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه و اذا وجد الماء غسله: ومارواه ادريس بن داود عن ابى الحسن الهادى عليه السلام في الثوب الذى يعرق فيه الجنب ايصلى فيه فقال عليه السلام ان كان من حلال فصل فيه و ان كان من حرام فلا تصل فيه: ومارواه على بن مهزيار عن الهادى ايضاً قال عليه السلام ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام فلا تجوز الصلاة فيه وان كانت جنابته من حلال فلا بأس به فليس فيه اقل اشعار بذلك اما الخبر الاول فهو ظاهر في اصابة الجنابة للثوب-

- ولاشبهة في نجاسة الثوب اذا اصابته الجنابة وانما جازت الصلاة فيه للضرورة

كماهو صريح الرواية واماالخبران الاخيران فغاية مايدلان عليه هو عدم جواز الصلاة فى اللباس اذاكان الجنب من الحرام قد عرق فيه و هو لايستلزم النجاسة بوجه نظير فضلات واجزاء مالايؤكل لحمه المحكومة بالطهارةالمانعة منصحة الصلاةمعها فالحق كمااسلفناه هوالقول بطهارة عرق الجنب من الحرام وبمانعيته لصحة الصلاة تعبداً :

الثانية ـ كذلك اختلف فقهاءنا فى عرق الابل الجلالة هل هوطاهراونجس فقال بطهارته قوم وبالنجاسة قال آخرون والحق مع القائلين بالنجاسة لصحة الاثرالوارد فى ذلك من دون معارض يعتد به فقد روى ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ويؤكدلالة هذا الاثرماروا ه هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تأكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها شيء فاغسله فان هذا الاثر بعمومه لكل جلال ماكول اللحم فى اصله شامل للابل الجلالة بصراحة بل الحق تعميم جزئيات هذه المسألة وهو القول بنجاسة عرق الحيوان الجلال مطلقاً :

الثالثةقدتقدم الكلام على طهارة المسوخ فى باب النجاسات الذى نحن فى صدده فلانحتاج الى الاعادة :

واما فقهاءالعامة فى ذلك فقد قرأت ان باب النجاسات عندهم باب صغيروان الخاصة اوسع منهم فى ذلك فقهاً لسعة الموضوع المزبور عندهم نسبة ومع ذلك فنحن نشير الى جماع ماعندهم فى هذا الباب متفقاً عليه ومختلفاً فيه: قال ابن رشد فى فقهه(ج١ ص٧٣) واما انواع النجاسات فان العلماء اتفقوا من اعيانها على اربعة ميتة الحيوان ذى الدم الذى ليس بمائى وعلى لحم الخنزير بأى سبب اتفق ان تذهب حياته و على الدم نفسه من الحيوان الذى ليس بمائى انفصل من الحى اوالميت اذا كان مسفوحاً اعنى كثيراً وعلى بول ابن آدم ورجيعه واكثرهم على نجاسة الخمروفى ذلك خلاف عن بعض المحدثين و اختلفوا فى غير ذلك ـ اه ـ ونحن فيما سلف اشرنا الى ما اختلفوا فيه ايضاً حسب المناسبات .

: وقال فى باب الاسئآر(ج١ص٢٧)اتفق العلماء على طهارة اسئآر المسلمين وبهيمة

الانعام واختلفوا فيما عداذلك اختلافاً كثيراً فمنهم من زعم انكل حيوان طاهر السؤر ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط وهذان القولان مرويان عن مالك و منهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب وهومذهب الشافعى ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة وهومذهب ابن القاسم ومنهم من ذهب الى ان الاسئآر تابعة للحوم فان كانت اللحوم محرمة فالاسئآر نجسة وان كانت مكروهة فالاسئآر مكروهة وان كانت مباحة فالاسئار طاهرة واما سؤر المشرك فقيل انه نجس وقيل انه مكروه اذا كان يشرب الخمر وهومذهب ابن القاسم وكذلك عنده جميع اسئآر الحيوانات التى لاتتوقى النجاسة غالباً مثل الدجاج المخلاة والابل الجلالة والكلاب المخلاة - اه - ومن هذه النبذة يتجلى لك حكم بعض ماللباب الذى نبحث عنه فعلاعند بعض فقهائهم لاعند الجميع :

: قال وما عداذلك: الذى عددناه من الانواع العشرة: فليس بنجس فى نفسه وانما تعرض له النجاسة : من غيره بما للتنجس و التنجيس من شرط شرعى : ويكره بول البغال والحمير والدواب : وقال جمع من الفقهاء بنجاسته مستدلين عليها بمارواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بروث الحمير و اغسل ابوالها : وعن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله : وعن ابى مريم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ماتقول فى ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ماأصاب ثوبك واما ارواثها فهى اكثر من ذلك .

وعن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم أيغسله املا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل مايؤكل لحمه فلابأس ببوله : وعن الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه : وعن عبد الاعلى بن أعين قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هى اكثر من ذلك : وعن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الثوب يقع فى مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع به قال ان علق به شىء فليغسله وان كان جافاً فلابأس .

لكن هذه الروايات لاتنفعهم فيما ذهبوا اليه من نجاسة ابوال البغال و الحمير

والدواب وتحتم التطهير منها لان هناك من الاثار ما يدل على ان التطهير منها مستحب وانه للتنزه صرفاً مثل ماروا ه المعلى بن خنيس وعبدالله بن ابى يعفور جميعاً قالا كنا فى جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا ودخلنا على ابى عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال ليس عليكم بأس .

وما رواه ابو الاغر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها برجله اويده فينضح على ثيابى فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء : ومارواه زرارة عن احدهما عليهما السلام فى ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليست لحومها حلالا فقال بلى و لكن ليس مما جعله الله للاكل فهذا الاثر قاطع فى ان الدواب مما يحل اكل لحمه وان لم يجعله الله مأكولا اى لم يعده للاكل وان احله : وهناك آثار تعطى ملاكات عامة بان ابوال ما يؤكل لحمه لا يغسل الثوب منها و انها طاهرة بمفهوم تلك الاثار و منطوقها مثل ما رواه عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه و عن حريز و زرارة انهما قالا لاتغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه :

وعن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره و بوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكى و لاريب ان البول الذى يصلى فيه طاهر : وعن عمار عن ابى عبدالله صلى الله عليه وآله قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه ونفس خبر زرارة الا نف عن احدهما عليه السلام فى ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه شاهد صدق بمجموعه على الكراهة لاتحتم التطهير :

ومن فقه العامة فى ذلك ماذكره ابن رشد فى فقهه (ج١ص٧٧ باب النجاسات) بقوله اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم و رجيعه الا بول الصبى الرضيع و اختلفوا فيما سواه من الحيوان فذهب الشافعى وابو حنيفة الى انها كلها نجسة وذهب قوم الى طهارتها باطلاق اعنى فضلتى سائر الحيوان البول والرجيع و قال قوم ابوالها و اروائها تابعة للحومها فما كان منها لحومها محرمة فابوالها واروائها نجسة محرمة وماكان منها لحومها ماكولة فابوالها واروائها طاهرة ماعدا التى تأكل النجاسة وماكان منها مكروهاً

فابوالها وارواثها مكروهة وبهذا قال مالك كما قال ابو حنيفة بذلك في الاسئار - اهـ.

قال القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الاوانى لاستعمالها : فهنا مسائل اربعة - الاولى - مما لاخلاف فيه بين العلماء اعتبار طهارة الثوب والبدن في الصلاة ويدل على ذلك من الاثار مايفوت الاستقصاء بل مايفهم من عامة الاثار الواردة في باب النجاسات ان الحكم بلزوم التطهير منها انما هو غيرى للصلاة او للاستعمال في الاكل والشرب اولغير ذلك مما يأتى الكلام عليه كلا في محله ولاجل اعطاء نموذج في المقام نذكر مايلى:

روى ابن ممكان قال بعثت بمسألة الى ابى عبدالله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته وهكذا روى الحسن بن زياد قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده قدر نكتة من بوله فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته : وعن معاوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ في غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك : الحديث - وما اكثر نظير هذه المضامين في متشتت ابواب النجاسات وابواب الصلاة :

هذا ولايخفى ان هناك استثنا آت وردت عن الشارع في كم وكيف ونوع النجاسة الواقعة في لباس المصلى او بدنه مما لايرا ها سبباً في بطلان الصلاة للاقتر انات المخصوصة كما سيجيء شرح كل ذلك و هذا المطلب لاينافى دعوى الاجماع على اعتبار طهارة ثوب و بدن المصلى اجمالا فالتفت

- المسألة الثانية - هل ان الطواف في البيت مثل الصلواة فيما ذكر لها من اعتبار طهارة الثوب والبدن اولا وسيجيء الكلام على ذلك في محله من كتاب الحج ان شاء الله :

- المسألة الثالثة - هل من غايات تحتم از الة النجاسة عن الثوب والبدن دخول المساجد بهذا الاطلاق اولا وسيجيء الكلام على ذلك مبسوطاً في احكام وآداب المسجد من كتاب الصلاة ان شاءالله :

المسألة الرابعة - من غايات وجوب ازالة النجاسة عن الاوانى استعمالها فيماهو مشروط بالطهارة من اكل وشرب وماء غسل ووضوء وماهو على وتيرة ذلك : وتدل على ذلك آثار كثيرة منها مارواه مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس و عن الابريق و غيره يكون فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس- الحديث وعن حماد عن حريز عن الفضل عن ابى عبدالله عليه السلام من جملة حديث - انه سأله عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء - ومن هذا القبيل حديث كثير .

وفيما يناسب المقام من فقه العامة ماذكره ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٨٠ ابواب النجاسات) بقوله واما المحال التى تزال عنها النجاسات فثلاثة ولاخلاف فى ذلك احدها الابدان ثم الثياب ثم المساجد وموضع الصلاة وانما اتفق العلماء على هذه الثلاثة لانها منطوق بها فى الكتاب والسنة اما الثياب ففى قوله تعالى وثيابك فطهر على مذهب من حملها على الحقيقة وفى الثابت من امره عليه السلام بغسل الثوب من دم الحيض و صبه الماء على بول الصبى الذى بال عليه واما المساجد فلا مره صلى الله عليه وآله وسلم بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابى الذى بال فى المسجد وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بغسل المذى من البدن وغسل النجاسات من المخرجين - الى آخر ماقال-

وذكر فى كتاب الطهارة من النجس من فقهه (ج ١ ص٧١) ان الاصل فى هذا الباب اما من الكتاب فقوله تعالى وثيابك فطهر واما من السنة فآثار كثيرة ثابتة منها قوله (ع) من توضأ فليستنثر و من استجمر فليو تر و منها امره (ع) بغسل دم الحيض من الثوب و امره بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى صاحبى القبر انهما ليعذبان و ما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من البول واتفق العلماء لمكان هذه المسموعات على ان ازالة النجاسة مأمور بها فى الشرع و اختلفوا هل ذلك على الوجوب او على الندب المذكور و هو الذى يعبر عنه بالسنة فقال قوم ان ازالة النجاسات و اجبة و به قال ابوحنيفة والشافعى وقال قوم ازالتها سنة مؤكدة

و ليست بفرض و قال قوم هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان و كلاهذين القولين عن مالك واصحابه ثم ذكر في سبب اختلافهم ما يدل على ارتباكهم في القضايا الفقهية :

قال وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز عنه من دم القروح والجروح التي لاترقى وان كثر : لادلة نفي الحرج والاثار الكثيرة الواردة في الباب منها مارواه ابو بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام و هو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دماً فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دماً فقال لي ان بي دماميل و لست اغسل ثوبي حتى تبرأ : وعن سماعة قال سألته عن الرجل به الجرح و القرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولايغسل ثوبه كل يوم الامرة فانه لايستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة :

وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلاتزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن ليث المرادي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولايغسلها ولاشيء عليه و عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الجرح يكون في مكان لايقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لاتغسله و عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم و عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه و يمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة :

وهل يشترط في دم هذه القروح والجروح دوام السيلان و استمرار الجريان بما يناسب كم وكيف الجرح والقرح اويكفي فيه العسر العرفي في ازالته لكل صلاة قد يستفاد المعنى الاول من قوله في رواية سماعة فلايستطيع ان يربطه ولايغسل دمه و من قوله في رواية محمد بن مسلم فلاتزال تدمى وفي رواية ليث المرادي فجلده وثيابه مملوءة دماً و قيحاً و قد يقال ان المنظور بمثل ذلك ليس هو الاستمرار الحقيقي الصريح بل

ما يقال فى حقه انه مستمر لكثرة انفجاره و تناوب السيلان منه تباعاً و هـذا المعنى فضلا عن مساعدة العرف له لاتبعد استفادته من اخبار الباب فالفتوى بهلاحزازة فيها .

وانت قدقرأت ان هذه الاثار ناصة بصراحتها على البدن و اللباس جميعاً وما فى رواية سماعة انه لايغسل ثوبه الاكل يوم مرة فانه لايستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة محمول على استحباب ذلك لصراحة ما رواه ابو بصير عن ابى جعفر انه لا يغسل ثوبه حتى تبرأ دماميله ومارواه ليث المرادى بقوله فقال يصلى فى ثيابه ولا يغسلها ولاشىء عليه ومارواه عبدالرحمن من قوله فقال دعه فلايضرك ان لاتغسله و ما رواه سماعة بقوله فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم فان مضامين هذه الاحاديث لاتدع لتحتم مضمون الحديث الاول مجالا كما رأيت :

ومن حديث وفقه العامة فى هذا الباب ماذكره ورواه البيهقى فى سننه (ج١ص٣٥٧ باب الرجل يبتلى بالمذى اوالبول وباب مايفعله من غلبه الدم من رعاف اوجرح) عن عبدالله بن عباس ان رجلا قال يارسول الله ان بى باسورا وكل ما توضأت سال فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأت فسال من قرنك الى قدمك فلاوضوء عليك و فى اسناد آخر ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان بى الناصور (١) وانى اتوضا فيسيل ثم ذكر الباقى بنحوه وعن المسور بن مخرمة انه دخل على عمر بن الخطاب بعدان صلى الصبح من الليلة التى طعن فيها فأوقظ عمر فقيل له الصلاة ألصبح فقال عمر نعم ولاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دماً وعن عكرمة فى الراعف لايرقأ يسد انفه ويتوضأ ويصلى و عن ابن شهاب الزهرى مثل ذلك :

قال وعمادون الدرهم البغلى سعة من الدم المسفوح الذى ليس احد الدماء الثلاثة ومازاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعاً وان كان متفرقاً قيل هو معفو ، وقيل تجب ازالته وقيل لاتجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ؛ اقول ثبت اجماع الاصحاب على ان الدم المجتمع المسفوح وهو الخارج من ذى النفس وليس احد الدماء الثلاثة ولامن نجس العين ولادم قرح اوجرح ان كان اقل من درهم لم تجب ازالته للصلاة فهذا العنوان الذى

---

(١) الناصور بالصاد المهملة قرحة غائرة قل ماتندمل

اعطيناه ثابت عن جميع الاصحاب لايختلفون فيه:

والاصل في المسألة روايات متوفرة منها مارواه ابن ابى يعفور من جملة حديث قال قلت لابى عبدالله الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعدما صلى أيعيد صلاته قال يغسله ولايعيد صلاته الاان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة : وظاهر قوله الاان يكون - الخ-اى يكون الدم باجتماعه مقدار الدرهم اى يكون مجموعه بالمقدار المذكور اعم من ان يكون بعد فرض جمعه كذلك كما هو مورد الرواية - يكون في ثوبه نقط الدم - او كان من اول مصادفته للثوب مجتمعاً كل ذلك تشمله الرواية من دون تكلف .

ونظير ذلك مارواه جميل بن دراج مرسلا عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا لابأس ان يصلى الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلابأس به مالم يكن مجتمعا قدر الدرهم اى مالم يكن مجموعه قدر ذلك بالتقريب الانف و لامؤنه فيه انصافاً : وما رواه اسماعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة و ان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلايعيد الصلاة :

و مارواه حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب على و انا في الصلاة قال ان رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره و ان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولااعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم وماكان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل اولم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ماصليت فيه : ولامنافاة بين هذين الاثرين وماسلف من ذينك السالفين في نفس مقدار الدرهم فان الاثنين الاولين ناصان على ان مقدار الدرهم غير معفوعنه وهذان الاخيران لايتعرضان لذلك بشيء وانما يتناولان ذكر الزائد عن مقدار الدرهم وشائبة المفهوم ان حصلت في ان ما كان اقل من - اكثر من قدر الدرهم - فلاتلزم ازالته للصلاة فهى محكومة بنصوصية الاثرين الاولين كما قرأت

وظاهر قوله عليه السلام فى رواية محمد بن مسلم مالم يزد على مقدار الدرهم و ما كان اقل من ذلك فليس بشيء ان المشار اليه بلفظ ذلك هو مقدار الدرهم لا غير الزائد على مقدار الدرهم بما يصلح لتناول نفس مقدار الدرهم فيكون ايضاً لا بأس به ومع احتمال هذا المعنى فلا مقاومة فيه لصراحة ذينك الخبرين كما افدناه ويؤيد مفاد الحديثين الاولين ما رواه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام - من جملة حديث - وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله : والظاهر ان قدر الدينار هو قدر الدرهم الوارد فى جملة هاته الروايات التى اوردناها او منزل عليه :

ويؤيد مفاد الحديثين ايضاً مارواه المثنى بن عبدالسلام عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فان قدر الحمصة ان نزلناه على قدر الدرهم جمعاً كان مساوقاً لمفاد ماسلف من الاثرين والا كان مؤيداً للقول بان مقدار الدرهم نفسه تجب از التة لانه اوسع من الحمصة و مفاد قدر الحمصة فى هذا الاثر ان لم ننزله على مقدار الدرهم فأما ان نقول ورد امره مورد الاستحباب او نحيل فهمه الى اهله الذين صدر عنهم وحكم البدن فى ذلك حكم الثوب بل هو اولى واسبق فهماً من الثياب الواردة فى الاثار فان الاثار الواردة فى الباب لا تفرق بين واجد غير هذا الثوب المصاب بالدم وفاقده :

و مافى رواية محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون فى الثوب على و انا فى الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فى غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك - لابد من حمله على الفضل و الاستحباب لشدة ظهور غير هذا الاثر من الاثار بالاطلاق الآبى عن التقييد تقريباً : كما انها لاتفرق بين كون لبس المصلى للثوب المزبور عن ضرورة اوغير ضرورة وبين ان يكون غسله من الدم قبل التلبس بالصلاة متيسراً اوغير متيسر ومع ذلك كله فقد عفى الشارع عن وجود مثل هذه النجاسة فى لباس المصلى فعفوه عنها فى بدنه اولى من عفوه عنها فى لباسه للتضيق الموجود فى البدن فى مقابل التوسعة المتصورة فى اللباس .

ويؤيد المقام فضلا عن ذلك مارواه المثنى بن عبدالسلام عن ابى عبدالله عليه السلام

قال قلت له انى حككت جلدى فخرج منه دم - الحديث و قد اسلفناه - وهو مصرح بذكر البدن ولايضر بذلك ان جملة من مفاده مضطربة و قدآ نفنا مايمكن اصلاحه وكل ماسلف من الروايات فقد ذكرفيه الدم على نحوالاطلاق من غيرخصوصية لدم على دم سوى ما ذكرفى رواية المثنى ابن عبدالسلام من انه حك جلده فخرج منه دم على ان الفرض الواقع فيها بقرينة غيرها من اخبار الباب لايحسب الا من باب ذكرالمثال نعم ورد فى رواية لابى بصيرعن ابى عبدالله عليه السلام اوابى جعفر عليه السلام قال لاتعاد الصلاة من دم لاتبصره غيردم الحيض فان قليله وكثيره فى الثوب ان رآه اولم يره سواء فهذاالاثرمما يقيد اطلاق الاثار السالفة فى دم الحيض فيكون وجود القليل منه فى بدن المصلى او لباسه مضراً بحال الصلاة .

وامادم النفاس والاستحاضة فليس على خروجه من دائرة الاطلاق المزبور مدرك وكذلك دم نجس العين فبقاؤهافى دائرة الاطلاق من مقتضى الدليل ولاداعى للخروج عنه الا الاحتياط غيراللازم .

وقدتجلى لك فيماسلف ان مقدار الدرهم من الدم فصاعداً متفرقاً كان ام مجتمعا مماتجب ازالتهللصلاة ولامجال للاختلاف فى ذلك اذاكان متفرقاً اذلاداعم له سوى سوء الفهم من الروايات السالفة الذكروهى لاتعطى غيرما افدناه نعم يبقى فى الباب ان المراد بالدرهم الذى هومقياس سعة الدم ماهووقدطال كلام الاصحاب فى ذلك وانحصرت خلاصته فى تقديرات ثلاثة قد تتقارب مضموناً احدها تحديده بأخمص الراحة و هو ماانخفض من باطن الكف وثانيها تحديده بعقدة الابهام العلياوثالثها تقديره بعقدة الاصبع الوسطى ولاريب ان من لازم الاصل فى بدن المصلى و لباسه الذى هو الطهارة من النجاسات الاخذ بماتحقق عن الشارع استثناؤه وذلك انما يكون فى اقل التقديرات سعة لتشويش الحال فى المقاديرالمزبورة على ان الاحتياط قاض بذلك ايضاً :

ومما قد يخص المقام من فقه العامة ماذكره ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٧٧ من ابواب النجاسات) بقوله اتفق العلماء على ان دم الحيوان البرى نجس واختلفوا فى دم السمك وكذلك اختلفوا فى الدم القليل من دم الحيوان غيرالبحرى فقال قوم دم السمك

طاهر وهو احد قولى مالك ومذهب الشافعى وقال قوم هو نجس على اصل الدماء وهو قول مالك فى المدونة وكذلك قال قوم ان قليل الدماء معفوعنه وقال قوم بل القليل منها والكثير حكمه واحد والاول عليه الجمهور (وقال فى ص ٧٨ من ج ١) اختلف الناس فى قليل النجاسات على ثلاثة اقوال فقوم رأوا قليلها وكثيرها سواء وممن قال بهذا القول الشافعى وقوم رأوا ان قليل النجاسات معفوعنه وحدّوه بقدر الدرهم البغلى وممن قال بهذا القول ابو حنيفة وشذ محمد بن الحسن فقال ان كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت به الصلاة وقال فريق ثالث قليل النجاسات وكثيرها سواء الا الدم على ما تقدم وهو مذهب مالك وعنه فى دم الحيض روايتان والاشهر مساواته لسائر الدماء اهـ ولا تتركز هذه الاختلافات بينهم على شىء من المنطق ولا يدعمها الا الاستحسان المجرد وابداء الرأى المرتجل

: قال وتجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً وان كانت فيه نجاسة لم يعف عنها فى غيره : اقول هذا العنوان كأنه مما لا خلاف فيه بين فقهاءنا والاصل فيه عدة آثار تنص على مفاده منها ما رواه حماد بن عثمان مرسلا عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس وعن زرارة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها فوضعتها على رأسى ثم صليت فقال لا بأس .

و عن زرارة ايضاً عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشىء مثل القلنسوة والتكة و الجورب : ولا ريب ان المراد بالشىء فى هذه الرواية هو ما صرح به فى الروايات الاخر انه القذر: وعن ابراهيم بن ابى البلاد مرسلا عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فى الشىء الذى لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيب القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب : وعن عبدالله بن سنان مرسلا عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلى فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وبهذه الكليات الواردة فى مضامين هذه الاخبار يحكم من خص العفو بالقلنسوة والتكة والجورب ويفيد بعض هذه الاثار التعميم ايضاً بين الملبوس للمصلى والمحمول له

وقدعرفت فيما سلف من نقلناعن مذهب العامة فى الطهارة والنجاسة انهم متساهلون فى امر النجاسة نسبيا ومما يرتبط بالمقام من وجهة عامة فى لباس المصلى باعتبار لزوم خلوه من النجاسة اوعدم ذلك ماذكره ابن رشد فى فقهه (ج١ص١١٣ باب لباس المصلى) بقوله واما الطهارة من النجس فمن قال انها سنة مؤكدة فيبعد ان يقول انها فرض فى الصلاة اى من شروط صحتها واما من قال انها فرض باطلاق فيجوز ان يقول انها فرض فى الصلاة ويجوز ان لا يقول ذلك وحكى عبدالوهاب عن المذهب فى ذلك قولين احدهما ان ازالة النجاسة شرط فى صحة الصلاة فى حال القدرة والذكر والقول الاخر انها ليست شرطاً والذى حكاه من انها شرط لا يتخرج على مشهور المذهب من ان غسل النجاسة سنة مؤكدة وانما يتخرج على القول بانها فرض مع الذكر والقدرة . الى آخر ماذكر-

قال وتعصر الثياب من النجاسة كلها الامن بول الرضيع فانه يكفى صب الماء عليه :اقول لاشبهة ان تحصيل الطهارة من النجاسات العينيه عند وجوبه ليس له طريق مخصوص بل تجب كل معالجة لا يكون الا بها من فرك ودلك وعصر وما الى ذلك وعلى هذا فغسل كل شيء يكون بحسبه فالغسل من الوسخ معناه تكرار الدلك واستعمال الوسائل المزيلة للوسخ والغسل من الدسم كذلك و هلم جراً واما الغسل من النجاسة الحكمية فلاريب ان معناه افاضة الماء على الثوب الذى يراد غسله بما يحصل معه اشباع المغسول بالماء و استيلاؤه عليه و اعتبار العصر فى تحقق مفهومه مما يحتاج الى مؤنة زائدة لا تحصل من مجرد عنوان الغسل ويكفى فى الفرق بينه وبين الصب ان الصب مرتبة خفيفة للغسل بحيث لا يصدق معها الغسل عرفاً :

نعم غاية ما يستطيعه القائل فى الماء القليل اذا لاقى متنجسا اونجاسة ذاهبة العين ان صح هذا التعبير انه ينجس فما دام غير منفصل عن المحل الوارد عليه لا يطهر المحل و هذا انما يثبت لزوم انفصال الماء القليل عن المحل الذى ورد عليه لتطهيره فاذا تحقق هذا الانفصال من غير عصر كفى فى التطهير حتماً فاشتراط العصر فى الغسل الثياب على اطلاقه ليس بسديد كما انه لا مدرك عليه من السمع حتى يتعبد به والوارد من ذلك انما فرق بين الغسل والصب ونحن نعترف بهذا الفرق باللون الذى شرحناه لا بان يكون

معنى الغسل هو افاضة الماء مع عصره عما يقبل العصر ومعنى الصب هو افاضة الماء من دون عصر فان هذا المعنى المدعى صرف ادعاء:

واما العصر الوارد في رواية الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين و سألته عن الصبى يبول على الثوب قال تصب الماء عليه قليلا ثم تعصره فهو مطرح حتماً لاعراض الاصحاب عن القول بلزومه اولا ولان ماهو اشد منه وهو الغسل مرتين من بول غير الصبى لم يعتبر الامام عليه السلام فيه عنوان العصر ضربة لازب والا لذكره بل يوجد في الاثار مايشعر بعدم لزوم العصر مثل مارواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذى اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر : فلم يعتبر عليه السلام اكثر من خروج الماء المصبوب:

هذا وقد انعقد الاجماع من اصحابنا على ان بول الرضيع الذكر و هو الذى اعتد بالرضاع غذاء يكفى فى الطهارة منه صب الماء عليه ولايشترط فيها الغسل و مستند ذلك من السمع ما رواه الحلبى قال سألت اباعبدالله (ع) عن بول الصبى قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية فى ذلك شرع سواء: فالسائل و ان عبر فى سؤاله عن الصبى الذى هواعم من الرضيع لكن عنوان الرضيع استفيد من جواب الامام عليه السلام له ومعنى قد اكل انه اتخذ الاكل غذاء له بدل الرضاع ولايفهم منه ان اكله غير المعتد به فى خلال رضاعه مما يسمى به آكلا كما لايضر بعنوان آكليته استعماله للرضاع احياناً :

وما رواه الحسين بن ابى العلاء - من حديث - قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصبى يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره : وفيما تقدم عرفت ان لا مجال للعصر هنا واقصى مايحمل عليه هو الاستحباب لاجماعهم على ان هذا المورد - بول الرضيع - ليس من موارد مايمكن ان يدعى فيها لزوم العصر وانما ذلك فى موارد الغسل وليس هذا منها قطعاً :

وعلى اساس اعتبار الصب دون الغسل فى التطهير من بول الرضيع حملت كلمة

الغسل فى مضمرة سماعة قال سألته عن بول الصبى يصيب الثوب فقال اغسله - على معنى الصب او يحمل الصبى المذكور فيها على الذى اعتاد الاكل فى غذاءه فان الصبى الآكل يغسل من بوله : وفرق المشهور بين الرضيع المذكر و المؤنث فلم يروا الصب على محل بولها مطهر أمنه فى حال ان رواية الحلبى الانفة تصرح بالتسوية بينهما حيث تقول والغلام والجارية فى ذلك شرع سواء

ولعل مستند المشهور فى ذلك مارواه السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لايغسل منه الثوب و لامن بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين : و هـذا الاثر فضلا عن ضعفه يوجد فيه الحكم بنجاسة لبن الجارية و هو حكم شاذ فالاقوى ما افادته رواية الحلبى من التسوية بين الرضيع والرضيعة :

و من حديث العامة فى الباب مارواه ابوداود فى سننه (ج١ ص ٦٢ باب بول الصبى يصيب الثوب) بسنده عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله(ص) فاجلسه رسول الله(ص) فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله: وبسنده عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن على فى حجر رسول الله (ص) فبال عليه فقلت البس ثوباً و اعطنى ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وبسنده عن ابى السمح قال كنت اخدم النبى (ص) فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولّنى فاوليه قفاى فاستره به فأوتى بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وبسنده عن ابى الاسود عن على قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام مالم يطعم : و بسنده عن الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب على بول الغلام مالم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية - اهـ

:قال واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه: تحققاً من ازالة النجاسة وحصول الطهارة ويدل على ذلك من الاثار مارواه محمد بن

مسلم عن احدهما عليه السلام - من جملة حديث - فى المنى يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله : وعن زرارة قال قلت أصاب ثوبى دم رعاف اوغيره اوشىء من منى - الى ان يقول - فانى قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التى ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك: وغير ذلك من روايات مستفيضة:

:قال ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين: كما عليه المشهور فى الماء القليل لافى الكثير راكداً كان ام جارياً ويدل على ذلك مارواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وعن ابن ابى يعفور قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وعن ابى اسحاق النحوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وعن الحسين بن ابى العلاء قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين و عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين: وغير ذلك:

وهذه الاثار حجة قاطعة على منكر التعدد فى الغسل من نجاسة البول وعلى من يخصه بالثوب دون الجسد ويدل على ان التعدد وظيفة الغاسل بالماء القليل دون الكثير مارواه محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة وبماسلف فى ماء الغدير انه لا يصيب شيئاً الاوطهره وفى ماء الحمام انه بمنزلة الجارى وماء المطر مثل ذلك لقوله عليه السلام كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر:

وهذا التفصيل شارح للاطلاقات الآنفة والاعتبار يساعده ولا بد فى حصول معنى التعدد فى الغسل من وجود فاصلة بين الغسلتين هذا ولا يشترط فى ازالة باقى النجاسات تعدد فى الغسل اصلا لعدم الدليل عليه وانما اللازم ازالة عينها عما تنجس بها ماسوى الاوانى وسيأتى الكلام عليها:

ومن فقه العامة فى الباب ماذكره ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٨٢ الباب الخامس فى صفة ازالة النجاسات) بقوله واما الصفة التى بها تزول فاتفق العلماء على انها غسل ومسح ونضح لورود ذلك فى الشرع وثبوته فى الاثار واتفقوا على ان الغسل عام لجميع النجاسات ولجميع محال النجاسات وان المسح بالاحجار يجوز فى المخرجين ويجوز فى الخفين وفى النعلين من العشب اليابس وكذلك ذيل المرءة الطويل اتفقوا على ان طهارته هى على ظاهر حديث ام سلمة من العشب اليابس واختلفوا من ذلك فى ثلاثة مواضع هى اصول هذا الباب - احدها - فى النضح لاى نجاسة هو والثانى فى المسح لاى محل هو ولاى نجاسة هو بعد ان اتفقوا على ماذكرناه والثالث اشتراط العدد فى الغسل والمسح :

اما النضح فان قوماً قالوا هذا خاص بازالة بول الطفل الذى لم ياكل الطعام وقوم فرقوا بين بول الذكر فى ذلك والانثى فقالوا ينضح بول الذكر ويغسل بول الانثى وقوم قالوا الغسل طهارة ما يتيقن بنجاسته والنضح طهارة ماشك فيه وهو مذهب مالك ابن انس وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الاحاديث فى ذلك اعنى اختلافهم فى مفهومها وذلك ان ههنا حديثين ثابتين فى النضح احدهما حديث عائشة ان النبى ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله و فى بعض رواياته فنضحه ولم يغسله والاخر حديث انس حين وصف صلاة رسول الله ﷺ فى بيته قال فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبث فنضحته بالماء فمن الناس من صار الى العمل بمقتضى حديث عائشة وقال هذا خاص ببول الصبى واستثناه من سائر البول ومن الناس من رجح الاثار الواردة فى الغسل على هذا الحديث وهو مذهب مالك ولم ير النضح الا الذى فى حديث انس وهو الثوب المشكوك فيه على ظاهر مفهومه :

اقول ولا مجال لما يراه مالك من ترجيح اخبار الغسل من البول على ما ورد مستفيضاً من الاكتفاء بالنضح فى بول الصبى فان القواعد العلمية قاضية فى مثل هذا بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد : واما النضح الوارد فى حديث انس فهو محمول على الاستحباب على ان فعل انس لاحجية فيه اصلا :

قال واما الذى فرق فى ذلك بين بول الذكر والانثى فانه اعتمد على ما رواه ابو داود

عن ابى السمح من قوله عليه الصلاة والسلام يغسل بول الجارية ويرش بول الصبى واما من لم يفرق فانما اعتمد قياس الانثى على الذكر الذى وردفيه الحديث الثابت : اقول لامجال للقياس فى مقابل النص نعم يجوز لمن لايثبت النص ان يقول بالاطلاق والتعميم :قال واما المسح فان قوما اجازوه فى اى محل كانت النجاسة اذا ذهب عينها على مذهب ابى حنيفة وكذلك الفرك على قياس من يرى ان كل ما ازال العين فقد طهر وقوم لايجيزوه الافى المتفق عليه وهو المخرج وفى ذيل المرءة وفى الخف وذلك من العشب اليابس لامن الاذى غير اليابس وهو مذهب مالك وهؤلاء لم يعدوا المسح الى غير المواضع التى جاءت فى الشرع .

واما الفريق الاخر فانهم عدوه والسبب فى اختلافهم فى ذلك هو ان ماورد من ذلك رخصة اوحكم فمن قال رخصة لم يعدها الى غيرها اعنى لم يقس عليها ومن قال هو حكم من احكام ازالة النجاسة كحكم الغسل عداه واما اختلافهم فى العدد فان قوماً اشترطوا الانقاء فى الغسل والمسح وقوم اشترطوا العدد فى الاستجمار وفى الغسل والذين اشترطوه فى الغسل منهم من اقتصر على المحل الذى وردفيه العدد من الغسل بطريق السمع ومنهم من عداه الى سائر النجاسات .

اقول ولا مدرك مع من يعديه بل الاصول قاضية بعدم التعدية عن مورد الورود : قال اما من لم يشترط العدد لافى غسل ولافى مسح فمنهم مالك وابو حنيفة و اما من اشترط فى الاستجمار العدد اعنى ثلاثة احجار لااقل من ذلك فمنهم الشافعى واهل الظاهر و اما من اشترط العدد فى الغسل واقتصر به على محله الذى ورد فيه وهو غسل الاناء سبعاً من ولوغ الكلب فالشافعى ومن قال بقوله واما من عداه واشترط السبع فى غسل النجاسات ففى اغلب ظنى ان احمد بن حنبل منهم :

اقول وهذا ارتجال للاحكام من غير مدرك والقائل به غير فقيه : قال وابو حنيفة يشترط الثلاثة فى ازالة النجاسة غير المحسوسة العين اعنى الحكمية وسبب اختلافهم فى هذا تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ فى الاحاديث التى ذكر فيها العدد وذلك ان من كان المفهوم عنده من الامر بازالة النجاسة ازالة عينها لم يشترط العدد

اصلا : اقول هذا حق اذا كان الوارد عن الشرع صرف الامر بازالة النجاسة واما اذا كان الوارد عنه ازالتها بطريقة مخصوصة فنفس الازالة وحدها لاتكون مطهرة قطعاً لان الطهارة والنجاسة امران منوطان بالشرائع جنساً وكما وكيفاً و ليس للمتعبد اظهار النظر فى مقابل صريح ذلك بل حتى فى مقابل ما انعقد فيه ظهور .

قال وجعل العدد الوارد من ذلك فى الاستجمار فى حديث سلمان الثابت الذى فيه الامر ان لا يستنجى بأقل من ثلاثة احجار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع و المسموع من هذه الاحاديث : اقول مراده بالمفهوم من الشرع ما تصيده بحدسه واقتضاه برأيه ولا قيمة لكل ذلك فى مقابل ظواهر المسموعات كما آنفنا: قال و جعل العدد المشترط فى غسل الاناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة كما تقدم من مذهب مالك :

: اقول من اين احرز مالك ان ولوغ الكلب لا يورث نجاسة فى المولوغ فيه وان الحكم بغسل الاناء سبعاً من ولوغه وظيفة فقط فان هذا التفكيك لابد له من مدرك سمعى وهو مفقود : قال واما من صار الى ظواهر هذه الاثار واستثناها من المفهوم فاقتصر بالعدد على هذه المحال التى ورد العدد فيها و اما من رجح الظاهر على المفهوم فانه عدى ذلك الى سائر النجاسات : اقول اى ظاهر اعتمد عليه فى التعدية الى سائر النجاسات فان كان اراد به القياس فهو ممنوع لان الشرائع لاتؤخذ به وان كان اراد به ورود نصوص فى ذلك فهى معدومة :

: قال واذا لاقى الكافر او الكلب او الخنزير ثوب الانسان رطباً غسل موضع الملاقاة واجباً وان كان يابساً رشّه بالماء استحباباً وفى البدن غسل رطباً وقيل يمسح يابساً ولم يثبت

اما حصول النجاسة بملاقاة النجس مطلقاً مع وجود الرطوبة فيه او فى ملاقيه فهو مما لاشتبهة فيه واما عدمها مع اليبوسة فهو كذلك لتظافر الادلة عليه فعن محمد بن مسلم ان اباجعفر عليه السلام وطأ على عذرة يابسة فأصاب ثوبه فلما اخبره قال اليس هى يابسة فقال بلى فقال لابأس :وعن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يمشى فى العذرة وهى يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلى ولا يغسل ما اصابه قال اذا كان يابساً فلابأس

و بالاسناد قال سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفى عليه من العذرة فيصيب ثوبه و رأسه يصلى فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلى فلا بأس الى غير ذلك مى الاخبار الكثيرة والذى دعا المصنف ان يذكر هذه الجزئيات من باب النجاسات مع اتحاد الملاك فيها عموما وجود الرش والنضح فيما يلاقيها مع اليبوسة فى جملة من الاثار وهى بملاحظة ما تتحقق فيه النجاسة بالملاقاة و مالا تتحقق حملت الاوامر الواردة فيها على الاستحباب و ذلك فيما رواه الفضل ابو العباس قال قال ابو عبدالله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء

وفى مرسل حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابساً فانضحه وان كان رطباً فاغسله : وعن القاسم عن على عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطباً فاغسله : وعن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو فى صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل فى صلاته فليمض وان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله .

واما استحباب النضح مع ملاقاة الكافر للثوب وغير الثوب مع اليبوسة فلم نظفر بما يدل عليه سوى مافى صحيحة الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة فى ثوب المجوسى فقال يرش بالماء : ولادلالة فيه على المدعى وهو حصول ملاقاته له مع اليبوسة وان الرش لذلك نعم يستفاد من هذا الاثر ومن جملة آثار غيره ان الرش مستحب فى عموم ما يحتمل فيه ملاقاته للنجس فضلا عن استحبابه فى موارد أخر كأصابة المذى للثوب واما وجوب او استحباب مسح البدن من ملاقاة الكافر او الكلب او الخنزير مع اليبوسة له فهو وان قال به بعض الا انه لامدرك عليه سوى ماورد من طريق خالد القلانسى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام القى الذمى فيصافحنى قال امسحها بالتراب وبالحائط قلت فالناصب قال اغسلها على ان الاثر المزبور لم يقيد المسح من مصافحته بحالة اليبوسة : ولذلك قال المصنف ولم يثبت :

قال واذا اخل المصلى بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه أعاد فى الوقت وفى خارجه:

اقول لابد وان يكون مراده من الاخلال انه صلى بالنجاسة غير المعفو عنها مع علمه بها وتذكره لها حين التلبس بالصلاة ولاريب ان القول بالاعادة في الوقت وفي الخارج في هذه الصورة ضروري لمن يشترط الطهارة في لباس وبدن المصلي لان المشروط عدم عند عدم شرطه ويدل عليه من الاثر ماروا عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة اودم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى - الحديث -

وفي خبر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام وان كان - اي الدم - اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته - الى غير ذلك - ولاريب ان المراد بالاعادة في لسان الحديث هو الاتيان بالصلاة من رأس ولا فرق في ذلك بين الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه فان اصطلاح الاعادة لما يؤتى به في الوقت والقضاء لما يكون في خارجه اصطلاح متأخر جاء عن الفقهاء للتفكيك بين عباراتهم التي يرومون توضيح مقاصدهم بها:

وفيما يناسب الباب من فقه العامة ماذكره ابن رشد في فقهه (ج١ ص١٧٣ باب الاعادة) كل من اخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الاعادة وانما يختلفون من اجل اختلافهم في الشروط:

قال فان لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الاعادة مطلقا وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر: والعلم الذي يحصل له بعد الصلاة يعم صورة عدم رؤيته وعلمه بالنجاسة قبل ساعة علمه فلا يدري في اي زمان عرضت له وصورة تيقنه اوظنه بحصولها قبل الصلاة اوفي نفس الصلاة ولكن من دون ان يحصل العلم بها الا بعد الفراغ من الصلاة كل ذلك بحكم الروايات المستفيضة الناطقة بان العلم بالنجاسة في الثوب اوالبدن بعد الفراغ من الصلاة لااثر له بالنسبة الى ماصلاه فمن ذلك ماروا ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام - من جملة حديث قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة اودم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال مضت صلاته ولاشيء عليه.

وعن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام - عن رجل اصاب ثوبه جنابة اودم قال ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة اودم قبل ان يصلي ثم صلى فيه و لم

يغسله فعليه ان يعيد ماصلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة : وعن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عليه السلام قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرة من انسان اوسنور اوكلب أيعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد : وعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لايعلم فلا اعادة عليه

وعن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع مافاته على قدر ماكان يصلى ولاينقص منه شيء وان كان رآه وقدصلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله : الى غير ذلك من نظائر مامر :

ولا يعتدّ فى قبال ذلك بما رواه وهب بن عبدربه عن ابى عبدالله عليه السلام فى الجنابة تصيب الثوب ولايعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذالم يكن علم : لان هذا الجواب قلق اذ لامعنى لتعليق الاعادة على صورة عدم سبق العلم بالنجاسة و الظاهر حاكم بسقوط حرف النفى من العبارة و ان الاصل هكذا لايعيد اذا لم يكن علم : ولا بمارواه ايوبصير عن ابى عبدالله قال سألته عن رجل صلى وفى ثوبه بول او جنابة فقال علم به اولم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذاعلم :

وانما لايعتد بهذين الاثرين لاستفاضة الاثار السالفة فى معناها وصراحةجملة منها بان ماصلاه مجز كاف لايحتاج صاحبه معه الى شيء اصلا ففى روايةابن مسكان عن ابى بصير مضت صلاته ولاشيء عليه وليس شيء اصرح من هذهالعبارة فى الاجتزاء بماصدر وعدم الحاجة معه الى قضاء او اعادة وهكذا مافى رواية على بن جعفرفليعتد بتلك الصلاة فان معنى الاعتداد بها الاستغناء بها عن غيرها نعم لا مانع من القول باستحباب الاعادة : ويحمل قولهم عليهم السلام فليس عليه اعادة كما سلف فى جملة من الاثار السالفة على نفى الوجوب .

قال ولورأى النجاسة وهو فى الصلاة فان امكنه القاءالثوب وستر العورة بغيره وجب واتمّ و ان تعذر الابمايبطلها استأنف : حصول العلم له بالنجاسة فى اثناءالصلاة يشمل صورة حدوثها حال العلم وقبله مالم يكن مسبوقاً بها الاساعته هذه فى اثناء صلاته

و يدل على الصورة الاولى آثار صحيحة صريحة بمفاد ما ذكره المصنف من وجوب ازالة النجاسة اذالم يستلزم ابطال الصلاة باحد المبطلات و البناء على مامضى و صحة هذه الصلاة وان تعذرت از التها الابما يبطلها استأنف :

وذلك بمثل مارواه معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرعاف أينقض الوضوء قال لوان رجلا رعف فى صلاته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله ومال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولايقطعها : ومارواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يميناً اوشمالا او بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل مابقى من صلاته و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته

وما رواه ابن اذينة عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يرعف وهو فى الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او من خلفه فليغسله من غير ان يلتفت و يبنى على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة : ومارواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف و هو فى صلاته وخلفه ماءهل يجوزله ان ينكص على عقبيه حتى يتناوله فيغسل الدم قال اذا لم يلتفت فلابأس وما رواه محمدبن مسلم عن ابى جعفر قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف و القىء فى الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه و يعود فى صلاته وان تكلم فليعد صلاته و ليس عليه وضوء .

ومارواه اسماعيل بن عبدالخالق قال سألته عن رجل يكون فى جماعة من القوم يصلى بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته : وملاحظة هذه الروايات مضمومة المضامين بعضاً الى بعض تعطى صراحة ابطال الاستدبار والتكلم للصلوة اذا توقفت عليها ازالة النجاسة كما لاتنافى الادلة العامة فى وجوب التحرز عما يبطل الصلاة غير الاستدبار والتكلم و ان ازالة النجاسة اذا توقفت على فعل شىء من المبطلات اوجبت اعادة الصلاة وتعطى فوق ذلك كله وجوب ازالة النجاسة الحادثة عن المصلى حالة الصلاة وان تخلل الازالة اذا

لم يستلزم مبطلا غير مضر بها وان اتمام الصلاة بهذا اللون والبناء على ماسلف منها امر محتّم شرعاً لايجوز العدول عنه مادام بالصورة المومأ اليها ممكناً

و يدل على التعميم مارواه محمد بن يعقوب الكلينى بطريقه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون فى الثوب على وانا فى الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فى غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك ولا اعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشىء رأيته قبل اولم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ماصليت فيه :

وهذه الروايات صريحة فى المطلوب بعد ملاحظة ان ما ينقص عن الدرهم من الدم ليس بشىء رآه قبل ذلك اولم يره وان مارآه اكثر من مقدار الدرهم ولكن ضيع غسله و صلى فيه بعد حصول العلم به اعاد ما صلاه فيه فانحصر مفادها بعد حذف هاتين الفقرتين فى ان مايراه فى اثناء الصلاة من الدم الذى لايعفى عنه بان لم يكن اقل من درهم يجب طرح ماتنجس به واتمام الصلاة فى غيره وان لم يكن عليه ثوب غيره فلا يمضى فى صلاته بل يستأنف: هذا وفى الباب فريقان من روايات اخر غير ما اسلفناه ربما تظهر عليهما معارضة بعض لبعض كما ربما ظهر عليهما نوع معارضة لما سلف :

الفريق الاول : ما يظهر منه ان العلم الحاصل فى الاثناء اذا كان معلومه ثابت الحصول فى الواقع قبل زمان العلم اوجب استيناف الصلاة رأساً وان امكنت ازالة النجاسة فى الاثناء بغير مايوجب بطلانها بشىء من المبطلات كالاستدبار والتكلم وغيرهما: وذلك مثل مارواه زرارة فى حديثه المفصل قال قلت له اصاب ثوبى دم رعاف او شىء من منى : الى ان يقول ـ ان رأيته فى ثوبى وانا فى الصلاة قال تنقض صلاتك وتعيد اذا شككت فى موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لاتدرى لعله شىء اوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين بالشك ابداً.

مفاد الرواية بملاحظة جميع فقراتها هكذا اذا شككت قبل الصلاة اوفى اثناء الصلاة بحصول النجاسة فى ثوبك لكنك لم ترها ثم رأيتها وانت فى الصلاة تنقض صلاتك

وتعيد وان لم تكن قبل الرؤية مسبوقاً بشك اصلا ثم رأيتها رطبة قطعت وغسلتها ثم بنيت على الصلاة لانك لاتدرى الآن بحصولها فى ثوبك سابقاً فلعله شيء اوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين بحصولها الان بالشك فى حصولها قبل الرؤية ابداً :

وهذا المفاد خصوصاً مع ملاحظة قوله ثم رأيته رطباً وقوله بعد ذلك فليس ينبغى ان تنقض اليقين بالشك ابداً مما لاغبار عليه : ومارواه يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل صلى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه السلام عليه ان يبتدأ الصلاة : ومارواه حريز عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال ذكر المنى وشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المنى قبل او بعد ماتدخل فى الصلاة فعليك اعادة الصلاة:

الفريق الثانى : مايظهر منه ان العلم الحاصل بالنجاسة فى الاثناء لااثر له و ان من وظيفة المصلى اتمام مابيده من صلاة ولاشيء عليه بعد اتمامها غير غسلها و ذلك مثل مارواه داود بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يصلى فأبصر فى ثوبه دماً قال يتم : ومارواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان رأيت فى ثوبك دماً و انت تصلى ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله : و هاتان الروايتان فضلا عما فيهما من ضعف المقاومة لتيك الطوائف السالفة قابلتان للتقييد بمضامينها بأن يقال يتم "اواتم" صلاتك بعد ازالة النجاسة بما لايوجب البطلان والاوجب الاستيناف .

وبعدهذا فرواية محمد بن مسلم من الفريق الاول تخرج عن معارضة مارواه هو من الرواية المفصلة الانفة الذكر لانها ظاهرة فى المصلى الذى اتم صلاته مع ماكان رآه فى ثوبه من النجاسة قبل الدخول فى الصلاة او بعده ولم يغير من حالته شيئاً واستمر على صلاته حتى انهاها على النجاسة المعلومة له قبل الدخول فى الصلاة او فى اثناء الصلاة وهذا الظهور حاصل من قوله عليه السلام فعليك الاعادة اعادة الصلاة فان لفظ الاعادة انما يطلق بعد اتمام مادخل فيه غالبا بدليل انه عليه السلام عبر فى خبر ابى بصير الانف بعد سؤاله اياه عليه السلام عن رجل صلى فى ثوب فيه جنابه ركعتين ثم علم به قال عليه السلام عليه ان يبتدأ الصلاة اى يأخذها من رأس ولا يعتد بهاتين الركعتين اللتين صلاهما .

فتبقى فى ميدان المعارضة لبعض رواية محمد بن مسلم المفصلة روايتا زرارة و ابى بصير الانفتان فى الاول وهما اقوى فى مفادهما مما يعطيه التعميم فى رواية محمد بن مسلم فالحق ان العلم الحاصل فى الاثناء اذا كان معلومه ثابت الحصول قبل زمان العلم اوجب استئناف الصلاة رأساً وان امكنت ازالة النجاسة فى الاثناء بمالا يوجب بطلانها بشيء من المبطلات : والاحوط فى مقام العمل ازالة النجاسة ان امكنت و اتمام الصلاة واعادتها بعد ذلك:

ومن فقه العامة فيما يناسب الباب ماذكره البيهقى فى السنن (ج٢ ص٤٠٢ باب من صلى وفى ثوبه او نعله اذى اوخبث لم يعلم به ثم علم به) بروايته عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى نعليه فصلى الناس فى نعالهم ثم القى نعليه فالقى الناس نعالهم وهم فى الصلاة فلما قضى صلاته قال ماحملكم على القاء نعالكم فى الصلاة قالوا يارسول- الله رأيناك فعلت ففعلنا فقال ان جبرئيل اخبرنى ان فيها اذى فاذا اتى احدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه اذى و الافليصل فيهما : وعن زيد بن اسلم قال رأيت ابن عمر يصلى فى رداءه وفيه دم فأتاه نافع فنزع عنه رداءه والقى عليه رداءه و مضى فى صلاته : وعن الزهرى عن سالم ان ابن عمر بينما هو يصلى راى فى ثوبه دماً فانصرف فأشار اليهم فجاؤه بماء فغسله ثم اتم مابقى على مامضى من صلاته ولم يعد :

:قال و المربية للصبى اذا لم يكن لها الاثوب واحد غسلته فى كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة فى آخر النهار امام صلاة الظهر كان حسناً: ماعنونه المصنف فى صدر المسألة مورد رواية رواها سيف بن عميرة عن ابى حفص عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن امرءة ليس لها الاقميص واحد ولها مولود يبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص فى اليوم مرة

و ما عبر عنه المصنف بلفظ الصبى المذكر ليس فى محله فان الوارد فى الاثر المولود وهو يشمل الذكر و الانثى من غير خلاف و الرواية و ان ادعى فيها جهالة فى السند من جهة بعض رواتها الا ان المشهور افتى بمضمونها وهل مفادها ناظر الى قاعدة العسر و الحرج فيكون الافتاء فى شؤن المسألة منوطاً بما تعطيه القاعدة او انه حكم برأسه الحق هو الثانى فلا يتشدد فى المفاد المزبور بالتدقيق المبنى على قاعدة الحرج

وعليه مشياً مع لسان الاثر لا يتجاوز الحكم الوارد فى المربية الى المربى ولا من البول الى غيره من النجاسات الواردة من ناحية المولود كدمه وخرءه ولا يتعين عليها وقت للغسل بخصوصه و اليوم الوارد فى الرواية حقيقة فى معناه الخاص الا ان دخول الليل فى حكمه للقرينة والاصرح بحكمه على حده و ماذكره المصنف من جعلها الغسلة فى آخر النهار امام صلاة الظهر ليمكنها ان تجمع بين صلوات اربع الظهرين و العشائين بطهارة لتقارب ازمنة ايقاع هذه الصلوات حينئذ امر مستحسن ولا الزام فيه مع الجمود على ما تعطيه الرواية:

: قال و اذا كان مع المصلى ثوبان و احدهما نجس لا يعلمه بعينه صلى الصلاة الواحدة فى كل واحد منهما على الاظهر وفى الثياب الكثيرة كذلك الا ان يتضيق الوقت فيصلى عريانا : الاثر الوارد فى المسألة هو ما رواه صفوان بن يحيى عن ابى الحسن فى الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعا.

يعطى هذا الاثر فى متن سؤاله واقرار الامام لفقرات المتن ان المصلى لا يجوز له ابتداء استعمال السواتر المشتبهة فى صلاته وان احرز بعد تكرير الصلاة فيها صلاة واجدة لشرطها الشرعى فما دام وقت صلاته واسعاً ويحتمل فى طول هذه السعة تحصيل ثوب طاهر او ما يطهر به احد الثوبين او الثياب المشتبهات او واجداً لثوب طاهر غير الثياب المشتبهة اولما يطهر به احد هذه الثياب لا تجوز له عملية التكرير فى المشتبه وهو الحق فان احراز الشرائط اللازمة ومن جملتها طهارة الساتر للمصلى لابد منه فى اول الشروع بالعمل المشروط وانما اكتفى بالاحراز المتأخر عن تمام العمل للضرورة التى ما منها بدّ : ثم الشبهة فى الثياب المتعددة يجب ان لا تكون غير محصورة او بعض اطرافها خارجاً عن محل الابتلاء او كان واجب الاجتناب بسبب متميز سابق على الشبهة الشاملة له ولغيره والا اجزأته صلاة واحدة فى بعض اطراف الشبهة لعدم تنجز العلم الاجمالى فى حقه .

واما اذا ضاق الوقت عن التكرار بقدرها او منع منه مانع عقلى او عرفى ومن جملته العسر والحرج فهل و ظيفته كما قال المصنف الصلاة عارياً او الصلاة فيما يمكن

من افراد الثياب بحسب الوقت والمكنة العرفية التى لاتحرجه اوالصلاة فى واحدمنها فقطفكل من يرى ان الصلاة مع العراء مقدمة على الصلاة فى الثوب النجس وان الجزم بالنية فى اول العمل مهما امكن لابد منه يفتى بماذكره المصنف .

ومن يرى ان لزوم الاتيان بجميع المحتملات الموجبة لخروج المكلف عن عهدة التكليف انماكان لاحتمال وجود الواجب فى كل محتمل منها لاان ذلك من باب المقدمة العلمية حتى يقال ان امتناع تحصيل العلم بالفراغ - كماهوالفرض - مسقط لوجوب مقدماته لعقمها عن التأثير بل المقتضى له احتمال حصول الواجب به على طول افراد المحتملات الممكنة فيجب الميسورمنها دون المعسور : يفتى بذلك وحده اذا لم ير الصلاة مع العراء مقدمة على الصلاة فى الثوب النجس واما اذا رأى ذلك فمن لازمه احتياطا القول بتكرير الصلاة فى الثياب المشتبهة قدر المكنة ومراعاة وقت فاضل لايقاع الصلاة فيه عاريا تحققا من وظيفته الفعلية

ومن لايرى هذه المحتملات الامقدمات علم ولايرى الصلاة مع العراء مقدمة عليها مع الثوب النجس ولا يعتبر الجزم بالنية فى مثل المقام فانما يقول عليه صلاة و احدة فى واحد من الاطراف فانها اقوى اصابة للواقع من العراء عند من يقول بالتخيير واما من يرى تحتم الصلاة بالثوب النجس فى مقابل العراء منه فانه لايجيز غيره قطعاً بل الصلاة فى الثوب المشتبه عنده اولى بذلك وتحرير هذه النقطة يأتى فى الفرع التالى :

قال ويجب ان يلقى الثوب النجس ويصلى عرياناً اذا لم يكن معه هناك غيره اى غير الثوب النجس فان كان عنده ثوب طاهر يكتفى به فى اداء صلاته من غير ضرورة تحوجه الى جمع الطاهر و النجس على بدنه فقولا و احداً لايجوز له التستر بالنجس لا وحده ولامنضماً للطاهر حال صلاته : فان لم يمكنه الصلاة عارياً لمحذور عقلى او عرفى وهذا ما يعبر عنه بالاضطرار ففى فتوى الجميع : صلى فيه واعاد وقيل لايعيد وهو اشبه :

وفى الباب فريقان من الاخبار فريق يقدم الصلاة مع العراء عليها مع الثوب النجس و هو مافى مضمرة سماعة قال سألته عن رجل يكون فى فلاة من الارض وليس عليه -

الاثوب واحد واجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم و يصلى عرياناً قاعداً يومىء ايماءً - وفى لفظ آخر لهذه الرواية مكان - قاعداً - قائماً - ومارواه محمد بن على الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اصابته جنابة و هو بالفلاة و ليس عليه الاثوب واحد و اصاب ثوبه منى قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلى ويومىء ايماء

وفريق يقدم الصلاة مع الثوب النجس و هو مارواه محمد بن على الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله وعنه ايضاً انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لايقدر على غسله قال يصلى فيه : و عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب فى ثوبه و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال يصلى فيه :

وعن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلى فيه اويصلى عرياناً قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً وعن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجبب فى ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال يصلى فيه : والمظنون قوياً اتحاد هاتين الروايتين عن عبدالرحمن وان ذكرهما صاحب الوسائل متعددتين فهذه صحاح اربع صريحات فى اعطاء مفادها خصوصاً صحيحة على بن جعفر فان فيها الاصرار على الصلاة فى الثوب النجس مقابل الصلاة عارياً ويأتى فى رواية عمار الساباطى مايؤيد مضامين هذه الصحاح :

والروايتان السالفتان عن سماعة والحلبى المعارضتان لاتكافئان هذه العدة لافى الكثرة ولافى السند وان وجد فى رواية الحلبى مايزيد المعارضة شدة بقوله عليه السلام يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا - الحديث - فان هذا اللسان نقيض صريح لمافى صحيحة على بن جعفر صلى فيه ولم يصل عريانا وعلى كل حال فمضامين الفريقين المزبورين لاتجتمع بوجه و بينهما اشد المعارضة فان قيل هناك مايصلح لرفع الخصومة -

- وهومارواه محمد الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب فى

الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه اذا اضطر اليه فتحمل الروايات الناطقة بالصلاة فى الثوب النجس على حالة الاضطرار و الناطقة بالصلاة عاريا على غير تلك الحالة قلنا فى روايات الباب ما يأبى عن ذلك صريحا فان قوله عليه السلام فى صحيحة على بن جعفر صلى فيه ولم يصل عريانا صريح اوشبه صريح فى نفى الصلاة عارياً مع وجدان الثوب حتى النجس منه على ان قوله عليه السلام يصلى فيه اذا اضطر اليه لا يعطى معنى الاضطرار الى لبس الثوب كائنا ماكان الثوب لجهة خارجية كبرد و مرض و غير ذلك بل معناه انه اضطر اليه لعدم وجدان ثوب طاهر فهو اضطرار الى النجس فى مقابل الطاهر لا اضطرار الى الثوب فى مقابل العراء ولاريب ان المرجحات السندية بل والاعتبارية مع الصحاح الناطقة بتقديم الصلاة فى الثوب النجس وقال بعض بالتخيير .

وقاعدة الاجزاء المشفوعة بظواهر الصحاح الانفة الناطقة بانه يصلى فى الثوب النجس ليس غير بل فى بعضها فاذا وجد ماء غسله فقط من غير تعرض للاعادة بل مع الاشعار بعدمها والا لتعرض الحج عليه السلام لها لانهم فى مقام بيان قاضية بعدم الاعادة خصوصا مع ذهاب المشهور الى ذلك .

:ولا يضر بالمقام ماروا مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الاثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم و يصلى فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة لقصوره بنفسه عن مقاومة صريح الادلة العامة فى باب الاجزاء وظهور الاثار الخاصة الواردة فى هذا الباب كما عرفته ولا رتباك متنه فان السائل فرض سؤاله فى واجد الثوب النجس فقط حال كونه فاقداً للماء الذى يغسله به فكان الجواب يتيمم فى حال ان السائل لم يفرض هذا الانسان فاقد الكل ماء حتى لما يتطهر به هو كما لم يفرضه محدثا حتى يحتاج الى تحصيل طهارة وليس فى الجواب المزبور ما يفيد ان الاعادة لاجل صلاته بالثوب النجس فقد يكون لصلاته متيمما فهذا الاثر فضلا عن عدم انعقاد ظهور له شاذ سواء جعلنا الاعادة لمكان الصلاة بتيمم او لمكان الصلاة فى الثوب النجس:

: قال و الشمس اذا جففت البول و غيره من النجاسات على الارض و البوارى

والحصر طهر موضعه وكذا كل مالا يمكن نقله كالنباتات والابنية: كثرت الاقوال والاختلافات في هذه المسألة وليس في التعرض لها اقل فائدة فالمهم مراجعة الادلة السمعية في الباب حتى نرى ماذا تعطيه من مفاد فان كثرة الاقوال المومأ اليها لم تنشأ الاعن كيفية مايمكن ان يستفاد من الاحاديث فروى زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر: وهذا الجواب صريح في ان تجفيف الشمس للبول مجوز للصلاة على مكانه وانه يكون بذلك طاهراً.

فان قيل ليس في السؤال تعميم وانما الموجود فيه السطح والمكان الواجد لصلاحية الصلاة فيه اى مكان يكون قلنا وليس في الجواب مايعطى التخصيص بماذكر في السؤال فقط نعم لايستفاد من الخبر المزبور حكم تجفيف الشمس لغير البول ويستشم من سوق التركيب الوارد في الجواب ان جواز الصلاة عليه مترتب على طهارته حيث يقول عليه السلام فصل عليه فهو طاهر اى ان طهارته تحصل من مجرد تجفيف الشمس لماعليه من بول فالصلاة عليه تصادفه محلا طاهراً نعم يستفاد التعميم لكل قابل للتجفيف بالشمس من اى رطوبة تفرض واى مرطوب يكون من رواية ابى بكر الحضرمي عن ابى جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر: وبلفظ آخر: كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر:

ولولا اعراض عموم الفقهاء عن مشمولية غير الحصر والبوارى من المنقولات للحكم بطهارة ماجففته الشمس لكان الخبر المزبور بعمومه متناولا لها ومايقال ان في الرواية المذكورة ضعفاً في بعض رجال سندها فان عمل المشهور بمفادها اجمالا اجابر لها شأن غيرها في عامة الفروع الفقهية وصحيحة زرارة كما اسلفناه لاتنافي ماتضمنته رواية الحضرمي بوجه فان لسان الصحيحة لاينفي تجفيف الشمس لغير البول كما لاينفي غير السطح والمكان القابل للصلاة فيه من كل مايحمل الرطوبة ويقبل جفافها عنه بالشمس كما لاينافي الخبرين المزبورين مارواه حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قالا قلنا له السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلابأس به الا ان يكون يتخذ مبالا: فان

الراويين المزبورين لم يتعرضا الا للسؤال عن جواز الصلاة فى المكان المفروض فاجابهما الامام عليه السلام ان الشمس اذا جففته جازت الصلاة عليه ليطابق بجوابه سؤالهما فاطلاق الرواية من ناحية الطهارة والنجاسة يتعين بما سلف من صحيحة زرارة الانفة وخبر ابى بكر الحضرمى خصوصاً الصحيحة المفيدة لترتب جواز الصلاة فيه على طهارته بتجفيف الشمس له .

واما ذكر الريح فى الجواب فلا لانه جزء المطهر ولكنه أعون على ازالة القذارة والرائحة الكريهة كما هو واضح لاغفال ذكره فى كل روايات الباب وانصراف المشهور عنه : كما لا ينافى ذلك ايضاً ما رواه مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام - من جملة حديث - قال سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذراً من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة و ان اصابته الشمس و لم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك .

فان السائل فى صدر الرواية انما تعرض لحكم الصلاة على الموضع القذر ولذلك كانت كل فقرات الامام عليه السلام دائرة حوالى ذلك المحور فبين له ان التجفيف الذى يناط به جواز الصلاة على المكان القذر هو ما كان استناده الى الشمس لا الى غيرها وانما الوى الامام بجوابه عن سؤاله عن الشمس هل تطهر الارض لانه عليه السلام وجد سائله فى صدد الاستفسار عن حكم الصلاة فى المكان الذى فرضه السائل فلم يتعرض لنقطة تطهير الشمس للارض الواردة فى ضمن السؤال حشواً فاطلاق هذه الرواية من ناحية الحكم بالطهارة يتعين كما اسلفنا بالنص الصريح فى صحيحة زرارة وخبر الحضرمى وفى هذه الرواية تأييد للعموم المستفاد من رواية الحضرمى بقوله اذا كان الموضع قذراً من البول او غير ذلك فاصابته الشمس :

كما لا ينافى ذلك ما رواه العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام - من

جملة حديث . قال سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس: فانها قابلة للتقييد بصحيحة زرارة ورواية الساباطى المصرحتين بلزوم ترتب جواز الصلاة على تجفيف الشمس لامطلق الجفاف : كما لاينافى ذلك ايضاً مارواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء : فانه قابل للحمل بسهولة على مالو كان المكان المصاب بالبول وشبهه حين اشعاع الشمس عليه جافاً بغيرها فصادفة الشمس له من غير رطوبة فيه هل تؤثر فيه الطهارة اولا فقال عليه السلام لا الا ان يرطب المكان بماء فتشع عليه الشمس فتجففه وقرينة هذا الحمل مغروسية تأثير الشمس فى مثل هذه النجاسات فى ذهن السائل وهو من افاضل الرواة المسبوقين حتماً بمثل هذه الامور فنفس احتمال وجود هذا اللحاظ فى الرواية مما يخرجها عن كونها نصاً فيما يترائى عليها بدواً

نعم هناك رواية لعلى بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام تنافى مامر فى رواية الساباطى ان المكان الذى تجف رطوبته النجسة من غير الشمس لاتجوز الصلاة فيه و لسان رواية على بن جعفر انه سأله عن البيت والدار لاتصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما اذا جفا قال نعم الا انها لاتنافى عنوان ما بأيدينا من مسألة بل ربما تؤيده فانه من المغروس فى ذهن على بن جعفر ان اصابة الشمس لهما مما تؤثر فيهما جواز الصلاة اذا جفا بها بل وتشعر بتطهير الشمس لهما فضلا عن جواز الصلاة عليهما : فالحق اذن ماعليه المشهور وهو تطهير الشمس لما تجففه من كافة الرطوبات النجسة عن الارض والبوارى والحصر وكل مالا يمكن نقله كالنباتات والاشجار واثمارها المتصلة بها والابنية وماهو موصول بها اومركوز فيها بحيث يعد من جملة لواحقها المتحدة بها ولولا انصرافهم عن التعميم فى المنقولات لقلنا به :

وفيما يناسب الباب من فقه العامة وحديثهم ماعنونه ابوداود فى سننه (ج١ص ٦٣ بقوله باب فى طهور الارض اذا يبست) عن ابن شهاب عن حمزة بن عبدالله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت فى المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وكنت فتى شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك: وكذلك

عنون البيهقى فى سننه (ج٢ ص٤٢٩ باب من قال بطهور الارض اذا يبست) وقال روينا عن ابى قلابة وهو من التابعين انه قال ذكاة الارض يبسها : وساق غير ذلك مما يناسبه : وعلّق ابن التركمانى على هذا الموضع من السنن بما مضمونه ان عدم رشهم لمكان بول الكلب من المسجد انما هو لتجفيف الشمس اياه والارض التى تجففها الشمس تطهر:

: قال وتطهر النار ما احالته : يذكر فى هذا الباب شتات روايات لا تدور مضامينها على الاستحالة ولا هى فى نفسها مما تفيدان النار من المطهرات الا بلون مهمل لا يؤخذ منه ملاك ولذلك اضرب الاصحاب عنها جميعاً لعدة نواحى اهمها الاهمال الذى آنفناه ومصادمة الادلة الصريحة المتقنة لها نعم عمدة مستند هذا الباب هو عنوان الاستحالة الحقيقية والتعبير بالحقيقية للتوضيح لا للتقييد فان الاستحالة بما هى استحالة لا يصح اطلاقها الاعلى فناء الحقيقة الاولى متبدلة الى حقيقة ثانية كاستحالة العذرة بالاحراق الى الرماد وجيفة الكلب فى المملحة الى الملح وغير ذلك فرماد العذرة ليس بعذرة حقيقة وهلم جرا .

و اما عراء الحقيقة عن وصف وتلبسها بوصف آخر فذلك مما لا يعد احالة لها كزوال عنوان الطحين الى عنوان العجين و نظير ذلك فان الحقيقة واحدة والوصفان متعاقبان عليها بنفسها من غير فناء وانما كانت الاستحالة فى الاعيان النجسة وما تنجس بها موجبة لطهارة المستحيل منها لفناء الموضوع فيها الموجب لزوال الحكم بالتبع فهوا اذاً ليس بنجس واما الحكم عليه بالطهارة فللدليل الخاص الوارد فيه بما هو عنوان رماد اوملح مثلا ان كان اوالادلة العامة الشاملة له اوالاصول الثابتة الجارية فيه وفى نظيره :

قال والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل: هذا الفرع بعنوانه الجملى كأنه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والاصل فيه عدة روايات صريحة فى المطلوب منها ما رواه ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعاً اونحو ذلك : ولا ريب ان المراد بالنظيف فى سؤال السائل هو ما يقابل القذر لا ما يقابل النجس فان بعض الامكنة مما يحكم شرعاً بنجاسته ولو لم يكن

للقذارة فيه عين ولا اثر بالفعل وعليه فلو وطأ بعد الموضع القذر مكاناً نظيفاً ولو كان محكوماً بالنجاسة شرعاً كان لا بأس به اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك:

كما لاريب فى ان ذكر الخمسة عشر ذراعاً ليس من باب الشرط والتحديد شرعاً بدليل قوله عليه السلام عقيبه او نحو ذلك و لكنه من باب البيان التقريبى للمشى الذى تحصل بسببه ازالة النجاسة عن الموضع الواطىء للقذارة وقوله فى السؤال فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف شامل للمشى حافياً ومنتعلا بأى نوع من انواع الاحذية لان كلا حالتى الاحتفاء والانتعال معهود للسائل والمسؤل والانتعال اكثر وجوداً فى مثل زمان السائل فما بعده كما ان الحذاء الذى يتوقى به انواع متكثرة :

و ماروا جميل بن دراج عن المعلا بن خنيس قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافياً فقال اليس ورائه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً وقوله فى هذه الرواية شيء جاف يعطى شرطية جفاف المسير الذى يسير فيه الواطىء المتقذر الرجل و لا تعارضه الرواية السالفة بل تقبل التقييد فتكون عبارتها حينئذ بهذا اللون ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً جافاً اى ليس بقذر ولا مرطوب بما ينا فى الجفاف : ومعنى ان الارض يطهر بعضها بعضاً تنزيل باطن الرجل واسفل النعل و الخف منزلة الارض باعتبار ما عليها من اثرها وهو القذارة وأن الارض التى يستقبلها بالمشى عليها بالرجل او الحذاء المتقذرين تطهر ما هو منزل منزلة الارض بمجرد ذهاب عين النجاسة عنه :

وما رواه اسحق بن عمار عن محمد الحلبى قال نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابى عبدالله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا فى دار فلان فقال ان بينكم و بين المسجد زقاقاً قذراً : اوقلنا له : ان بيننا و بين المسجد زقاقاً قذراً فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً قلت والسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله : اى لانه من مأكول اللحم فهو طاهر ليس بنجس وهذا الاثر كالاثرين السالفين فى افادة اصل الحكم و يتقيد مطلقه بمضمونهما المصرح به فيهما دونه .

و ماروا المفضل بن عمر عن محمد الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له ان

طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً قلت فأطأ على الروث الرطب قال لا بأس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله : اي لانه طاهر في نفسه .

وهذا الاثر في صراحة مفاده مثل السوابق : وهناك آثار تناسب عنوان الباب الا انه لم يصرح فيها كما صرح في الآثار السالفة بالطهارة كما لم يذكر فيها المشي بل اكتفى بالمسح المطلق وحده : مثل ما رواه عبدالله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني وطئت على عذرة يخفى ومسحته حتى لم ار فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه فقال لا بأس .

وما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي : فهل ينزل الاثران المزبوران على ما افادته الطائفة الاولى من التطهير وهو حصوله هنا و لو بالمسح المطلق او غاية ما يفيدانه جواز الصلاة بالخف و الرجل بعد ازالة القذر عنهما بالمسح اما اثر حفص فلا يشعر بطهارة الخف بعد المسح الا من باب جواز الصلاة فيه لكن هذا الاشعار بعد مراعاة جواز الصلاة فيما لا تتم به منفرداً مع النجاسة لا قيمة له نعم اثر زرارة يشعر بذلك اشعاراً قوياً لان المذكور فيه بالتلويث هو الرجل لا الخف و طهارة البدن بجميع اجزاءه الظاهرة شرط في الصلاة الا من بعض النجاسات :

ومورد الرواية وهو العذرة ليس منها ولقوله عليه السلام الا ان يقذرها اي تتجاوز قذارة العذرة من باطن رجله الى اطرافها فعند ذلك لا يجزى غير الغسل بالماء وهذا معناه ان باطن الرجل وحده هو الذي يطهر بالمسح لكن الاصحاب لا يعتبرون غير المسح بخصوص الارض والذي اكتفى منهم بمطلق المسح باي شيء كان قليل و يؤيد اعتبارهم ما يشعر به التعليل المكرر الوارد في الاثار السالفة ـ ان الارض يطهر بعضها بعضاً ـ من اعطاء خصوصية التطهير في مثل هذا بالارض ـ بعد الماء المجمع على تطهيره ـ خصوصاً مع

ورود اخبار الباب فى خاص ذلك كماقرأته و هكذا ورود مايؤثر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا وطىء احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وقوله صلى الله عليه وآله ايضاً اذا وطأ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور :

وهما باطلاقهما يعمان المشى والمسح وليس المنظور بالتراب هنا و فيما عنونه المصنف فى صدر المسالة خصوصه ولكن بمان النوع الغالب من وجه الارض خصوصاً السكك فى ذلك العهد هوالتراب عبر به: ثم هل يلحق بحكم الباب فضلا عن باطن القدم واسفل النعل والخف اللذين هما مورد الروايات الخرقة التى تلف على الرجل والجورب اوخشبة الاقطع او اسفل العكاز و العصى او الركبتين او المقعد او اليدين لمن يضطر للزحف و المشى عليها اشكال قوى لانصراف اخبار الباب عن ذلك لانها من الافراد النادرة بالنسبة الى النوع السائر فلايكاد يشملها اطلاق قوله عليه السلام فى رواية الاحول فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف لانصراف هذا ونظيره الى ماهو المتعارف قطعاً : وقد عرفت ان الادلة تشترط فى تطهير الارض جفافها ويبسها و لكنها لاتشترط طهارتها زائداً على ذلك بل ولاتشعر به ان لم تشعر بالعدم .

واما قول من يقول ان غير الطاهر فى نفسه كيف يكون مطهراً لغيره فهو فضلا عن كونه استبعاداً لماورد التعبد به لاقيمة له من جهة الاعتبار بعد اشتراط اليبس والجفاف فان المطهر حينئذ هوزوال النجاسة بسبب المشى اوالمسح عليها فالمنظور اذن هوزوال عين النجاسة لكن من هذا الطريق :

ومن حديث ابناء العامة وفقههم فى هذا الباب مارواه ابوداود فى سننه (ج١ ص٦٣ باب الاذى يصيب النعل) بطريقه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذاوطأ بنعليه احدكم الاذى فان التراب له طهور : وبطريق آخر عن ابى هريرة ايضاً عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذاوطأ الاذى بخفيه فطهورهما التراب : وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه ايضاً : ولكن القوم عمموا تطهير الارض حتى لذيل الثوب بما ادعوا روايته عن ام سلمة انها قالت لرسول الله انى امرءة اطيل ذيلى وامشى فى المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطهره مابعده : وروى البيهقى فى السنن (ج٢ ص٤٠٦ باب ماوطأ من

الانجاس يابساً) بطريقه عن ابى هريرة قال قلنا يارسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال النبى صلى الله عليه وآله الطرق تطهر بعضها بعضاً :

قال وماء الغيث لاينجس فى حال وقوعه ولافى حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة : اقول منظوره بقوله وماء الغيث لاينجس فى حال وقوعه انه فى هذه الحال اذا اتصل بنجس فاتصاله به لاينجسه الا اذا تغير به واما هو فى حال بعده عن الطوارىء ففضلا عن طهارته فى نفسه مطهر لغيره للادلة العامة المتوفرة التى سلف فى باب المياه جملة منها و لخصوص مارواه الكاهلى مرسلا عن ابى عبدالله عليه السلام - من جملة حديث قال قلت يسيل على من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات على ّ وينتضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال مابذا بأس لاتغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر .

ولاريب ان المنظور بهذه الكلية هو حصول الطهارة للمتنجس بمجرد رؤية ماء المطر له بشرط ذهاب عين النجاسة عنه اما قبل اصابة ماء المطر له اوحين الاصابة واما مع بقاء عين النجاسة فيه فهو نجس ولو مطرت عليه سنة كاملة للضرورة القاطعة بان عين النجاسة حافظة لحكمها مادام لها وجود فمعنى قوله فى الرواية المزبورة ارى فيه آثار القذر ان القذر بنفسه لاصابة المطر المحل الذى يهطل عليه ينتقل مصحوباً للماء النازل فينتضح على ّ من مجموع هذا الماء - لكن لابد من اشتراط ان لايصيبه القذر نفسه لماعرفت من ان عين النجاسة لاتعطى حكمها مادام لها وجود .

ومعنى قوله ارى فيه التغير انه تغير لاختلاطه بالاماكن الوسخة فحمل منها وسخاً ولايعقل تغيره بالنجاسة فى حال نزوله الاوهو ناقل لعينها معه فيكون حكمه ماسلف لان التغير باوصاف النجاسة انما يعقل فى الماء الراسب لا الجارى المتزايل كماء المطر : ثم لابد ان يكون المنظور بقوله يسيل على ّ من ماء المطر - الخ - نفس ماء المطر النازل لاما اجتمع منه بعد انقطاعه فان حكم المجتمع منه بعد الانقطاع حكم غيره من المياه القليلة والكثيرة كالحياض والغدران ومياه الاوانى وقد سلف بيانه فى احكام المياه فان الحديث الوارد فيها نص قاطع لايختلج معه و مافى هذا الباب من روايات لا ظهور له

الافي ماء المطر حال النزول لا بعد الانقطاع كماهو المتراءى منه في انسباقه الى الذهن:

وما رواه هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر : اى ان ماء المطر قاهر له بكثرته فلا تأثير له معه : وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيوخذ من ماءه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به: اى جرى ماء المطر على ظهر البيت وهذا الشرط توضيح وليس بقيد لان ماء المطر غير القابل للجريان لقلته غاية مافيه ان يرطب المكان الذى ينزل عليه فلا يتصور في ماءه اخذ و تناول حتى يصدق فرض السائل أيؤخذ من ماءه فيتوضأ به للصلاة فليس في هذه الرواية اقل دلالة على مايدعيه من يشترط في تطهير ماء المطر جريانه لا صرف نزوله :

وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ايضاً انه سأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس : ظاهر الرواية باعتبار ما يسبق منها الى الذهن ان الرجل يمر في ماء المطر حال نزوله و قد صب في بعض الاماكن التي ينزل عليها خمر فاصاب ثوبه من هذه الماء الهاطل المختلط بذلك المكان شيء و اما اذا اريد منها التعميم حتى لصورة الماء القليل المنقطع المصبوب فيه بعد انقطاعه خمر اوماهو في حكمه فلا لما عرفت في صدر البحث:

وعن علي بن جعفر ايضاً قال سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلي فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا بأس اى اذا جرى الواكف الذى و كف على الثياب من ماء المطر المار على الكنيف فلا بأس والرواية صريحة فيما اشعرنا به .

وما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك :اقول لا بد من الحاق الفرض المذكور بواحد من شرطين فاما ان تكون الاصابة حال نزول المطر كما هو الغالب من حال الميازيب

فى ان جريانها انما يكون حال تدافع ماء المطر على السقوف واما ان يكون الماء المختلط عاصم لنفسه واما اذا فرض الاختلاط بعد انقطاع المطر وكان الماء المختلط به البول ليس عاصماً فلا كما عرفت آنفاً :

وما رواه ابو بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر على القطرة قال ليس به بأس: اقول سبق نظيره عن على بن جعفر وهو اصرح من هذا فى المطلوب :وروى على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المطر يجرى فى المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى فيه المطر فلا بأس : اقول قوله عليه السلام فى الجواب اذا جرى ليس ابتداء شرط منه وانما هو اعادة لفرض السائل عن المطر يجرى فى المكان فيه العذرة و هذه الاحتمال الصحيح يبطل اخذ المفهوم منه بلاريب فلا يصلح لان يتشبث به من يشترط الجريان فى تطهير ماء المطر واما ان ماء المطر ينجس اذا تغير بالنجاسة فهو مما لاخلاف فيه والادلة العامة السالفة فى باب المياه حجة قاطعة على المطلب فلا نعيد: و ما يعود لفقه العامة فى هذه المناسبة تقدم فى ابواب المياه.

قال والماء الذى تغسل به النجاسة نجس سواء كان فى الغسلة الاولى اوالثانية و سواء كان متلوثاً بالنجاسة اولم يكن وسواء بقى على المغسول عين النجاسة اونقى وكذلك القول فى الاناء على الاظهر : تقدم الكلام على هذا الفرع فى باب المياه وان الحق مع المصنف الذاهب الى ما ذهب اليه المشهور من نجاسة الغسالة لانها ماء قليل صادف متنجسا فينجس حتى يحكم الشارع بطهارة مايلاقيه ولا فرق بين الاناء وغيره من عامة المتنجسات القابلة للتطهير بالغسل:

:قال وقيل فى الذنوب اذا القى على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقاءه على الطهارة: القائل بذلك الشيخ مستدلا بما رواه ابوهريرة قال دخل اعرابى المسجد فقال اللّهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا احداً فقال رسول الله لقد حجرت و اسعاً قال فمالبث ان بال فى ناحية المسجد وكانهم عجلوا عليه فنهاهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم امر بذنوب من ماء فأهريق ثم قال يسروا ولا تعسروا قال الشيخ والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لايأمر بطهارة المسجد

بما يزيده تنجساً فلزم ان يكون الماء ايضاً على طهارته والحق خلاف الشيخ فان الراوية عامية صرفة وكونها عن ابى هريرة مما يزيدها سوءاً على فرض تسلمها فانه يجب الاقتصار بها على الواقعة التى وردت فيها نظير غيرها من مخالفات الادلة الواضحة و القواعد العامة الثابتة :

والرواية المومأ اليها قد وردت فى حديث العامة ومن طرقها ما رواه البيهقى فى سننه (ج ٢ ص ٤٢٨ باب طهارة الارض من البول) عن سعيد عن ابى هريرة قال دخل اعرابى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا احداً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد حجرت واسعاً فلم يلبث ان بال فى المسجد فعجل الناس اليه فنهاهم عنه وقال صبوا عليه سجلا من ماء او ذنوباً من ماء فانما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين : ومع هذا فقد روى البيهقى فى الباب نفسه عن عبدالله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بهذه القصة قال فيه وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم خذوا ما بال عليه من التراب والقوه واهريقوا على مكانه ماء .

و هذا الحديث على انه مرسل كما يقول ابو داود غير انه او فق بالقواعد من اهراق الماء على نفس النجاسة فى المسجد وبقاء الغسالة فيه الا ان يتصور فيها وجود بالوعة تستر سل فيها الغسالة او مجرى تخرج منه الغسالة الى الخارج او ما اشبه ذلك مما لا يشذ عن الطريقة الشرعية و اما ان يرد علمه الى اهله و لا يستدل به على نظيره من المقامات :

قال القول فى الانية و لا يجوز الا كل و الشرب فى آنية من ذهب او فضة و لا استعمالها فى غير ذلك ويكره المفضض و قيل يجب اجتناب موضع الفضة و فى جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد الاظهر المنع و لا يحرم استعمال غير الذهب و الفضة من انواع المعادن و الجواهر ولو تضاعفت اثمانها : وتحقيق هذه الفروع يقع فى مقامات

(المقام الاول) حرمة استعمال اوانى الذهب والفضة فى الاكل والشرب و هذا المقام مما قام عليه الاجماع المحقق نقلا وتحصيلا و دلت عليه روايات جمة منها ما رواه داود بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تأكل فى آنية الذهب والفضة وعن

محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تأكل فى آنية ذهب ولا فضة : وعن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام - فى حديث المناهى - قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب فى آنية الذهب والفضة وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن سبع منها الشرب فى آنية الذهب و الفضة و عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تأكل فى آنية من فضة - الحديث -

وهذه الروايات ليس فى صراحتها على ما نحن بصدده فى هذا المقام اقل مواخذة نعم لا بد فى مقام الاستدلال على حرمة عنوان الاكل والشرب فى آنيتى الذهب والفضة بماهما معنونان تحت عنوان واحد من ضم مفاد هذه الروايات بعضاً لبعض حتى يقترن النهى عن الاكل بالنهى عن الشرب فيهما على ان ما يحذر منه عند مراعاة كل عنوان على حدة هو مفهوم اللقب لكنه لا قيمة له : وبعد تقرر ما افادته الروايات المزبورة من حرمة الاكل والشرب فى الانيتين المزبورتين لا يوهنها ما ورد عن الحجج (ع) فى نفس موردها او الاعم منه بلفظ الكراهة وما ضارعه مثل ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن آنية الذهب والفضة فكرههما : وما رواه يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابى عبدالله عليه السلام فى الحجر فاستسقى ماء فأتى بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب فيه .

وما رواه بريد عن ابى عبدالله عليه السلام انه كره الشرب فى الفضة - الحديث - فان لفظ يكره ولا يصلح ولا ينبغى فى لسانهم (ع) بل فى لسان الاوائل عموماً مما يقبل الانطباق على المنع من غير مؤنة لكثرة استعمالهم له فيه خصوصاً ان هذا المورد الذى ورد فيه هذا الفريق من الروايات و الفريق السابق منها مما ثبت حكمه بالاجماع المحصل و المنقول فى كافة الاعصار و بخاصة عند الخاصة فلا توقف فيه من هذه الناحية .

(المقام الثانى) هل يحرم استعمال آنية الذهب والفضة فى غير الاكل والشرب من جهات الاستعمال اولا فعن جماعة من الاصحاب دعوى الاجماع على انه لا يجوز استعمالها مطلقاً ولو فى غير الاكل والشرب قال فى المدارك اجمع الاصحاب على تحريم استعمال اوانى الذهب والفضة فى الاكل والشرب وغيرهما قاله فى التذكرة وغيرها .

ويؤيد الدعوى المزبورة ما تفيده جملة من الآثار من النهى عن مطلق آنية الذهب والفضة بلا تخصيص للاكل والشرب فيها كما عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة وما عن ابن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابى الحسن مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهى عندى ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحواً من عشرة دراهم فأمر به ابو الحسن فكسر : وما عن موسى بن بكر عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون : وفى الفقيه عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون

بل جملة من هذه الآثار تنطق بحرمة اقتنائها رأساً كما هو فتوى جملة من المحققين ويؤيده ايضاً ما رواه الفضيل بن يسار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه فى البيت فقال ان كان ذهباً فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس والحق أن مطلق استعمالها واقتنائها حرام فان لسان الآثار السالفة قوى فى مبغوضية او انى الذهب و الفضة على الاطلاق عند الشارع حتى وصف المتلبس بشىء من ذلك بل والمقتنى له بانه غير موقن بالله وشرائعه وكفى بهذا اللحن ذما بليغاً لاهله ولان ذلك من دواعى الجبرية و التغطرس المنهى عنهما فى متواتر الآثار ولا يحتاج اثبات الحرمة الى دليل اكثر من ذلك ولا اكبر فضلاعما قرأته من دعوى الاجماع على تحريم مطلق استعمالها :

(المقام الثالث) يكره الاكل والشرب فى الاناء المفضض بل يكره مطلق استعماله بل يكره مطلق المفضض حتى لو لم يكن اناء مما جاء له ذكر كراهة فى الاثر وعلى الاولين قامت الشهرة ومستند الكراهة فى هذا الباب روايات جمة منها ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تأكل فى آنية من فضة ولا فى آنية مفضضة .

وما رواه بريد عن ابى عبدالله عليه السلام انه كره الشرب فى الفضة وفى القدح المفضض وكذلك ان يدهن فى مدهن مفضض والمشطة كذلك

فان قيل الخبر الاول قاض بالحرمة حتى للاناء المفضض لانه واقع فى سياق النهى قلنا يجب حمل النهى فى خصوص المفضض منه على الكراهة لما رواه معاوية بن وهب قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الشرب فى القدح فيه ضبة من فضة قال لا بأس الا ان تكره الفضة فتنزعها و ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يشرب الرجل فى القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة: فان قيل يلزم على هذا استعمال اللفظ المشترك وهو النهى فى ـ لاتأكل ـ فى معنييه الحرمة بالنسبة الى آنية الفضة والكراهة بالنسبة الى المفضض وهو لا يجوز قلنا لا مانع من استعماله فى القدر المشترك الذى هو مطلق المرجوحية غايته يكون مادل على تحريم خصوص الذهب والفضة قرينة فى ضم مرجوحية استعمال الفضة الى حيزه ومادل على نفى البأس عن المفضض يكون قرينة على دلالة الكراهة فيه لا اكثر وبمثل هذا الوجه يقال فى خبر بريد السالف انه كره الشرب فى الفضة وفى القدح المفضض

هذا وقد افتى جملة من الاصحاب بوجوب عزل الفم عن الفضة من الاناء المفضض لمكان قوله عليه السلام فى رواية عبدالله بن سنان الانفة ـ واعزل فمك عن موضع الفضة ولا بأس به من باب الاحتياط : ومن روايات الباب غير ماسلف ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس والا فلا يركب به وماقرأته فى رواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلام من انه قال له روى بعض اصحابنا انه كان لابى الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وقوله فى القضيب الملبس من فضة ان ابا الحسن عليه السلام امر به فكسر: وورد نفى البأس عن التعويذ يكون فى فضة وعن السيف والمرآة تكون حلقتهما فضة ويكون بعض حلق الدرع فضة وحلية السيف تكون من فضة :

(المقام الرابع) يجوز اتخاذ واستعمال غير الذهب و الفضة من انواع المعادن والجواهر وان علت اثمانها بلاخلاف بين علماء الدين ولاصل الاباحة السالم عما يعارضه وربما علل ـ كما فى المدارك ـ بعدم ادراك العامة نفاستها وبانها لقلتها لا يحصل اتخاذ

الانية منها الانادراً فلا تفضى اباحتها الى اتخاذها واستعمالها بخلاف الاثمان - و هو تعليل لابأس به :

ومن حديث العامة وفقههم فى الباب مارواه البيهقى فى سننه (ج١ ص ٢٧ وما بعدها عند تعرضه لابواب ذلك) عن ام سلمة زوج النبى ﷺ ان رسول الله قال الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وعن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله ﷺ عن آنية الفضة و عن حذيفة بن اليمان انه استسقى بالمدائن فاتاه دهقان باناء من فضة فحذفه وكان حذيفة رجلا فيه حدة فقال انى اعتذر اليكم من هذا انى كنت تقدمت اليه وان رسول الله ﷺ قام فينا فنهانا ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان نلبس الحرير والديباج وقال هو لهم فى الدنيا وهو لكم فى الاخرة وفى طريق آخر عنه انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتلبسوا الحرير ولاالديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة :

وعن ابى بردة قال اطلقت انا وابى الى على بن ابى طالب فقال لنا ان رسول الله ﷺ نهى عن آنية الذهب والفضة ان يشرب فيها وان يؤكل وعن انس بن مالك قال نهى رسول الله ﷺ عن الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة : ويظهر من مجموع ما اورده فى باب الاناء المفضض (ج ١ ص ٢٨ وما بعدها من السنن) ان استعماله مكروه لاحرام كما هو عندنا :

: قال واوانى المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها : ولاخصوصية لاوانيهم ولا لنسبة الاشياء اليهم و ان كانوا كفرة فان اصل الطهارة و عموماتها جارية فى ذلك كله نعم يستحب التنزه عنها قبل غسلها : واما الجلود و اللحوم فسيأتى الكلام عليها و مضافاً الى ذلك فهناك نصوص خاصة تعين حكم الباب وتصحربه منها ما رواه معاوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال ألبسها و لا اغسلها و اصلى فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له ازراراً ورداء من السابرى ثم بعثت بها اليه فى يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ماارید فخرج بها الى الجمعة :

و عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لابأس بالصلاة فى الثياب التى تعملها المجوس والنصارى واليهود : وعن ابى على البزاز قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب أصلى فيه قبل ان يغسل قال لابأس وان يغسل احب الى : وعن ابى جميلة عن ابى عبدالله عليه السلام انه سأله عن ثوب المجوسى ألبسه واصلى فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وعن عبدالله بن سنان قال سأل ابى اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر انى اعير الذمى ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد على فاغسله قبل ان اصلى فيه فقال ابوعبدالله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه :

وفى الباب اخبار جمة يكتفى منها بما اسلفناه : واما الاخبار الناهية فمضامينها نوعاً مصرحة بان جهة الحرمة فى استعمال اوانيهم -مثلا- هى كونها يشرب فيها الخمر اومحرم آخر على نحو القطع مثل ماروا ه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لاتأكلوا فى آنيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون ولا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر و عمدة الرواية فيما نحن فيه هى الفقرة الاخيرة المفسرة للفقرة الاولى والناصة على جهة التحريم وهى كونهم يشربون فيها الخمر وعلى كل حال فما كان من الاثر الوارد على هذا المضمون فجهة حكم النهى فيه واضحة جداً وما خلا عن الخصوصية واشعارها فالنهى فيه تنزيهى لااكثر كما سبق التصريح به فى رواية ابى على البزاز .

وبمثل ماافادته طرق الخاصة عن اهل البيت من طهارة مشكوك النجاسة ولو كان منسوباً الى الكفرة و جواز استعماله و من نجاسة متيقن النجاسة المكشوفة بالجهات الناصة عليها وردت طرق العامة فروى ابوداود فى سننه (ج٢ ص١٤٨ من كتاب الاطعمة) بطريقه عن عطاء عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلايعيب ذلك : وعن ابى ثعلبة الخشنى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر

فقال رسول الله (ص) ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا .

ولاريب ان مقارنة الحديث الاول بالثاني قاضية بان القدور والاواني التي الزمهم رسول الله بتركها ان وجدوا غيرها وتطهيرها قبل استعمالها ان لم يجدوا ما يقوم مقامها انما حصل في حقها هذا التشدد المفقود في اثر جابر لمكان اليقين بنجاستها من لحوم الخنازير وشرب الخمور فيها لا بما انها اواني منسوبة لهم فقط:

قال ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته : اما نجس العين فهو نجس حياً وميتاً ولا تؤثر فيه الذكاة اقل شيء للنجاسة الذاتية فيه مادام حافظاً لحقيقته الان يستحيل عنها الى حقيقة اخرى واما غير ذي النفس من غير نجس العين لو فرض ان له وجوداً في غير ذوات الانفس فهو طاهر حياً وميتاً لما تقدم في بابه ومن جملة نصوصه ما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة .

واما ذو النفس من غير نجس العين فلا يجوز استعمال شيء من جلوده الا بعد ذكاته لانه من دون الذكاة ميتة وميتة ذي النفس نجسة فمتى لم تحرز ذكاة طاهر العين حال الحياة بشتى ما يراه الشارع طريقاً لاحرازها حتى لو لم يفد العلم كسوق المسلمين او ارض الاسلام مثلا لا يجوز استعمال جلده فيما تشترط فيه الطهارة قطعاً لان الشارع جعل امر الحيوان منحصراً بالذكي والميتة فما ليس بذكي عنده فهو ميتة كذلك فهو نجس وكل ما ليس بميتة عنده فهو ذكي طاهر والمطروح المشكوك الحال ميتة حقيقة لانه بحكمها اذ لم تحرز فيه محققات التذكية شرعا:

ويدل على المطلب مضافا الى ذلك ما رواه قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فأصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس .

و هذه الرواية صريحة فى الدلالة على المطلوب فان السائل اوضح سؤاله للامام بان جهة اشكاله فى مسألته اصابة جلد الميتة لثيابه فجاء الجواب اتخذ ثوبا طاهراً لصلاتك اى ثوباً غير هذه الثياب المصابة ومعنى ذلك ان يكون ثوباً طاهراً كما هو واضح - وان كنت تجد فى تطهير ثيابك دائماً اوتبديلها بطاهر عسرة و صعوبة فكل اعمال البر بالصبر ثم اعطاه عليه السلام كلية اذا عمل بها تقشعت عن وجهه تلك الصعوبات فقال ان كان ما تعمل وحشياً ذكيا فلا بأس فان ثيابك لا تنجس بملاقاتها فتجوز لك الصلاة فيها فقد رتب عليه السلام عدم البأس الذى هو بمعنى الطهارة هنا على حصول التذكية وجعلها تدور مدارها ومشكوك التذكية ليس بذكى قطعاً وهو ميتة فى لسان الشارع حتماً اذلم يعتبر حالة وسطى فى البين كما عرفت :

وهذه الرواية كغيرها مما دل على طهارة الحيوان غير نجس العين بالذكاة لم تعلق جواز الاستعمال على تعقب الدباغة بعد الذكاة فمشترط الدباغة وراء التذكية متحكم فاقد للمدرك سواء اشترطها فى مأكول اللحم ام غيره ويشهد لما ندعيه ماروا ه زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت و سميت فانتفع بجلده و اما الميتة فلو كانت الدباغة شرطا فى جواز استعماله وراء التذكية لاشعر بها حد الاقل : واما الدباغة وحدها عارية عن سبق التذكية فهى لاقيمة لها عند ائمة اهل البيت وقد استفاضت بذلك النصوص عنهم :

واما ابناء العامة فروى جملة منهم ان دباغة الاهاب ولو كان من ميتة فهى طهور له بعد ما رووا ان الميتة لاينتفع منها لابأهاب ولا بعصب ويروون فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كما عن سنن البيهقى ج١ ص١٥ باب طهارة جلد الميتة بالدبغ) انه مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال الا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا يارسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها : وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وعنه صلى الله عليه وآله ايضاً انه قال فى جلد الميتة ان دباغه قد ذهب بخبثه اورجسه او نجسه :

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت : و عن سودة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فمازلنا ننتبذ فيه حتى صار شناً - الى غير ذلك - ويرى ائمة اهل البيت ان ذلك تزوير من العامة على

رسول الله ﷺ :وعنون البيهقى فى سننه (ج ١ ص ٢٠) باب اشتراط الدباغ فى طهارة جلد مالا يؤكل لحمه وان ذكى لكنه لم يأت لما عنونه بما يدل عليه اصلا فراجع :

وفصّل ابن رشد اقوال جماعته فى فقهه (ج١ص ٧٦) فقال اختلفوا فى الانتفاع بجلود الميتة فذهب قوم الى الانتفاع بجلودها مطلقاً دبغت او لم تدبغ و ذهب قوم الى خلاف هذا وهو ان لا ينتفع به اصلا وان دبغت وذهب قوم الى الفرق بين ان تدبغ وان لا تدبغ ورأوا ان الدباغ مطهر لها وهو مذهب الشافعى وابى حنيفة وعن مالك فى ذلك روايتان احداهما مثل قول الشافعى والثانية ان الدباغ لا يطهرها ولكن تستعمل فى اليابسات و الذين ذهبوا الى ان الدباغ مطهر اتفقوا على انه مطهر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان اعنى المباح الاكل واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكاة فذهب الشافعى الى انه مطهر لما تعمل فيه الذكاة فقط وانه بدل منها فى افادة الطهارة وذهب ابو حنيفة الى تأثير الدباغ فى جميع ميتات الحيوان ماعدا الخنزير وقال داود تطهر حتى جلد الخنزير

وسبب اختلافهم تعارض الاثار فى ذلك وذلك انه ورد فى حديث ميمونة اباحة الانتفاع بها مطلقاً وذلك ان فيه انه مرّ بميتة فقال عليه السلام هلا انتفعتم بجلدها وفى حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقاً وذلك ان فيه أن رسول الله ﷺ كتب الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال وذلك قبل موته بعام

وفى بعضها الامر بالانتفاع بعد الدباغ والمنع قبل الدباغ والثابت فى هذا الباب هو حديث ابن عباس انه ﷺ قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر فلمكان اختلاف هذه الاثار اختلف الناس فى تأويلها فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس اعنى انهم فرقوا فى الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ وذهب قوم مذهب النسخ فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه قبل موته بعام وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة ورأوا انه يتضمن زيادة على مافى حديث ابن عباس و ان تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ لان الانتفاع غير الطهارة اعنى كل طاهر ينتفع به وليس يلزم عكس المعنى أعنى كل ماينتفع به فهو طاهر - اه - وفيه من التذبذب والانحراف عن الموازين العلمية مالا يخفى على الفنّان :

قال ويستعمل من اوانى الخمر ماكان مقيراً اومدهوناً بعد غسله ويكره ماكان خشباً او قرعاً او خزفاً غير مدهون : المراد بالانية المقيرة و المدهونة هى ماصارت بوسيلة هذا الصبغ متصلبة الجوف بحيث لايسرى المائع المظروف فى جوفها الى ما وراء جدران الجوف بخلاف الانية الرخوة كالمتخذة من الخشب السائر و القرع و الخزف غير المدهون ولاالمكسوّ بلعاب زجاجى وانماجازاستعمال او انى الخمر المقيرة والمدهونة وماكان على شاكلتها بعد غسله من الخمر من دون كراهة للقطع بعدم سراية الخمر الى مارواء جدران الاناء فلم يبق من حزازة الخمر فى الاناء الاغسله من خبثها والمفروض حصوله فالطهارة حاصلة للاناء من غير شبهة :

واما الانية الرخوة فقد قال جماعة بالمنع من استعمالها حتى بعد غسلها لتخلل الخمر فى مساماتها الداخلية ونفوذ نجاستها اليها فغسل ظاهرها لايحرز المايع المظروف فيها من تسرب النجاسة الداخلية اليه بالامتزاج ولما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام - من جملة حديث - قال سألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعنى الغضار والمزفت يعنى الزفت الذى يكون فى الزق ويصب فى الخوابى ليكون اجود للخمر : قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص رضى الله عنه وآله وسلم فقال لا بأس بها و ما رواه ابوالربيع الشامى عن ابى عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التى يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وماذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها :

وفى الطرفين من ادلة المانعين نظر اما الاول فعين التسرب الذى يتصور للخمر فى مسام الاناء الرخو يجوز فرضه بسهولة للمطهر الذى هوالماء فاذا طهر فلا مانع منه و على فرض غسله من دون تسرب للمطهر فى مسامه و استعماله فى المائعات من دون ان تلبث فيه فلا مانع منه ايضاً فان طهارة الظاهر كافية فى الاستعمال السريع نعم يبقى فى حل الاشكال فرض واحد و هو فرض عدم تسرب المطهر لما تسرب اليه النجس وارادة لبث المائع المظروف فيه بما يحصل من طول لبثه اتصال بالمسام المتنجسة :

و اما الثانى وهو الاثر المروى عنهم عليهم السلام ففيه موارد للبحث ـ اما اولا ـ فما رواه ابوالربيع الشامى فيه تهافت صريح لما رواه محمدبن مسلم فان فى رواية محمدبن مسلم وزدتم انتم الحنتم يعنى الغضار ـ اى و هو ليس مما ورد النهى عنه فيما اثر عن الرسول ـ وفى رواية ابى الربيع الشامى ادرج الحنتم فى جملة مانهى عنه الرسول صلى الله عليه وآله و فى رواية محمد بن مسلم تصريح بنفى البأس عن الجرار الخضر و فى رواية الربيع تصريح بالنهى عنها لانه عليه السلام فسر الحنتم بها و فسر عليه السلام فى رواية محمد بن مسلم المزفت بالزفت الذى يكون فى الزق ويصب فى الخوابى ليكون اجود للخمر وهو خارج عما يذكره اللغويون من انه نوع من القار كما انه خارج عما فسره به فى رواية ابى الربيع من ان المزفت هو الدنان ـ جمع دن ـ

فالاثران المزبوران فضلا عما بينهما من تهافت يعد ان فى قسم المتشابه والذى يظن فى مثل احاديث هذا الباب ان المناهى فيها ارشادية صرفة الى مافيه صلاحية لتسرب النجس الى مسامّه والى ماهو عاصم لنفسه من ذلك لكن جملة من المواد المذكورة فيها يلوح عليها انها من باب التعبد فان المزفت بالزفت الذى هو بمعنى القار والحنتم الذى هو بمعنى الجرار الخضر المدهونة كما ورد التعبير عنهما بذلك فى اللغة ليسامع الوصف المذكور من محال التسرب الذى آنفناه :

فالحق هو التوجه الى المدارك العامة القائلة بحصول الطهارة لكل قابل للتطهير على الاطلاق وما تنطق به الاثار الخاصة مثل مارواه عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألت عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل اوماء كامخ اوزيتون قال اذا غسل فلابأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذاغسل فلابأس وقال فى قدح اواناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات : الحديث : وعنه عن ابى عبدالله عليه السلام ايضاً فى الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات : وعن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشرب فى الاناء يشرب فيه الخمر قدحاً عيدان اوبا طية قال اذاغسله فلابأس قال وسالته عن دن الخمر يجعل فيه الخل والزيتون اوشبهه قال اذاغسل فلابأس ـ الى غير ذلك ـ

وهذه الآثار صريحة فى المطلوب ويضاف الى ذلك ان ابناء العامة بعدما رووا عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير رووا عن بريدة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهيتكم عن ثلاث و انا آمركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فى زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الا شربة ان تشربوا الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غيران لاتشربوا مسكراً - الحديث (سنن ابى داود ج ٢ ص ١٣١ باب الاوعية من كتاب الاشربة) فيدل هذا على ان الامر المبحوث عنه ان كانت له سابقة نهى فى الشريعة فقد نسخت :والكراهة التى يراها المصنف لامدرك لها الاحمل النهى فى روايتى ابن مسلم وابى الربيع على الكراهة للقرائن السالفة والخروج عن خلاف من منع من استعمال غير الصلب من الاوانى :

: قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً اولا هن بالتراب على الاصح: ولوغ الكلب شربه بلسانه ومدرك المسألة بعد الاجماع القاطع على نجاسة الاناء بولوغ الكلب فيه مارواه حريز عن الفضل ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام انه سأله عن الكلب فقال رجس نجس لايتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء :هذا اللفظ هو الموجود فى كتب الحديث ومقتضاه الاكتفاء بعد غسلة التراب بغسله بالماء و هو يتحقق حتماً بغسلة واحدة فيكون المجموع الواجب الذى يتحقق به مفاد الراوية والخروج عن عهدة ماوظفته غسلتين اولاهما بالتراب والثانية بالماء

قال السيد فى المدارك الّا ان المصنف نقله - اى حديث الفضل الانف - بزيادة لفظ مرتين بعد قوله اغسله بالماء وقلده فى ذلك من تأخر عنه ولايبعد ان تكون الزيادة وقعت سهواً من قلم الناسخ و مقتضى اطلاق الامر بالغسل الا كتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير الا ان ظاهر المنتهى وصريح الذكرى انعقاد الاجماع على تعدد الغسل بالماء فان تم فهو الحجة والاامكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال بها : اه :

وما قاله رحمه الله جدّ وجيه الاان يثبت الضبط فيما نقله المحقق عن اصل حديثى كان عنده : نعم فى الباب غير ما سلف احاديث من طرق الخاصة و العامة فمن طريق الخاصة مارواه حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الكلب

يشرب من الاناء قال اغسل الاناء : وهذا السياق مشعر بان الامام فهم من سؤال السائل انه مستفهم عن اصل نجاسة الاناء بشرب الكلب فيه فاجابه نعم ينجس الاناء ويجب غسله فلا منافاة اصلا بينه وبين خبر الفضل الشارح لحقيقة الكلب من الوجهة الشرعية والمفصل لحكم سؤره وما ولغ فيه بالتنصيص.

و لذلك يمكن ان يقال فيما رواه عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات وكذا الكلب ان الزيادة الى السبع فيه محمولة على الاستحباب لان مفاد هذا الاثر قاصر فى اصل وروده عن سياق مفاد مارواه الفضل فان الامام فى سياق رواية الفضل كان مترصداً لبيان حكم الموضوع من جميع اطرافه فلا يتصور فيه انه اغفل نقطة لازمة بخلاف ماقرأته فى سياقى محمد بن مسلم وعمار وفضلا عن ذلك اعراض الاصحاب عما افاده خبر عمار فى النبيذ والكلب جميعاً وان يكن قائل بوجوب السبع فيهما او فى احدهما فشاذ مطرح .

ويؤيد ان مازاد على الثلاث مستحب ما يرويه العامة فى باب الولوغ كما عن الدارقطنى بسند صحيح عندهم من رواية عبدالملك عن عطاء عن ابى هريرة قال اذا ولغ الكلب فى الاناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات وعن عطاء عن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات .

وعن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله (ص) قال اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعن ابن سيرين عن ابى هريرة انه قال قال رسول لله (ص) طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات اولا هن بالتراب: وعن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى (ص) فى الكلب يلغ فى الاناء انه يغسله ثلاثاً او خمساً اوسبعاً (سنن البيهقى وتعليق ابن التركمانى عليه ج ١ ص ٢٤٠ وما بعدها باب ولوغ الكلب) فمثل هذه الاثار صريح فى افادة مازاد على اقل المراتب و هى الثلاث هنا :

ومن فقه العامة فى هذا الباب ماذكره ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٢٨ باب الاسئآر) من جملة كلام له اما الكلب فحديث ابى هريرة المتفق على صحته و هو قوله عليه السلام

اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليرقه وليغسله سبع مرات وفى بعض طرقه اولاهن بالتراب و فى بعضها وعفروه الثامنة بالتراب - الى ان يقول - فذهب مالك فى الامر باراقة سؤر الكلب وغسل الاناء الى ان ذلك عبادة غير معللة وان الماء الذى يلغ فيه ليس بنجس و لم يراراقة ماعدا الماء من الاشياء التى يلغ فيها الكلب فى المشهور عنه - الى ان يقول - واما الشافعى فاستثنى الكلب من الحيوان الحى ورأى ان ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سؤره وان لعابه هو النجس .

ثم يقول - و اما ابو حنيفة فقال بنجاسة سؤر الكلب ولم ير العدد فى غسله شرطاً فى طهارة الاناء الذى ولغ فيه لانه عارض ذلك عنده القياس فى غسل النجاسات اعنى ان المعتبر فيها انما هو ازالة العين فقط وهذا على عادته فى رد اخبار الاحاد لمكان معارضة الاصول لها -اه - وقد سلف منا كلام على هذا العنوان فيما سبق فلا نعيد :

: قال ومن الخمر والجرذ ثلاثاً بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلاث احوط: هذا كله فى الاوانى لا فى غيرها من الثوب والبدن والفرش وما الى ذلك فان غير الاوانى لا يشترط فى تطهيره من اى نجاسة تفرض غير المرة الواحدة بعد ذهاب عين النجاسة الا البول فانه تجب فيه مرتان كما سلف ودليل هذه الكلية الاخبار المتواترة فى طول ابواب النجاسات .

واما الانية فلها فى باب تطهيرها من النجاسات احكام خاصة تخالف بها الثياب والابدان وغيرهما فقد ورد فيها من ولوغ الكلب ما سلف بحثه وورد فيها من شرب الخنزير سبع مرات كما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو فى صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل فى صلاته فليمض وان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الاان يكون فيه اثر فيغسله قال وسئلته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات :

و ارتأى بعضهم ان ذكر السبع فيه من باب الاستحباب و الفضيلة مستشهداً بان صدر الرواية لم يرفى غسل اثره الا اذهاب الاثر لا اكثر و هو اشتباه كبير للفرق بين الثوب والاناء فى كافة النجاسات وكم ورد اثر فى الاكتفاء من نجاسة الكلب تصيب الثوب وغيره

بالمرة الواحدة و قام الاجماع على وجوب التعدد فى غسل الانية من ولوغه وهلم القول فى غير الخنزير والكلب بالنسبة الى الفرق بين الثياب و الاوانى .

وورد فيهامن نجاسة الخمر ثلاث مرات كمارواه مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل اوماء كامخ اوزيتون قال اذاغسل فلابأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلابأس و قال فى قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وسئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لايجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات :

ولاتنافى بين صدر الرواية المكتفية بالغسل المطلق وبين ذيلها المصرح بل المكرر بلزوم تعدد الغسل الى ثلاث مرات فان هدف الصدران اوانى الخمور قابلة للاستعمال بعد غسلها و هدف الذيل تحقيق الغسل الذى به تطهر آنية الخمر و انه لايحصل الابثلاث مرات نعم هذا التنصيص و التكرير بالثلاث مما يوجب حمل السبع الواردة فى رواية اخرى لعمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات وكذا الكلب على الفضل والاستحباب بلامرية : وورد من نجاستها بميتة الجرذ فيها سبع مرات كما رواه عمار الساباطى ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات:

وورد فيها من مطلق القذر تتنجس به ثلاث مرات كما رواه عمار الساباطى ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر : وهناك اقوال اخر فى كافة الفروع التى ذكرها المصنف فى المتن الذى مر شرحه الا انها فاقدة للمدرك السمعى و المدارك التى اسلفناها فضلا عن كونها نصوصاً فى بابها الذى وردت فيه فاقدة للمعارض فيلزم العمل بها وما يقال ان جملة من اسنادها تحتوى على رجال فطحية فذلك مالاقيمة له فاننا نرى الفقهاء يعملون فى طول ابواب الفقه بالروايات التى تحتوى

اسنادها على مجاهيل و مخدوشين و فاسدين فى المذهب فالجواب الذى يجيبون به عن ذاك يجاب به عن مثل مانحن فيه نعم انما يلزمنا الاشكال فيما لو كان ديدنهم على العمل بالصحيح الجامع لشرائط الصحة و الامر ليس كذلك كما هو واضح لدارس الفقه التفصيلى :

واما لزوم التعدد فى غسل النجاسات عند ابناء السنة فتقريره مافصّله ابن رشد فى فقهه (ج١ ص٨٣ من ابواب النجاسات) بقوله و اما اختلافهم فى العدد فان قوماً اشترطوا الانقاء فى الغسل والمسح وقوم اشترطوا العدد فى الاستجمار وفى الغسل والذى اشترطوه فى الغسل منهم من اقتصر على المحل الذى ورد فيه العدد فى الغسل بطريق السمع ومنهم من عدّاه الى سائر النجاسات اما من لم يشترط العدد لافى غسل ولافى مسح فمنهم مالك و ابوحنيفة .

واما من اشترط فى الاستجمار العدد اعنى ثلاثة احجار لااقل من ذلك فمنهم الشافعى واهل الظاهر واما من اشترط العدد فى الغسل واقتصر به على محله الذى ورد فيه وهو غسل الاناء سبعاً من ولوغ الكلب فالشافعى و من قال بقوله واما من عداه واشترط السبع فى غسل النجاسات ففى اغلب ظنى ان احمد بن حنبل منهم وابوحنيفة يشترط الثلاثة فى ازالة النجاسة غير محسوسة العين اعنى الحكمية وسبب اختلافهم فى هذا تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ فى الاحاديث التى ذكر فيها العدد وذلك ان من كان المفهوم عنده من الامر بازالة النجاسة ازالة عينها لم يشترط العدد اصلا وجعل العدد الوارد من ذلك فى الاستجمار فى حديث سلمان الثابت الذى فيه الامر ان لايستنجى باقل من ثلاثة احجار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع و المسموع من هذه الاحاديث وجعل العدد المشترط فى غسل الاناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة كما تقدم من مذهب مالك .

واما من صار الى ظواهر هذه الآثار واستثناها من المفهوم فاقتصر بالعدد على هذه المحال التى ورد العدد فيها واما من رجح الظاهر على المفهوم فانه عدّى ذلك الى سائر النجاسات واما حجة ابى حنيفة فى الثلاثة فقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل

يده ثلاثاً قبل ان يدخلها فى اناءه - اه -

وفى هذه المذاهب ومبانيها العلمية خدشات من جهة الفن لاتحصى فاما من يقدم ذوقه الاجتهادى على الورود السمعى فى مواطن التعبد فهو الذى ضرب فيه المثل وقيل -اجتهاد فى قبال نص - وهو لايجوز حتما : واما من اعتبر اصل غسل الاناء من ولوغ الكلب عبادة صرفة لا لنجاسة فذلك خلاف منطوق جملة من النصوص الواردة فى الباب و اما من عدّى حكم المورد المخصوص الى غيره من الموارد المنحازة عنه فهو قياس من غير رابط و كونه فى الامور الشرعية يصيره اسوأ حالا منه فى غيره وعلى كل حال ففقه الجماعة كما اعربنا عنه مكرراً فيه من الخلل العلمى ما لايأتى عليه حساب : هذا تمام وفّق الله لشرحه من كتاب الطهارة فى ثانى عشر شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨٠ ه فى بلدة قم على يد مؤلفه محمد بن محمد طه بن نصر الله الحويزى الكرمى .

فهرست مطالب الكتاب

الصفحة	العنوان
٣	الماء المطلق
٥	الماء الجارى
٧	تنزل ابناء العامة فى فقههم
٨	الماء الجارى وماء الحمام
٩	كيف يتنجس الماء المطلق
١٠	كيفية تطهير الماء المتنجس
١١	فى ماء الحمام
١٢	التغير بغير النجاسة
١٣	فى الماء المحقون
١٤	نجاسة الماء القليل بالنجاسة
١٧	كيفية تطهير الماء
١٨	احكام الكر
٢٠	تقدير الكر
٢١	معنى القلة والقلتين
٢٢	احكام ماء البئر
٢٧	حكم الماء المضاف
٢٨	لا يزيل النجاسة الا الماء
٢٩	نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة
٣٠	كراهة الطهارة بماء مسخن
٣١	حكم الماء المستعمل فى الخبث
٣٢	حكم ماء الاستنجاء
٣٣	الماء المستعمل فى رفع الحدث

الصفحة	العنوان
٣٥	باب الاسئآر
٤٠	باب الطهارة الماءية
٤١	الاحداث الموجبة للوضوء
٤٩	ترك الوضوء من القهقهة
٥٠	ترك الوضوء مما مست النار
٥٢	فى احكام الخلوة
٥٤	فى الاستنجاء
٥٩	فى سنن الخلوة
٦٠	فى استحباب الدعاء عند التخلى
٦١	فى مكروهات التخلى
٦٤	باب الوضوء
٦٥	نية الوضوء
٦٨	اجتماع الاسباب الموجبة للوضوء
٦٩	فى تداخل الوضوء والغسل
٧٠	غسل الوجه فى الوضوء
٧٣	غسل اليدين فى الوضوء
٧٧	مسح الرأس فى الوضوء
٨٣	مسح الرجلين فى الوضوء
٩١	الترتيب فى الوضوء
٩٣	الموالاة فى الوضوء
٩٥	فى بعض احكام الوضوء
٩٩	فى حكم الجبيرة
١٠١	عدم جواز التولية فى الوضوء
١٠٢	عدم جواز مس كتابة القرآن للمحدث

الصفحة	العنوان
١٠٣	فى حكم المسلوس والمبطون
١٠٦	فى مستحبات الوضوء
١١٢	فى احكام الوضوء
١٢٣	ابواب الاغسال
١٢٤	فى الجنابة وغسلها
١٣٣	فى وجوب الغسل على الكافر
١٣٤	فى احكام الجنابة
١٤٥	فى كيفية غسل الجنابة
١٤٧	فى سنن غسل الجنابة
١٥٢	فى البلل المشتبه
١٥٥	باب الحيض
١٦١	فى احكام الحيض
١٨٢	باب الاستحاضة
٢٠٢	باب النفاس
٢٠٩	فى احكام الاموات
٢١٠	فى الاحتضار
٢١٥	فى التغسيل
٢٥٨	فى التكفين
٢٦٥	فى الحنوط
٢٧٠	فى مستحبات التكفين
٢٨٢	فى الدفن
٣٠١	فى الاغسال المسنونة
٣١١	فى التيمم واحكامه
٣٤٨	فى النجاسات واحكامها
٤١٠	القول فى الانية

آثار المؤلف الناجزة من الطبع

الحياة الروحية

كتاب يتناول البحث عن كثير من مباحث الدين والدنيا

فى محاكمة الشيخ محمد الخضرى استاذ الجامع الازهر حول كتابه (محاضرات تاريخ الامم الاسلامية) وفى اصول الدين الاسلامى : وغير ذلك فى اربعة اجزاء

التقريب الى حواشى التهذيب

احسن كتاب فى المنطق وبضميمته خمس رسائل فى خمسة فنون

عواطف ثائرة

حلبة شعرية فى الادب والاخلاق والاجتماع

الوشاح

على الشرح المختصر لتلخيص المفتاح

فى فنون المعانى والبيان و البديع بأحسن صورة فى ثلاثة اجزاء

نتائج الفكر

غردي

في شرح الباب الحادي عشر

يتكفل هذا الكتاب البحث عن اثبات الصانع : ونقد أقوال
المادّيين الشرقيين والغربيين في كلّ اصولهم المؤسسة لتشييد
مباني الطبيعة : والبحث عما يجب للصانع وما لا يجوز عليه
: وعن النبوات العامة والخاصة : وعن الامامة والمعاد الجسماني

في العقائد والمحاكمات المبدئية بأبسط واحكم وامتن حجة في اربعة اجزاء

طريق الوصول

الى تحقيق كفاية الاصول للمحقق الخراساني

قدس سره

احسن كل شرح كتب على الكتاب المذكور في اربعة اجزاء

التحفة المحمدية بكليات القواعد النحوية

رسالة جيدة في النحو

القول الجامع في تحرير فروع الشرائع

وهو هذا الكتاب الذي بين يديك

بحوث وآراء

الجزء الاول من شرح نهج البلاغة

آثار المؤلف الجاهزة للطبع

(١) الحلقة الثانية والثالثة والرابعة من شرح نهج البلاغة بعنوان بحوث وآراء تتبنى الواقع والحضارة الزمنية.

(٢) احسن الاثر في شرح الباب الحادي عشر في علم الكلام

(٣) الحاشية الجديدة في علم المنطق

(٤) ديوان الكرمي

0772

هذا الكتاب

احسن اثرفقهى استدلالى جمع بين فخامة التعبير وجزالة الاستدل والايجاز المقبول واستوعب الادلة اللازمة فى الاستدلال .

هذا الكتاب

فضلاعن قيامه بواجب الاستدلال على اثبات المادة الفقهية من طريق الخاصة تعرض لفقه العامة نقلا عن اوثق مصادرهم وزيف الكثيرمن ادلتهم وكيفية استدلالهم على ضوء المنطق الحرّ .

هذا الكتاب

ابرزصورة فقهية استدلالية ليس لها مقارن من نوعها بالطرزالذى طلعت به .

هذا الكتاب

لايعرف حقه الابعد امعان النظرفى مطالبه من ناظرفيه صلاحية ذلك .

هذا الكتاب

يعلّمك السيرالفقهى البعيدعن تكلف المتفلسفين وشطحات المتحذلقين .

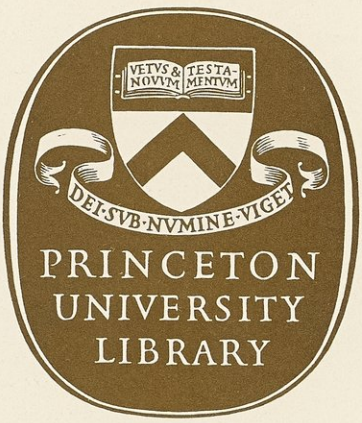
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville Pa.
MAR-APR 1993
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 058177658